جـــامعة مولـود معمـري - تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية

العنف الجنـسي ضـد المــرأة أثناء النـزاعات المسلحـة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
تخصص : القانون

من إعداد الطالبة
بن ناصر فايزة

إشراف الأستاذ:
د. العشاوي عبد العزيز

لجنة المناقشة:

الدكتور جبالي أعمر,أستاذ ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو.....رئيسا
الدكتور العشاوي عبدالعزبز,أستاذ ,جامعة البليدة 2.....مشرفا ومقررا
الدكتورة ستيتي داودي أونيسة,أستاذة, جامعة مولود معمري ,تيزي وزو.....ممتحنا
الدكتورة بن عودة/أخام مليكة,أستاذة محاضرة أ, جامعة البليدة 2.....ممتحنا
الدكتور مريوة صباح, أستاذة محاضرة أ, جامعة البليدة 2.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2018/11/29

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ١٩٠ ﴾

الآية 190 من سورة البقرة

صدق الله العظيم

إلى روح والدتي رحمها الله

إلى أبي حفظه الله

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد

أهدي ثمرة هذا العمل

بن ناصر فايزة

كلـــمة شكر

أحمد الله عز وجل الذي سهل لي التسجيل والبحث في الدكتوراه،

فلله كل الحمد والشكر

أتقدم بخالص الشكر لأستاذي الفاضل الدكتور العشاوي عبد العزيز لتفضله بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، ولما بذله من جهد جهيد وتوجيه رشيد، فله جزيل شكري وخالص امتناني.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على مناقشة هذه الرسالة.

الشكر كذلك لكل من ساهم في إتمام هذا البحث وقدم لي يد العون و أخص بالذكر :

الأستاذ قيوم لو فلوك (Guillaume LE FLOCH)

مدير معهد القانون الدولي و العلوم السياسية بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ران -فرنسا.

الأستاذ محمد أمين الميداني,رئيس المركز العربي للتدريب على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بستراسبورغ-فرنسا

القاضي بالمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي السيد كوفاك بيتر

(Peter KOVACS)

فريق عمل الخاص بإدارة بحوث الدكتوراه بأكاديمية لاهاي للقانون الدولي-هولندا

الباحثة بن ناصر فايزة

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية :

- **نظام روما الأساسي:** النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد بتاريخ 1998/07/17.
- **اللجنة:** اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- **ص** :الصفحة
- **ص ص** : من الصفحة... إلى الصفحة...
- **ق.د.إ** : القانون الدولي الإنساني

2- باللغة الفرنسية :

- **ARS** : L'armée de Résistance de seigneur
- **ATNUTO**:L'administration transitoire des Nations Unies au Timor oriental
- **CICR** : Comité international de croix rouge
- **CPI** : Cour pénale internationale
- **DIH** : Droit international Humanitaire
- **DIDH** : Droit international des droits de l'homme
- **DIP** : Droit international pénal
- **Ibid** : Même référence, dans le même ouvrage.
- **N°** : Numéro
- **Op.cit**: Référence précédemment citée
- **ONU** : Organisation des Nations Unies.
- **PP** : De la page N°… à la page N°…

- **P** : Page
- **TPIY** : Tribunal pénal international pour l'ex- Yougoslavie.
- **TPIR** : Tribunal pénal international pour le Rwanda
- **TSSL** : Tribunal spécial pour la sierra Leone

3- باللغة الإنجليزية

- **LRA** : Lord résistance Army.
- **SCS** : Special court for Sierra Leone.

مقدمــة

تتعرض النساء باعتبارهن فئة هشة في مختلف المجتمعات ولأسباب متعددة إلى أصناف مختلفة من العنف الذي يمارس عليها ليس فقط لكونها عضوة في فئة هشة أو لأن لها حاجات خاصة بل أيضا وبالأساس لأنها إمرأة، أي أنها تستهدف بالعنف[1] بسبب التمييز الواقع عليها لجنسها ويعرف هذا النوع من العنف بأنه «.... القائم على نوع الجنس ويؤدي إلى، أو من المرجح أن يؤدي إلى، ضرر أو معاناة جسدية أو جنسية أونفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد بارتكاب مثل هذا العمل أو الإجبار أو الحرمان القسري من الحرية، سواءفي الحياة العامة أو الخاصة»[2].

ويمثل هذا النوع من العنف ظاهرة منتشرة في العالم ما دفع بطرس غالي حين كان أمينا عاما للأمم المتحدة لأن يشدد في كلمته أمام المؤتمر الدولي الرابع حول النساء في بكين عام 1995 على: «أن العنف ضد النساء مشكلة عالمية تحتاج لذلك إلى إدانة عالمية»[3].

ويعتبر العنف الجنسي من أخطر أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة،وقد أورد تقرير المقررة الخاصة حول الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح سنة 1998 تعريفا له بأنه « أي عنف بدني أو نفسي ينفذ بوسائل جنسية أو باستهداف الجنسانية، ويغطي العنف الجنسي كلا من الاعتداءات البدنية والنفسية الموجهة إلى الخواص الجنسية للشخص مثل حمل الشخص على التجرد من ملابسه علنا أو تشويه الأعضاء التناسلية للشخص أو تقطيع ثدي المرأة »[4], ويمتد ويتفاقم هذا الأخير خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كونها تنتج أجواء وأنماط سلوكية عدائية ناجمة عن انتشار ثقافة عسكرية تضفي الشرعية على استباحة

---

[1]- و يعرف العنف لغة بأنه:" الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق بالشيء واعتنقت الأمر أخذته بعنف، وعنفوان الشيء أوله، وهو في عنفوان شبابه أي قوته، وعنفه تعنيفا أي لامه وعتب عليه ". راجع أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي، الجزء 2، المكتبة العلمية، بيروت،1987, ص 50.

[2] - المادة 01 من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ,اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

3 – علي الجرباوي وعاصم خليل، النزعات المسلحة وأمن المرأة، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت,فلسطين, 2008، ص 16.

[4] - راجع التقرير النهائي المقدم من السيدة غ. ج ماكدوغال المقررة الخاصة حول الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح سنة 1998 تحت رقم :

E/CN. 4/Sub.2/1998/ 13

الكثير من القيود الناظمة للحياة المجتمعية والدولية وقت السلم، وبالتالي تصبح الفئات المدنية أكثر عرضة لانتهاكات الجنود والمسلحين، وعندما يحصل ذلك فإن النساء ليس فقط لكونهن مدنيات وإنما بسبب التمييز المسبق الواقع عليهن أصلا في أوقات السلم أيضا، يكن أول وأكثر المتعرضين لهذه الاستباحة والمعانين من جرائمها، وهذا ما دفع بكوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة ليخاطب المؤتمر الذي تم بين وكالات الأمم المتحدة حول "عالم خال من العنف ضد المرأة" في نيويورك في 1999/03/08 بالقول:«العنف ضد المرأة انتهاك مخز لحقوق الإنسان الأساسية، يتجاوز الحدود الجغرافية، الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية، ولهذا فإن ظاهرة العنف ضد المرأة في وقت السلم كما في الحرب في المساحة العامة كما في المساحة الخاصة تحتاج إلى التصدي بكل الوسائل، خاصة عن طريق القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية، وتعزيز مفهوم المسؤولية الجنائية للجرائم التي ترتكب وقت النزاعات المسلحة»[1].

ويتخذ العنف الجنسي الممارس على المرأة عدة أشكال كالاغتصاب، الإكراه على البغاء، الاستعباد الجنسي، والتعقيم القسري، ومثال ذلك ما قامت به دول الحلفاء للولايات المتحدة عندما ألقت على العراق في حرب الخليج قنابل وصواريخ تحوي كميات كبيرة من اليورانيوم المنضب تصل إلى مئات الآلاف من الأطنان، مما أدى إلى تأثر المدنيين ولاسيما النساء التي تدخل ضمن هذا النسيج، خصوصا إذا ما علمنا أن هذه الأسلحة تترك آثارا صحية سيئة على المرأة من بينها العقم[2].

ومع أن الغالبية العظمى من النساء التي تتعرض لنزاع مسلح هن من المدنيات إلا أن نسبة صغيرة منهن تنخرط فيه كمقاتلات أي كجزء من القوات المشاركة في القتال بشكل مباشر أو ضمن وحدات الاحتياط أو المساندة والدعم، وبما أن نسبة النزاعات المسلحة داخل الدول أصبحت تتصاعد مقارنة بالحروب التقليدية بين الدول فإن التمييز بين الفئات المحاربة والمدنية أخذ في التقلص هذا يعني أن نساء بأعداد أكثر أصبحت تنخرط في القتال الدائر في النزاعات الداخلية من جهة وأن معانات المدنيات وتعرضهن للعنف الجنسي قد تزايد من جهة أخرى.

وتشير المعلومات المتوفرة لدى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان إلى أن المقاتلات يخضعن ليس فقط لما يخضع له الرجال المقاتلون من ظروف معيشية ونفسية قاسية يفرضها عليهن القتال،

---

1 – علي الجرباوي وعاصم خليل, مرجع سابق، ص 16.

2 – سهى حميد سليم، جرائم العنف المرتكبة ضد النساء أثناء المنازعات المسلحة، مجلة الرافدين للحقوق،جامعة الموصل, المجلد 12، العدد 45، السنة 2010، ص 02.

وإنما أيضا إلى عنف وأذى خاص بهن كونهن نساء، وذلك من قبل المقاتلين الأعداء أو حتى الزملاء، فقد تستغل المقاتلات من قبل زملائهن أو آسريهن الرجال خاصة في النزاعات الداخلية لتقديم بعض الخدمات اللصيقة تقليديا بالمرأة، كتنظيف المعسكر وتحضير الطعام، وفوق ذلك قد تسخر المحاربات لتقديم الخدمات الجنسية لهؤلاء الرجال، ما يعني فعليا أنهن يغتصبن ليس فقط من قبل آسريهن وإنما من قبل زملائهن أيضا.

وعندما تقع المقاتلات في الأسر فإن ظروف الاعتقال عادة ما تكون قاسية وتعرضهن إلى الكثير من المعاناة، إذ غالبا ما تجد المعتقلات أنفسهن محشورات في أقسام ضيقة تخصص لهن اعتباطا في مراكز الاعتقال أو السجون المخصصة أصلا للرجال، وقد لا يتوفر لهن سجانات للإشراف عليهن، فيشرف عليهن سجانون من الرجال، ويجب أن لا يغيب عن البال ما يمكن أن تتعرض له المعتقلات من ضغوط نفسية شديدة جراء التهديد بالانتهاك الجنسي والاغتصاب، أو ما يقع عليهن فعلا من هذه الانتهاكات.

أما بالنسبة للنساء المدنيات فللنزاعات المسلحة آثار سلبية هائلة عليهن، حيث يتم استهداف النساء بطريقة متعمدة من بين المدنيين ليس من قبل قوات العدو فقط بل وأحيانا حتى من قبل قوات حفظ السلام، وذلك بتوقيع شتى أنواع الانتهاكات الجنسية عليهن، مما يجبرهن وفي أحيان كثيرة إلى النزوح الداخلي واللجوء الخارجي لبلوغ مناطق آمنة، غير أن عملية الفرار هذه قد تكلفها الاعتداء الجنسي عليها[1]، الذي وإن نجت منه في هذه المرحلة، فإنها لا تستطيع تجنبه في مخيمات النازحين واللاجئين التي تتميز بالاكتظاظ، وفقدان الخصوصية.

ويكتسي موضوع العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها أهمية بالغة لما له من أثر في تخريب وتفكيك البنية التحتية للمجتمع، فقد تستهدف المرأة جنسيا من قبل رجال الأعداء ليس فقط للاستمتاع الجنسي وإنما أيضا لإرسال رسالة تتمثل في إزدراء قوة وثقافةالعدو. وقد تستغل النساء جنسيا من قبل رجال العدو كرد فعل انتقامي على اعتداء مماثل على نسائهم من قبل أعدائهم، وبالتالي تصبح أجساد النساء ساحات حرب ومجال قصف متبادل بين المعسكرين

---

1 – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، المقدم في الدورة 61 في 06 جويلية 2006، رقم الوثيقة :A/61/122/add/1، ص 130.

Vincent Bernard et Helene Durham ,Violence sexuelles dans les conflits armés :le silence est rompu ,il est temps de briser la fatalité,Extrait de la Revue International de la Croix Rouge , Vol 96,N°894, juin 2014,pp 5,6 .

المتحاربين[1]، فقد عمد الجنود الألمان في الحرب العالمية الثانية إلى الانتقام من أعدائهم بالاعتداء على نسائهم، فعند ما احتلوا بولندا اغتصبوا النساء البولنديات وبعثوا بهن إلى بيوت الدعارة التي أقاموها في الجبهة الألمانية الغربية، وكانت الفتيات التي يحملن يطلق سراحهن ليعدن إلى أسرهن، كما اغتصبوا الفتيات في بيوتهن أمام أبائهن وأمهاتهن، كما قد تستهدف النساء بالاعتداءات الجنسية إما لتحقيق التطهير العرقي عن طريق إجبار الناس على تفريغ منطقة والهروب منها، والغرض تغيير الموازين الديمغرافية، حيث يصبح استغلال النساء جنسيا عبارة عن سياسة أو تقنية عسكرية أو أداة حرب تستهدف إخضاع العدو وإلحاق الهزيمة به والانتقاص من عزيمته ، وبالتالي تتم في أحيان كثيرة بوجود موافقة ضمنية من قبل القيادات العسكرية مثلما وقع في البوسنة من طرف الصرب، وكذا الاغتصابات التي حصلت للنساء المسلمات في كشمير على أيدي الجنود الهندوس، وغالبا ما تستمر معاناة هؤلاء النساء المستغلات جنسيا من قبل عائلاتهن ومجتمعاتهن بعد انتهاء النزاعات المسلحة على اعتبار أنهن ألحقن العار بهذه العائلات والمجتمعات[2].

ومما يثير المزيد من القلق والأسى على هذا العنف أن هذه الانتهاكات المعروفة والموثقة لا زالت تؤخذ من قبل العديد من الأوساط داخل الدول ودوليا على أنه أمر يمكن أن يغض الطرف عنه، وأنه ممارسة "مبررة" ضمن حالة فوضى الحرب، وبالتالي يمكن التغاضي عنها وجعلها تمر دون إيقاع عقاب على مرتكبها.

ويشكل العنف الجنسي الموجه ضد المرأة أثناء فترات النزاعات المسلحة على الأغلب امتداد لما تتعرض له في أوقات السلم، إلا أن اهتمام المجتمع الدولي بمعالجة هذا الموضوع بدأ من خلال الاتكاء على القانون الدولي ألإنساني، ثم اتسع لاحقا وبالتحديد منذ تسعينيات القرن المنصرم لينطلق باتجاه الاعتماد أيضا على القانون الدولي لحقوق الإنسان وحتى على القانون الدولي للاجئين، والقانون الجنائي الدولي، هذا التوجه يعكس نقلة نوعية في إدراك المجتمع الدولي بأن موضوع العنف الجنسي ضد المرأة ليس مقتصرا فقط على أوقات النزاعات المسلحة، وليس معزولا وفق الوضعيات التي يمكن للمرأة أن تجد نفسها فيها كحالة عادية في وقت السلم أو كمقاتلة أو مدنية في وقت الحرب، أو كنازحة

---

1 – سامية صديقي، القانون الدولي والعنف الجنسي ضد النساء في الحروب، مقال منشور بتاريخ 2016/09/22 على موقع: www. alraby. co.uk.

2 – نهى القاطرجي, الأوضاع السيئة للمرأة في العالم, على موقع شبكة صيد الفوائد,على الرابط: http://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/61.htm?print_it=1.

أو لاجئة، لقد أصبح فهم المجتمع الدولي أعمق باتجاه أن العنف الجنسي الممارس على المرأة يشكل ظاهرة استهدافية عامة ومستمرة تجد لنفسها انعكاسات خاصة بالوضعيات التي تمر بها المرأة خلال حياتها[1].

من هذا المنطلق إرتأينا تناول موضوع العنف الجنسي ضد المرأة مركزين في بحثنا على فترة النزاعات المسلحة نظرا لتفاقم هذه الظاهرة خلال هذه الفترات، وقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية.

أما عن الأسباب الذاتية فترجع بالدرجة الأولى إلى ميولي الشخصي لهذا الموضوع أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

1- رغبتي في معرفة نظرة كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي للعنف الجنسي ضد المرأة والتعرف على مختلف الآليات الدولية والوطنية المرصدة للحد من هذه الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة خلال النزاعات المسلحة ومدى كفايتها، والتأكيد على ضرورة تفعيل هذه الآليات وخاصة تلك المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني لنقل الإطار النظري لحماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة إلى واقع عملي.

2- الوقوف على مختلف أنواع العنف الجنسي الممارس ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

3- نقص الدراسات العربية المتعلقة بالعنف الجنسي ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة.

ونظرا لطبيعة الموضوع فقد اقتضى الأمر استخدام مجموعة من المناهج وهي:

المنهج التحليلي: وذلك من خلال الاعتماد على تحليل مختلف النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية والقوانين الداخلية التي أشارت إلى العنف الجنسي.

المنهج الوصفي: والذي تم استخدامه من خلال التعريف بمختلف الآليات الدولية والوطنية، والتعرض لدورها في مكافحة جرائم العنف الجنسي ضد المرأة.

وقد قمنا بصياغة إشكالية بحثنا على النحو التالي:

---

[1] - علي الجرباوي وعاصم خليل, مرجع سابق، ص 27 و ما يليها .

ما مدى توفر الحماية القانونية للمرأة من جريمة العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة في ظل ما تقره قواعد القانون الدولي، وما موقف هذا الأخير من تجريم الانتهاكات الجنسية في حق المرأة؟

وللإلمام بهذا الموضوع من جوانبه الأساسية إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، تناولنا في الباب الأول العنف الجنسي في القانون و القضاء الدوليين، حيث ركزنا على تطور العنف الجنسي في منظور القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني و كذا القضاء الدولي الجنائي المؤقت و الدائم، بينما خصصنا الباب الثاني للحديث عن حماية النساء من جرائم العنف الجنسي مع بيان الآليات الوطنية والدولية التي تضمن تطبيق قواعد الحماية الخاصة بالنساء بشكل فعال و فعلي.

الباب الأول

العنف الجنسي ضد المرأة في القانون و القضاء الدوليين

الباب الأول

العنف الجنسي ضد المرأة في القانون والقضاء الدوليين

يعتبر العنف الجنسي وخاصة الاغتصاب انتهاكا خطيرا لأحد حقوق الإنسان الأساسية وهو حق أمان الشخص، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإذا أدى العنف الجنسي مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى وفاة الضحية كان الاغتصاب يمثل انتهاكا لحق آخر من الحقوق الأساسية وهو حق الحياة، كما أن الإكراه على الدعارة يمثل انتهاكا لحق التحرر من الاستعباد، وهذه الحقوق أساسية إلى الحد الذي يستحيل معه تبرير الانتقاص منها في إطار القانون الدولي مهما كانت الظروف والملابسات[1].

وإذا ارتكب العنف الجنسي ضد الأشخاص المحميين ومنهم المدنيين في إطار نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا أصبح العنف الجنسي أيضا انتهاكا للقانون الإنساني الدولي.

إن شيوع ممارسات العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية دفع بالمجتمع الدولي إلى تأكيد تجريم هذه الأفعال من خلال إنشاء محاكم دولية وأخرى مختلطة بغية متابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، وعليه سنحاول من خلال هذا الباب أن نسلط الضوء على مختلف النصوص الدولية المجرمة للعنف الجنسي في إطار كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني(الفصل الاول) وكذا مواثيق المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة (الفصل الثاني).

1- مذكرة بشأن بعض جوانب العنف الجنسي ضد اللاجئات، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 44 في 1993/10/12، تحت رقم 96/822- A/ AC.

الفصل الأول

العنف الجنسي في القانون الدولي

الفصل الأول

العنف الجنسي في القانون الدولي

لقد أصبحت جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تعد من قبيل الانتهاكات الخطيرة التي يحاسب عليها القانون الدولي ويلاحقها القضاء الجنائي الدولي.

و نتعرض في هذا الفصل لنظرة القانون الدولي إلى العنف الجنسي , و ذلك في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي تتضمن نصوصا تقرر حقوقا للإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة منها حظر ممارسة العنف الجنسي, على اعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في جميع الأوقات(حالة السلم/حالة النزاع المسلح)[1] و عليه كان لابد لنا من التطرق لمدى اشارة هذا الأخير للعنف الجنسي(المبحث الأول)، كما سنلقي الضوء على قواعد القانون الدولي الإنساني وما تضعه من التزامات على أطراف النزاعات المسلحة والمشاركين فيها، ومنها تحريم ارتكاب الأعمال التي تدخل في إطار العنف الجنسي ضد المرأة(المبحث الثاني).

[1] - لمعلومات أكثر حول التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني, الرجوع إلى : دليل الأمم المتحدة حول " الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح", جنيف 2012،ص33 و ما بعدها على الرابط: _
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf .

المبحث الأول

العنف الجنسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان

من خلال هذا المبحث سنعمد على تسليط الضوء على نظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى العنف الجنسي، ولعل نقطة البداية هي التعرض لحقوق المرأة بوصفها إنسان، وبصفة خاصة حقها في السلامة الجسدية، الذي يعد من أهم الحقوق المكفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحقها في الحرية الجنسية إذ أن العنف الجنسي يشكل اعتداء على حرية المرأة الجنسية هذا الحق مكرس بدوره في وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا حقها في مساواتها بالرجل وعدم معاملتها معاملة مهينة أو حاطة بالكرامة، وعليه سنحاول استعراض النصوص المتعلقة بهذا الموضوع في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها (المطلب الأول) والإقليمية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

العنف الجنسي ضد المرأة في وثائق حقوق الإنسان العالمية

تتعدد وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان التي لها صبغة عالمية، والتي تعني بموضوع العنف ضد المرأة بصفة عامة، والعنف الجنسي بصفة خاصة ولعل أهم هذه الوثائق نذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الفرع الأول), إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية سيدوا cedaw (الفرع الثاني), اتفاقيتا مناهضة التعذيب وحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يعتبر كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من الوثائق الدولية التي تعني بحماية حقوق المرأة بصفة عامة وبحقها في عدم التعرض لأي نوع من أنواع العنف وخاصة العنف الجنسي بصفة خاصة وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الإشارة إلى النصوص المؤكدة على هذا الحق في هذه الوثائق وذلك على النحو التالي:

أولا– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

ثانيا– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)

أولا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

لا جدال في أن ظاهرة العنف ضد النساء أصبحت متفشية بشكل كبير فمن بين كل ثلاث نساء في العالم تتعرض واحدة على الأقل في حياتها للضرب أو الاغتصاب أو لأنواع أخرى من الاعتداء والإيذاء[1]، وقد عبر الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" عن الآثار الخطيرة لظاهرة العنف ضد النساء بقوله:[إن العنف ضد النساء والفتيات له بصماته البغيضة على كل...، وبلد ، وثقافة، ويوقع أضرار فادحة بحياة المرأة وبأسرتها وبالمجتمع ككل][2].

ومن المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان التي تحفظ حقوق المرأة وتصون كرامتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أكد على أن جميع الناس يولدون أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون أي تمييز ولكل فرد حق الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه[3].

وما يهمنا هنا هو النصوص القانونية التي تحمي النساء من العنف الجنسي الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 كأول وثيقة قانونية أساسية تعني بحقوق الإنسان[4]، إذ تنص المادة الثانية من الإعلان العالمي على أنه:[لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر...][5].

1- جاسم زور, الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية'، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب 2009، ص 174.

2- www. Saynoti violence. Org.

3- نجيب اسعد عودة، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، دراسة تحليلية لواقع النساء في العراق وفلسطين، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان 2008، ص 184،وعمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر, 1995، ص 103، 104.

4- شهبال دزيي، العنف ضد المرأة، دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام و القانون العام الداخلي, درا شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر, 2010، ص 29.

5- المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة بموجب قرار3/217 في1948/12/10.

نلاحظ أن هذه المادة قد أرست مبدأ المساواة بين بني البشر، دون التمييز المستند إلى أسباب منها اختلاف الجنس، ولا شك أن ممارسة العنف ضد المرأة المتصل بجنسها هو نوع من أنواع التمييز المستند إلى الجنس في التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان[1].

كما تقضي المادة الرابعة بأنه:[لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما][2].

ويعد الاستعباد الجنسي أحد صور الرق والاستعباد التي تحظرها هذه المادة[3].

ويرى الكثير من الباحثين في هذا المجال أن الاستعباد يشكل أحد أخطر جرائم العنف الجنسي في الوقت الحالي[4].

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في موضع آخر إلى صور العنف الجنسي ضد المرأة وذلك في نص المادة 05 منه بقولها:[لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة][5]، ولا شك في أن الاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل القسري والإجهاض القسري و كافة صور العنف الجنسي يعد بلا شك نوعا من التعذيب بما يصاحبه من أذى جسدي ونفسي[6]، كما أنها تشكل نوعا من الإهانة التي تحط من الكرامة ليس فقط في جانب الضحية ولكن أيضا في مواجهة أهلها وذويها[7].

أما فيما يتعلق بالحق في الحرية الجنسية، فتقتضي المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن:[1- أن للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة،

1- حامد سيد محمد حامد,العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي ,إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية,المركز القومي للإصدارات القانونية,القاهرة,ط1 ,2016,ص22. جاسم زور،مرجع سابق، ص 174.

2- المادة 04 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق ذكره.

3- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية،القاهرة, 2007، ص 49.

4- جاسم زور، مرجع سابق ص 175.

5- راجع نص المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق ذكره. خالد حساني,محاضرات في حقوق الإنسان,دار بلقيس للنشر,دار البيضاء,2015,ص48.

6- حامد سيد محمد حامد ، مرجع سابق، ص 49.

7- جاسم زور، مرجع سابق، ص 175.

دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية، أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله.

2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه][1].

فتتضمن هذه المادة المساواة بين الذكر و الأنثى فيما يتعلق بشؤون الزواج,بما يعني و يؤكد عدم جواز الزواج من المرأة بالعنف أو القوة[2].

كما أن الحق في السلامة الجسدية مقرر في المادة الثالثة من الإعلان التي تقرر أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه[3].فكلمة فرد وردت عامة تخاطب الجنسين الذكر و الأنثى[4].

هذا ويتبين بوضوح من هذه النصوص القانونية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنها بنت اللبنة الأولى لمجموعة من المبادئ والقواعد العامة في الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وفق المفاهيم والمعايير الجديدة التي تتلاءم مع المتطلبات والضرورات الحديثة[5]،وفي الوقت ذاته فإن هذا الإعلان كان بادئ البداية في التفكير لوضع الأسس الأولية لمناهضة ممارسة العنف ضد المرأة بصفة عامة والعنف الجنسي بصفة خاصة.

ثانيا- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)

تم اعتماد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 وأقرته بأغلبية 106 وبدون معارضة، ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23 وتضمن ديباجة وخمسة أجزاء[6]، ولقد قرر هذا الأخير عدة مبادئ تشكل في حقيقتها أساسا لحماية النساء من العنف الجنسي ومن أهم هذه المبادئ:

1- أنظر المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في السابق ذكره.

2 - سيد محمد حامد ، مرجع سابق,ص23.

3- شهبال دزيي،العنف ضد المرأة, دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام و القانون العام الداخلي, مرجع سابق، ص 31.

4 - سيد محمد حامد ، مرجع سابق,ص23.

5- المرجع نفسه، ص 31.

6- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011، ص 45. باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، دار هومة،الجزائر, 2014، ص 40.

أ- مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

يبدو هذا المبدأ واضحا من خلال نص المادة الثالثة من العهد التي تلزم الدول المصادقة عليها أن تضمن مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها[1]، وذلك بقولها:[تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد][2]، ولا يخفى على أحد أن العنف الجنسي بحق المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نطاق التمتع بالحقوق المدنية[3].

ب- مبدأ حظر التعذيب

أشارت إلى هذا المبدأ المادة السابعة من العهد، التي تقضي بحظر إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية[4]، حيث نصت على أنه:[لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية على أحد دون رضاه الحر][5].

ومن المتفق عليه أن العنف الجنسي يشكل أقسى أنواع التعذيب الجسدي للمرأة وقد لا تكابد المرأة عقوبة لا إنسانية وحاطة من الكرامة أقسى مما تتعرض له من عنف جنسي، ومن جهة أخرى تمنع هذه المادة إجراء أي تجارب طبية دون رضاء الشخص وبالتالي فإن عمليات التعقيم القسري التي تعتبر أحد جرائم العنف الجنسي تشكل نوعا من التجارب الطبية المنهي عنها[6].

1- لميس ناصر، حقوق المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملتقى الإنساني لحقوق المرأة حول حقوق المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتشريعات الأردنية وأحكام الشريعة، عمان 2009، ص 04.

2- المادة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 12/16/ 1966.

3- جاسم زور، مرجع السابق، ص 176.

4-حامد سيد محمد حامد,مرجع سابق,ص24.

5- أنظر المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السابق ذكره.

6- جاسم زور، مرجع سابق، ص 175.

ج- مبدأ تقديس حرية الشخص

يتجلى هذا المبدأ من عدة أمور وردت في العهد منها المادتين الثامنة والتاسعة إذ تنص المادة الثامنة على أنه:[1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق، والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية][1], ولا شك أن الاستعباد الجنسي يدخل في نطاق الحظر الوارد في هذه المادة[2].

أما المادة التاسعة فتنص على أنه:[1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه][3], فالعنف الجنسي يتعارض مع حرية المرأة ومع حقها في التمتع بالأمان الشخصي[4].

وقد أنشأ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجنة خاصة تسمى "بلجنة حقوق الإنسان" تتألف من 18 عضو، تتمثل وظيفتها بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد، وتضع ملاحظاتها عليها، كما تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا عن أعمالها[5]، ويمكن حصر اختصاصات هذه اللجنة فيمايلي:

- فحص ومراجعة التقارير الدورية[6] التي تلزم الدول الأطراف بتقديمها عملا بالمادة

1- راجع نص المادة 08 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السابق ذكره .

2- محمود حجازي محمود، مرجع السابق، ص 51.

3- أنظر المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966.

4- جاسم زور، مرجع سابق، ص 177.

5-عبد المنعم بن أحمد,اللحنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان و صلاحيات مجلس حقوق الإنسان,مجلة دفاتر السياسة و القانون,العدد الربع,جانفي 2011,ص281,282. نجيب أسعد عودة ,مرجع سابق، ص 185.

6- يمثل اختصاص اللجنة بمراجعة التقارير الدورية الاختصاص الإلزامي الوحيد لها، أما اختصاصها بنظر الطعون الدولية فهو اختياري غير ملزم للدول الأطراف إلا إذا قبلت ذلك صراحة وهو ذات الحال بالنسبة لاختصاص اللجنة بنظر الطعون الفردية، حيث أنه غير ملزم إلا في مواجهة الدول التي صدقت على البرتوكول الاختياري الملحق

40 [1] من الاتفاقية.

- إصدار التعليقات عملا بنص المادة 41 من الاتفاقية
- النظر في الشكاوى أو الطعون الدولية بشأن ادعاء دولة ضد أخرى.
- النظر في الشكاوى أو الطعون الفردية التي تقدم ممن يدعون أنهم ضحايا انتهاك لحقوقهم التي تضمنتها الاتفاقية وذلك طبقا لأحكام البرتوكول الاختياري الملحق بها الصادر في 1966/12/16، ويعتبر نظام الطعون الفردية هذا أكثر نظم الحماية الدولية لحقوق الإنسان فاعلية إذ يتيح لمن يدعون أنهم ضحايا انتهاك حقوقهم وحرياتهم الأساسية في دولة ما مساءلة هذه الدولة أمام الأجهزة الدولية المختلطة ابتغاء الحصول على الحماية الدولية المناسبة[2].

وقد وضعت اللجنة شروطا لقبول الشكوى وهي:

- أن يكون الطعن مقدما ضد دولة طرف في البرتوكول

=بالاتفاقية المذكورة، أنظر حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية،القاهرة, ط 2، 2004، ص 171.

1- تنص المادة 6/40 على أنه:[تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير:

1- عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك:

أ- خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.

ب- ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2- تقدم جميع التقارير إلى ألأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها، ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخة من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4- تقوم اللجنة بدارسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد، وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها ن وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5- الدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 04 من هذه المادة].

2- حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 171و 179. باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر 2014، ص 51.

- أن يتضمن الطعن إدعاء بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق التي تضمنتها اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.
- أن يكون الانتهاك المدعى به قد وقع بعد صيرورة البرتوكول نافذا في حق الدولة المدعى عليها، أو أن يكون قد وقع قبل ذلك ولكن أثاره ضلت حتى نفاذ البرتوكول.
- أن يتم استنفاذ كل وسائل التقاضي الداخلية في الدولة المدعى عليها.
- ألا يكون موضوع الشكوى محل تحقيق أو تسوية دولية أمام جهة أخرى.
- أن يكون الطاعن شخصا طبيعيا.
- أن يكون الطاعن معلوما سواء بشخصه موقعا أو بوكيل عنه قانونا.

فإن استكملت الشكوى هذه الشروط كانت مقبولة شكلا وصالحة لبحثها من ناحية الموضوع، ويتاح فيها للأطراف تقديم مستنداتهم وأدلتهم لتنتهي اللجنة إلى رأي تبلغه إلى الأطراف المعنية ولقد أرست اللجنة في سبيل إقرارها حق الإنسان في السلامة الجسدية وإقرار الحماية الدولية عدة مبادئ أهمها مبدأ إقرار مسؤولية الدول عن تعويض ضحايا انتهاكات الحق في السلامة الجسدية بوجه خاص وحقوق الإنسان عامة[1].

والواقع أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قرر عدة ضمانات للضحايا في حالة انتهاك القواعد المقررة لحمايتهم بموجبه، حيث ألزم الدول الأطراف على تأمين وسيلة فعالة للانتصاف تضمن للضحايا حقوقهم ويظهر ذلك من خلال نص المادة 3/2 من العهد والتي تنص على أنه:[أ- بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه، أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أية سلطة مختصة أخرى، ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين][2].

---

[1] – حسن سعد سند, مرجع سابق ، ص 180، 181.

2- أنظر نص المادة 3/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ممـا سـبق نسـتنتج أنـه يمكـن للمـرأة التـي تعرضـت للعنـف الجنسـي واسـتنادا لهـذه المـادة أن تطالـب بجبـر الضـرر الـذي أصـابها حتـى لـو صـدر هـذا العنـف الجنسـي بـأوامر مـن أشـخاص لهـم الصـفة الرسـمية، ويتحقـق جبـر الضـرر عـن طريـق التعـويض الـذي قررتـه المـادة التاسعة من هذا العهد[1].

ومما يلاحظ على هذا العهد فيما يتعلق بالعقوبات المقررة بموجبه أنه لا يحول دون توقيع عقوبة الإعدام، إذ ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة بقولها:[لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة، إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير المخالف لأحكام هذا العهد، ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة][2]، ولكن بصدور البرتوكول الملحق بالعهد ألغى عقوبة الإعدام، ولكن ليس بشكل نهائي بدلالة المادة الثانية[3] التي أجازت للدول التحفظ بشأن ذلك في حالة جرائم الحرب إذ يجوز لها الإبقاء على عقوبة الإعدام في هذه الأحوال، وبالتالي تشكل جرائم العنف الجنسي والتي ترتكب زمن النزاع المسلح أحد صور جرائم الحرب ، وعليه يمكن الحكم على فاعليها بالإعدام[4].

الفرع الثاني:

إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية سيداو

لقد تعددت الوثائق القانونية التي تتخذ منع التمييز بين الجنسين موضوعا أساسيا لها، ومناهضة العنف ضد المرأة كهدف لذلك الموضوع، سواء كان ذلك في صورة اتفاقية أو إعلان، ونذكر فيمايلي جانبا من هذه الأعمال القانونية وذلك على النحو التالي:

أولا– إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967

ثانيا– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو–CEDAW" 1979.

1– جاسم زور، مرجع سابق، ص 177.

2– راجع نص المادة 2/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السابق ذكره.

3– المادة الثانية من البرتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

4– جاسم زور، مرجع سابق، ص 178.

أولا- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)

تم اعتماد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 في الدورة 22 بتاريخ 1967/11/07، ولقد أكد هذا الإعلان على أن تعرض المرأة لأي تمييز بإنكار أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل اجحافا أساسيا بحقها، ويكون إهانة لكرامتها الإنسانية، وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى منه[1].

وأهم ما يتصل بموضوع العنف الجنسي هو ما قررته المادة 06 في فقرتها الثانية من أنه:[يكون للمرأة سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام][2].

وتحظر المادة الثامنة الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها[3]، وتضع التزاما على الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة جميع أنواع استغلال المرأة جنسيا[4]، حيث تقرر أن: [تتخذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها][5].

ويلاحظ أن هذا الصك ينص على حظر واتخاذ كافة التدابير لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها تحديدا وكانت النصوص السابقة تتعلق بحظر الاتجار بالأشخاص بصفة عامة دون تخصيص المرأة بوضع خاص[6].

1- أنظر نص المادة 01 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر بتاريخ 1967/11/17. خالد حساني,مرجع سابق, ص 77 ، 78

2- المادة 06 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر في 176/11/17.

3- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 52.

4- جاسم زور، مرجع سابق، ص 178.

5- أنظر نص المادة 08 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة السابق ذكره.

6- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 52.

ثانيا– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو–CEDAW" 1979

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981[1]، وذلك عملا بأحكام المادة 27[2] من الاتفاقية وقد بلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية سنة 2010، 186 دولة[3] وقد ارتفع هذا العدد ليصل إلى 188 إلى غاية 2015.[4]

وقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية بأن الدول الأطراف تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق[5]، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز بإعلانه أن جميع الناس يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق و أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس[6]، وأن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة بالتمتع بجميع الحقوق[7].

ونتعرض فيمايلي إلى طريقة عل الاتفاقية والبرتوكول الاختياري الملحق بها والنصوص الواردة فيها التي لها صلة بالعنف الجنسي ضد المرأة.

1– يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية ,القاهرة,ط 1، 2013، ص 290 . خالد حساني, مرجع سابق,ص 78،79.

2– تنص المادة 27 من اتفاقية سيداو على أنه:[يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثقة التصديق أو الانضمام إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبد أنفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها].

3– ملخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لليافعين واليافعات الصادرة عن اليونيسف، Unicef (صندوق الأمم المتحدة للطفولة) حزيران 2011، ص 04.

4– راجع موقع هيئة الأمم المتحدة على الرابط.WWW. Un .org/ womenwatch/ cedaw. Htm

5 –الفقرة الأولى من ديباجة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة1979. مولود ديدان,حقوق المرأة,داربلقيس,الجزائر ,2011,ص7.

6 – الفقرة الثانية من ديباجة إتفاقية سيداو.

7– الفقرة الثالثة من ديباجة نفس الإتفاقية. مولود ديدان, مرجع سابق,ص 7.

أ- طريقة عمل الاتفاقية

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جوهرها إعلانا عالميا لحقوق المرأة، وإذ تقر الاتفاقية أن مرد التسليم بإنسانية المرأة لم يعد كافيا لضمان حماية حقوقها حسب المعايير الدولية الحالية وآليات حقوق الإنسان، فإن بنودها تجمع في اتفاقية واحدة شاملة بين جميع التعهدات التي أقرتها مواثيق الأمم المتحدة في مضمار التمييز القائم على أساس الجنس، معلنة بذلك ميلاد أداة حقيقة للقضاء على التمييز ضد المرأة[1].

ولتوضيح طريقة عمل الاتفاقية نتناول النقاط التالية:

1- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تطبيق الاتفاقية[2]، وتتكون هذه اللجنة من خبراء في مجال حقوق المرأة من 23 دولة ويتم انتخابهم بالاقتراع السري ضمن لائحة من الأسماء ترشحها الدول الأعضاء في الاتفاقية[3].

وتختلف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن سائر الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة من ناحيتين:

الأولى أن عضوية هذه اللجنة منذ تاريخ إنشائها في عام 1982 قد اقتصر على النساء فيما عدا عضو واحد.

الثانية تتعلق بكون عضوية معظم الهيئات الخاصة بمواثيق حقوق الإنسان يغلب عليها أهل المحاماة والقضاء، في حين أن لجنة سيداو تتخذ أعضاءها من جميع المجالات الحياتية حيث تظم أهل الاقتصاد والدبلوماسية وعلم الاجتماع، وقد ساهم هذان العاملان في إتباع لجنة سيداو الوسائل المتنوعة والخلاقة في السعي لتنفيذ بنودها[4].

1- منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان,2011، ص 295.

2 -Gérard Cohen, Jonathan, protéger les droits Humains- édition du juris- classeur litec, Amnesty International, Paris 2003, P 353.

3- نجيب أسعد عودة، مرجع سابق، ص 83.

4- حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص98. منال محمود المشني، مرجع السابق، ص 296.

2-تقديم التقارير حول الالتزام بالاتفاقية

تتعهد كل دولة من الدول التي صادقت على الاتفاقية أو وافقت عليها بتقديم تقرير[1] أولي حول سعيها بتنفيذ بنود الاتفاقية بعد مضي عام من تاريخ مصادقتها عليها، كما تتبع هذا التقرير بتقارير حول سير العمل في تطبيق الاتفاقية كل أربع سنوات، يتضمن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي تم اتخاذها لإنفاذ هذه الاتفاقية[2]، حيث يطلب من الدول تقديم معلومات محددة حول تنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية وأحكامها[3].

وتنظر في التقارير الأولية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بحضور مندوبين من الدولة التي يناقش تقريرها، وللأعضاء طرح أسئلة تتعلق بما تضمنه التقرير أو حول اتفاقية سيداو بوجه عام، ويجيب مندوب الدولة بعد يوم أو يومين من هذه الجلسة، كما تتسلم اللجنة تقارير غير رسمية من المنظمات غير الحكومية للدول المعنية، ويسمح لهذه المنظمات بحضور جلسات لجنة سيداو على الرغم من عدم وجود ما ينص على ذلك رسميا[4].

وتعد آلية تقديم التقارير الآلية الوحيدة لمراقبة تطبيق الاتفاقية[5]، إلا أنه قلما تتهم اللجنة إحدى الدول اتهاما رسميا بخرق بنود الاتفاقية وإنما تشير إلى نواحي القصور بسلسة من الأسئلة والأجوبة المتبادلة.

1- حيث تنص المادة 18 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه:[1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك: أ- في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

ب- وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدة الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية].

2- حمدي أحمد عبد الحافظ بدران ,الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي,مجلة جيل حقوق الإنسان ,العدد 22, طرابلس ,لبنان, سبتمبر 2017,ص 65،66. حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص98.نجيب أسعد عودة، مرجع سابق، ص 83.

3- لميس ناصر، مرجع سابق، ص 15.

4- منال محمود المشني، مرجع سابق، ص 297.

5- لميس ناصر، مرجع سابق، ص 18.

وقد ركزت اللجنة جل اهتمامها خلال السنوات الأخيرة على مسألة صعوبة ضمان حماية تمتع المرأة بحقوقها خلال الفترات الانتقالية والأزمات الوطنية والنزاعات المسلحة[1].

3- التوصيات العامة

تنعقد مجموعتا عمل خلال الجلسات العادية للجنة سيداو وظيفة الأولى منها إيجاد أفضل السبل لتسريع عمل اللجنة، ووظيفة الثانية إيجاد أفضل الطرق لتنفيذ المادة 21[2] من الاتفاقية التي تخول اللجنة حق إصدار المقترحات والتوصيات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وذلك بناء على تقارير الدول الأعضاء المقدمة للجنة والمعلومات التي نقلتها هذه الدول[3].

وتعد التوصية العامة رقم 19 لسنة 1992 المتعلقة بالعنف ضد المرأة على أساس الجنس من أهم هذه التوصيات، حيث عرفت العنف الموجه ضد المرأة على أساس الجنس كأحد أشكال التمييز ضد المرأة وتقدمت بمجموعة من الاقتراحات فيما يخص بعض المواد المرتبطة بالعنف ضد المرأة خاصة المادة 06 [4].

كما أكدت التوصية على الحق في الحماية المتساوية في حالات الصراع الدولية أو الداخلية وطلبت من الحكومات التي صادقت على الاتفاقية اتخاذ إجراءات وقائية ضد هذا العنف، وتقديم التقارير إلى اللجنة حول جميع أشكال العنف القائم على أساس الجندر،

1- منال محمود المشني، مرجع السابق، ص 298.

2- المادة 21 من اتفاقية سيداو تنص على أن: [1- تقديم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف وتندرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها].

3- منال محمود المشني، مرجع سابق، ص 299.

4- شهبال دزيي، العنف ضد المرأة، دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، مرجع سابق، ص 52.

Gloria Gaggioli,les violences sexuelles dans les conflits armés :une violation du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme,extrait de la Revue international de la Croix-Rouge,N°894,Vol 96, Geneve, 2014, p 92.

وتـوفير المعلومـات حـول حـدوث هـذا العنـف وآثـاره وحـول الإجـراءات القانونيـة والوقائيـة التـي اتخذت لمكافحته[1].

وقـد أصـدرت اللجنـة 24 توصـية حتـى الجلسـة الرابعـة والعشـرين فـي عـام 1999 فـي موضـوعات مختلفـة منهـا: التوصـية العامـة رقـم 12[2] حـول العنـف ضـد المـرأة، والتوصـية العامـة رقـم 21[3] حـول المسـاواة فـي الـزواج والعلاقـات الأسـرية[4]، والتوصـية رقـم 24[5] التـي أشـارت إلـى نقطـة أخـرى تهـم المـرأة وهـي صـحة المـرأة التـي عالجتهـا المـادة 12 أيـن أكـدت علـى ضـرورة الأخـذ بعـين الاعتبـار الرعايـة الصـحية اللازمـة للنسـاء فـي بعـض الأوضـاع الاسـتثنائية مثـل النزاعـات المسـلحة أيـن ينبغـي إيـلاء إهتمـام خـاص إلـى الإحتياجـات والحقـوق الصـحية للمـرأة التي تنتمي إلى فئات ضعيفة ومحرومة مثل المهاجرات واللاجئات[6].

4- تفعيل دور الاتفاقية

يتـراوح تـأثير المصـادقة علـى اتفاقيـة سـيداو مـن دولـة إلـى أخـرى فعلـى سـبيل المثـال قامـت البرازيـل بوضـع دسـتور جديـد يعكـس أهـداف الاتفاقيـة وقامـت دول أخـرى مثـل أسـتراليا بوضع تشريع يمنع التمييز بسبب الجنس ويشجع على تطبيق سياسات التمييز الإيجابي.

ويمكننـا القـول بـأن الـدور الأكبـر فـي إحيـاء وتفعيـل الاتفاقيـة قـد قامـت بـه بكـل قـوة المنظمـات غيـر الحكوميـة التـي اسـتخدمت الاتفاقيـة كمعيـار للمسـاواة فـي حملاتهـا لتحقيـق المسـاواة للمـرأة علـى المسـتويات الوطنيـة والإقليميـة، وقـد أكـدت هـذه المنظمـات مجـددا أن حقـوق المرأة هي حقوق الإنسان[7].

1- منال محمود المشني، مرجع السابق، ص 359.

2- التوصية العامة رقم 12 الصادرة في الجلسة الثامنة سنة 1989 حول العنف ضد المرأة.

3- التوصية العامة رقم 21 الصادرة في الجلسة الثالثة عشر سنة 1994 حول المساواة في الزواج.

4- منال محمود المشني، مرجع سابق، ص 300.

5- التوصية العامة 24 الصادرة في الجلسة 24 سنة 1999 حول إعلان المرأة والصحة.

6- خنوسي كريمة، الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة اطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، جانفي 2014، ص 113-114.

7- منال محمود المشني، مرجع سابق، ص 302،303.

ب- البرتوكول الاختياري

في خطوة رئيسية نحو تطبيق حقوق الإنسان للمرأة[1]، أنشأت لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة فريق عمل لوضع برتوكول اختياري يلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على غرار المواثيق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد تبنت الجمعية العامة البرتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو في 06 أكتوبر 1999، وأصبح البرتوكول في 10 ديسمبر 1999 مفتوحا للتوقيع عليه من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية[2]،ودخل حيز النفاذ في22 ديسمبر2000[3].

قبل إقرار البرتوكول الاختياري لم تنص الاتفاقية على أية إجراءات تتعلق بحماية النساء من الانتهاكات التي تطالهن وخاصة الانتهاكات الجنسية، لذا أتى البرتوكول الاختياري لينص على إجرائين في هذا المجال:

1-منح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام اتفاقية سيداو من قبل حكوماتها[4]. ويعد تقديم الشكاوى و سيلة للمرأة للانتصاف لحقوقهاعلى المستوى الدولي في حالة إخفاقها على المستوى المحلي و هذا بعد استيفائها لعدة شروط منها ان تتوفر الشكوى على معلومات شخصية عن المرأة مقدمة الشكوى و اسم الدول التي تقدم الشكوى ضدها و أن تتضمن الشكوى انتهاكا لاحد بنود الاتفاقية,وقد نظرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في إحدى عشر شكوى ضد سبع دول و هذا منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ إلى غاية 2017, و قد رفضت ستا منها و تم قبول خمس شكاوى , منها قضية ضد المجر حول التعقيم القسري سنة 2006 حيث أقرت اللجنة بأن التعقيم القسري لامرأة غجرية هو خرق للإتفاقية و أوصت بتعويض صاحبة الشكوى عن الإنتهاك الذي تعرضت له, و مراجعة التشريعات المتعلقة بالموافقة المسبقة قبل عمليات التعقيم و ضمان

1- لميس ناصر، مرجع سابق، ص 15.

2- منال محمود المشني، مرجع سابق، ص 303.

3 - La CEDAW : un plan d'action pour l'egalité, disponible sur le site : https://www.fidh.org/IMG/pdf/cedaw.pdf

4 - راجع المادة 2 من البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية سيداو اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة4-د/54 في 1999/10/09 و دخل حيز النفاذ في 2000/12/22, متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx

امتثالهـا للمعـايير الدوليـة لحقـوق الإنسـان ,مـع مراقبةالخـدمات الطبيـة فـي المجـر لضمان تنفيذ الإجراءات[1].

2-تمكـين اللجنـة مـن توجيـه الأسـئلة حـول الانتهاكـات الخطيـرة أو المسـتمرة لحقـوق المرأة الإنسانية في الدول التي أصبحت أعضاء في البرتوكول الاختياري[2].

ج- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعنف الجنسي ضد المرأة

مـا يسـجل لهـذه الاتفاقيـة أنهـا وضـعت تعريفـا لمصـطلح التمييـز ضـد المـرأة، إذ عرفتـه المـادة الأولـى[3] بأنـه:[أي تفرقـة أو اسـتبعاد أو تقييـد يـتم علـى أسـاس الجـنس، ويكـون مـن آثـاره، أو أغراضـه النيـل مـن الاعتـراف للمـرأة علـى أسـاس تسـاوي الرجـل والمـرأة بحقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية فـي الميـادين السياسـية والاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة والمدنيـة أو فـي أي ميـدان آخـر، أو إبطـال الاعتـراف للمـرأة بهـذه الحقـوق أو تمتعهـا بهـا، أو ممارسـتها لهـا بغض النظر عن حالتها الزوجية].

ويلاحـظ علـى هـذا التعريـف أنـه يتضـمن العنـف الجنسـي ضـد المـرأة بدلالـة كلمـة الاسـتعباد التـي وردت فيـه، وفـي الحقيقـة تعـد هـذه الاتفاقيـة خطـوة ملموسـة فـي سـبيل كفالـة حقـوق المـرأة ومكافحـة أي شـكل مـن أشـكال العنـف الجنسـي، ويظهـر ذلـك جليـا مـن خـلال الواجبـات التـي فرضـتها المـادة الثانيـة علـى الـدول الأطـراف، وأهـم هـذه الواجبـات إدمـاج مبـادئ حمايـة المـرأة فـي دسـاتيرها الوطنيـة أو تشـريعاتها المناسـبة الأخـرى[4]، والامتنـاع عـن أي عمـل

---

[1] - حمدي أحمد عبد الحافظ بدران، مرجع سابق، ص 73-74.

Annex III ,views of the committee on the elimination of discrimination against women under article 7 ,paragraphe 3, of the optional protocol to the convention of elimination of all forms of discrimination against women communication N° 2/2003, Ms.A.T.v.Hungary, Raport of thes committee on the elimination of discrimination against women ,thirty-second session (10-28 january 2005),thirty-therd session (2-22 july 2005), General Assembly, sextieth session ,suplement N°38 (A/60/38), , p80.availaible on website : https://books.google.dz/books?id=JLuQRqUvDdwC&pg=PA80&lpg=PA80&dq="Views+of+the+Committee+on+the+Elimination+of+Discrimination+against+Women+under+article+7,+paragraph+3,+of+the+Optional+Protocol+to+the+Convention+on+the+Elimination+of+All+Forms+of+Discrimination+against+Women:+Communication+No.:+4/2004,+Ms.+A.+S.+v.+Hungary

2- لميس ناصر، مرجع سابق، ص 16.

3- راجع نص المادة 01 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

4- جاسم زور، مرجع سابق، ص 179.

تمييـزي ضـد المـرأة سـواء أكـان هـذا العمـل مـن جانـب أي شـخص أو منظمـة أو مؤسسـة[1]، وتقضـي هـذه المـادة:[تشـجب الـدول الأطـراف جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة وتوافـق أن تنـتهج بكـل الوسـائل المناسـبة ودون إبطـاء سياسـة القضـاء علـى التمييـز ضـد المـرأة وتحقيقـا لذلك تتعهد القيام بمايلي:

(أ)-تجسـيد مبـدأ المسـاواة بـين الرجـل والمـرأة فـي دسـاتيرها الوطنيـة أو تشـريعاتها المناسـبة الأخـرى، إذا لـم يكـن هـذا المبـدأ قـد أدمـج فيهـا حتـى الآن، وكفالـة التحقيـق العملـي لهـذا المبـدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

(ب)- اتخـاذ المناسـب مـن التـدابير التشـريعية وغيرهـا بمـا فـي ذلـك مـا يقتضـيه الأمـر مـن جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج)-إقـرار الحمايـة القانونيـة لحقـوق المـرأة علـى قـدم المسـاواة مـع الرجـل وضـمان الحمايـة الفعالـة للمـرأة عـن طريـق المحـاكم الوطنيـة ذات الاختصـاص والمؤسسـات العامـة الأخـرى مـن أي عمل تمييزي.

(د)- الامتنـاع عـن الاضـطلاع بـأي عمـل أو ممارسـة تميزيـة ضـد المـرأة، وكفالـة تصـرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ)-اتخـاذ جميـع التـدابير المناسـبة للقضـاء علـى التمييـز ضـد المـرأة مـن جانـب أي شـخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و)-اتخـاذ جميـع التـدابير المناسـبة بمـا فـي ذلـك التشـريع لتعـديل أو إلغـاء القـوانين والأنظمـة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

(ز)- إلغاء جميع أحكام وقوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة][2].

وتضـيف المـادة السادسـة التزامـا آخـر علـى عـاتق الدولـة تقضـي بـأن تتخـذ الـدول الأطـراف جميـع التـدابير المناسـبة بمـا فـي ذلـك التشـريعي منهـا لمكافحـة جميـع أشـكال الإتجـار بـالمرأة واسـتغلال بغـاء المـرأة[3]، وذلـك بقولهـا:[تتخـذ الـدول الأطـراف جميـع التـدابير المناسـبة بمـا

1- نجيب أسعد عودة، مرجع سابق، ص 64.

2- المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

3- ريم صالح الزين، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، مركز الدراسات العربية، للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 143.

في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة][1]، ومما لا شك فيه أن النزاعات المسلحة كثيرا ما تؤدي إلى زيادة البغاء والاتجار بالنساء والاعتداء الجنسي عليهن مما يستدعي اتخاذ تدابير وقائية وجزائية.

و بذلك يقع على عاتق الدولة مهمة اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي ضد المرأة وعمل تقارير توضح بها التدابير المتخذة للقضاء على العنف الجنسي, وعرض تلك التقارير على لجنة سيداو[2].

وفيما يتعلق بأمور الزواج وتكوين الأسرة والحقوق والعلاقات العائلية، فإن المادة 16 من الاتفاقية تمنح المرأة الحق في اختيار الزوج برضاها الحر الكامل[3]، وذلك بقولها:[1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة ألأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ)- نفس الحق في عقد الزواج.

(ب)-نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج)- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه...][4].

ويلاحظ أن حقوق المرأة في هذه الاتفاقية أكثر وضوحا وتحديدا، حيث أن الاتفاقية تضع التزامات محددة على عاتق الدول الأطراف وتتضمن اتخاذ إجراءات محددة وتحقيق نتائج معينة تكفل حقوق المرأة وتحميها[5]، ومما لاشك فيه أن ذلك يشكل ضمانات قانونية لحماية المرأة من جرائم العنف الجنسي[6]، مما يؤكد أهمية هذه الاتفاقية التي تعد ثمرة الجهود والأعمال التي قام بها مركز المرأة في الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة ولنشر حقوقها، حيث وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة وفي قائمة أولوياتها فأصبحت جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتناولت التمييز موضوعا وعالجته بعمق بهدف إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة، ووضعت الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول

1- المادة 06 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2 - حمدي أحمد عبد الحافظ بدران، مرجع سابق، ص65.

3- جاسم زور، مرجع سابق، ص 179.

4- المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

5- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 54.

6- جاسم زور، مرجع سابق، ص 180.

الأطـراف للقضـاء علـى التميـز ضـد المـرأة فـي كافـة الميـادين وهـو مـا لـم تـنص عليـه الاتفاقيـات التي سبقتها.

الفــرع الثــالث:

اتفاقيتا مناهضة التعذيب وحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

لقـد تضـمنت اتفاقيـة مناهضـة التعـذيب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنســانية أو المهينــة وكــذا اتفاقيــة حظــر الإتجــار بالأشــخاص واســتغلال دعــارة الغيــر، نصوصـا مجرمـة للعنـف الجنسـي الموجـه ضـد المـرأة وهـذا مـا تؤكـد عليـه جملـة النصـوص التـي سنشير إليها في كلا الاتفاقيتين:

أولا- اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

أقرتهــا الجمعيــة العــام للأمــم المتحــدة بقرارهــا 317 (د- 4) فــي 2 ديســمبر 1939، وبـدأ نفاذهـا فـي 25 جويليـه 1951، التـي تحـرم إدارة محـلات للـدعارة وتضـع التزامـات علـى عـاتق الـدول بتجـريم بعـض الأعمـال المتصـلة بالـدعارة والأعمـال التحضـيرية لهـا والتواطـؤ العمـدي علـى ارتكابهـا وتنسـيق التعـاون الـدولي فـي مجـال مكافحـة الإتجـار بالأشـخاص ومكافحـة الـدعارة[1]، حيـث تؤكـد المـادة الأولـى مـن هـذه الاتفاقيـة علـى إنـزال العقـاب بـأي شـخص يقوم إرضاء لأهواء آخر:

- بقـوادة شـخص آخـر أو غوايتـه، أو تضـليله، علـى قصـد الـدعارة، حتـى برضـا هـذا الشخص.
- باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضا هذا الشخص[2].

كما تقضي المادة الثانية من نفس الإتفاقية على إنزال العقاب بكل شخص :

- يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم، عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله .
- يـؤجر أو يسـتأجر، كليـا أو جزئيـا، وعـن علـم، مبنـى أو مكانـا آخـر لإسـتغلال دعـارة الغير.

1- حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص103.

2- راجع نص المادة 01 من اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة في 1939/12/02، والتي دخلت حيز النفاذ في 25 يوليو 1951.

ومنـــه نلاحـــظ أن هـــذه الاتفاقيـــة تضـــاف إلـــى جملـــة الاتفاقيـــات التـــي تعنـــي بـــالمرأة وتحميها من الاعتداءات ذات الطابع الجنسي.

ثانيـــا- اتفاقيـــة مناهضـــة التعـــذيب وغيـــره مـــن ضـــروب المعاملـــة أو العقوبـــة القاســـية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)

لقـد أوردت المـادة الأولـى مـن هـذه الاتفاقيـة تعريفـا للتعـذيب وذلـك بقولهـا:[1- لأغـراض هـذه الاتفاقيـة يقصـد بـ"التعذيب" أي عمـل ينـتج عنـه ألـم أو عـذاب شـديد جسـديا كـان أم عقليـا، يلحـق بشـخص مـا بقصـد الحصـول مـن هـذا الشـخص، أو مـن شـخص ثالـث، علـى معلومـات أو علـى اعتـراف أو معاقبتـه علـى عمـل ارتكبـه أو يشـتبه فـي أنـه ارتكبـه هـو أو شـخص ثالـث، أو تخويفـه أو إرغامـه هـو أو أي شـخص ثالـث، أو عنـدما يلحـق مثـل هـذا الألـم أو العـذاب لأي سـبب مـن الأسـباب يقـوم علـى التمييـز أيـا كـان نوعـه، أو يحـرض عليـه أو يوافـق عليـه أو يسـكت عنـه موظـف رسـمي أو أي شـخص آخـر يتصـرف بصـفته الرسـمية، ولا يتضـمن ذلـك ألألـم أو العـذاب الناشـئ فقـط عـن عقوبـات قانونيـة أو المـلازم لهـذه العقوبـات أو الـذي يكـون نتيجـة عرضـية لهـا...][1]، وهـذا التعريـف للتعـذيب مـن الاتسـاع بحيـث يشـمل العنـف الجنسـي الذي قد يمارس ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة[2].

وتحـدد المـادة الثانيـة والرابعـة والخامسـة أهـم الالتزامـات التـي تتعهـد الـدول الأطـراف فـي الاتفاقية على تنفيذها وهي:

1- تتخـذ كـل دولـة طـرف إجـراءات تشـريعية أو إداريـة أو قضـائية فعالـة، أو أيـة إجـراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2- لا يجـوز التـذرع بأيـة ظـروف اسـتثنائية أيـا كانـت سـواء كانـت هـذه الظـروف حالـة حـرب أو تهديـدا بـالحرب، أو عـدم اسـتقرار سياسـي داخلـي، أو أيـة حالـة مـن حـالات الطـوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

1- راجع نص المادة 1/1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، الصادرة في 1984/12/10 ودخلت حيز النفاذ في 1987/06/26.

2- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 57.

3- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب[1].

4- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

5- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة[2].

وقد أوجدت الاتفاقية نظاما للرقابة الدولية على تنفيذ بنودها حيث نصت المادة 17 و18 على إنشاء لجنة مناهضة التعذيب، التي تتكون من عشرة أعضاء، حيث تقوم الدول بتقديم تقاريرها لهذه اللجنة عن التدابير التي تتخذها تنفيذا لتعهداتها بمنع التعذيب والمعاقبة عليه، وقد أعطت الاتفاقية هذه اللجنة سلطات واسعة في تتبع حالة الدول في هذا الصدد والتحقيق فيما تراه منافيا للاتفاقية[3]، كما أتاحت للدول أن تشكو دولا أخرى لممارستها التعذيب[4]، كما أتاحت للإنسان بصفته فردا عاديا أن يبلغ عن وقائع التعذيب للجنة مناهضة التعذيب شريطة قبول دولته اختصاص اللجنة بتسليم بلاغات الأفراد[5]، وعلى اعتبار أن جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي تنطوي على تعذيب جسدي ونفسي للضحية، فإنه بالإمكان الاعتماد على هذه الاتفاقية للتبليغ عن أي ممارسات تدخل في نطاق العنف الجنسي.

1- راجع نص المادة 02 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السابق الإشارة إليها .

2- راجع نص المادة 4 من الاتفاقية نفسها .

3- محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المركز العربي اللتربية على القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان,ستراسبورغ,2017، ص 161.

4- راجع نص المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب, السابق ذكرها.

5- راجع نص المادة 22 من نفس الاتفاقية. محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ,مرجع سابق ,ص 167.

المطلب الثاني

العنف الجنسي في وثائق حقوق الإنسان الإقليمية

بعد التطرق إلى معاهدات حقوق الإنسان العالمية سنقوم من خلال هذا المطلب بعرض معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية القائمة في أمريكا وأوروبا(الفرع الأول) و أفريقيا(الفرع الثاني) و كذا الوطن العربي(الفرع الثالث) ووصف لأبرز سماتها لاسيما ما تعلق منها بحقوق المرأة و خاصة حقها في الحماية من الاعتداءات الجنسية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان

على المستوى الأوروبي والأمريكي تضمنت كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومثيلتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصوص مدعمة للحقوق المتعلقة بالمرأة لاسيما تلك التي تحميها من جميع أشكال العنف الجنسي الذي قد تتعرض له، وهذا ما حاولنا الإشارة إليه من خلال تطرقنا لهذه الاتفاقيات.

أولا- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تم إبرام هذه الاتفاقية بروما في 1950/11/04، ودخلت حيز النفاذ في 1953/09/03[1]، ولقد صدق كل مجلس أوروبا على هذه الاتفاقية وأضيف لها عدة برتوكولات أضافت للإنسان حقوق جديدة وأكدت ما هو ثابت له من حقوق[2].

وقد أنشأت الاتفاقية أصلا اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنوط بها رصد الالتزامات التي أخذتها على عاتقها الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية، لكن ومع بدأ نفاذ البرتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية في 1 نوفمبر 1998 أعيد تنظيم آلية الرصد بطريقة أصبحت معها كل الادعاءات تحال الآن مباشرة إلى المحكمة

1-Dominique Turpin– Libertés publiques et droits fondamentaux, editions du Seuil, Paris 2004, p 59.

2- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء,2015، ص122.عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر,1993، ص171.

الأوربية لحقوق الإنسان التي تتخذ من ستراسبورغ في فرنسا مقرا لها [1]، كما أصبح من حق الأفراد التوجه مباشرة إلى المحكمة وتقديم شكاوي فردية[2].

وتقضي أحكام هذه الاتفاقية أنه لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة[3]، كما تحرم الاسترقاق أو تسخير أي إنسان[4].

وأن لكل إنسان الحق في الحرية والأمن لشخصه[5]، كما تؤكد الاتفاقية على حق كل إنسان في احترام حياته الخاصة[6]، وأن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق[7].

ومنه نلاحظ أن جرائم العنف الجنسي ككل تتنافى وحق المرأة في عدم الخضوع للتعذيب والمعاملة المهينة للكرامة، وحقها في عدم الخضوع للاسترقاق ومنه يمكن القول أن الاتفاقية الأوروبية تتضمن حماية للمرأة من جرائم العنف الجنسي.

وتظهر أهمية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خصوصا من خلال نصها على إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان,المشار اليها سابقا, حسب ما نصت عليه المادة 19 من الاتفاقية[8]، إذ لم تكتفي هذه الاتفاقية بالحقوق النظرية بل أعطتها طابعا عمليا، وبذلك يمكن للمرأة المتضررة التي تتعرض للاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي أن تلجأ مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على أساس

1- صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها، ص 87 على موقع: WWW: ohchr. Org.

2- راجع المادة 34 الخاصة بالطلبات الفردية من البرتوكول رقم 11 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر في 1994/05/11، ودخل حيز النفاذ في 1998/11/01.

3 - أنظر نص المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في1950/11/04, ودخلت حيز النفاذ في 1953/09/03.

Natalie Fricero, Droit européen des droits de l'homme- Gualino éditeur, Paris, 2007, P 67.

4- راجع المادة 04 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ,السابق ذكرها.

5- راجع نص المادة 1/5 من الاتفاقية نفسها.

6- راجع نص المادة 1/8 من الاتفاقية نفسها.

7- راجع نص المادة 12 من الاتفاقية نفسها.

8- تنص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: [لضمان إحترام الإلتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة".

ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان يشار إليها باسم "المحكمة].

أنهـا ضـحية انتهـاك مـن قبـل أحـد الأطـراف فـي الاتفاقيـة، حسـب مـا تؤكـد عليـه المـادة 34 مـن البرتوكـول رقـم 11 لسـنة 1998، هـذا مـع تقـديم الشـكوى فـي الآجـال القانونيـة أي خـلال مهلـة 06 أشهر بدء من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي[1].

والواقـع أن المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان قـد شـجبت جـرائم العنـف الجنسـي بحـق المرأة إذ أنها اعتبرت خرق المادة 12 والتي ذكرتها تحت عنوان:« Right to marry and found a family» تدخل في نطاق العنف الجنسي[2].

كمـا اعتبـرت المحكمـة فـي إحـدى قضـايا الاغتصـاب المعروضـة عليهـا، أن هـذا الفعـل يشـكل فـي ذات الوقـت مسـاس بـالحق فـي السـلامة الجسـدية والمعنويـة المنصـوص عليـه فـي المادة 03 وخرق لحق الحرية الجنسية المشمول بالحماية بموجب المادة 08 من الاتفاقية[3].

ثانيا– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لقـد أبرمـت هـذه الاتفاقيـة سـنة 1969، ودخلـت حيـز التنفيـذ عـام 1978[4] وقـد صـدقت عليهـا غالبيـة الـدول الأعضـاء فـي منظمـة الـدول الأمريكيـة. تتكـون الاتفاقيـة مـن ديباجـة و82 مادة، ويظهر تأثرها بما سبقها من مواثيق حقوق الإنسان الدولية[5].

ومـن أهـم الحقـوق التـي تضـمنتها الاتفاقيـة لاسـيما فـي المـواد مـن 01 إلـى 13، الحـق فـي الحيـاة، والحـق فـي السـلامة الجسـدية ومنـع الـرق والعبوديـة، والحـق فـي حمايـة الشـرف والكرامة وحرية الاعتقاد والحق في الضمانات القضائية[6].

ومـن بـين أهـم المـواد التـي تعنـى بقضـايا العنـف الجنسـي، المـادة الخامسـة التـي نصـت فـي فقرتهـا الأولـى والثانيـة:[1– لكـل إنسـان الحـق فـي أن تكـون سـلامته الجسـدية، والعقليـة والمعنوية محترمة.

1– محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 4، 2014، ص 157. خالد حساني، مرجع سابق، ص131

2– جاسم زور، مرجع سابق، ص 182.

3- Natalie Fricero, op.cit, p. 68.

4- Dominique Turpin, op.cit, p. 50.

5– جاسم زور، مرجع سابق، ص 182.

6– حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 156.

2- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان...]. ويلاحظ على هذا النص أنه تناول على خلاف الوثائق والصكوك الدولية السابقة، صراحة الحق في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية[1]، حيث يظهر لنا من خلال هذه المادة أن أي شكل من أشكال الاعتداء على سلامة جسد المرأة أو شرفها أو كرامتها يدخل في نطاق جرائم العنف الجنسي[2].

كما يدخل في ذات النطاق التعذيب أو إخضاع المرأة لعقوبات حاطة من الكرامة أو توصف بأنها عقوبات غير إنسانية، والواقع أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أكدت على تفعيل هذه المادة في الكثير من القضايا وذلك باعتبارها تشكل أحد ضمانات حماية ضحايا العنف الجنسي، ومن أحكام هذه المحكمة حكمها في قضية : Case of valle jaramillo et al. V. colombia بتاريخ 2008/11/27[3].

وقد حرمت الاتفاقية الرق والعبودية[4] بكافة أشكالهما وذلك حين قررت بأنه لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء[5]، وكفلت الاتفاقية في الفقرة 01 من المادة 11 الحق في احترام الشرف والكرامة، حيث قضت بأن:[1- لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته][6].

ويبدو أن النطاق الموضوعي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أوسع مما هو عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة 31 على أنه يمكن إضافة حقوق جديدة في نظام الحماية بمقتضى الاتفاقية من خلال إحدى وسيلتين هما: تعديل

1- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 61.

2- جاسم زور، مرجع السابق، ص 182.

3- المرجع نفسه ، الموضع نفسه. راجع الحكم على الرابط :
http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_192_ing.pdf

4-راجع نص المادة 1/6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 ودخلت حيز النفاذ سنة 1978.

5- محمد حجازي محمود، المرجع سابق، ص 61.

6- جاسم زور، مرجع سابق، ص 183.

الاتفاقية أو إصدار برتوكولات إضافية مما يعني إمكانية إضافة حقوق جديدة لسد أي ثغرات تستجد في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان[1].

كذلك نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة ومحكمة على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تتمتع بدور أكثر إيجابية إذ يجوز لها سلطة الفصل في القضايا المنظورة أمامها، ويكون قرارها نهائيا، كما أن لها سلطة الإحالة إلى المحكمة[2]. وللجنة علاقة مباشرة بينها و بين الأفراد,فهي تمارس اختصاصها بتلقي و نظر طعون الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبول الدولة الطرف في الإتفاقية,و هو أمر لا نجد له نظيرا في أية اتفاقية دولية أخرى لحماية حقوق الإنسان[3] .

هذا وقد أعلنت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بأنها يمكن أن تستعين بقواعد القانون الدولي الانساني للنظر في الشكاوى المعروضة عليها، بل وصرحت بأنها أهل لتطبيق هذه القواعد[4].

ومن جهة أخرى للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان دور أكثر فاعلية أيضا، إذ أنها مسؤولة عن تنفيذ أحكامها في مواجهة الدول المدعى عليها مباشرة ودون وساطة هيئة أخرى[5]، وكل هذا ولا شك يعطي الاتفاقية دور أكبر في حماية النساء من العنف الجنسي.

الفرع الثاني

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لقد عقدت مؤتمرات إفريقية سواء من الحكومات أو عن طريق القانونيين الأفارقة تحت رعاية الأمم المتحدة وذلك خلال فترة ما قبل ميلاد الميثاق الإفريقي وقد تمخضت هذه الجهود عن ميلاد قرار مؤتمر الدول والحكومات رقم 16/115 سنة 1979، والذي تضمن الدعوة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لعقد اجتماع محدود لخبراء مستقلين يتولون

1- حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 156.

2- جاسم زور، مرجع سابق، ص 183

3 - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص183.

4 - محمد أمين الميداني, المختار من دراسات الحماي الدولية لحقوق الإنسان, منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان و المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان, ستراسبورغ, 2018.ص45.

5- ريم صالح الزين، مرجع سابق، ص 265.

إعـداد مشـروع أولـي لميثـاق إفريقـي لحقـوق الإنسـان والشـعوب علـى أن يتضـمن إنشـاء جهـاز لحماية وتعزيز هذه الحقوق[1].

وتـم طـرح مشـروع الميثـاق للتوقيـع أثنـاء انعقـاد قمـة نيروبـي[2] بكينيـا فـي جـوان 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986[3]، ويتكون من 68 مادة مقسمة على03 أجزاء.

وفيمـا يتعلـق بـالحق فـي السـلامة الجسـدية، فقـد تضـمن الميثـاق الـنص علـى حظـر الاستغـلال أو الامتهـان أو الاسـترقاق أوالتعـذيب و حظـر العقـوبات أو المعاملـة الوحشـية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[4].

كمـا نـص علـى الحـق فـي الحريـة والأمـان الشخصـي والخصوصـية والحيـاة الخاصـة[5]، حيـث قضـت المـادة الرابعـة بأنـه:[لا يجـوز انتهـاك حرمـة الإنسـان ومـن حقـه احتـرام حياتـه وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا].

ويظهـر لنـا مـن خـلال هـذا أن سـلامة المـرأة الجسـدية أو المعنويـة مـن الحقـوق الثابتـة لهـا، ولا يجـوز الاعتـداء عليهـا بـأي شـكل مـن الأشـكال وإلا عـد ذلـك إجـراء تعسـفي، ممـا قـد يدخله في نطاق العنف الجنسي[6].

وقـد حـدد الميثـاق الإفريقـي لحقـوق الإنسـاني والشـعوب الجهـاز الرقـابي وهـو اللجنـة الإفريقيـة لحقـوق الإنسـان والشـعوب، حسـب مـا نصـت عليـه المـادة 30[7] مـن الميثـاق كمـا أسـندت إلـى هـذه اللجنـة وظـائف بمقتضـى المـادة 45 والمـواد مـن 47 إلـى 49 مـن الميثـاق حيـث أنـيط بهـذه اللجنـة تلقـي الشـكاوي مـن أي دولـة طـرف فـي الاتفاقيـة ولهـا تسـوية الخـلاف وديـا مـا أمكـن وإلا فلهـا رفـع تقريـر يتضـمن توصـياتها إلـى مـؤتمر رؤسـاء الـدول والحكومـات،

1- ريم صالح الزين، مرجع سابق، ص 161. خالد حساني، مرجع سابق، ص133

2- وذلك بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية.

3- Dominique Turpin, op.cit, p. 50.

4- راجع نص المادة 05 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة1981 و دخل حيز النفاذ في1986/10/21.

5- حسن سعد سند، مرجع السابق، ص 162.

6- جاسم زور، مرجع سابق، ص 183

7- تنص المادة 30 على :[تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيمايلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها]

كما أن لها حق تلقي الشكاوي من الأفراد بمقتضى المادة 55 من الميثاق وذلك بشروط أوضحتها المادة 56 من الميثاق[1].

كما تختص اللجنة بنظر تقارير الدول الأطراف الدورية التي تتعلق بوضع الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق[2].

ولتعزيز فعالية هذا الميثاق تم إصدار برتوكولين ملحقين به هماالبرتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده في وغادوغو في 1998/06/10 ودخل حيز النفاذ في 2004/01/25, والبرتوكول بشأن حقوق المرأة المعتمد في مابوتو في الموزمبيق في 11 جويلية 2003 والذي دخل حيز النفاذ في 2005/11/25[3] الذي عرف العنف ضد المرأة بأنه:[(ي) يقصد بـ "العنف ضد المرأة" جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب][4]، كما نصت المادة 11 التي جاءت تحت عنوان "حماية المرأة في النزاعات المسلحة " على حماية النساء من كافة أشكال العنف لاسيما العنف الجنسي أثناء فترات النزاع المسلح، واعتبار هذه الأفعال جرائم دولية تستوجب العقاب، وذلك بقولها:[1- تتعهد الدول الأطراف بضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة على حالات النزاعات المسلحة التي تؤثر بشكل سلبي على السكان وبالأخص النساء منهم.

1- خالد حساني، مرجع سابق، ص 140، 141.

2- جاسم زور، مرجع سابق، ص 184.

3- راجع موقع منظمة الوحدة الأفريقية www. au. int/ fr

Aime Robeye Rirangar ,Genre et conflits :l'effectivité de la resolution 1325 de l'ONU sur les femmes , la paix et la sécurité, these de doctorat ,Université Jean Moulin ,Lyon 3 , 2016.p119.

4 - أنظر نص المادة 01/ فقرة (ي) من برتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في 11 جويلية 2003 ودخل حيز النفاذ في 2005/11/25. محمد آمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص 238. .

2-تتكفل الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بحماية المدنيين في أوضاع النزاعات المسلحة بمن فيهن النساء بغض النظر عن الفئة السكانية التي ينتمين إليها.

3-تتعهد الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشردات داخليا، من كافة أشكال العنف والاغتصاب، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب، و/ أو إبادة جماعية و/ أو جرائم ضد الإنسانية وتقديم الجناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهلية.

4-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل وخاصة الفتيات اللاتي لم يبلغن سن 18 من العمر على نحو مباشر في الأعمال العدائية وعدم تجنيد أي طفل كجندي][1].

ومن الدول العربية في القارة الإفريقية التي صادقت و/ أو انضمت لهذا البروتوكول،وحتى شهر أفريل 2017 ،نذكر جزر القمر، جيبوتي، ليبيا، وموريتانيا ووقعت عليه تونس ، الجزائر ، الصومال والسودان[2].

الفرع الثالث

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تم اعتماد هذا الميثاق من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي عقدت في تونس في 23 ماي 2004، ودخل حيز التنفيذ في 2008/08/15 ويحوي ديباجة و53 مادة مقسمة على ثلاثة أقسام، تضمنت الديباجة التركيز على الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى التي تقوم على العدالة والمساواة بين البشر[3]، كما تضمن القسم الثاني 38 مادة هي مجموعة الحقوق والحريات الأساسية المكفولة لكل إنسان مثل الحق في عدم التمييز وعدم جواز فرض أية قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو

1- موقع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: www. Achpr. org

2 - د/ محمد آمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 238.

3- جاسم زرو، مرجع سابق، ص 184.

الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، كما نص على الحق في الحياة وفي الحرية والسلامة الشخصية[1].

وقد تضمنت المادة الثالثة الفقرة الثالثة مثلا النص على أن:[الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى، والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة].

كما أضافت المادة العاشرة النص على حظر الرق والاستعباد والسخرة والاتجار بالأشخاص لغرض الدعارة وغيرها[2]، حيث نصت على أنه:[1- يحظر الرق والاتجار في الأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستبعاد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر، أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة][3].

أما المادة 33 فتناقش موضوع الرضا بالزواج إذ تنص في فقرتها الأولى على أنه:[1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها، وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله][4].

وقد تضمن القسم الثالث مادتين تتعلقان بتشكيل لجنة خبراء من سبعة أعضاء ترشحهم الدول الأطراف في الميثاق، تقدم الدول تقريرها إلى هذه اللجنة بصفة دورية كل ثلاث سنوات وترفع هذه اللجنة تلك التقارير بعد دراستها في صورة تقرير واحد إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية[5].

هذا و تجدر الإشارة الى أن جامعة الدول العربية قد خطت خطوة هامة و ضرورية على درب حماية حقوق الانسان لاسيما حقوق المرأة في الدول الاعضاء باعتماد مجلسها

1- حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 165، 166.

2- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 62.

3- المرجع نفسه، ص 62.

4- جاسم زور، مرجع سابق، ص 185.

5- حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 166.

,علـــى مســـتوى وزراء الخارجيـــة,في جلســـته 142 الـــذي انعقـــد فـــي القـــاهرة يـــومي 6-7 ســـبتمبر 2014, قـــراره رقـــم 0779 بتـــاريخ 2014/09/07, نظـــام المحكمـــة العربيـــة لحقـــوق الإنسان واختيرت المنامةعاصمة مملكة البحرين مقرا لها [1].

ويقتصـر تقـديم الشـكاوى حسـب المـادة 19 مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة علـى الـدول الطـرف فـي النظـام :" التـي يـدعي أحـد رعاياهـا أنـه ضـحية انتهـاك حـق مـن حقـوق الإنسـان " , و بشـرط "أن تكـون الدولـة الشـاكية و الدولـة المشـكو فـي حقهـا طرفـا فـي هـذا النظـام " , هـذا مـن جهـة , و مـن جهـة أخـرى يجـوز أن تلجـأ إلـى المحكمـة "منظمـة و طنيـة غيـر حكوميـة "ناشـطة فـي مجـال حقـوق الإنسـان و معتمـدة لـدى الـدول الطـرف فـي نظـام المحكمـة , لصـالح أحـد رعايـا هـذه الدولـة و التـي يـدعي فيهـا بأنـه ضـحية انتهـاك حقـوق الإنسـان , و لكـن بشـرط أن تقبل الدولة بذلك [2].

وإذا أردنـا تقيـيم واقـع حقـوق الإنسـان بصـفة عامـة فـي البلـدان العربيـة، فـإن الحقيقـة تفـرض علينـا أن نقـول أنـه واقـع مريـر علـى المسـتوى العملـي، أمـا علـى المسـتوى القـانوني فهـو وإن كـان لـم يبلـغ مـا بلغتـه الـدول الأوروبيـة فـي هـذا المجـال إلا أن الأسـس القانونيـة والفكريـة لاحتـرام هـذه الحقـوق موجـودة لكنهـا تصـطدم بواقـع غيـاب الديمقراطيـة وسـيطرة الحـزب الواحـد فـي معظـم البلـدان العربيـة ممـا يفـرغ النصـوص الدسـتورية المنظمـة لحقـوق الإنسـان مـن أيـة قيمة فعلية[3].

وفـي هـذا الخصـوص أشـارت دراسـة صـادرة عـن صـندوق الأمـم المتحـدة للسـكان تحـت عنـوان "الإسـتراتيجية الإقليميـة لصـندوق الأمـم المتحـدة للسـكان لمناهضـة العنـف المبنـي علـى النـوع الإجتمـاعي فـي المنطقـة العربيـة2014-2017", أن مـن أسـباب إسـتمرار العنـف المبنـي علـى أسـاس النـوع الإجتمـاعي فـي المنطقـة العربيـة يرجـع إلـى عـدة أسـباب منهـا ضـعف الإطـار القانوني ,ضعف الإلتزام السياسي, و إستمرار عدم المساواة بين الجنسين[4].

---

[1] – محمد أمين الميداني، أصبحت لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، مجلة العربي، العدد673، الكويت، ص22.

[2] - المرجع نفسه، ص24

3- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 176.

4- صندوق الأمم المتحدة للسكان، الإستراتيجية الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لمناهضة العنف المبني على النوع الإجتماعي في المنطقة العربية,2014-2017، ص 2 وما يليها.على موقع:

وعلى العموم ومما سبق يتضح أن حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة بصفة خاصة قد تم تأكيدها من خلال العديد من الوثائق الدولية التي أعلنت عن هذه الحقوق في مرحلة ما من تطور نظرة المجتمع الدولي للمرأة، وذلك في عبارات عامة، ثم انتقلت في مرحلة تالية إلى تحديد هذه الحقوق بشكل أكثر إلزاما ووضوحا وذلك في وثائق دولية ذات قوة إلزامية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وغيرها , الأمر الذي مهد الطريق إلى الوصول إلى إقرار تجريم الاعتداء على بعض هذه الحقوق التي تتمتع بها المرأة كحق السلامة الجسدية التي تعد جرائم العنف الجنسي اعتداء فاضحا عليه.كما أن التأكيد على هذه الحقوق في حالة السلم والسعي لنشرها في المجتمع يؤدي لا محالة الى نبذ العنف الجنسي ضد المرأة و التقليل من حدته في حالة نشوب نزاعات مسلحة.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الانسان من حيث المبدأ ينطبق في جميع الأوقات, أي في و قت السلم كما في حالات النزاع المسلح,غير أن بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان تسمح للحكومات بالإنتقاص من بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة,بما في ذلك الحروب, غير أنه ينبغي أن يكون هذا الإنتقاص هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة حالة الطوارئ و أن يتناسب مع الأزمة القائمة.كما يتعين ألا يعمل به على أساس من التمييز و ألا يتناقض مع قواعد أخرى للقانون الدولي بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني, غير أن بعض الحقوق لا تخضع للأنتقاص مهما كانت الظروف و ينبغي أن تشملها حماية كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني–كما سيتم بيانه لاحقا–و منها حظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة و حظر الرق و الاستعبادلاسيما الإستعباد الجنسي و غيره من أنواع العنف الجنسي الذي قد تتعرض له المرأة خلال النزاعات المسلحة[1].

=https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/2013_ArabGBVStrategy_Arabic.pdf

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، جنيف، ديسمبر 2010، ص14.
دليل الأمم المتحدة حول " الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح"، مرجع سابق، ص47 وما بعدها.

المبحث الثاني

العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو جملة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية والتي يقصد بها تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة عن المنازعات سواء أكانت دولية[1] أو غير دولية[2]، والتي تحد من استخدام وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان الذين يلحق بهم الضرر[3]، والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية كالمدنيين أو الذين كفوا عن المشاركة فيها كالجرحى و المرضى والغرقى، والمقاتلين الذين وقعوا في الأسر، كما تنظم وسائل وأساليب القتال وتعد هذه القواعد واجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[4].

فمصطلح القانون الدولي الإنساني بمعناه الضيق يمكن صرفه إلى ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم واجباتهم المعترف بها في هذه القواعد والمتعلقة بسير العمليات العدائية والتي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب وتستهدف بنوع خاص ولاعتبارات إنسانية حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دولية كان أم غير دولية، وهم المقاتلون العاجزون عن القتال والذين لفظتهم المعركة[5]، والأشخاص غير المقاتلين وهم المدنيون غير المشتركين في القتال أصلا فتنأى بهم كما تنأى ببضع الممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا أو تكون هدف للقتال أو موضوعا لأية معاملة غير إنسانية من جراء العمليات

1- النزاع المسلح هو: ذلك النزاع الذي تنخرط فيه دولتان أو أكثر بصرف النظر عما إذا صدر إعلان للحرب أو لم يصدر، أو ما إذا كانت الإطراف المعينة تقر بأن هناك حالة حرب، راجع دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2010، ص 14.

2- النزاع المسلح غير الدولي: عادة ما يدور داخل إقليم دولة واحدة فقط، وتشارك فيه إما قوات مسلحة نظامية تقاتل جماعات مسلحة أخرى أو جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها، راجع دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

3- محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 08.

4- نجيب أسعد عودة، مرجع سابق، ص 13، 14.

5- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2010، ص 53.

العدائيــة[1]، وكثيــرا مــا يســتعمل قــانون جنيــف وقــانون لاهــاي فــي الكتابــات الخاصــة بالقــانون الدولي الإنساني كقسمين لهذا القانون.

والمقصـود بقـانون جنيـف هـو ذلـك القـانون المصـمم لحمايـة العسـكريين الـذين كفـوا عـن المشـاركة فـي القتـال، والأشـخاص الـذين لا يشـاركون فعليـا فـي الأعمـال الحربيـة أي المـدنيين[2]، حيـث تشـكل اتفاقيـات جنيـف الأربعـة لعـام 1949 وبرتوكوليهـا الإضـافيين المصـادر الأساسـية له[3].

أمــا قــانون لاهــاي، فهــو ذلــك القــانون الــذي يقــرر حقــوق والتزامــات المحــاربين أثنــاء القيــام بالعمليــات العســكرية، ويحــد مــن وســائل إلحــاق الضــرر بالعــدو[4]، وتشــكل اتفاقيــة عــام 1907 والاتفاقيات المعنية بحظر الأسلحة مصادره الأساسية[5].

ويسـتمد هـذان الفرعـان مـن القـانون الـدولي الإنسـاني اسـميهما مـن المـدينتين اللتـين دونـا فيهما في بادئ الأمر[6].

ويعتبــر كــل مــن قــانون لاهــاي (المطلــب الأول) وقــانون جنيــف (المطلــب الثــاني) النصـوص الرسـمية المنظمـة لقـوانين الحـرب فـي القـانون الـدولي، وعليـه سـنقوم بتسـليط الضـوء على كلا القانونين، ومدى إشارتهما للعنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة .

1- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 53.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، أكتوبر 2002، ص 04 على موقع https://www.icrc.org/ar/publication/0703-international-humanitarian-law-answers-your-questions.

3- نجيب أسعد عودة، مرجع سابق، ص 14.

4-اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، مرجع سابق، ص 04.

5- نجيب أسعد عودة، مرجع سابق، ص 14.

6- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، مرجع سابق، ص 04.

المطلب الأول

العنف الجنسي في قانون لاهاي

نتناول في هذا المطلب نقطتين، نخصص أولاهما للتعريف بقانون لاهاي(الفرع الأول)، وثانيهما للحديث عن الأحكام الواردة في قانون لاهاي ذات العلاقة بالعنف الجنسي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بقانون لاهاي

تشير التسمية الاصطلاحية لقانون لاهاي إلى مجموعة النصوص الواردة بصورة أساسية في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907 ، وسائر النصوص الواردة في اتفاقيات أخرى لا تنتمي إلى هذه المدينة الهولندية، والتي تهدف إلى وضع قواعد عامة تحكم سير الحرب، وتحد من الوسائل المستخدمة، وهذا ما سنتناوله فيمايلي:

أولا- الوثائق السابقة لاتفاقيات لاهاي العامة

إن أقدم وثيقتين مكتوبتين بشأن الحرب أحدها داخلية والأخرى دولية تنتسبان حقيقة إلى مدينتين بعيدتين عن لاهاي هما واشنطن وسان بترسبورغ[1].

أ- مدونة ليبر

لقد صدرت في واشنطن أول مدونة تعني بأساليب الحرب إبان الحرب الأهلية الأمريكية (1861- 1865) تضمنها أمرا شهيرا أصدره الرئيس الأمريكي "أبرهام لنكولن" عام 1863، يحمل عنوان:" تعليمات لإدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان" وتولي صياغة نصوصها "فرنسيس ليبر" وصارت تدعى مجازا بمدونة ليبر نسبة إلى هذا القانوني الدولي الأمريكي من أصل ألماني.

وتعد هذه الوثيقة بمثابة تقنين ينظم قواعد السلوك في الحرب، من جوانب مختلفة تتعلق بتسيير العمليات العدائية، ومعاملة السكان المدنيين والأسرى والجرحى والمقاتلين غير النظاميين[2]، ورغم أنها كانت لائحة وطنية وليست دولية إلا أنها كانت أحد الأسس المهمة

1- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 152

2- المرجع نفسه، ص 152، 153.

لتقنين الأعراف الدولية ولصياغة القانون الدولي الخاص بالحرب[1] أي قانون الحرب التقليدي آنذاك، وقد نصت المادة 44 من "لائحة ليبر" على أنه:[يمنع كل عنف مفرط ضد الأفراد في البلاد التي يتم غزوها..(وكذلك) أي اغتصاب أو جرح أو تشويه أو قتل لمثل هؤلاء السكان، تحت طائلة عقوبة الإعدام أو عقوبة قاسية أخرى مماثلة][2].

ب- إعلان سان بترسبورغ لعام 1868

صدرت هذه الوثيقة في سان بترسبورغ عاصمة روسيا القيصرية القديمة بشأن "حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب"[3] وذلك بناء على دعوة ألكسندر الثاني قيصر روسيا لعقد مؤتمر في سان بترسبورغ في الفترة الممتدة من 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر سنة 1868[4] ، حيث جاء في ديباجته:[أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء القتال هو إضعاف القوات العسكرية للعدو...] كما جاء فيه أيضا:[إن للحرب حدودا يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج عن مبادئ الإنسانية][5]، وهذا يعد اعترافا ضمنيا بأن الأعمال العدائية لا توجه إلى المدنيين المسالمين وأن الهدف من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، ويعتبر من قبيل تجاوز هذا الهدف استخدام أسلحة تزيد من معاناة وآلام العاجزين دون ضرورة عسكرية[6]، وهو يعد بذلك أول وثيقة تنص على ضرورة الحد من استعمال الأسلحة في حالة النزاع المسلح[7].

ويعد هذا الإعلان من الناحية التاريخية أول اتفاق دولي مكتوب يتعلق بالوسائل المستخدمة في الحرب الحديثة[8]، وأول وثيقة تنظم طرق ووسائل القتال[9]، كما يعد من أقدم

---

1 – وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر 2008، ص 319.

2- voir l'article 44 du code liber ou instruction de 1863 , et Melanie Dubuy, Le viol et les autres crimes de violences sexuelles à l'encontre des femmes dans les conflits armés, .Bruylant 2012, p. 187.

3- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 153.

4- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار هومة، الجزائر, 2009، ص 90.

5- أنظر إعلان سان بترسبورغ، الصادر في 1868.

6- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 90-91.

7- Mario Bettati : Droit humanitaire, Dalloz, Paris, 2012, p .10.

8- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 154.

9- Jacques Fierens, droit humanitaire pénal, édition Larcier, Bruxelles, 2014, p. 64.

الوثـائق الدوليـة التـي تضـمنت تجريمـا لاسـتخدام بعـض أنـواع الأسـلحة، فقـد حـرم اسـتعمال القـذائف التـي يقـل وزنهـا عـن 400 جـرام إذا كانـت مـن ذلـك النـوع الـذي ينفجـر أو كانـت معبـأة بمـواد متفجـرة أو قابلـة للاشـتعال[1],أي أنـه قـد أخـذ فـي الحسـبان ومنـذ وقـت مبكـر الخطـر المتزايـد لشـرور الحـرب مـن جـراء اسـتخدام الأسـلحة المسـتحدثة وأقـر بموجـب اتفـاق دولـي بضـرورة رسـم الحدود التقنية التي ينبغي أن تقف عندها الضرورات العسكرية أمام المتطلبات الإنسانية[2].

ثانيا-اتفاقيات لاهاي العامة والاتفاقيات المكملة لها

اتفاقيـات لاهـاي هـي عبـارة عـن معاهـدتان دوليتـان تمخضـتا عـن مـؤتمرين دوليـين للسلام، عقدا بلاهاي وهما:

- مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899.
- مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907

وقد شكل هاذين المؤتمرين ما بات يعرف بقانون لاهاي بمعناه الدقيق.

وقـد تـم اسـتكمال هـذه الحركـة بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة وذلـك بعقـد مجموعـة مـن الاتفاقيـات الدوليـة أنصـب موضـوعها علـى تقييـد أو حظـر اسـتخدام أنـواع محـددة مـن وسـائل الحـرب، وبـالرغم مـن عـدم انتمـاء هـذه الاتفاقيـات التكميليـة إلـى مدنيـة لاهـاي إلا أنهـا تـدخل عرفا في عداد قانون لاهاي بسبب وحدة الموضوع التي تجمعها مع اتفاقيات لاهاي[3].

أ-مضمون اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907

1-اتفاقيات لاهاي المبرمة في 29 تموز 1899

بنـاء علـى الـدعوة الموجهـة مـن قيصـر روسـا "نيكـولا الثـاني"[4] عقـد مـؤتمر لاهـاي الأول للسلام في الفترة الواقعة بيـن18 مـاي-29 جويلية مـن عـــام 1899[5] بحضـورمندوبين

1- يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية،دار الكتب اليمنية,ط1, 2010، ص 237.

2- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 153.

3- المرجع نفسه، ص 155،154.

4- يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 238.

5- غسان هشام الجندي، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني،داروائل للنشر,عمان، ط 1، 2011، ص 17.

مفوضين يمثلون 27 دولة[1] من أوروبا وأمريكا وآسيا لمناقشة قضايا السلم والحرب[2].

وقد تبنى هذا المؤتمر ثلاث اتفاقيات في 29 جويلية 1899 سرى مفعولها في 4 سبتمبر 1900[3] وهي كالتالي:

- الاتفاقية الخاصة بحل الخلافات الدولية بالوسائل السلمية
- الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها.
- الاتفاقية الثالثة بشأن تكيف مبادئ اتفاقية جنيف المبرمة في 22 أوت 1864 لتطبق على الحرب البحرية.

بالإضافة إلى ثلاث إعلانات خاصة بـ:

- منع رمي مقذوفات من أعلى البالونات (أو أي مركبة أخرى جديدة).
- منع استعمال الأسلحة الخانقة
- منع استعمال الرصاص الذي يتفلطح بسهولة في جسم الإنسان[4].

إن اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها والتي تم تعديلها لاحقا عام 1907[5] وأطلق عليها اتفاقية لاهاي الرابعة لازالت سارية حتى اليوم[6]، وتعد هذه الاتفاقية حجر الزاوية في قانون لاهاي، وأهم ما قننته اتفاقية لاهاي الثانية من أحكام تتعلق بالحرب البرية قد أوردته اللائحة الملحقة بها، وقد تضمنت هذه الأخيرة قواعد تفصيلية تتعلق بجوانب متعددة من الحرب البرية, من أهمها تلك المتعلقة بتحديد فئات الأشخاص الذين تنطبق عليهم قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها والذين يدخلون في عداد المحاربين، والقواعد الخاصة بالمعاملة الواجبة لأسرى الحرب. والقواعد التي تفرض قيودا على حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، كتلك التي تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن المجردة من وسائل الدفاع أو تعريضها للنهب أو تدمير الأعيان الثقافية، والقيود التي تخضع لها سلطة الاحتلال العسكرية وبصورة خاصة

1- Jacques Fierens, op. cit, p 65.

2- Mario Bettati, Droit humanitaire, op.cit, p 13.

3- غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 17.

4- Jacques Fierens, op.cit, p 65، 66.

5- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 157.

6- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 93.

فيما يتعلق بمعاملة سكان الأراضي المحتلة. ولا تتضمن اللائحة أي أحكام تتعلق برعاية الجرحى والمرضى في الحرب، وأحالت بشأن ذلك إلى اتفاقية جنيف لعام 1864 المعنية بهذا الموضوع[1].

وتجدر الإشارة إلى الكيفية التي بدأ يتبلور بها مبدأ الإنسانية حيث أن الخطوة التي بدأها إعلان سان بترسبورغ عام 1868 بإشارته إلى قوانين الإنسانية، قد تم تأكيدها في اتفاقية لاهاي الثانية ولائحتها الملحقة، حيث تذكر الاتفاقية بأن صياغة أحكامها:[مستمدة من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية]، كما أن اللائحة الملحقة أعادت صياغة المبدأ الذي انطوت عليه فكرة سان بترسبورغ حينما فرضت هذه الوثيقة حظرا عاما على: [استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها][2].

2-اتفاقات لاهاي المبرمة في 18 تشرين الأول 1907

تمخضت هذه الاتفاقيات عن مؤتمر دولي دعا إليه قيصر روسيا بعد الحرب الروسية – اليابانية عام 1905، وقد شاركت 44 دولة في هذا المؤتمر[3]، حيث ضمت الدول التي شاركت في مؤتمر الأول للسلام بلاهاي إضافة إلى دول من أمركا اللاتينية[4]، حيث انعقد المؤتمر الثاني للسلام لاستكمال ما بدأ به المؤتمر الأول وكما أخفق مؤتمر لاهاي الأول للسلام في كفالة هدف الحفاظ على السلم العالمي. واجه مؤتمر لاهاي الثاني للسلام نفس الإخفاق، ولما بدا تحقيق هذا الهدف بعيد المنال مرة أخرى، عكف مؤتمر لاهاي الثاني على مراجعة وتنقيح اتفاقيات لاهاي لعام 1899 وإجراء بعض التعديلات عليها وعقد اتفاقيات جديدة أخرى تتعلق بجوانب مختلفة من الحرب وأهمها الجانب المتعلق بتسيير العمليات العدائية[5]، حيث جاءت أعماله مكملة لأعمال ونتائج مؤتمر لاهاي الأول لسلام لعام 1899[6].

1- نزار العنبكي، مرجع سابق ، ص 157.

2- المرجع نفسه، ص 158.

3- غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 18.

4- Mario Bettati, Droit humanitaire, op.cit, p. 13.

5 – نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 158.

6- يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 239.

وعليه تم اعتماد 10 اتفاقيات جديدة[1]، حيث أبرمت 13 اتفاقية في القانون الدولي الإنساني وسرى مفعولها في 26 جانفي 1910[2] وهي:

1- اتفاقية لاهاي الأولى لحل الخلافات الدولية بالوسائل السلمية.

2- اتفاقية لاهاي الثانية (داركو- بورتيه) بخصوص تقيد استخدام القوة لتحصل الديون.

3- الاتفاقية الثالثة حول بدء الحرب.

4- الاتفاقية الرابعة مع لائحة ملحقة بها بخصوص قوانين وأعراف الحرب[3].

5- الاتفاقية الخامسة المتعلقة بحقوق وواجبات الدول والأفراد المحايدين في الحرب البرية.

6- الاتفاقية السادسة والتي تعالج وضع السفن التجارية المعادية حين اندلاع الحرب.

7- الاتفاقية السابعة حول تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.

8- الاتفاقية الثامنة التي تنظم استخدام الألغام البحرية.

9- الاتفاقية التاسعة بشأن القصف البحري خلال الحرب.

10-الاتفاقية العاشرة التي تقوم بسحب مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 على الحرب البرية.

11-الاتفاقية الحادية عشر التي تتضمن بعض القيود على ممارسة حق حجز السفن أثناء الحرب البحرية[4].

12-الاتفاقية الثانية عشر حول إنشاء محكمة ضبط الغنائم[5].

---

1 – Jacques Fierens, op.cit, p. 67.

2- غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 18، 19.

3- حلت الإتفاقية الرابعة هذه محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واللائحة الملحقة بها.

4- Jacques Fierens, op.cit, p .67

5- هذه الإتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب الخلاف حول حق زيارة السفن أو تفتيشها، وبالتالي لم تدخل دائرة قانون الحرب الوضعي لكنها ضلت محتفظة بقيمتها الفقهية دائما.

13-الاتفاقيـة الثالثـة عشـر المتعلقـة بحقـوق وواجبـات الـدول المحايـدة فـي حالـة الحـرب البحرية[1].

مـن بـين أهـم التعـديلات التـي أجراهـا المـؤتمر علـى اتفاقيـة ولائحـة عـام 1899 بـأن الحـرب البريـة هـو تعـديل المـادة 25 المتعلقـة بحضـر قصـف المـدن المجـردة مـن وسـائل الـدفاع، فقـد أخـذ المـؤتمر بعـين الاعتبـار أن الوسـائل البدائيـة المسـتخدمة حينـذاك فـي قصـف المـدن مـن الجـو بواسـطة المناطيـد إلـى جانـب القصـف بالمدفعيـة يمكـن أن تتطـور فـي المسـتقبل، وأقـر إضـافة عبـارة "أيـا كانـت الوسـيلة المسـتعملة"[2] إلـى نـص المـادة 25 التـي أصـبحت بحسـب نـص اللائحـة المعـدل لعـام 1907:[تحظـر مهاجمـة أو قصـف المـدن والقـرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة][3].

وقـد أكـدت الاتفاقيـة التاسـعة لعـام 1907 المتعلقـة بـالقصف بواسـطة الأسـاطيل البحريـة فـي وقـت الحـرب علـى حضـر قصـف المـدن المجـردة مـن وسـائل الـدفاع، وهـذا مـا أكـدت عليـه المـادة الأولـى[4] مـن هـذه الاتفاقيـة، ولكنهـا مـن جانـب آخـر أباحـت قصـف المنشـآت البحريـة والأشـغال الهندسـية التـي يمكـن اسـتخدامها فـي سـد احتياجـات الأسـطول البحـري المعـادي باعتبارهـا أهـداف عسـكرية بـالرغم مـن وقوعهـا فـي نطـاق المـدن المجـردة مـن وسـائل الـدفاع وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة 02 مـن الاتفاقيـة التاسـعة[5]، وإذا كـان الـنص علـى هـذا

1- غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 19.

2- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 158.

3- المادة 25 المعدلة من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907.

4- المادة 01 من اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 التي تنص على:[المتعلقة بالقصف بواسطة الأساطيل البحرية في وقت الحرب].

5 - L'article 02,en francais ,de la convention IX concernant le bombardement par les forces navales en temps de guerre du 18/10/1907 Stipule que :[toutefois, ne sont pas compris dans cettes interdiction les ouvrages militaires, établissements militaires ou navals, dépots d'armes ou de de matériel de guerre, ateliers et installations propres à être utilisés pour les besoins de la flotte ou de l'armée ennemie, et les navires de guerres se trouvant dans le port. Le commandant d'une force navale pourra, après sommation avec délai raisonnable, les détruire par le canon, si tout autre moyen est impossible et lorsque les autorités locales n'auront pas procédé à cette destruction dans le delai fixé.
IL n'encourt aucune responsabilité dans ce cas pour les dommages involontaires, qui pourraient être occasionnés par le bombardement.
Si des nécessités militaires, exigeant une action immédiate, ne permettaient pas d'accorder de délai, il reste entendu que l'interdiction de bombarder la ville non défendue subsiste comme dans les cas énoncé dans l'alinéa 1er et que le commandant prendra toutes les

التـدبير قـد جـاء مبنيـا علـى مقتضـيات الضـرورة العسـكرية, فـإن الاتفاقيـة تبـيح بموجـب نـص المـادة الثالثـة مـن الاتفاقيـة[1] قصـف مـدن كاملـة مجـردة مـن وسـائل الـدفاع فـي حالـة رفـض السـلطات المحليـة لأوامـر الاسـتيلاء علـى المـؤن والإمـدادات اللازمـة للاسـتعمال المباشـر للقـوة البحرية المرابطة أمام المكان الذي توجد فيه المدينة.

وبالتأكيد فـإن مثـل هـذا التـدبير يعـد تـدبيرا غيـر مشـروع مـن وجهـة نظـر القـانون الـدولي الإنسـاني أو قـانون النزاعـات المسـلحة المعاصـر، فمـن المعلـوم أن القـانون الـدولي الإنسـاني المعاصـر يـوفر حمايـة عامـة للسـكان المـدنيين مـن آثـار الهجمـات العشـوائية ويمنـع توجيـه الهجمات ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية[2].

ب- الاتفاقيات المكملة لاتفاقيات لاهاي المتعلقة بالحد من وسائل الحرب

إن الحركـة التـي بـدأت فـي لاهـاي منـذ أواخـر القـرن التاسـع عشـر، لـم تقتصـر علـى تقنـين قـوانين وأعـراف الحـرب المتعلقـة بتسـيير العمليـات العدائيـة، وبصـورة خاصـة فـي مجـال الحـرب البريـة، بـل اتخـذت أيضـا مسـار آخـر يسـتهدف الحـد مـن وسـائل الحـرب المسـتخدمة فـي القتـال عـن طريـق حظـر اسـتخدام أنـواع معينـة مـن الأسـلحة أو تقييـد اسـتخدامها أو حظـر إنتاجها أو تخزينها أو نشرها.

وقـد توصـل مـؤتمر لاهـاي الأول للسـلام إلـى توقيـع اتفاقيـة بشـأن حظـر اسـتعمال الرصـاص القابـل للانتشـار أو التمـدد فـي الجسـم بسـهولة فـي 29 جويليـة 1899، نصـت هـذه الاتفاقيـة علـى وجـوب التـزام الـدول المتعاقـدة بالامتنـاع عـن اسـتخدام الرصـاص مـن هـذا النـوع ومنـه الرصـاص ذو الغشـاء الصـلب، الخفيـف أو القـاطع أو مـا يعـرف عـادة فـي المصـطلحات

=dispositions voulues pour qu'il en résulte pour cette ville le moins d'inconvénients possible] .

1 – L'article 03، en francais، de la convention de la Haye N° IX du 18/10/1907 stipule que:

[Il peut, après notification expresse, être procédé au bombardement des ports, ville, villages, habitation ou bâtiments non défendus, si les autorités locales, mises en demeure par une summation formelle refusent d'obtempérer à des requisitions de vivres ou d'approvisionnements nécessaires au besoins présent de la force navale qui de trouve devant la localité .

Ces réquisitions seront en rapport avec les resources de la localité.

Elles ne seront réclamées qu'avec l'autorisation du commandant de ladite force navale et elles seront, autant que possible, payées au comptant, sinon ells seront constatées par des reçus].

2- نزر العنبكي، مرجع سابق، ص 159.

العسكرية برصاص "دمدم"، وتكمن علة حظر هذا النوع من الرصاص في قدرته بعد استخدامه على إحداث آثار مماثلة للآثار التي تحدثها القذائف المتفجرة التي تم حظرها بمقتضى إعلان سان بترسبورع[1].

كما تطرق بروتوكول جنيف المبرم في 17 جوان 1925 الذي تمخض عن المؤتمر الدولي الذي ضم مندوبين مفوضين عن دول كانت أغلبها أطرافا في اتفاقية لاهاي الثانية ولائحتها الملحقة إلى "حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب[2]، حيث تعهدت بمقتضاه مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعدم الالتجاء في الحرب التي تخوضها إلى استخدام الغازات السامة والخانقة أو إلى الحرب البكتريولوجية أو حرب الميكروبات[3].

ويلاحظ أن برتوكول جنيف لعام 1925[4] قد مد نطاق الحظر ليشمل وسائل الحرب الجرثومية في حين أن استخدام هذه الوسائل لم يكن يمثل في ذلك الوقت أكثر من مجرد افتراض نظري، حيث لم يثبت حينذاك ما يشير إلى تصنيع أو إنتاج تلك الوسائل لأغراض عسكرية، وبهذا تأتي إضافة الوسائل الجرثومية إلى نطاق الحظر المتعلق بالوسائل الكيماوية، كدليل على أهمية بعد النظر في معالجة واستباق التطورات في مجال إنتاج وتصنيع هذه الوسائل الفتاكة لأغراض عسكرية[5].

غير أن التحفظات التي قامت بها الدول على بنود البرتوكول أدت إلى ميوعة البرتوكول[6]، ولكن بالرغم من ذلك فإن هذه النصوص بحق تشكل نقطة إنطلاق مهمة نحو توسيع دائرة الحظر الاتفاقي لتشمل أنواعا محددة من الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، وقد شكل هذا البرتوكول نقطة انطلاق لمجموعة من الاتفاقيات في هذا الإطار منها: الاتفاقية الخاصة بالأسلحة البكتريولوجية أو البيولوجية لسنة 1972 والاتفاقية الخاصة بالأسلحة

1- نزر العنبكي، مرجع سابق، ص 160، 161.

2- برتوكول جنيف الصادر في 27 حزيران 1925 المتعلق بحضر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما يشابها والوسائل الجرثومية في الحرب.

3- يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 243.

4- لقد بلغ عدد الدول المصادقة على برتوكول جنيف لعام 1925, 134 دولة حتى تاريخ 2007/02/01.

5- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 162.

6- غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 21

الكيماوية لسنة 1993[1], و اتفاقية "حظر وتقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعة في جنيف 10 أكتوبر 1980[2]، واتفاقية باريس بشان "تحريم إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها الموقعة في 13 يناير 1993[3].

فنصوص هذه الاتفاقيات والبرتوكولات ذات الصلة قد كرست مبدأ الآلام التي لا مبرر لها الوارد في إعلان سان بترسبورغ ولائحة لاهاي (1899– 1907) والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977، وأرسته على أسس صلبة[4] وعقدت صلة هذا المبدأ الإنساني المهم بمبدأ قانون الحرب الأساسي الذي قننته تلك اللائحة القائل بأن:[حق أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس بالحق غير المحدود][5] وهذا حسب ما ورد في ديباجة اتفاقية 1980.

ولاشك أن في هذا الحضر حماية للمرأة من جرائم العنف الجنسي لا سيمامن الوقوع ضحية جرائم التعقيم عن طريق الاسلحة البيولوجية و الكيماوية المستعملة من طرف الاطراف المتنازعة عمدا ضد السكان المدنيين و خاصة النساء منهم .

أما عن الأسلحة النووية فتوجد عدة توصيات للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تدين استخدام الأسلحة النووية في المنازعات المسلحة[6] مثل التوصية رقم 1653[7]، والتوصية رقم 1936[8] الصادر سنة 1972.

1- Robert kolb, Droit international pénal, Bruylant, Bruxelle, 2008, P .125.

2– غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 21

3– نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 162.

4– المرجع نفسه، ص 162.

5– أنظر الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية "حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، الصادرة في 10 أكتوبر 1980.

6– غسان هشام الجندي، مرجع السابق، ص 22

7– أنظر التوصية رقم 1653 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 تشرين الثاني 1961

8– أنظر التوصية رقم 2936 الصادرة عنى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني 1972.

الفــرع الثــاني

الأحكام الواردة في قانون لاهاي ذات الصلة بالعنف الجنسي ضد المرأة

لـم يتطـرق قـانون لاهـاي أو مـا يعـرف بقـانون الحـرب إلـى مسـألة حمايـة المـدنيين إلا بشـكل عرضـي أي مـن خـلال مـا تناولـه لوضـعيات الاحـتلال الحربـي[1]، وقـد تضـمن إعـلان بروكسـل لعـام 1874 بعـض القضـايا الأساسـية للقـوانين المنظمـة للحـرب والتـي لهـا علاقـة بحمايـة المـدنيين، والتـي تـنص علـى عـدم توجيـه العمليـات الحربيـة ضـد السـكان المـدنيين والالتـزام بـاحترام شـرفهم وكـرامتهم والحـد مـن الثـأر ضـدهم، هـذه الحمايـة للسـكان المـدنيين تتضـمن بـداخلها حمايـة فئـة النسـاء. وقـد أثـرت هـذه المبـادئ علـى نصـوص قـانون لاهـاي، وبالخصـوص اتفاقيـة قـانون وأعـراف الحـرب البريـة لسـنة 1899 المرفقـة بلائحـة مـن 60 مـادة إذ تضـمنت فـي مقـدمتها نـص "ديمـار تنـز الشـهير" والـذي فحـواه يظـل السـكان والمحـاربون فـي الحـالات غيـر المنصـوص عنهـا تحـت حمايـة سـلطان مبـادئ قـانون الشـعوب، بالشـكل الـذي وصـلت إليـه فـي أسـاليب التعامـل المسـتقر بـين الأمـم المتمدنـة وفـي القـوانين الإنسـانية، ومتطلبـات الضـمير العـام، كمـا تضـمنت تلـك اللائحـة المرفقـة باتفاقيـة لاهـاي بعـض القواعـد الأساسـية بشـأن حمايـة السـكان المـدنيين[2] كمـا ورد فـي المـادة 25[3] منهـا والتـي تحظـر قصـف المدن المجردة من وسائل الدفاع.

ومنـه نجـد أن حمايـة النسـاء فـي قـانون لاهـاي ظهـرت بشـكل عـام فـي إطـار الحمايـة العامـة للمـدنيين، وعليـه لـم يلقـى العنـف الجنسـي الإشـارة الصـريحة فـي اتفاقيـات لاهـاي المتعلقـة بقـوانين وأعـراف الحـرب، ولعـل السـبب فـي ذلـك يعـود إلـى أن هـذه الاتفاقيـة كانـت تعنـي بسـلوك المحـاربين بعضـهم الـبعض مـن جهـة ولأن الحـرب كانـت مشـروعة أصـلا وبالتـالي كـل مـا ينـتج عنها فهو مشروع من جهة ثانية[4].

1- قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 2010/2009، ص 25، 26.

2- المرجع نفسه، ص 18.

3 - L'article 25، en francais، du Règlement concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre Annexée a la convention N°2 de la Haye concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre، stipule que: [il est interdit d'attaquer ou de bombarder des villes, villages, habitations ou bâtiments qui ne sont pas défendus].

4- جاسم زور، مرجع سابق، ص 187.

ولكن رغم ذلك فقد ورد تحريم الاغتصاب وغيره من صور الاعتداء الجنسي بصورة ضمنية[1] في اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، إذ نصت المادة 46 من الاتفاقية على أنه [ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة][2].

وعلى ذلك فإن احترام شرف الأسرة يفرض الامتناع عن عمليات العنف الجنسي بحق النساء أثناء النزاع المسلح، لاسيما أن المرأة تشكل الركيزة الأساسية لشرف الأسرة[3].

كما تجدر الإشارة إلى "لائحة ليبر"[4] لعام 1863 التي تحتوي على 157 مادة[5]، وهي وإن كانت ليس لها طابع دولي فإنها تتسم بأهمية كبرى في مجال الحماية والمعاملة الإنسانية، فقد حظرت الأعمال التي ترتكب ضد المدنيين وفرضت العقوبات على مرتكبيها[6]، وفرضت احترام المدنيين والأعيان المدنية[7]، كما نصت على معاملة الأسرى والجرحى معاملة إنسانية[8] وقد صاغ قانون ليبر مجموعة من القواعد التي لها أهمية في مجال حماية النساء، كتحريم أعمال العنف والاغتصاب والقتل ضد السكان المدنيين بالإضافة إلى إبعاد هذه الفئة عن مسرح العمليات قبل بدايتها[9].

1- خالد رمزي سالم كريم البزايغة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، سبتمبر 2005، ص 176.

2 - Voir l'articke 46 de la convention de Haye N°4 conçernant les lois et coutumes de guere sur terre du 18/10/1907, et vivianne yen- ching weng- Evolution de la problematique des droits des femmes dans le systéme de protection de l'organisation des nations Unis- these de doctorat- Université Pantheon- Assas (Paris II), le 16/12/2008, p. 254.

3- جاسم زور، مرجع سابق ، ص 187.

4- في سنة 1851 قام أحد الأساتذة في العلوم السياسية بجامعة كولومبيا بنيويورك بتحرير لائحة تتضمن تعليمات إلى القوات العسكرية البرية بناء على طلب الرئيس آبرهام لينكون Abraham lincoln وتم عرضه على لجنة من العسكريين وتم اعتمادها من طرف رئيس الدولة من أجل تنفيذها إبان الحرب الأهلية لسنة 1861- 1865.

5- Mario Bettati, Droit humanitaire, op cit, p. 08.

6- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 17.

7-voir article 105 à 147 du code lieber ou instruction de 1863 ou instruction de 1863 pour les armées en campagne des Etats- Unis d'amerique.

8- voir article 22 à 34 du code lieber ,idem.

9- dans ce sens l'article 44/1 du code lieber , stipule que: [toute violence délibérée commise contre les personnes dans le pays envahi, toute destruction de bien non ordonnés =par un officier qualifié, tous vol, Pillage ou mise à sac, meme après la prise d'une place

كما تضمنت نصوص قانون ليبر حماية النساء من خلال إقرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حماية السكان المدنيين بما فيهم فئة النساء باعتبار ذلك يدخل في الشؤون المقدسة الداخلية للدولة المحتلة أراضيها[1]. وهذا ما أكدت عليه المادة 37 من قانون ليبر[2].

وقد تتابعت على مر السنين سلسلة من التدابير والنصوص القانونية التي عملت على توسيع نطاق الفئات المشمولة بالحماية وكذا تحسين القواعد المتعلقة بتلك الحماية،لاسيما حماية فئة النساء من الجرائم الجنسية, وهذا ما سنلاحظه من خلال التطورات التي لحقت بقانون جنيف.

المطلب الثاني

العنف الجنسي في قانون جنيف

نتناول في هذا المطلب نقطتين هما التعريف بقانون جنيف (الفرع الأول) يليه الحديث عن الأحكام الواردة في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكوليها الإضافيين المتصلة بالعنف الجنسي ضد المرأة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بقانون جنيف

يقصد بقانون جنيف مجموعة القواعد القانونية التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة وتقصر استخدام القوة ضد المقاتلين دون غيرهم وضد الأهداف العسكرية دون غيرها[3].

وتضم هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان[4]، اتفاقية جنيف 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى

---

de vive force, tous viol, blessure, mutilation ou mise à mort de ses habitants, sont interdits sous peine de mort ou toute autre peine grave proportionnée à le gravité de l'offense..] .

1- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 17.

2 -L'article 37/1 du code lieber stipule que: [Les Etats – Unis recounaissent et protègent, dans les pays ennemis occupés par eux, la religion et la moralité,la propriété strictement privée, la personne des habitants, spécialement celle des femmes et le caractère sacré des relations de famille. les infractions seront rigoureusement punies..].

3- د/ محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 62.

4- اتفاقية جنيف حول تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، الصادرة في 22 أوت 1964.

العسكريين في الميدان[1]، اتفاقية جنيف الأولى 1929 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان و الثانية بشأن معاملة أسرى الحرب, واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين المكملين لها لعام 1977[2] ،وهذا ما سنتناوله فيمايلي.

أولا- سلائف اتفاقيات جنيف الأربع

يقصد بسلائف اتفاقيات جنبف الأربع اتفاقيات ما قبل عام 1949 وذلك كمايلي:

أ- اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان

لم يكن الجنود الجرحى في ميدان القتال يحظون بالرعاية التي تتطلبها أعراف الحرب وقوانينها حيث كانت تلك الرعاية قاصرة وبدائية من جميع الجوانب وغالبا ما كان الجنود الجرحى يتركون لمصيرهم في ميدان المعركة بدون أي علاج أو إغاثة، فكان لا بد وأن يتبلور تفكير جدي لمعالجة هذا الوضع[3].

لقد جاءت المبادرة لعقد اتفاقية بشأن تحسين حال الجرحى في الميدان استجابة لواحد من مقترحين تضمنهما تذكار "سولفيرنيو Solferino"[4] يمثل عقد تلك الاتفاقية أحدهما بينما يمثل تشكيل لجنة جنيف[5] ذاتها استجابة للمقترح الآخر[6]. و تم اعتماد نص الإتفاقية بتاريخ 1864/08/22 و تضمنت 10 مواد[7]. و بهذه الإتفاقية انتقل القانون الدولي الإنساني من الشرائع السماوية و الأعراف إلى صلب معاهدة دولية [8], حيث تعد هذه الإتفاقية أول

1- حيث جرى تنقيح اتفاقية 1864 وتوسيع نطاقها مرتين ويعود تاريخ المراجعة الأولى للاتفاقية إلى عام 1906 حيث أصبحت الاتفاقية تحتوي على 33 مادة وتوسيع نطاقها ليشمل المرضى إلى جانب العسكريين في الميدان.

2- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 62.

3- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 164.

4- وهو الكتاب الذي ألفه السويسري هنري دونان بعد ما شهد ما تركته حرب سولفير ينو في إيطاليا التي اندلعت بين جنود نابليون الثالث وجيوش ما كسيميليان النمساوي عام 1859 من آثار مدمرة، فتأثر لذلك فألف هذا الكتاب الذي نشر عام 1862 (وحصل على إثره على جائزة نوبل للسلام عام 1901).

5- صارت تدعى فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

6- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 164.

7-Mario Bettati, Droit humanitaire ,op.cit,p.10.

8-يوسف حسن يوسف,المحاكمات الدولية المعاصرة,المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة, ط 1، 2011,ص15.

اتفاقية دولية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر الدولي في مجال إقرار و تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

وامتازت هذه الاتفاقية بوضعها ما يعرف بحد أدنى من الحماية للجرحى والمرضى من العسكريين والطواقم الطبية[2]، حيث أكدت بصفة خاصة على الاعتراف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وحمايتها واحترامها وعلى وجوب جمع المرضى والجرحى من العسكريين والعناية بهم بصرف النظر عن جنسيتهم، ووجوب تسليم الأسرى والجرحى إلى الجانب الذي ينتمون إليه إذا كانت حالتهم لا تسمح بحمل السلاح مرة ثانية[3]. وتعتبر هذه الاتفاقية ذات مغزى خاص على الرغم من العيب الكبير فيها، وهو أنها لم تتضمن عقوبات محددة لمعاقبة الجرائم الواردة فيها، لكنها أرست أسس القانون الدولي المعاصر[4].

وكان من أهم ما اتسمت به:

1- قواعد مكتوبة ودائمة ذات نطاق عالمي لحماية ضحايا النزاعات

2- طابعها المتعدد الأطراف المفتوح أمام جميع الدول.

3- الالتزام بتقديم الرعاية دون تمييز للجرحى والمرضى والعسكريين.

4- احترام أفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل والمعدات الطبية ووسمها بشارة مميزة (صليب أحمر على أرضية بيضاء)[5].

وكانت الحرب النمساوية الروسية عام 1866[6] وبالضبط في معركة "سادوفا"[7]، أول واقعة يمتحن فيها تطبيق هذه الاتفاقية بعد سنتين من اعتمادها، وأول برهان عملي على قيمتها الكبيرة التي شجعت مؤتمر لاهاي الأول للسلام على اعتماد مبادئها في اتفاقية لاهاي الثالثة بشأن الحرب البحرية لعام 1899 وتعديلها في عام 1907[8].

---

[1]- يحى عبد الله طعيمان مرجع سابق,ص236.

2- غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 23.

3- يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق ، ص 236.

4- يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق ، ص 14.

5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر,القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك ، أكتوبر 2002، ص 09.

6- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 165.

7- ميلود بن عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 90

8- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 165.

كما طبقت بصورة كلية أثناء حرب الصرب- بلغاريا عام 1885، ولعل ما يعكس القيمة العملية لأحكام هذه الاتفاقية، ترك الجيش الصربي أثناء انسحابه العديد من الجرحى والمرضى في ميدان القتال، ومعهم فصائل طبية قامت بجمع ضحايا الطرفين ومعالجتهم دون تمييز وفسح المجال للجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل في كل مكان ونقلها للأخبار[1].

ب- اتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان

لقد جرى تعديل اتفاقية عام1864 وتوسيع نطاقها لتواكب التطورات المتعلقة بمجال تطبيق قوانين الإنسانية وأعرافها في الحرب البرية وتعتبر بذلك إتفاقية جنيف المبرمة في 06 جويلية1906 متممة ومطورة لاتفاقية 1864[2] ، حيث أصبحت الاتفاقية تحتوي على 33 مادة وتوسع نطاقها بفضل النصوص الجديدة ليشمل المرضى إلى جانب الجرحى العسكريين في الميدان [3].

كما تضمنت الاتفاقية نصوص متعلقة بحظر الانتهاكات المتعلقة بإساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر، وتتبنى الشارة الموحدة للصليب الأحمر.

وقد كانت هذه الاتفاقية سارية المفعول أثناء الحرب العالمية الأولى 1914/ 1918، حيث لقيت تطبيقا كاملا في مسرح العمليات الحربية باستثناء مخالفة حكمها الذي يقرر إعادة أفراد الخدمات الطبية إلى أوطانهم، حيث قرر المتحاربون الاحتفاظ بهم في معسكرات الاحتجاز ليعتنوا بمواطنيهم الذي وقعوا في الأسر[4].

ج- اتفاقية جنيف لعام 1929

انعقد في جنيف عام 1929 مؤتمر دبلوماسي بدعوة من الحكومة الاتحادية السويسرية، وبمبادرة من اللجنة الدولية للصليب ألأحمر، أسفرت خاتمة أعماله عن اعتماد

1- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 9.

2- المرجع نفسه، ص 94.

3- عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشرو التوزيع,عمان, ط 2008,1, ص 37.

4- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 165،166.

اتفاقيتين أبرمتا في جنيف 27 جويلية 1929[1]، أدخلت إحداهما تعديلات جديدة على اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان حيث عوضت واستخلفت ما جاء في اتفاقيات 1864 و1906، أما الثانية فكانت اتفاقية قائمة بذاتها تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، حيث جاءت مكملة للقواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي 1899 و1907[2]، وهذا ما سنتناوله فيمايلي:

1- اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكرين في الميدان:

ترتب عن المراجعة الثانية التي أجراها مؤتمر جنيف الدبلوماسي لاتفاقية عام 1906 المعدلة اعتماد صيغة جديدة منقحة لهذه الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان في 27 جويلية 1929[3]، وجاءت في 39 مادة[4] أي بزيادة 06 مواد عن الاتفاقية السابقة المعدلة لاتفاقية عام 1864 الأصلية.

ومن أهم ما تضمنته اتفاقية عام 1929 إلغاء شرط الاشتراك الكلي أو المعاملة بالمثل التي جاءت به المادة 24 من اتفاقية عام 1906 المعدلة أي لم يعد يشترط لتطبيق الاتفاقية بين الأطراف أن تكون جميع الدول المتحاربة أطرافا في الاتفاقية[5]، أي أن الاتفاقية تبقى سارية المفعول حتى وإن كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها، كما لا يترتب على تحلل أحد الأطراف من الاتفاقية أثناء الحرب أثرا قانونيا إلا بعد انتهاء الحرب ذاتها بحيث يظل استمرار سريانها على الأطراف جميعا مكفولا طيلة فترة الحرب[6].

كما أقرت استخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين[7].

1- غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 24.

2- Jacques Fierens, op cit, p. 81.

3- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 166.

4- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 37.

5- نزرا العنبكي ، مرجع سابق ، ص 166.

6- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 95.

7- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 37.

2- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب

باعتماد هذه الاتفاقية في 1929/07/27 يكون قانون جنيف قد بسط حمايته الإنسانية على فئة مهمة من ضحايا المنازعات المسلحة هي فئة الأسرى[1]. فقد تناولت هذه الاتفاقية في موادها 77[2] بوضوح وتفصيل أكثر من قانون لاهاي القواعد المتعلقة بالوضع القانوني لأسرى الحرب وبالمعاملة الواجبة لهم ابتداء من عملية الأسر وبما يكفل حمايتهم وعدم الإساءة إليهم[3] ، ومنع العقوبات الجماعية وأدخلت قواعد تنظم عمل الأسرى كما نظمت حق أسرى الحرب في تعيين ممثلين لهم أمام الجهات العسكرية[4]. و لعل في هذه الترتيبات حماية للأسيرات من التعرض لسوء المعاملة و العنف لاسيما العنف الجنسي خلال عملية الأسر.

كماأكدت على حقهم في تلقي خدمات الدولة الحامية وخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأقرت مبدأ الرقابة الدولية على تطبيق قواعد الاتفاقية[5]. ويلاحظ البعض وجود نقطة سوداء في تطبيق اتفاقية جنيف حول أسرى الحرب لعام 1929، خلال الحرب العالمية الثانية، حيث لم تعامل مجموعة من الدول المتحاربة أسرى حرب خصومها بهذه الصفة على أساس أنه لا توجد بينها وبين خصومها حالة حرب حسب القانون الدولي وأنكرت بالتالي على جنود الخصم صفة أسرى الحرب [6]، وكرد فعل على هذا التصرف جاءت الفقرة 01 من المادة 02 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لتؤكد على أن هذه الاتفاقيات ستطبق سواء أعلنت حالة حرب أو لم تعلن[7].

وعشية اندلاع الحرب العالمية الثانية كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأولى 56 دولة، وفي الاتفاقية الثانية 53 دولة، وهو رقم هام بالنظر إلى تركيبة المجتمع الدولي

1- نزرا العنبكي، مرجع سابق، ص 167، 168.

2- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 38.

3- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 168.

4- Jacques Fierens, op.cit, p. 82.

5- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 168.

6- غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 24.

7- L'article 2/1 commun aux CG (version francaise) stipule que: (…. La presente convention s'appliquera en cas de guerre ou de tout autre conflit armé surgissant entre deux ou plusieurs des Hautes Parties contractantes meme si l'etat de guerre n'est pas reconnu par l'une d'elle).

آنـذاك , لكـن ويـلات الحـرب العالميـة الثانيـة كانـت أكثـر ممـا تصـوره واضـعو اتفـاقيتي 1929، وجـاءت اتفاقيـات جنيـف 1949 تلبيـة لحاجـات أفرزتهـا تلـك الحـرب المـدمرة[1]، حيـث حلـت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 محل هاتين الاتفاقيتين[2].

ثانيـا- اتفاقيـات جنيـف الأربـع بشـأن حمايـة ضـحايا النزاعـات المسـلحة لعـام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين

نتنـاول فـي هـذا الفـرع كـل مـن اتفاقيـات جنيـف لسـنة 1949 والبرتوكـولين الإضـافيين لسنة 1977 وذلك كمايلي:

أ- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة، عقـد مـؤتمر دبلوماسـي بمبـادرة مـن سويسـرا لإعـادة النظـر فـي اتفاقيـات القـانون الـدولي الإنسـاني الموجـودة آنـذاك ولعبـت اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر دور كبيـر فـي هـذا المـؤتمر[3]، وكـان ذلـك فـي جنيـف بتـاريخ 21 أفريـل 1949، وبعـد مـرور أربعـة أشـهر مـن المناقشـات والمفاوضـات التـي أجـرى المـؤتمر خلالهـا مراجعـة شـاملة وجذريـة لقـانون جنيـف، أسـفرت نتائجهـا عـن توقيـع أربـع اتفاقيـات بشـأن ضـحايا النزاعـات المسـلحة بتـاريخ 12 أوت 1949[4]، شـكلت فـي مجموعهـا مدونـة إنسـانية هائلـة لـم يسـبق لهـا نظيـر فـي تاريخ القانون الدولي[5].

لقـد أدخلـت هـذه المدونـة تحسـينات كبيـرة عـل الاتفاقيـات الـثلاث السـابقة وهـي اتفـاقيتي جنيـف لعـام 1929، واتفاقيـة لاهـاي العاشـرة عـام 1907 بشـأن تحسـين حـال ومعاملـة ضـحايا الحرب واستبدلها بثلاث اتفاقيات منقحة وهي:

1- اتفاقيـة جنيـف الأولـى بشـأن تحسـين الجرحـى والمرضـى بـالقوات المسـلحة فـي الميـدان وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

1- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 96.

2- يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 244.

3- غسان هاشم الجندي، مرجع سابق، ص 25.

4- وكان تاريخ بدء النفاذ لاتفاقيات جنيف الأربع في 1950/10/21، وبلغ عدد الدول المصادقة عليها حتى 2016، 196 دولة.

5- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 169.

2- واتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى الحرب وغرقى القوات المسلحة في البحار وهي تعديل وتطوير الاتفاقية لاهاي لعام 1907[1].

3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب التي استخلفت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب[2].

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات الثلاث التي سدت ثغرات القانون القائم تم إثراء قانون جنيف باعتماد اتفاقية رابعة جديدة تتعلق بحماية المدنيين في وقت الحرب، وقعت في نفس تاريخ توقيع الاتفاقيات الأخرى[3]، وتعتبر هذه الاتفاقية مستحدثة كليا إذ أن المعاملة والحماية المتعلقة بالأشخاص المدنيين وقت الحرب لم تكن تخضع لأي اتفاقية حتى ذلك الحين فعالجت هذه الأخيرة حماية المدنيين لاسيما فئة النساء أثناء النزاعات المسلحة معالجة أكثر شمولا وأكثر تفصيلا فحظرت الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسمانية أو العقلية لأفراد المدنيين وما يتصل بذلك من تعذيب وتنكيل و اغتصاب ومعاملات غير إنسانية كما حظرت أخذ الرهائن والإجلاء والاعتداء على كرامة الأفراد والتمييز في المعاملة على أساس الأصل أو اللون أو الجنسية[4].

ويعود الفضل في إعداد اتفاقية جنيف الرابعة إلى فرنسا التي تقدمت باقتراح بهذا الخصوص إلى المؤتمر التحضيري للخبراء الحكوميين[5].

ودخلت هذه الاتفاقات حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950 بعد مصادقة 194 دولة عليها[6].

وما تجدر ملاحظته حول اتفاقيات جنيف الأربع مايلي:

-توسيع نطاق اتفاقيات جنيف بحيث أصبح يشمل إلى جانب الحرب المعلنة والنزاعات المسلحة الدولية بدون إعلان حرب النزاعات المسلحة غير ذات الطابع

1- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 38.

2-Jacques Fierens,op.cit, p .149. 150.

3- نزار العنبكي ، مرجع سابق، ص 26.

4- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق ،ص 96، 97.

5- غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 26.

6-Jacques Fierens, op.cit ,p. 149.

الـدولي[1] وذلـك بإضـافة نـص المـادة 03 المشـتركة[2] مـن اتفاقيـات جنيـف الأربـع وهـذا يعتبر من أوائل النصوص الدولية التي تعالج الحرب الأهلية[3].

-مـا يتعلـق بالتـدابير التـي يجـب علـى الـدول الأطـراف فـي الاتفاقيـات الأربـع اتخاذهـا ضـد الأشـخاص الـذين يـأمرون بارتكـاب انتهاكـات جسـيمة أو مخالفـات لهـذه الاتفاقيـات حيـث تضـمنت جميعهـا أحكامـا عامـة تسـجل تعهـد الـدول الأطـراف باتخـاذ التـدابير العقابية والتنظيمية اللازمة لوقف الأفعال المخالفة للاتفاقيات والمعاقبة عليها[4].

وقـد أحـرز قـانون جنيـف لعـام 1949 تطـورا مهمـا يتعلـق بتوسـيع النطـاق الشخصـي لاتفاقيـات جنيـف ليشـمل إلـى جانـب أفـراد القـوات المسـلحة والمليشـيات أو الوحـدات المتطوعـة التـي تشـكل جـزء مـن هـذه القـوات، أفـراد حركـات المقاومـة المسـلحة المنظمـة الـذين أظهـرت المعاملـة السـيئة التـي تلقوهـا علـى يـد النـازي الألمـاني إبـان الحـرب العالميـة الثانيـة أهميـة الاعتراف لهم بوضع أسرى الحرب إذا ما استوفوا شروطا محددة[5].

وتجـد الإشـارة إلـى أن المـؤتمر الدبلوماسـي الـذي أعـد اتفاقيـات جنيـف لـم يـتمكن مـن وضـع منظومـة مـن القواعـد القانونيـة للقصـف الجـوي، لأن الولايـات المتحـدة كانـت تتـوجس خيفـة مـن أن تـؤدي معالجـة القصـف الجـوي إلـى تحـريم الأسـلحة النوويـة، التـي كانـت الولايـات المتحدة تتفرد في امتلاكها[6].

ب- البرتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقات باتفاقيات جنيف لعام 1949

كانـت اتفاقيـات جنيـف الأربعـة لسـنة 1949 تعتبـر خطـوة كبيـرة للأمـام فـي تطـور القـانون الـدولي الإنسـان عمومـا وقواعـد حمايـة ضـحايا النزاعـات المسـلحة خصوصـا إلا أنـه

1- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 170.

2- تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أنه:[في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم أطراف النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية.....]

3- غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 26. Francois Bugnion, le droit international humanitaire coutumier et les conflits armés non internationaux,(droit international humanitaire coutumier :enjeux et défis contemporains), sous la dirction de Paul Tavernier et Jean-Marie Henckaerts,collection du CREDHO, Bruylant,Bruxelles, 2008, p. 181.

4- أنظر المواد 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالث والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

5- نزار العنبكي ، مرجع سابق ,ص 170، 171.

6- غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 26.

سرعان ما تبين أوجه القصور والنقص فيها، وعليه كان من الضروري إعادة النظر فيها وتطويرها بما يتلاءم مع ظروف الحروب الحديثة من جهة ولتتوافق مع تقاليد وأخلاق دول العالم الثالث[1] من جهة أخرى، وقد تحقق ذلك بإقرار برتوكولين في جنيف عام 1977[2].

وقد ساهم حدثان في عام 1968 في إطلاق ديناميكية نشيطة أدت في نهاية المطاف إلى هذين البرتوكولين، فمن جهة دعا مؤتمر دولي لحقوق الإنسان عقد في عام 1968 إلى احترام حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة[3] ومن جهة أخرى تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1968 التوصية رقم 2444 ودعت الجمعية العامة في هذه التوصية إلى تبني اتفاقيات دولية إنسانية إضافية تهدف إلى توفير حماية أفضل لضحايا المنازعات المسلحة وإلى تحريم أو تحديد استخدام بعض وسائل وأساليب الحرب وقد فتحت هاتان التوصيتان الباب أمام تبني البروتوكولين[4].

وقد دعي المؤتمر الدبلوماسي المذكور إلى الانعقاد بمبادرة من قبل الحكومة السويسرية باعتبارها الجهة الوديعة لاتفاقيات جنيف الأربع، للتفاوض حول إعداد برتوكولات إضافية بناء على مشاريع ووثائق أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد شارك في هذا المؤتمر الدبلوماسي 70 مندوبا يمثلون 120 دولة منها 30 دولة إفريقية[5].

وقد عقد المؤتمر أربع دورات متعاقبة في أعوام 1974، 1975، 1976، 1977 حتى توصل إلى إقرار برتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف، وتم التوقيع في 1977/06/10 على الوثيقة الختامية للمؤتمر والتي ألحق بها نص البرتوكولين الإضافيين[6] وهماالبرتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية و البرتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولة[7].

1- حيث أن اتفاقيات جنيف الأربع تم إقراراها في وقت كانت فيه الكثير من الشعوب تحت وطأة وسيطرة الاستعمار الغربي، وعليه جاءت هذه الاتفاقيات معبرة عن الفكر الغربي إزاء قانون الحرب، ولم يكن لدول العالم الثالث دورا في صياغتها: "وبالتالي فإنها تفتقد إلى معالجة المعاملة المتعلقة بحروب التحرير".

2- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 98.

3- International conference on human rights, teheran, resolution XXIII of may 1968.

4- غسان هشام الجندي، مرجع السابق، ص 27.

5- المرجع نفسه ، ص 27.

6- يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق ، ص 247.

7- غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 28.

وأطلق عليهما البرتوكولان الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 إشارة إلى أنهما لا يلغيان اتفاقيات جنيف المذكورة، وإنما قصد منهما سد النقص الذي اعترى تلك الاتفاقيات وإعطاء تفسير صحيح للقواعد الواردة في تلك الاتفاقيات حيثما يتعذر تفسيرها[1].

1- البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة

يحتوي البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2] بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على 102 مادة، أدرجت في أبوب ستة وبفضل هذه الصيغة التوليفية الجديدة التي جاء بها البرتوكول الأول والقائمة على المزاوجة بين نصوص قانوني لاهاي وجنيف، ثم تدارك بعض مواطن القصور في القانون القائم حينذاك وإدخال طائفة من التحسينات والمستجدات عليه وبما يكفل توفير مزيدا من الحماية لضحايا هذا النوع من المنازعات[3].

ومن بين أهم المستجدات التي جاء بها البرتوكول في الباب الأول[4]المكرس للأحكام العامة شمول المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في إطار ممارستها لحق تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة[5]. ضمن نطاق المنازعات التي تشملها أحكام المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف والتي ينطبق عليها هذا الملحق البرتوكول المكمل لتلك الاتفاقيات[6]، وهو بذلك قد تضمن قاعدة طالما انتظرتها شعوب العالم الثالث بالخصوص ومناضلو حركات التحرر، وهي رفع حروب التحرير إلى درجة النزاع المسلح الدولي[7]، ومنه نجد أن البرتوكول الإضافي الأول قد وسع من فكرة النزاعات المسلحة الدولية، بحيث

1- يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 247.

2- بلغ عدد الدول المصدقة على البرتوكول الإضافي الأول حتى تاريخ 2007/02/01، 168 دولة.

3- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 173.

4- أنظر الباب الأول من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية, الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة, من المواد 01 إلى 07.

5- راجع المادة الأولى فقرة 03 من نفس البرتوكول .

6- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 173.

7- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 98.

أصبحت تغطي النزاعات التي تقوم بها الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الخارجي أو السيطرة الاستعمارية لنيل الحق في تقرير المصير[1].

إن اهتمام البرتوكول الإضافي ألأول بوضع المقاتلين في حروب التحرير الوطني والاعتراف بهم كأسرى حرب ومعاملتهم بهذه الصفة يعكس مدى التأثير الذي مارسته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي والمتعلقة بتصفية بقايا النظم الاستعمارية والتي وجدت صدى لها في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، ومن بينها بصورة خاصة القرارات التي لفتت الانتباه إلى ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأكدت حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال والحرية واعترفت تبعا لذلك بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني ومنحتها صفة مراقب في الأمم المتحدة، ولما كانت الأمم المتحدة حاضرة في ذلك المؤتمر فقد مارست تأثيرها على المفاوضات بغية حمل المؤتمرين على الاعتراف للمقاتلين في حروب التحرير الوطني بالحق في حماية القانون الدولي الإنساني، لاسيما وأن الوضع في الشرق الأوسط كان حاضرا بقوة على المسرح الدولي حينذاك[2].

ويلاحظ بأن البرتوكول الإضافي الأول قد أعاد التأكيد في المادة الأولى من الباب الأول المتعلقة بالمبادئ العامة ونطاق التطبيق والتي جاءت بهذا الحكم المستحدث، على شرط "مارتنز" وقررت في فقرتها الثالثة[3] بأن يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية مبادئ القانون الدولي المستقرة كأعراف ومبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، محتفظة لهذا الشرط بقيمته العرفية التي يدل عليها تواتر النص عليه في قانوني لاهاي وجنيف[4].

أما الباب الثاني في المواد 08 إلى 34[5]، والخاص بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار فقد جاء مكملا لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام 1949، وأضفى ذات الحماية على المدنيين. بحيث صار الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من المدنيين أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه مشمولين بالحماية ذاتها التي تمنحها هاتان الاتفاقيتان

1- يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 247، 248.

2- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 173

3- راجع المادة 01 فقرة 03 من البرتوكول الإضافي الأول السابق ذكره.

4- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 173.

5- راجع المواد من 08 إلى 34 من البرتوكول الإضافي الأول السابق ذكره.

وهذا البرتوكول إلى أمثالهم من العسكريين ولم تعد هذه الحماية قاصرة على العسكريين الذين يحجمون عن القتال لسبب من تلك الأسباب[1]، وبذلك استعملت الحماية القانونية لتشمل المرضى والجرحى والغرقى ليس فقط من العسكريين بل من المدنيين أيضا[2].

كما أصبحت الحماية القانونية الممنوحة وفقا للاتفاقيتين لأفراد الوحدات الطبية من العسكريين ولوسائط النقل الطبي أو الوحدات الطبية والمعدات والإمدادات الطبية العائدة لأطراف النزاع أو المرخصة من قبلهم، والمخصصة لهذا الغرض تشمل أفراد الوحدات الطبية المدنيين والعسكريين على السواء، كما تشمل هذه الحماية جميع الوسائط والوحدات والمعدات والإمدادات الطبية أيا كانت صفتها عسكرية أو مدنية طالما ظلت مخصصة للأغراض الطبية دون غيرها[3].

في الباب الثالث أي من المواد 35 إلى 37[4] المعنون بأساليب ووسائل القتال، والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، وهو الباب الذي دمج قانون لاهاي وقانون جنيف، إذ تناول العديد من القواعد المنصوص عليها في قانون لاهاي وأكملها بما يتلاءم والنزاعات الحديثة[5]، فقد كرس البرتوكول القسم الأول من هذا الباب إلى القواعد المتعلقة بأساليب ووسائل القتال، وأعاد تأكيد نصوص قانون لاهاي المتعلقة بهذا الميدان الأساسي الذي يدمغ بطابعه صفة قانون النزاعات المسلحة ومن بينها القواعد الأساسية التي تقيد حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل وأساليب القتال وتحظر استخدام الأسلحة والقذائف والوسائط التي من شأنها إحداث إصابات لا مبرر لها أو تلحق أضرارا بالبيئة كما تحظر الأمر والتهديد بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو إدارة العمليات العدائية على هذا الأساس[6].

وتجدر الإشارة إلى أن البرتوكول قد اكتفى بتأكيد القواعد الأساسية المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة والوسائل التي من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها ولم يتضمن نصوصا تتعلق بحظر أنواع بعينها أو مسماة من الأسلحة التقليدية، كاستخدام المقذوفات والأسلحة

1- عمر محمود المخزومي مرجع سابق، ص 39.

2- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 98.

3- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 174.

4- راجع المواد من 35 إلى 37 من البرتوكول الإضافي الأول السابق ذكره.

5- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 39.

6- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 174.

الحارقة أو الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، وترك أمر العناية بهذه المسائل إلى مؤتمر دبلوماسي آخر واتفاقية أخرى خاصة بذلك هي اتفاقية عام 1980[1].

أما القسم الثاني من الباب الثالث فيتناول الوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب دون أي جديد في القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة والاتفاقيات الأخرى سواء فيما يتعلق بتعريف ما يدخل في عداد القوات المسلحة أو تحديد التزامات وحقوق المقاتلين وأسرى الحرب، أو فيما يتعلق بتأكيد حق الأشخاص المشاركين في الأعمال العدائية الذين يقعون في قبضة الخصم– من غير الجواسيس والمرتزقة – بحماية الاتفاقية الثالثة وبافتراض أنهم يتمتعون بهذا الوصف لمجرد اشتراكهم في هذه العمليات، والأمر المستجد الوحيد بهذا الشأن يتعلق بالاعتراف لأفراد حروب التحرير الوطني الذين يقاتلون من أجل الحرية بالمركز القانوني للمقاتل وأسير الحرب[2].

أما الباب الرابع من البرتوكول الإضافي الأول من المواد 48 إلى 79[3] فقد اهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات[4]أي اهتم بالميدان الذي اهتمت به الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، حيث تم تنقيح هذه الاتفاقية وتدارك نواقصها وتحسينها من أجل توفير حماية أكثر تحديدا وضبط من أحكام الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية للسكان المدنيين[5]، وتعد أحكام الحماية الوارد في القسم ألأول من هذا الباب إضافة مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية الواردة في هذه الاتفاقية أو في أي اتفاقية دولية أخرى وكذلك لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية ضد آثار العمليات العدائية[6].

1–راجع إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الصادرة سنة 1980.

2– نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 174، 175.

3– راجع المواد من 48 إلى 79 من الباب الرابع من البرتوكول الإضافي السابق ذكره.

4– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 39.

5– نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 175.

6– راجع المادة 49 فقرة 03 من البرتوكول الإضافي الأول السابق ذكره.

وقد حدد البرتوكول الفئات والأموال والأماكن الواجب حمايتها أثناء النزاع[1]، كما اهتم بتعريف الأفراد والسكان المدنيين والأعيان المدنية المشمولة بالحماية وبين مدى الحماية الممنوحة لهذه الفئات أو الأعيان ذات الطابع المدني والأعيان الثقافية وأماكن العبادة، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوة خطرة، والمواقع والمناطق المتمتعة بحماية خاصة، وحدد الشروط التي يتعين استيفاءها لاستمرار تمتعها بالحماية وحظر تعرضها للهجوم كما حظر الهجمات العشوائية وهجمات الردع ضد السكان والأشخاص المدنيين أو التي تشن ضد البيئة الطبيعية[2].

أما القسم الثاني من الباب الرابع فيتعلق بأعمال الغوث اللازمة لتأمين الحاجات الإنسانية الجوهرية كالإمدادات الغذائية والطبية ووسائل الإيواء والكساء وكل ما هو ضروري لإبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين أو السكان المدنيين للأقاليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع على قيد الحياة، إضافة إلى ذلك فقد ضمنت المادة 75 من البرتوكول الأول حدا أدنى من الحماية والمعاملة الإنسانية في كافة الأحوال للأشخاص الذين يكونون في قبضة أحد أطراف النزاع أو لا يتمتعون مع ذلك بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا البرتوكول في نطاق تأثرهم بأحد أوضاع النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها أحكامه[3].

أما الباب الخامس فقد تضمن القواعد المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق البرتوكول، ومن أهم ما تضمنه هذا الباب تلك القواعد التي تقضي بقمع الانتهاكات ولاسيما الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وللبرتوكول إذا ما اقترفت ضد الأشخاص الذين تحميهم هذه النصوص[4] وتقرر تحمل أطراف النزاع المسلح للمسؤولية من جراء ارتكابها[5].

2- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع

يعد اعتماد البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، أي الحروب الأهلية أو الداخلية، بمثابة فتح جديد في عهد الحماية الإنسانية ضد مخاطر النزاعات المسلحة، فلم يكن القانون الدولي الإنساني يوفر

1- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 98.

2- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 175

3- المرجع نفسه ، ص 176.

4 - راجع المادة 01 من البرتوكول الإضافي الأول السابق ذكره.

5 - راجع المادة 58 من نفس البروتوكول.

حمايـة لهـؤلاء الضـحايا قبـل اعتمـاد هـذا الملحـق الثـاني لاتفاقيـات جنيـف سـوى تلـك الحمايـة المحـدودة والجزئيـة التـي جـاءت بهـا المـادة الثالثـة المشـتركة فيمـا بـين اتفاقيـات جنيـف[1]، التـي كثيـرا مـا كانـت موضـوع تـأويلات مختلفـة انتهـت أحيانـا إلـى تصـنيف نطاقهـا أكثـر ممـا تحتملـه نصـا وروحـا[2]، إذ حـاول هـذا البرتوكـول إعطـاء حمايـة أكثـر للمـدنيين مـن تلـك الممنوحـة بموجـب المـادة الثالـث المشـتركة[3]، حيـث وسـع نطـاق الضـمانات الأساسـية الـواردة فـي المـادة الثالثـة المشتركة خاصة بما يتصل بالحقوق القضائية وحظر أعمال محددة[4].

وعليـه جـاء نـص البرتوكـول الثـاني كإضـافة تطـور وتكمـل المـادة الثالثـة المشـتركة دون أن تعـدل مـن شـروط تطبيقهـا علـى المنازعـات المسـلحة غيـر الدوليـة وكاسـتجابة لحاجـة هـذا النـوع مـن المنازعـات المسـلحة إلـى تعريـف يكفـل امتـداد أثـر الحمايـة الإنسـانية التـي يوفرهـا القـانون الـدولي الإنسـان لتشـمل جميـع المنازعـات التـي لا تشـملها المـادة الأولـى مـن البرتوكـول الخـاص بحمايـة ضـحايا المنازعـات المسـلحة الدوليـة[5]، حيـث أورد هـذا البرتوكـول تعريفـا للنزاعـات ذات الطـابع غيـر الـدولي حيـث حـدد العناصـر الموضـوعية التـي لابـد منهـا لاعتبـار النزاع نزاعا مسلحا داخليا[6].

وقـد نصـت المـادة الأولـى مـن البرتوكـول الإضـافي الثـاني[7] تحـت عنـوان المجـال المـادي للتطبيـق علـى أنـه:[**1**- يسـري هـذا الملحـق البرتوكـول الـذي يطـور ويكمـل المـادة الثالثـة المشـتركة بـين اتفاقيـات جنيـف المبرمـة فـي 12 أغسـطس 1949 دون أن يعـدل مـن الشـروط الراهنـة لتطبيقهـا علـى جميـع المنازعـات المسـلحة التـي لا تشـملها المـادة الأولـى مـن الملحـق البرتوكـول الإضـافي إلـى اتفاقيـات جنيـف المعقـود فـي 12 أغسـطس 1949 المتعلـق بحمايـة ضـحايا المنازعـات الدوليـة المسـلحة الملحـق البرتوكـول الأول والتـي تـدور علـى إقلـيم أحـد الأطـراف السـامية المتعاقـدة بـين قـوات المسـلحة وقـوات مسـلحة منشـقة أو جماعـات نظاميـة

1 – يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 247.

2 – ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 98.

3- Jacques Fierens, op.cit, p 151.

4 – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 39، 40.

5 – نزرا العنبكي، مرجع سابق، ص 176، 177.

6 – ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 98،99.

7 – لقد بلغ عدد الدول المصدقة على البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة, 182 دولة حتى 2007/02/01.

مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق البرتوكول.

2- لا يسري هذا الملحق البرتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة]. ومنه نجد أن هذا البرتوكول قد وفر حماية ملائمة لضحايا الحروب الداخلية وهي الحروب التي تنشب بين بعض الجماعات المتناحرة داخل الدولة، أو الحروب التي تنشب بين الحكومة وبعض الجماعات المشنقة أو جماعات مسلحة نظامية أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البرتوكول[1]، كما أشارت إليه المادة سالفة الذكر.

وبفضل هذا التعريف أصبحت عبارة المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي محددة بصورة واضحة بمفهوم البرتوكول لهذا النوع من المنازعات المسلحة، ولما كانت المنازعات المسلحة الداخلية بصورها المختلفة كالحروب الأهلية وحركات التمرد والعصيان التي تتخذ طابعا مسلحا تعد من قبيل الشؤون الداخلية التي تدخل في صميم السلطان الوطني المحفوظ للدول وتمس بشكل مباشر سيادة الدولة وسلطتها التقديرية في ممارسة اختصاصاتها السيادية المتعلقة بصياغة النظام العام والقانون والدفاع عن وحدة وسلامة إقليم الدولة فقد حرص البرتوكول على النص على مبدأ عدم التدخل[2].

وبناء عليه تم التأكيد كذلك في نص المادة 03 من هذا البرتوكول تحت عنوان:" عدم التدخل" على أنه:[**1**- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق البرتوكول بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

---

1 - يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 248.

2 - حيث لا يسري القانون الدولي الإنساني على حالات العنف الذي لا يبلغ في كثافته حد النزاع المسلح، والقواعد القانونية المنطبقة في هذه الحالات هي أحكام قانون حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تدابير التشريعات المحلية ذات الصلة، أنظر القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر 2002، ص 17.

2- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق البرتوكول كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو الشؤون الداخلية أو الخارجية لطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه][1].

وقد نصت المادة الرابعة[2] من البرتوكول الثاني على طائفة من الضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص غير المقاتلين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك فيها، تستهدف كفالة واحترام حقوقهم الأساسية ومعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف يتعارض مع الاعتبارات الأساسية لحقوق الإنسان وعززت من أهمية هذه الضمانات بالنص على مبدأ قانون الحرب الأساسي القاضي بحظر الأمر بعدم بقاء أحد على قيد الحياة.

وبغية تحديد هذه الضمانات بصورة واضحة أورد البرتوكول[3] ضمن نفس النص الذي وردت فيه تلك الضمانات تعدادا لطائفة من الأعمال الموجهة ضد الأشخاص المذكورين آنفا وعدها أعمالا محظورة في كل الأحوال وفي كل زمان ومكان وبدون إخلال بالطابع الشامل الذي يتميز به الحكم المتقدم، وتشمل هذه الأعمال المحظورة أي اعتداء يقع على حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية أو العقلية كالقتل والتعذيب والتشويه أو أية صورة أخرى من صور المعاملة القاسية أو العقوبات البدنية والجزاءات الجنائية وأعمال الإرهاب وأخذ الرهائن وانتهاك الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة والمحطة بالكرامة الإنسانية والاغتصاب والإكراه على الدعارة والرق والنهب والسلب أو التهديد على ارتكاب أي من الأعمال المذكورة[4].

كما تضمن البرتوكول مجموعة من النصوص تتعلق بالمعاملة الإنسانية الواجبة للأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين، وقرر ضرورة احترام الأحكام الواردة فيها باعتبارها تشكل حدا أدنى مضافا إلى الأحكام الواردة في المادة الرابعة المتعلقة بالضمانات الأساسية وتشمل هذه الأحكام كافة

---

1 – المادة الثالثة من البرتوكول الإضافي الثاني السابق ذكره.

2 – راجع المادة 04 من نفس البرتوكول.

3 – راجع نص الفقرة 02 من المادة 04 من نفس البرتوكول.

4 – نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 177،178.

ضـمانات الإغاثـة الإنسـانية الغذائيـة والصـحية والطبيـة وممارسـة الشـعائر والمعتقـدات الدينيـة وتلقـي العـون الروحـي عنـد الحاجـة وإرسـال وتلقـي الخطابـات والبطاقـات البريديـة والاسـتفادة مـن شـروط عمـل مناسـبة إذا مـا اضـطروا للعمـل وباختصـار مفيـد يجـب إحـاطتهم بضـمانات مماثلـة لتلـك التـي يتمتـع بهـا السـكان المـدنيون المحليـون فـي الظـروف المماثلـة[1]، وبمـا فـي ذلـك الضمانات الأساسية المتعلقة بالمحاكمات والعقوبات الجنائية المرتبطة بالنزاع المسلح[2].

ولا يقتصـر واجـب المعاملـة الإنسـانية وفقـا للبرتوكـول الثـاني علـى المعتقلـين والمحتجـزين الـذين حرمـوا مـن حـريتهم لسـبب مـا يتعلـق بـالنزاع وإنمـا يتعـدى هـذه الفئـة ليشـمل جميـع الأشـخاص الـذين قيـدت حـريتهم بأيـة صـورة لأسـباب تتعلـق بـالنزاع المسـلح، مـن غيـر المشـمولين بتلـك الفئـة، حيـث يحـق لهـؤلاء الأشـخاص تلقـي المعاملـة الإنسـانية ذاتهـا التـي تقررهـا المـادة الرابعـة للأشـخاص الـذين لا يشـتركون فـي العمليـات العدائيـة، كمـا يحـق لهـم تلقـي جـزء مهمـا مـن أحكـام المعاملـة الإنسـانية المقـررة للأشـخاص المعتقلـين أو المحتجـزين بسـب النزاع باستثناء بعض الأحكام التي لا تقتضيها أوضاعهم أو الظروف المقيدة لحريتهم[3].

وفـي المـادة الرابعـة نـص البرتوكـول علـى واجـب حمايـة ورعايـة جميـع الجرحـى والمرضـى والمنكـوبين فـي البحـار ومعـاملتهم معاملـة إنسـانية، كمـا نـص البرتوكـول أيضـا علـى مـا يقتضـيه هـذا الواجـب مـن ضـرورة اتخـاذ الإجـراءات الممكنـة للبحـث عـنهم وتجمـيعهم دون إبطـاء بعـد أي نـزاع مسـلح وتـوفير الحمايـة لأفـراد الخـدمات الطبيـة والبدنيـة والمهمـات الطبيـة ووسـائط النقـل الطبـي المكرسـة لمسـاعدتهم وإسـعافهم[4]، وحمايـة الشـارة المميـزة للخدمـة الإنسـانية التي تؤديها هذه الجهات واحترامها في جميع الأحوال وعدم إساءة استخدامها[5].

والملفـت للانتبـاه بهـذا الصـدد ذلـك التماثـل الكبيـر بـين أحكـام الحمايـة أو الرعايـة الإنسـانية وضـماناتها الأساسـية التـي يوفرهـا البرتوكـول الثـاني لضـحايا النزاعـات المسـلحة غيـر الدوليـة لاسـيما الجرحـى والمرضـى والمنكـوبين فـي البحـار ولأفـراد الخـدمات والمهمـات الطبيـة والإنسـانية الأخـرى المكرسـة لمسـاعدتهم وغـوثهم مـع نظيراتهـا مـن الأحكـام المتعلقـة بضـحايا

1 – وهذا ما أكدت عليه المادة 05 من البرتوكول الإضافي الثاني السابق ذكره.

2 – راجع المادة 06 من نفس البرتوكول.

3 – راجع المادة 06 فقرة 03 من نفس البرتوكول.

4– راجع المواد من 7 إلى 1 من نفس البرتوكول.

5 – راجع نص المادة 12 من نفس البرتوكول.

النزاعات المسلحة الدولية[1] الواردة في البرتوكول الإضافي الأول[2]، وقد وصل هذا التماثل إلى حد التطابق في بعض الأحيان[3] فيما يتعلق بأحكام الحماية من مخاطر العمليات العسكرية الممنوحة في البرتوكولين للسكان المدنيين والأعمال والمواد التي لا غنى عنا لبقائهم على قيد الحياة والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والأعيان الثقافية وأماكن العبادة[4].

وتجدر الإشارة إلى البرتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 الذي أبرم في 08 كانون الأول سنة 2005 وصادق عليه المؤتمر السابع والعشرون للصليب والهلال الأحمرين الدوليين في 21 جوان 2006، ودشن هذا البرتوكول شعارا ثالثا[5] يعرف باسم الكرستال الأحمر[6] إلى جانب الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الحمراء[7]، وتجاوب هذا البرتوكول مع مطالب بعض الدول، مثل إسرائيل وإريتريا التي رفضت بحزم شعاري الهلال والصليب الأحر الدوليين، وقد سرى مفعول هذا البرتوكول في 14 جانفي 2007[8].

الفرع الثاني

الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين المتصلة بالعنف الجنسي ضد المرأة

يبدو أن الاهتمام الحقيقي بموضوع العنف الجنسي ضد النساء تجسد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الملحقين الأول والثاني، وهذا ما سنعرضه فيمايلي:

أولا- الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع المتصلة بالعنف الجنسي ضد المرأة

لقد أرست اتفاقية جنيف الرابعة المبدأ العام لحماية السكان المدنيين الذي قرر حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات في احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأحوال والأوقات معاملة

1 – نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 179.

2 – راجع الموادمن 10إلى16 من البرتوكول الأول والمواد من 08إلى11من البرتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

3 – نزار العبنكي، مرجع سابق، ص 197.

4 – راجع المواد 51 و65 من البرتوكول الأول والمواد 13 و16 من البرتوكول الإضافي الثاني.

5 – غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 28.

6 – وهو عبارة عن مربع أحمر موضوع على أحد الحواف فوق سطح أبيض.

7- Jacque fierens, op.cit, p.151.

8 – غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 28.

إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[1].

وقد أوردت اتفاقيات جنيف بعض الأحكام التي تتصل بالعنف الجنسي ضد المرأة[2] منها:

المادة الثالثة المشتركة[3] في اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على:[في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر].[4]

و تضيف المادة [لهذا الغرض تحظر جميع الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.][5]

---

1 – نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، سنة 2010، ص 79.

2 – محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 68.

3 – المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

4–Gérard AIVO,le statut de combatant dans les conflits armés non internationaux, etude critique de droit international humanitaire,Bruylant,Bruxelles, 2013,p.114.

5- idem .p.114.

ومنـه نلاحـظ أن المـادة الثالثـة المشـتركة نصـت علـى ضـرورة احتـرام جميـع مبـادئ الحمايـة العامـة للضـحايا، ومنهـا مبـدأ المعاملـة الإنسـانية الـذي يشـمل بـلا شـك الحمايـة مـن كـل أشـكال العنـف خاصـة العنـف الجنسـي، غيـر أنـه يعـاب علـى هـذا الـنص كونـه جـاء فـي شـكل عموميـات ممـا يجعـل حمـايتهن غيـر كافيـة، كمـا أن الـنص اقتصـر علـى الحظـر مـن بعـض الأفعـال التـي تلحـق الضـرر بالأشـخاص دون أن تشـمل الـنص علـى الـردع و العقوبة .[1]

وفـي نفـس الإطـار نجـد المـادة 12[2] مـن اتفاقيـة جنيـف لتحسـين حـال الجرحـى والمرضـى بـالقوات المسـلحة بالميـدان، والمـادة 12[3] مـن اتفاقيـة جنيـف لتحسـين حـال الجرحـى والمرضـى والغرقـى فـي القـوات المسـلحة فـي البحـار التـي تـنص فـي جميـع الأحـوال علـى أن تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص إزاء جنسهن[4] وذلك بقولها :

[يجـب فـي جميـع الأحـوال احتـرام وحمايـة الجرحـى والمرضـى مـن أفـراد القـوات المسـلحة وغيـرهم مـن الأشـخاص المشـار إلـيهم فـي المـادة التاليـة، وعلـى طـرف النـزاع الـذي يكونـون تحـت سـلطته أن يعـاملهم معاملـة إنسـانية وأن يعتنـي بهـم دون أي تمييـز ضـار، علـى أسـاس الجـنس أو العنصـر أو الجنسـية أو الـدين أو الآراء السياسـية أو أي معـايير مماثلـة أخـرى، ويحظـر بشـدة أي اعتـداء علـى حيـاتهم أو اسـتعمال العنـف معهـم، ويجـب علـى الأخـص عـدم قـتلهم أو إبـادتهم أو تعريضـهم للتعـذيب أو لتجـارب خاصـة بعلـم الحيـاة أو تـركهم عمـدا دون عـلاج أو رعايـة طبيـة، أو خلـق ظـروف تعرضـهم لمخـاطر العـدوى بـالأمراض أو تلـوث الجـروح وتقـرر الأولويـة فـي نظـام العـلاج علـى أسـاس الـدواعي الطبيـة العاجلـة وحـدها وتعامـل النسـاء بكـل الاعتبـار الخاص الواجب إزاء جنسهن].

---

[1] – زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو, 2017، ص 122،123

2 – المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام1949.

3 – المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحارلعام1949.

4- Daniela Anca deteseanu, La protection des femmes en temps de conflits armés, la collection Magnacarte, La protection des personnes vulnérables en temps de conflits armés sous la direction de jean- Marc sorel et corneliu- Liviu, Popescu – Bruylant- Bruxelles, 2010, p. 268.

وتنص المادة 50[1] من اتفاقية جنيف الأولى بأن:[المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية].

وقد ورد نص مشابه في المادة 51[2] من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في البحار[3].

وتقتضي المادة 13[4] من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب بأنه:[يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدول الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني ولا يكون في مصلحته.

وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب].

وأضافت المادة 14[5] من نفس الاتفاقية أن:[لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

<u>ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.</u>

---

1 – المادة 50 من إتفاقية جنيف الأولى السابقة الذكر.

2 – راجع نص المادة 51 من إتفاقية جنيف الثانية السابق الذكر.

3 – محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 70.

4 – المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لسنة 1949.

5 – المادة 14 من نفس الإتفاقية.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم، عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر].

وتقضي المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب بأن:[للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذين يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية][1].

ويلاحظ أن المادة 27 قامت بحظر الاغتصاب بصورة صريحة[2]، حيث أنها خرجت عن العموميات الواردة في الاتفاقيات الثلاثة السابقة[3] والتي نصت على حماية النساء ضد الاعتداء على شرفهن[4]، حيث أضافت إشارة خاصة تؤكد على حماية النساء ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة ولم تكتفي بذلك بل أودرت نصا شاملا فيما يتعلق بإيلاء اعتبار خاص لعرض النساء وشرفهن حين قررت حماية النساء ضد أي هتك لحرمتهن[5].

وفي الحقيقة رغم أن هذه المادة تشكل أول نص يعترف بعدم مشروعية الاغتصاب إلا أننا نؤيد الرأي الفقهي الذي يرى أن هذه المادة لم تعترف بجسامة وخطورة الجريمة،

---

1 – المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين.

Vivianne Yen- ching weng- Evolution de la problématique des droits des femmes dans le système de protection de l'organisation des Nations Uniesdoctorat en droit international , univerité Paris 2,2008, p. 254.

2 – خالد رمزي سالم كريم البزايعة، مرجع سابق، ص 176.

3 – هذه المواد هي: المادة الثالثة المشتركة والمادة 12 الاتفاقية الثانية والمادة 13 من الاتفاقية الثالثة.

4 – جاسم زور، مرجع سابق، ص 188.

5 – محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 71، 72.

وذلك لأن الحكم الوارد فيها لا يدخل في إطار المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهو النظام الذي تكون الدول ملزمة بموجبه بملاحقة الأشخاص الذين لم يحترموا أحكاما من الاتفاقيات، وعلى ذلك يجب إعادة النظر في هذه المادة من خلال إدراج جرائم العنف الجنسي ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف[1].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن كل من اتفاقيات جنيف الأربع تضمنت قائمة من الانتهاكات الجسيمة "Infractions graves" تم تكملتها بقائمة أخرى في البرتوكول الإضافي الأول في المواد 4/11 و3/85- 4[2].

فبالنسبة للانتهاكات الجسيمة المشتركة في الاتفاقيات الأربع نذكر:

- القتل العمد
- التعذيب
- المعاملة اللاإنسانية.
- التجارب البيولوجية.
- التسبب عمدا في معاناة كبيرة.
- المساس الجسيم بالسلامة الجسدية والصحية.
- تدمير المباني غير المبرر بالضرورات العسكرية.

أما عن الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة فهي:

- إجبار أسير الحرب على العمل في قوات العدو.
- حرمان أسير الحرب أو أشخاص محميين من حقهم في محاكمة عادلة.

أما الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة فهي:

- الترحيل الغير قانوني
- الاعتقال غير القانوني
- أخذ الرهائن [3].

---

1 – جاسم زور، مرجع سابق، ص 188. بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014/2013، ص 28 .زريول سعدية,مرجع سابق,ص123.

2- Jacque fierens, op cit, p .155.

3- idem, p.156.

وقد حددت المادة 29[1] من نفس الاتفاقية المسؤوليات حيث قررت أن:[طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها]، وبهذا يكون هذا النص قد قرر مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي تحدث للمدنيين من مواطني الخصم الخاضعين لسلطتها، وأن هذه المسؤولية لا تمنع من تقرير المسؤولية الفردية لمرتكبي هذه الانتهاكات[2].

وقد وردت عدة نصوص متفرقة من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحرم العنف الجنسي بشكل غير مباشر، ومن ذلك المادة 31 والتي تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين[3] الذين حددتهم المادة الرابعة من الاتفاقية[4] حيث قررت:[تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم][5].

والأشخاص المحميين كما عرفتهم الفقرة الأولى من المادة الرابعة هم الأشخاص:[الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها][6].

كما ورد النص على الاغتصاب وغيره من صور الاعتداء الجنسي بصورة ضمنية في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحرم " التعذيب والمعاملة اللاإنسانية" على اعتبار أن الاغتصاب يشكل انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وذلك لأنه يتضمن التسبب عمدا في إحداث معاناة كبيرة أو ضرر خطير للبدن والصحة[7].

وفي نفس السياق نصت المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة على الحماية ضد التعذيب والتسبب عمدا في المعاناة حيث قضت بأنه:[تحظر الأطراف السامية المتعاقدة

---

1 – المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة، السابقة الذكر.

2 – محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 72.

3 – جاسم زور، مرجع سابق، ص 189.

4 – محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 72.

5 – المادة 31 من اتفاقية حنيف الرابعة، السابقة الذكر.

6 – المادة 1/4 من اتفاقية حنيف الرابعة، من نفس الإتفاقية.

7 – خالد رمزي سالم كريم البزايعة، مرجع سابق، ص 176.

صـراحة جميـع التـدابير مـن شـأنها أن تسـبب معانـاة بدنيـة أو إبـادة للأشـخاص المحميـين الموجودين تحت سلطتها.

ولا يقتصـر هـذا الحظـر علـى القتـل والتعـذيب والعقوبـات البدنيـة والتشـويه والتجـارب الطبيـة والعلميـة التـي لا تقتضـيها المعالجـة الطبيـة للشـخص المحمـي وحسـب، ولكنـه يشـمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون].

وتضـيف المـادة 32 أنـه:[لا يجـوز معاقبـة أي شـخص محمـي عـن مخالفـة لـم يقترفهـا هو شخصيا، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب][1].

ممـا سـبق نجـد أن اتفاقيـات جنيـف تضـمنت التأكيـد علـى منـع أعمـال العنـف تجـاه الأشـخاص المحميـين ومـنهم النسـاء التـي تهـدف إلـى نشـر الرعـب بـين السـكان المـدنيين، كمـا تضـمنت أيضـا الـنص علـى حظـر تعـذيب الفئـات المحميـة ومنهـا النسـاء أو توقيـع أي عقوبـة قاسـية أو لا إنسـانية أو حاطـة بالكرامـة وحظـرت التعـذيب بشـتى صـوره بـدنيا كـان أو عقليـا[2]، كمـا تضـمنت الاتفاقيـات الـنص علـى حظـر انتهـاك كرامـة وشـرف الأشـخاص المحميـين وبصـفة خاصـة النسـاء، ومـن أمثلـة ذلـك المـادة 27[3] مـن الاتفاقيـة الرابعـة كمـا سـبق الإشـارة إليـه، والتـي أوجبـت صـراحة حمايـة النسـاء ضـد أي اعتـداء علـى شـرفهن ولاسـيما ضـد الاغتصـاب والإكـراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ولعـل مـن أخطـر الجـرائم التـي تـدخل فـي نطـاق العنـف الجنسـي هـي الاغتصـاب والحمـل القسـري والتعقـيم القسـري وغيـره مـن الأفعـال الجنسـية الأخـرى[4]، كمـا تـردد حكـم المـادة الثالثـة[5] فـي الاتفاقيـات الأربـع مؤكـدا علـى حظـر الاعتـداء علـى الكرامـة الشخصـية وعلـى الأخـص المعاملـة المهينـة والحاطـة بالكرامـة، وممـا لا شـك فيـه أن الاغتصـاب والإكـراه علـى البغـاء وكافـة أعمـال العنـف الجنسـي يمكـن أن تنـدرج ضـمن المعاملـة القاسـية والحاطـة بالكرامـة

1 – المادة 32 من اتفاقية حنيف الرابعة، السابقة الذكر.

2 – محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 74

3 – المادة 27 من اتفاقية حنيف الرابعة، السابقة الذكر.

4 – جاسم زور، مرجع سابق، ص 189.

5 – المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف السابقة الذكر.

لما تشكله من إهدار لشرف المرأة المجني عليها وما يلحق بها من عار في الوسط الذي تعيش فيه[1].

ومنه نجد أن الحماية الخاصة المقررة للنساء لا سيما من جرائم العنف الجنسي تأتي كإضافة للحماية العامة المقررة لكل الفئات، كما أن واجب احترام الاحتياجات الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالحماية لاسيما من العنف الجنسي والصحة والرعاية، أصبح قاعدة عرفية تنطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2].

ثانيا- الأحكام الواردة في البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتصلة بالعنف الجنسي ضد المرأة

أ- البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

لقد جاءت أحكام البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف مؤكدة لما ورد من أحكام في اتفاقيات جنيف[3]، حيث حظر هذا البرتوكول انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره وكرامته والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء أو التهديد بفعل ذلك، كما أكد هذا البرتوكول على وجوب أن يكون النساء موضع رعاية خاصة واحترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء[4]، وهذا ما أكدت عليه المواد 75 و76 من البرتوكول، حيث جاءت المادة 75[5] مؤكدة على عدم جواز لأي حال من الأحوال وفي أي وقت، وفي أي مكان أن تمارس أعمال العنف ضد الأشخاص المدنيين أو العسكريين أو صحتهم، أو سلامتهم البدنية، أو العقلية ويحظر ارتكاب الأفعال الآتية ضد أي شخص: أعمال القتل والتعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا، والعقوبات البدنية والتشويه وانتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والتي تحط من

1 – محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 74.

2- Daniela – Anca deteseanu,op.cit , p .268، 269.

3 – جاسم زور، مرجع سابق، ص 189.

4 – حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعةالجديدة للنشر، الاسكندرية,2004، ص 343، 344.

5 – المادة 75 /1 –2 من البرتوكول الإضافي الأول ,السابق ذكره.

قـدره، والإكـراه علـى الـدعارة وأيـة صـورة مـن صـور خـدش الحيـاء، وأخـذ الرهـائن والعقوبـات الجماعية، كما يحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال المحرمة سالفة الذكر[1].

ونصـت المـادة 76 مـن البرتوكـول الإضـافي الأول علـى أنـه:[1- يجـب أن تكـون النسـاء موضـع احتـرام خـاص، وأن يتمـتعن بالحمايـة، ولاسـيما ضـد الاغتصـاب والإكـراه علـى الـدعارة وضـد أيـة صـورة أخـرى مـن صـور خـدش الحيـاء...][2]، حيـث تضـمن هـذا الـنص حظـرا صـريحا للاغتصـاب وكـل أشـكال الاعتـداء الجنسـي، كمـا أكـد علـى وجـوب أن تكـون النسـاء موضـع رعايـة خاصـة واحتـرام خـاص وأن تخـتص بالحمايـة ضـد الاغتصـاب والإكـراه علـى الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء[3].

ويعـد هـذا الحكـم مـن الأحكـام الهامـة، ولـه دلالـة عامـة فـي حمايـة النسـاء مـن الاغتصـاب علـى وجـه التحديـد، وبمقارنـة نـص المـادة 76 مـن البرتوكـول الأول مـع المـادة 27 مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة لعـام 1949 يظهـر لنـا أنهمـا تتشـابهان مـن حيـث التركيـز علـى حمايـة النسـاء مـن جـرائم الاغتصـاب والإكـراه علـى الـدعارة، ولكنهمـا يختلفـان مـن حيـث الفقـرة ألأخيـرة إذا أن المـادة 27 قـررت حمايـة المـرأة مـن أي صـورة مـن صـور هتـك حرمـات النسـاء، بينمـا تحمـي المـادة 76 المـرأة مـن مجـرد خـدش الحيـاء ولا شـك أن ذلـك يعنـي أن المـادة 76 تـوفر حمايـة أفضـل، إذ أن الهتـك يفتـرض فيـه إتيـان عمـل مـادي بينمـا الخـدش لا يحتـاج إلـى ذلك[4].

إلا أنـه يعـاب علـى المـادة 76 ذات العيـب الـذي ورد فـي المـادة 27 مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة إذ لـم تعتبـر العنـف الجنسـي مـن المخالفـات الجسـيمة[5] والتـي وردت فـي المـادة 85 مـن البرتوكول الأول[6].

---

1 – نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 87، 88.

2 – المادة 1/76 من البرتوكول الإضافي الأول ,السابق ذكره .سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع,القانون الدولي الانساني, ط1 ,دارالثقافة للنشر و التوزيع, عمان,2007.ص214.

3 – خالد رمزي سالم كريم البزايعة، مرجع سابق، ص 176، 177

4 – جاسم زور، مرجع سابق، ص 189.

5 – المرجع نفسه، ص 190.

6 – المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول , السابق ذكره.

ب- البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

أما البرتوكول الثاني فقد حظر انتهاك الكرامة الإنسانية والاغتصاب والإكراه على الدعارة بصورة شاملة مكانا وزمانا[1]، وكل ما من شأنه خدش الحياء[2] وهذا من خلال نص المادة04 فقرة 2/ هـ من الباب الثاني التي نصت على:[2- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك ودون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة...:**هـ**: انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء][3].

من خلال ما سبق نستنتج أن الوثائق والاتفاقيات الدولية سالفة الذكر لم تشر إلى كافة أنواع جرائم العنف الجنسي انما اكتفت بالإشارة الى الاغتصاب ، كما أنها لم تشر له بصورة مباشرة كجريمة دولية مخالفة لقوانين وأعراف الحرب إلا على استحياء، وفي مواضع قليلة[4]، إلا أن ذلك لا يقلل ما لهذه الاتفاقيات من أهمية لأنها مهدت الطريق للاعتراف بجرائم العنف الجنسي وتصنيفها ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في فترة لاحقة وعلى وجه التحديد في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية التي شهدتها نهاية القرن الفائت، وخصوصا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5] كما سيأتي بيانه لاحقا.

---

1 - خالد رمزي سالم كريم البزايعة، مرجع سابق، ص 177.

2 - حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 344.

3 -le texte francais de l'aticle 4/ 2 stipule que: (sans prejudice du caractère general des dispositions qui precedent, sont et demeurent prohibés en tout temps et en tout lieu à l'egard des personnes vises au paragraphe 1:….e) les atteintes à la dignité de la personne, notament les traitements humiliants et dégradants, le viol, la contrainte à la prostitution et tout attentat à la pudeur;…)

4 - حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 344.

5 - جاسم زور، مرجع سابق، ص 190.

الفصل الثاني

العنف الجنسي في إطار القضاء الدولي الجنائي

الفصل الثاني

العنف الجنسي في إطار القضاء الدولي الجنائي

لقد تطورت نظرة ومعالجة المجتمع الدولي لظاهرة العنف الجنسي من خلال المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى الآن، أين بلغ هذا التطور مبلغه من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي نصت صراحة على العنف الجنسي واعتبرته جريمة دولية تستوجب العقاب.

وعليه سنعمد إلى الإشارة إلى كل من العنف الجنسي في إطار المحاكم الجنائية المؤقتة (المبحث الأول)، والعنف الجنائي في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

العنف الجنسي في إطار المحاكم الجنائية المؤقتة

لقد ورد النص على الاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي، واعتباره كجريمة دولية إما بطريقة صريحة أو ضمنية وذلك في إطار العديد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تم إنشاؤها لمحاكمة مجرمي الحرب بدء من الحرب العالمية الثانية، ومنها ما كان عسكريا كمحكمة طوكيو ونورمبرغ (المطلب الأول)، ومنها ما كان بموجب قرار من مجلس الأمن كمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا (المطلب الثاني) ومنها ما كان بموجب اتفاقية مع هيئة الأمم المتحدة كمحكمة سيراليون وتيمور الشرقية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

العنف الجنسي في إطار المحاكم الجنائية العسكرية

نتيجة للحروب المتكررة التي تعرض لها المجتمع الدولي عبر التاريخ كان لا بد من رادع لعدم تكرارها، عن طريق إيجاد نوع من المواثيق الدولية، يحاكم بموجبها مجرمو الحرب بحيث لا يمكن لهؤلاء التذرع بعدم وجود قانون دولي جنائي للتهرب من مسؤوليتهم، لذلك تم التوقيع على عدة مواثيق وأنشئت عدة لجان ومحاكم ساهمت في تطور القانون الدولي الجنائي، ولعل من أبرز هذه المحاكم نذكر المحكمة الجنائية العسكرية لنورمبرغ(الفرع الأول) والمحكمة العسكرية للشرق ألأقصى أو لطوكيو(الفرع الثاني) وهذا ما ستناوله فيمايلي مع التركيز على موقع جرائم العنف الجنسي في إطار الجرائم المنظورة أمام هذه المحاكم.

الفرع الأول

المحكمة الجنائية العسكرية لنورمبورغ

بعد مضي فترة وجيزة على إندحار وانهيار ألمانيا اجتمع في لندن مندوبون من فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي للتشاور بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب، تنفيذا لالتزامات الحلفاء الدولية التي ارتبطوا بها خلال الحرب حيال شعوب العالم وبالأخص تصريح موسكو 1943[1]، وانتهت هذه المشاورات إلى عقد اتفاقية لندن في

1- لقد عقد هذا المؤتمر في 1943/10/30 بموسكو بين وزراء كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، حيث وقعوا تصريحا نشر في أول نوفمبر 1943 تضمن عزم تلك الدول على معاقبة القوات الألمانية وحلفائها

1945/08/08[1] والتـــي نصت في مادتها الأولى على أنه:[تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين][2].

وقد تم تحديد القواعد التي تحكم تشكيل المحكمة واختصاصها وسلطتها بمقتضى لائحة ألحقت بالاتفاقية[3]، و هذا ما أشارت إليه المادة 02 من اتفاقية لندن[4]. ونتناول فيمايلي أجهزة المحكمة واختصاصها وكذا العنف الجنسي في ظل محكمة نورمبروغ.

أولا- تشكيل المحكمة واختصاصها

أ- تشكيل المحكمة

أشارت المادة الثانية من اللائحة المرفقة باتفاقية لندن إلى أن المحكمة تتألف من أربعة قضاة تقوم كل دولة من الدول الأربع الموقعة على اتفاقية لندن بتعيين عضو أصلي ونائب له من مواطنيها يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو تعذر القيام بعمله لأي سبب[5].

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور أربعة قضاة سواء كانوا جميعا من القضاة الأصلاء أو النواب[6] ، ويتفق أعضاء المحكمة على تعيين رئيس واحد في كل دعوى ويتناوبون على الرئاسة في الدعاوى التالية[7]، وإذا عقدت المحكمة جلساتها في بلد إحدى الدول الموقعة فإن الرئاسة تكون لممثلها[8].

=عن الفضائح التي ارتكبوها (وأنه ستتم ملاحقتهم في أي مكان من العام لتقديمهم للمحاكمة لينالوا الجزاء)، أنظر عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2010، ص 73. أنظر كذلك Jean Paul Bazelaire et T. Cretin, La justice pénale internationale, presse universitaire de France 2000, p. 20- 21.

1- زياد دعيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، لبنان، ط 1، 2009، ص 87.
Mario Bettati, la coutume et la lute contre l'impunité; principe et pratique in Paul Tavernier et Jean –Mari Henckaerts, droit international humanitaire coutumier: enjeux et défis contemporains, collection du CREDHO, - Bruylant, 2008, P. 205.

2- المادة 01 من اتفاقية لندن سنة 1945.

3- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 83. Marcel Colin, Bruno Gravier, Jean-Marc Elchardus,le crime contre l'humanité,Editions érès,Toulouse,1996, p.45.

4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية, 2006، ص 45.

5- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية, 2010، ص 34.

6- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان,2001، ص 231.

7- زياد دعيتاني، مرجع سابق، ص 89.

8- راجع نص المادة الرابعة من لائحة لندن .

ولما كانت دعوى نورمبورغ دعوى واحدة فإن رئاسة الرئيس الذي انتخب استمرت خلال جميع جلساتها ، وقد انتخب القاضي البريطاني اللورد لورانس (Lord Laurence) رئيسا لمحكمة نورمبورغ احتراما لشخصه وتكريما للقضاء البريطاني[1].

وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رأي الرئيس، بيد أن أحكام الإدانة يشترط أن تصدر بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل[2]. وحول طبيعة المحكمة فقد اتفقت الدول المتحالفة أن تكون المحكمة ذات صفة عسكرية نظرا لما تحققه هذه الصفة من فوائد تتمثل في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها، وعدم تقييدها بمبدأ الإقليمية حيث تختص بمحاكمة كل من يتبين ارتكابه إحدى الجرائم الدولية أيا كان مكان ارتكابها[3].

ب- اختصاص المحكمة

تحدد المواد من 06 إلى 13 من لائحة المحكمة الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة.

1- **الاختصاص النوعي:** لقد حددت المادة السادسة من ميثاق نورمبروغ اختصاص المحكمة، حيث نصت على أن:[المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا- بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور-فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية[4]:

1.1.الجرائم ضد السلام "Les crimes contre la paix/ Crime against peace":

وتضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية أو الضمانات والتأكيدات المقدمة من الدول وكذلك المساهمة في خطة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة[5].

2.1.جرائم الحرب "Crimes de guerre/ War Crimes" : وتشمل كل الأفعال التي تخالف قوانين وعادات الحرب، ومنها على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل، وإبعاد السكان المدنيين في

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 232.

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 45.

3- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 138.

4- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 85.

5-رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت,2009، ص 191.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 239.

الأقاليم المحتلة ، وكذلك قتل أو إساءة معاملة الأسرى أو قتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها دون أن تقتضي ذلك الضرورات العسكرية[1].

3.1.الجرائم ضد الإنسانية "Les crimes contre l'humanité / crimes against Humanity :"وهي أفعال القتل العمد و والإسترقاق والإبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها[2]، وكذلك الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها، وسواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا[3].

2- الاختصاص الشخصي: يتسع هذا الاختصاص لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، وإسباغ الصفة الجرمية بالمنظمات والهيئات.

1.2.**محاكمة الأشخاص الطبيعيين:** تختص محكمة نورمبورغ بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين حيث نصت المادة السادسة من اللائحة أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور إحدى الأفعال التي تشكل الجرائم التي تختص بها المحكمة[4].

ولا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية، أي أن مركز المتهمين الرسمي سواء كان رئيس دولة أو من كبار القادة أو من كبار الموظفين لا يعتبر لا عذرا معفيا ولا سببا لتخفيف العقوبة وهذا ما أكدت عليه المادة السابعة من اللائحة[5].

كما أن الجنود لا يستعطون الإفلات من المسؤولية استنادا إلى صدور أمر من رئيس أعلى تجب عليهم إطاعته[6]. وإن يمكن أن يعتبر سبب لتخفيف العقوبة إذا وجدت المحكمة أن العدالة

1- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 140. رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص191.

2- زياد دعيتاني، مرجع سابق، ص 92. Jacques LEROY, Crime de guerre et droits de l'Homme in Jean-Pierre MARUENAUS et Helene PAULIAT ,les droits de l'homme face à la guerre d'Oradour à Sebrenitsa , Dalloz, Paris,2009,p28.

3- رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 190.عماد محمد ربيع، زياد محمد ربيع، الآليات القضائية الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الانسانية,كلية الحقوق,جامعة جرش,الأردن,المجلد السادس عشر,العدد الثاني,2014,على الرابط :https://platform.almanhal.com/Files/2/91554

4- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 37.

5- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 240.

6- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 37.

تقتضي ذلك وهذا حسب ما أكدت عليه المادة الثامنة من لائحة نورمبورغ[1].

2.2.إسباغ الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات : إذا كان الاختصاص الشخصي لا يشمل إلا الأشخاص الطبيعية فإن ذلك لا يعني إفلات المنظمات أو الهيئات التي ينتمي إليها المتهمون من كل التبعات القانونية، فقد أجازت المادة التاسعة للمحكمة وهي تنظر دعوى ضد شخص ينتمي إلى منظمة أو هيئة وانتهت بإدانته أن تقرر اعتبار المنظمة إجرامية[2].

وجاء في المادة العاشرة من اللائحة أنه إذا قررت المحكمة أن هيئة أو منظمة ما ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال بسبب انتمائه إلى هذه الهيئة أو المنظمة[3].

ثانيا– العنف الجنسي في إطار المحكمة الجنائية العسكرية لنورمبروغ

بدأت محاكمات نورمبورغ في 20 نوفمبر 1945 واستمرت حتى الأول من أكتوبر 1946، تحت رئاسة القاضي البريطاني جيوفري لورنس[4] (Geoffrey lawrence) وتم خلالها محاكمة 22 من كبار زعماء النازية، فحكم على 03 منهم بالبراءة كما حكم بالإعدام على 12 منهم[5]، ونفذ الحكم بحق 11 بعد انتحار هيرمن جورنج(Herman Goring) في زنزانته[6] وحكم على 03 بالسجن مدى الحياة، بينما حكم على الأربعة الباقين بالسجن مددا مختلفة تتراوح بين عشرة وعشرين عاما[7]،وقد نفذت تلك الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا، إذ تم إيداع المحكومين بسجن –"باندا"– ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية[8].

1– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 240.

2– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 37، 38.

3– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 241.

4– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 47.

5- Henri D. Bosly et Damien Vandermeersch, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, 2em édition, Bruylant, Bruxelles, 2012,p. 50.

6– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 142.

7- Henri D. Bosly. Damien Vandermeirsch, op.cit, p. 50.

8– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 142.

وقد أدانت المحكمة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية وهي جهاز حماية الحزب النازي (SS) والشرطة السرية "Gestapo" وهيئة زعماء الحزب النازي[1].

وجاءت أحكام المحكمة قطيعة لا يجوز الطعن فيها، وإن كان يحق لمجلس الرقابة أن يخفف أو يبدل في طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دون أن يكون له الحق في تشديدها[2].

أما بالنسبة لمحاكمة باقي المتهمين من غير مجرمي الحرب الكبار فقد صدر بشأنهم قانون مجلس الرقابة رقم 10 في ديسمبر 1945 لتنظيم محاكمتهم.

لقد جرمت محكمة نورمبورغ ثلاثة أنواع من الجرائم، وهي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام، وهذا ما أكدته اللائحة المرفقة باتفاقية لندن من خلال نص المادة السادسة منها[3]، ولم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الإشارة إلى الاغتصاب صراحة باعتباره يشكل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[4]، ومع ذلك فقد كان من السهل اعتباره جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بسبب كون قائمة جرائم الحرب في النظام الأساسي لمحكمة نورمبروغ جاءت غير حصرية، إضافة لإشارة الميثاق في تعريفه للجرائم ضد الإنسانية إلى الأفعال اللاإنسانية الأخرى[5] على اعتبار أن المبادئ العامة للقانون تعتبر أن الاغتصاب وباقي أشكال العنف الجنسي تشكل بوضوح أعمالا لا إنسانية تتم المحاسبة عليها[6].

ومن الأمثلة عن جرائم الاغتصاب التي ارتكبتها الجيوش النازية ما حدث خلال العملية المعروفة بـ باربروسة " L'opération Barbarossa" ضد الاتحاد السوفياتي سابقا في منطقة دينيبروبتروفسك "Dniepro petrovsk" بأوكرانيا أين تم اغتصاب كل النساء والفتيات، وكذلك ما حدث في منطقة بيريزفكا "Berezovka" التابعة لـ سمولنسك "Smolensk" أين تم اغتصاب كل النساء والفتيات ما بين 16 و30 سنة من طرف الجنود النازيين[7].

1- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1, 2006، ص 20

2- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 143.

3- حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 239.

4- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 121.

5- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 365.

6- وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص 318.

7- Philippe Currat, les crimes contre l'humanité dans le statut de la cour pénale Internationale, Bruylant- L. G. D. J schulthess ,Bruxelles, 2006, P. 373. Abdul Aziz Wendkuni Ouandaogo, la protection des civils contre les violences sexuelles en période de conflit armé ,thèse de doctorat , Université de Rouen Normandie,2017, p.8 .

وقد أضيف الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية في ضوء القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا الذي أصدره الحلفاء في 1945/12/20 من خلال نص المادة 02/ج التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها:[الفضائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو أيا من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك][1].

ومن الناحية العملية تؤكد إجراءات محاكمات نورمبورغ أن المدعين العامين الفرنسي والروسي كانوا قد تناولوا الاغتصاب وأفعال العنف الجنسي الأخرى صراحة في ادعاءاتهاما أمام المحكمة، كما قدموا أدلة جوهرية على أعمال إساءة جنسية ومنها الاغتصاب والاختطاف لأغراض الدعارة والتعرية القسرية وغيرها، وبالرغم من الاستماع للعديد من الشهود الذين سردوا تجربتهم عن جرائم الاغتصاب فشلت المحكمة في الإشارة إليه صراحة في الأحكام ولو لمرة واحدة[2]. ومنه لم يقدم أي متهم للمحاكمة أمام محكمة نورمبورغ عن ارتكابه جرائم تتعلق بالاغتصاب[3] أو غيره من أنواع العنف الجنسي الأخرى، إذ تعاملت المحكمة بشكل عام جدا مع الأدلة المقدمة في هذا المجال، حيث أدرجت جميع أفعال الإساءة البدينة والجنسية تحت تعابير عامة كالفظائع والقسوة والوحشية وإساءة المعاملة، ولم تخص بالذكر في أحكامها إلا جرائم القتل والاستعباد القسري وجرائم اضطهاد اليهود، ومع ذلك يمكن أن نلاحظ أن إدانة أربعة من هؤلاء المتهمين بالجرائم ضد الإنسانية استندت بشكل أساسي على ارتكابهم أعمال عنف جنسي حصلت أثناء الهجوم العسكري لقوات الاحتلال النازية أو في معسكرات الاعتقال الألمانية[4] وهم على التوالي:

- إرنست كالتنبرونر " Ernst kaltenbrunner" ,(1903– 1946) ,كان رئيس المخابرات،
- ويلهلم كيتل " wilhelm keitel" , (1882-1946) وكان مسؤول القيادة العليا لجيش الرايخ.

1– عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية ، مذكرة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 27.

2– سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 366.

3– محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 121.

4– سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 366.

- جواشيم فون ريبنتروب "Joachim Von Ribbentrop" ,(1893– 1946) ,كان وزير الخارجية.
- إيريك روزنبرغ "Erich Rosenberg" ,(1893– 1946) ,كان وزير الرايخ[1].

الفـرع الثـــاني

المحكمة الجنائية العسكرية لطوكيو

في صدد حديثنا عن المحكمة الجنائية العسكرية لطوكيو أو للشرق الأوسط نتناول كيفية إنشائها وتشكيلها واختصاصها ومنه نستعرض أهم القضايا المعروضة أمام هذه المحكمة المتصلة بالعنف الجنسي ضد النساء وذلك كمايلي:

أولا– تشكيل محكمة طوكيو واختصاصها

1– تشكيل محكمة طوكيو

أنشئت هذه المحكمة بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية في 1945/09/02[2] بقرار من القائد الأعلى للسلطات المتحالفة الجنرال مارك آرثر الأمريكي[3] في 19 جانفي 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى[4]، تتخذ مقرا لها في مدينة طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد[5]، بغرض محاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين في الشرق الأقصى[6].

1- Jean paul Bazelaire- Thierry cretin, op.cit, p. 25- 26.

2– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 48.

3– عملا بإعلان بوتسدام المؤرخ في 26 يوليو 1945 الذي أعلنت فيه قوات التحالف المتحاربة مع اليابان أن تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة شرط من شروط الاستسلام وبموجب وثيقة استسلام اليابان قبلت هذه الأخيرة شروط الإعلان.

4– راجع المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو.عبد القادر البقيرات,العدالة الجنائية الدولية,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,2005,ص174.بركاني أعمر,العدالة الجنائيةالدولية المؤقتة و الدائمة (دراسة مقارنة),أطروحة دكتوراه,جامعة مولود معمري,تيزي وزو,2015,ص 162.

5– راجع المادة الرابعة عشر، من نفس الائحة.

6–محمد صافي يوسف,الإطار العام للقانون الولي الجنائي,الطبعة الأولى,دار النهضة العربية,القاهرة ,2002,ص46. عبد الحميد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 106.

وقد تألفت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة، عشرا منها حاربت اليابان[1] وواحدة محايدة وهي الهند[2].

اختار القائد الأعلى للقوات المتحالفة قضاة المحكمة، كما أنه هو الذي عين من بينهم رئيسا وهو الأسترالي "سير وليام وب" وهو الذي يعين كذلك السكرتير العام للمحكمة وذلك طبقا للمادة الثالثة من اللائحة[3].

وقد عين القائد العام ممثل الولايات المتحدة "جوزيف كيمان joseph keeman" نائبا عاما لدى المحكمة ويساعده أحد عشر وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة[4].

وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وهذا ما أكدت عليه المادة الرابعة من اللائحة[5].

2- اختصاص المحكمة

لقد نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة، والتي توجب المسؤولية الشخصية، وهي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة نومبورغ[6]، وهي كالتالي:

1- الجرائم ضد السلام

2- الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب

3- الجرائم ضد الإنسانية[7]

1- وهي الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا والفلبين.

2- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 262.

3- زياد دعيتاني ، مرجع سابق ، ص 103.

4- علي عبد القادر القهوجي، مرجع السابق، ص 262.

5- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 107.

6- زياد دعيتاني، مرجع السابق، ص 104.

7- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 107 و109.

وتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات إجرامية، إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة 09 من لائحة نورمبورغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات[1].

وقد نصت المادة 07 من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب، بينما في لائحة نورمبورغ ليس لذلك الصفة أي أثر على العقاب[2].

ثانيا- العنف الجنسي في إطار المحكمة الجنائية العسكرية لطوكيو

عقدت محكمة طوكيو أولى جلساتها في 26 أفريل 1946، واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948[3]، ووجهت المحكمة الاتهام في 03 ماي 1946 إلى 28 متهم، وأصدرت أحكامها في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948 بإدانة 26 متهما[4]، وهذا بعد وفاة اثنين من المتهمين أثناء المحاكمات وهما يوسوك ماتسوكا "Yosuke Matsuoka" (1946) و أوسامي ناقانو "Osami Nagans" (1949)[5]،و تم من خلالها الاستماع إلى 400 شاهد، وفحص وقراءة 1000 وثيقة[6].

وقد نصت لائحة الاتهام على قيام المتهمين بعدة جرائم منها إعداد خطة احتلال مبنية على تحقيق برنامج دمار وقتل شامل، وتنفيذ تجارب علمية على البشر، وأعمال نهب وسلب للأموال العامة والخاصة دون تبريرات عسكرية وكذا أفعال اغتصاب شنيعة[7].

وقد كانت محاكمات طوكيو أوضح من محاكمات نورمبورغ السابقة لها فيما يتعلق بتجريم الاغتصاب والعنف الجنسي، حيث اتهم عدد من اليابانيين المدنيين والعسكريين بارتكابهم جرائم اغتصاب واعتبرتها المحكمة جرائم حرب[8]، وإن من أهم الأمثلة على ذلك ما جاء في المحاكمات عن

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 263.

2- زياد دعيتاني، مرجع سابق، ص 104.

3- Henris. Body. Damien Vandermeersch, op.cit, p. 50.

4- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 15.

5- Jean paul Bazelaire- Thierry cretin, op.cit, p. 31.

6- يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 48.

7- Jean paul Bazelaire- Thierry cretin, op.cit, p. 30.

8- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 121.

الفضائع المرتكبة في مدينة نانكين "Nankin" الصينية[1] أو ما يعرف بمذابح نانكين وذلك في ديسمبر 1937 أين دخل الجيش الياباني إلى العاصمة الصينية آنذاك وقاموا بقتل 300.000 شخص، واغتصاب 20.000 إمرأة اغتصاب جماعي متكرر، وأعمال عنف جنسي أخرى متبوعة غالبا بالقتل[2]، وكانت الضحايا من كل فئات العمر من أقل من 10 سنوات إلى أكثر من 80 سنة. وكان يتم ربط البعض في كراسي أو أسرة من أجل اغتصابهن لعدة مرات مما كان يؤدي إلى وفاتهن[3]، ورغم محاولات الدفاع الإشارة إلى إمكانية اعتبار الاغتصاب عمل انتقام مشروع ضد المدنيين مقابل الخسائر الفادحة التي تكبدتها القوات اليابانية[4] أدين عن الجرائم المرتكبة في هذه المدينة كلا من: الجنرال إيوان ماتسوي " Le General Iwan Matsui " , ووزير الخارجية هيروتا كوكي "Koki Hirota " , اللذين حكما عليهما بالإعدام، وقد تم تكييف هذه الأفعال على أنها أفعال لا إنسانية وسوء معاملة تدخل في إطار خرق قوانين وعادات الحرب وسوء معاملة تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية[5].

وتعد محاكمة الجنرال توموبوكي يماشيتا "Tomoyoki yamashita" القائد الأعلى للقوات اليابانية في الفلبين إبان احتلال اليابان للفلبين في الفترة من عام 1942 إلى عام 1944، أول محاكمة وإدانة يشهدها التاريخ الحديث لقائد بهذه الرتبة على أساس مسؤوليته عما ارتكبه الجنود الخاضعون لقيادته من فضائع قتل وتعذيب واغتصاب ضد المدنيين والنساء بشكل خاص، وقد استندت إدانته على أساس فشله في السيطرة على جنوده ومنعهم من ارتكاب مثل هذه الأعمال[6]، وقد احتج دفاع المتهم بأن هذا الأخير لم يكن يعلم بما ارتكب من أفعال، وأن عدم علمه راجع إلى ظروف الحرب التي منعته من فرض سيطرته على الجنود إلا أن لجنة المحاكمة ردت على ذلك بأن على المتهم أن يثبت ما إذا كان قد قام ببذل اي جهد يتناسب مع موقعه القيادي ووظيفته أم لا، وأنه إذا كان لم يعلم بهذه

1- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 366، 367.

Abdul Aziz Wendkuni Ouandaogo, op.cit, p. 11.

2- Jean paul Bazelaire- Thierry Cretin, op.cit, p. 30.

3- Philippe Currat, op.cit, p. 372 ، 373.

4- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 367.

5- Olivier De Frouville, Droit international Pénal-Edition Pedone,Paris 2012,P.159. Abdul Aziz Wendkuni Ouandaogo, op.cit, p. 11.

6- سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 36.

TRIAL International ,Tomoyuki-Yamashita ,le 07/06/2016, sur le site : https:// trialinternational . org/ fr/latest-post/tomoyuki-yamashita

الأعمال المريعة واسعة الانتشار والمتكررة فإن ذلك لأنه قرر ألا يعلم، وقد حكمت عليه اللجنة بالإعدام[1].

والجدير بالذكر أن اليابانيين قد استخدموا النساء كعبيد لتقديم المتعة أثناء الحرب وبأعداد كبيرة[2] ومن الأمثلة على ذلك إجبارهم ما يصل 200 ألف من نساء المتعة في جنوب شرق آسيا على العمل في مواخير تابعة للجيش الياباني خلال الحرب في كوريا الجنوبية، والصين، وتايوان، وإندونيسيا والفلبين[3]، وقد أدين أحد اليابانيين والذي كان يدير مطعما وملهى بالإكراه على البغاء، حيث كان يجبر النساء على السكن في جزء من الملهى معزول لهذا الغرض، ومنعهن من الخروج بحرية، وإذا رغبن في ترك المكان كن يهددن برجال الكامبي وهم البوليس الحربي الياباني، ومنه إرغامهن على تمكين الزوار اليابانيين من أنفسهم ضد ارادتهن[4].

ورغم أن ميثاق نورمبورغ وطوكيو لم ينصا صراحة على الاغتصاب إلا أنه جاء في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على الرغم من أن المدعي الفرنسي والسوفياتي قد تناولاها بشكل صريح في ادعائهما أمام المحكمة، إلا أن المحكمة لم تدخلها بوصفها هذا بل جعلت منها مجرد خرق لأحكام القانون الدولي الجنائي في منظومة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأشارت في ذلك إلى اتفاقية لاهاي لسنة 1929 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية[5].

ويشكل فقه المحكمتين حول الاعتداءات الجنسية سوابق قيمة في هذا المجال وبخاصة أن الأدلة المقدمة أمام المحكمتين لم تشر فقط إلى الاغتصاب بل شملت أفعالا كالتعرية القسرية والتعقيم، ووضع أشياء في الأعضاء التناسلية والتشويه الجنسي، والتي تمت المقاضاة عنها استنادا للعبارة المضافة (و غيره من الأفعال اللا انسانية) , أو استنادا للفقرات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة في جرائم الحرب[6]. وبذلك شكلت هذه المحاكم بحق الخطوات الأولى لتجريم أفعال العنف الجنسي ضد النساء ومعاقبة مرتكبيها.

1- جاسم زور، مرجع سابق، ص 212.

2- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 186.

3- غسان هشام الجندي، مرجع سابق ، ص 155.

4- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2011 ، ص 109، 110.

5- نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 248- 249.

6- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 367.

المطلب الثاني

العنف الجنسي في إطار المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن

لقد شهدت نهاية القرن العشرين نزاعات مسلحة دامية، تحملت فيها النساء المعاناة الأكبر حيث ارتكبت فيها أبشع صور ومظاهر العنف الجنسي من اغتصاب، وحمل قسري وتعقيم قسري وغيرها من أنواع العنف الجنسي الممارس ضد المرأة، مما دفع مجلس ألأمن إلى التدخل وإنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، ولعل أهم هذه المحاكم هي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا"TPIY" (الفرع الاول) و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا" TPIR" (الفرع الثاني)

الفـرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا " TPIY"

كان الاتحاد اليوغسلافي السابق مكونا من عدة جمهوريات هي البونسة والهرسك , كرواتيا، الجبل الأسود (مونتينيقرو)، سلوفينيا، مقدونيا، وصربيا وكانت هذه الأخيرة مكونة من مقاطعتان تتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفو "Kosovo" وفوافودين "Vojvodine"[1]، وفي عام 1989 ألغى الرئيس الصربي آنذاك "سلوبودان ميلوزيفتش" الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به إقليم كوسوفو، ويعد هذا الإجراء هو الشرارة الأولى لتفكك الاتحاد، حيث أعلنت جمهوريتا كرواتيا وسلوفينيا أن إلغاء الحكم الذاتي لإقليم كوسوفو يشكل انتهاكا للميثاق الفدرالي، وأنهما ستعلنان استقلالهما عن يوغسلافيا وهذا ما حدث في 25 جوان سنة 1991، ولكن صربيا ومنتينيقرو لم يرحبا بهذا الإعلان، وأرادتا الاحتفاظ بشكل من أشكال الاتحاد بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة، ومن ثم أعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات، والسلوفين، وبعد أقل من عام عن إعلان كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما، أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن الاتحاد في 1992/03/05، الأمر الذي استتبع دخولها في نطاق الصراع[2].

1- Maria Ines Olavarria Perez, Les femmes et la question du viol en temps de guerre, memoir, Universities LAVAL Québec 2007, p. 62.

2- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، 2012، ص 94، 95. محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص11,12.

Carla Del Ponte, la traque, les criminels de guerre et moi, édition heloise d'ormesson,Paris, 2009, P. 71- 72.

وبسبب المأساة الإنسانية الدامية التي عاشها الشعب المسلم في البوسنة والهرسك نتيجة أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية التي ارتكبها الصرب والكروات ضد المسلمين[1] والتي اتسمت في طبيعتها بعدم الإنسانية والقسوة والوحشية[2] وذلك منذ أول جانفي 1991، وفي محاولة من مجلس الأمن لإظهار اهتمامه بالمأساة والعمل من أجل حل المشكلة ومعاقبة المسؤولين عنها، تدخل هذا الأخير مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3] وأصدر قراره رقم 780 في 1992/10/06 القاضي بتشكيل لجنة خبراء للقيام بالتحريات عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في يوغسلافيا، وقد أسفرت جهود هذه اللجنة عن الكشف عن عدة جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الاغتصاب الجماعي، وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لعدد من السكان لاسيما المسلمين منهم، وذلك من خلال المقابر الجماعية التي تم الكشف عنها[4] وغيرها من الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

وبناء على التقرير الذي قدمته لجنة الخبراء إلى سكرتير الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن في 1993/02/22 القرار رقم 808 الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة[5] لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا[6]

1- لقد كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين، أي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية ولكنه تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق مستترة لمساندة الصرب مثل روسيا، وترجع أسباب هذا التدخل العسكري الصربي إلى أطماع صربيا ورغبتها في فرض سيطرتها على جمهورية البوسنة والهرسك التي كانت تعتبر قلب الدولة الاتحادية السابقة، وإن كان الهدف المعلن هو حماية الأقلية الصربية والكرواتية التي توجد في الإقليم البوسني، إذ أن نسبة المسلمين تمثل 42 % من عدد السكان في حين أن الصرب نسبتهم 32% أما الكروات فنسبتهم 8 %.

2- محمد محي الدين عوض، جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك وتكييفها والمحاكمة عنها دوليا، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 16، سنة 1996، ص 23.

3- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 272.

4- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 56. محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 13.

5- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة, 2006، ص 14.عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 178.

6- Mario Bettati, droit Humanitaire, op.cit, p. 282.

منذ عام 1991[1]، وتم اعتماد نظامها الأساسي بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في 1993/05/25.[2]

وبعد تعيين قضاة المحكمة بتاريخ 1993/09/15[3]، أعلنت الجمعية العامة أن المحكمة ستبدأ في مباشرة عملها في 17 نوفمبر 1993 في المقر الذي اختير لها بلاهاي[4] في هولندا، ولغة العمل بها الإنجليزية والفرنسية[5]، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين هما: تشكيل المحكمة واختصاصها في النقطة الأولى، يليها في النقطة الثانية الحديث عن العنف الجنسي في إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

أولا- تشكيل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا واختصاصها

تكونت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا من عدة أجهزة لضمان حسن سيرها، كما اختصت بالنظر في عدة جرائم وذلك كما سنوضحه فيمايلي:

أ- أجهزة المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا

تتكون المحكمة من ثلاث أجهزة نصت عليها المادة 11 من النظام الأساسي هي:

1- الدوائر

2- المدعي العام

3- قلم الكتاب

1- الدوائر: تتألف الدوائر من 11 قاضيا من جنسيات مختلفة[6]، وعدد الدوائر ثلاث، إثنان تتألف كل واحدة منهما من 03 قضاة للنظر في القضية كأول درجة، مع عدم جواز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاضي من جنسية واحدة[7]، وتتألف الدائرة الثالثة من 05 قضاة تعمل كدائرة

1- راجع المادة 2/2 من النظام ألأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

2- Jacques Fierens, op cit, P.171. Carla Del Ponté, op cit, p .75.

3- يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 272.

4- راجع المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

Karin N.Calvo-Goller ; La procedure et la jurisprudence de la cour pénal international, Gazette du palais, Lextenso éditions 2012, p.31.

5- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 16.

6-زياد دعيتاني، مرجع سابق، ص 114.

7- يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 274.

استئناف[1]، وتختص بالنظر في الطعون ضد الأحكام الصادرة عن الدائرتين الابتدائيتين لأسباب ثلاث هي: الخطأ في تطبيق القانون، والخطأ في الوقائع، واكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة أمام الدارة الابتدائية[2].

ويجري اختيار القضاة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة من قائمة مرشحين تقوم بتسميتهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لها بعثات مراقبين دائمة في المنظمة، وترسل الترشيحات إلى السكرتير العام للأمم المتحدة التي يقوم , بدوره , بإحالتها إلى مجلس الأمن ويقوم مجلس الأمن بإعداد قائمة من المرشحين[3] تتضمن 22 مرشحا على الأقل أو 33 مرشحا على الأكثر مع الأخذ في الاعتبار ضرورة ضمان التمثيل العادل للنظم القضائية الأساسية في العالم[4]، ثم يحيلها إلى الجمعية العامة التي تقوم باختيار 11 قاضيا بالأغلبية المطلقة، وينتخب القضاة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتطبق بشأنهم شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية[5]، وفي حال شغور مركز أحد القضاة يقوم الأمين العام , بالتشاور مع مجلس الأمن والجمعية العامة , بتعيين شخص يكون مستوفيا المؤهلات اللازمة للفترة المتبقية في الوظيفة الشاغرة[6].

ويقوم قضاة المحكمة باختيار الرئيس من بينهم الذي يكون بذلك رئيس للدائرة الاستئنافية، وبعد التشاور مع قضاة المحكمة يشكل رئيس المحكمة دوائر المحكمة الثلاث، ويقوم قضاة كل دائرة باختيار رئيسها من بينهم لإدارة الإجراءات مع ملاحظة أن رئيس المحكمة يكون تلقائيا رئيسا للدائرة الاستئنافية[7]، ولا يجوز لأي قاض بعد التوزيع أن يجلس في دائرة أخرى غير الدائرة التي تم توزيعه عليها[8].

1- راجع المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا.بركاني أعمر، مرجع سابق، ص252.

2- يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 274.

3- محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 23.

4- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 275.

Michel Bélanger, Droit international humanitaire general, Gualino, éditeur,Paris, 2eme edition ,2007, p .132.

5- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 15.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 276.

6- زياد د عيتاني، مرجع سابق، ص 117.

7- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 15.

8- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 276.

وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 1431 المؤرخ في 14 أغسطس 2002 تم تبني تعديلات فيمايتعلق بالتشكيلة القضائية لهذه المحكمة وعلاقتها مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي كانت تقضي باشتراك المحكمتين في دائرة الاستئناف، إذ تتكون دائرة الاستئناف بعد التعديل من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الذي يقوم بتعيين الآخرين على أن يكون إثنان منهم من الأعضاء الدائمين في الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد التشاور مع رئيس هذه المحكمة[1].

2- المدعي العام: يكون المدعي العام مسؤولا عن التحقيق وإقامة الدعوى ويعمل كجهاز منفصل[2] داخل منظومة المحكمة، فلا يجوز له طلب أو تلقي تعليمات من أية حكومة أو مصدر آخر[3]، ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ومن يحتاجهم من الموظفين المختصين الذين يعينهم السكرتير العام للأمم المتحدة بناء على توصية المدعي العام، ويعين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بعد أن يسميه السكرتير العام للأمم المتحدة[4]، ويشترط فيه أن يكون من ذوي السمعة الطيبة والأخلاق الحميدة والاختصاص المشهود به وأن يكون له خبرة قوية في مجال التحقيق الجنائي والادعاء، ويعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[5] لمرة واحدة فقط.

ويتولى المدعي العام مهمة التحقيق في الملفات إما من تلقاء نفسه من خلال المعلومات التي يجمعها أو من خلال المعلومات التي يحصل عليها من أي مصدر بصفة خاصة تلك التي ترد إليه من الحكومات ومن الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية[6] ثم يقوم بتقييم تلك المعلومات ليقرر على أساسها إذا كان من المناسب أن يقوم بالادعاء أم لا، فإذا قرر وجود أدلة وقرائن كافية على الاتهام يقوم بإعداد ورقة الاتهام التي يجب أن يبين فيها بالتفصيل الوقائع والجريمة المنسوبة إلى المتهم بشرط أن تكون من تلك التي نص عليها نظام المحكمة، ثم يحيل ورقة الاتهام إلى قاضي في دائرة محكمة أول درجة ويقوم هذا الأخير بفحصها ومراجعتها فإذا رأى أن الأدلة

1-راجع المادة 11 من قرار مجلس الامن 1431 الذي تم تبنيه في الجلسة رقم 4601 في 2000/08/14, وثيقة رقم : S/RES/1431/(2002) . راجع كذلك في هذا الإطار عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 16

2- راجع المادة 16 من النظام الأساسي للحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا.

3- محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص25.

4- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 16.

5- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 277.

6- راجع المادة 18 من النظام الأساسي.

والقرائن التي استند إليها المدعي العام كافية، أيد قرار الإحالة , وإذا لم يقتنع بذلك رفض الإحالة[1]. وفي حالة تأييده قرار الاتهام والإحالة يكون له بناء على طلب المدعي العام سلطة إصدار الأوامر ومذكرات القبض، والإحضار والحبس الاحتياطي والحجز وكل أوامر أخرى يراها ضرورية لسير الدعوى[2].

ولقد تم تعيين القاضي "ريتشارد جولد ستون" كمدع عام للمحكمة في 08 جويلية 1994 وتقلد مهام منصبه في 15 أوت 1994، وتعتبر هذه المرة الأولى التي ينشأ فيها مكتب مدع عام دولي حقيقي، غير أن مهام المدعي العام قد تقلصت بشكل كبير بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1503 المؤرخ في 28 أوت 2003 والذي أنشئ بموجبه منصب المدعي العام في محكمة رواندا، بعد أن كانت المحكمتان تشتركان في هذا المنصب[3].

3- قلم المحكمة: يعد قلم المحكمة واحدا من الأجهزة الثلاثة الرئيسية التي تتألف منها المحكمة وهو يضطلع بوظائف أساسية. ووفقا للمادة 17 من النظام الأساسي يكون قلم السجل مسؤولا عن إدارة المحكمة وتسيير شؤونها وهو مشترك بين الدوائر والمدعي العام[4]، ويظم إلى جانب المسجل كرئيس للجهاز الطاقم اللازم من الموظفين, ويعين المسجل أو الكاتب الأول بقرار من السكرتير العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة، ويعين السكرتير العام بقية موظفي قلم الكتاب بناء على توصية المسجل[5], ومدة ولاية المسجل أربع سنوات قابلة للتجديد[6]، ويخضع لأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة[7].

ويبلغ عدد موظفي المحكمة حوالي 1200 موظف ينتمون إلى حوالي 80 دولة، وتبلغ ميزانيتها حوالي 150 مليون دولار في السنة[8].

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 278.

2- أنظر المادة 19 من النظام الأساسي.

3- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 162.

4- Mario Bettati, droit humanitaire, op.cit, p. 283.

محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص 162.

5- أنظر المادة 17 من النظام الأساسي.

6- محمد أمين الميداني, المختار من دراسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان,مرجع سابق ,ص26.

7- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 279.

8- Robert Kolb, op.cit, p. 233. حيدر عبد الرزاق حميد, تطور القضاء الدولي الجنائي من المحكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة, دار الكتب القانونية, مصر,2008,ص 128.

ب- اختصاص المحكمة

للمحكمة اختصاص موضوعي وشخصي وإقليمي وزمني، نوضح كل واحد منها على حدى.

1- الاختصاص الشخصي(competence ratione personae)

لقد جاء في النظام الأساسي أن الأشخاص المعنيين بالمساءلة أمام هذه المحكمة هم الأشخاص الطبيعيون[1]، وبالتالي لا يمتد اختصاصها إلى الأشخاص الاعتبارية الداخلية أو الأشخاص القانونية الدولية، من منظمات إجرامية وغيرها، كما كان عليه الحال في محاكمات نورمبورغ[2].

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن سلطتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عنى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك رئيس الدولة في يوغسلافيا السابقة[3]، و يحال إلى المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في الجريمة[4]، حيث يقدم للمحاكمة أي شخص خطط، أو حرض أو أمر، أو ساعد بأي طريقة على التخطيط أو القيام بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 إلى 05 من النظام الأساسي، حيث يعد مسؤولا مسؤولية فردية عن هذه الجرائم.

كما أن الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو رئيس سامي لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية، ولا تعد سبب مخفف للعقوبة[5].

كما أن الأفعال المرتكبة من طرف المرؤوسين لا تعفي الرئيس من المسؤولية إذا تبين بأنه كان يعلم بأن المرؤوس قام بارتكاب هذه الأفعال أوعلى وشك ارتكابها ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الجرائم أو معاقبة مرتكبيها.

كما أن الأفعال المتركبة من طرف المرؤوسين بناء على أوامر صادرة من رؤسائهم لا تعفيهم من المسؤولية، ولكن قد يعتبر عذر مخفف للعقوبة إذا رأت المحكمة ذلك، وهذا ما أكدت عليه المادة 07 من النظام الأساسي[6].

1- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 168.

2- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية,2008، ص 46.

3- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 58.

4- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 281.

5- Mario Bettati, Droit Humanitaire, op.cit, p. 282.

6- idem, p. 282,283.

2- الاختصاص الموضوعي (La competence ratione materiae)

تنظر المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في الجرائم التالية:

1.2.الخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949: أي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ضد الأشخاص والأموال[1]، وتشمل ارتكاب الأفعال الإجرامية الآتية حسب ما ورد في نص المادة 02 من النظام الأساسي[2] مع ضرورة علم المتهم بأن الشخص المجني عليه متمتع بحماية هذه الاتفاقيات[3].

- القتل العمد
- التعذيب أو المعاملة غير الانسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية.
- التسبب عمدا في إحداث آلام جسيمة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.
- تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع وتعسفي.
- إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني على التنازل عن حقه في محاكمة عادلة.
- نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني
- أخذ الرهائن[4].

2.2. مخالفة قوانين وأعراف الحرب

لقد أوردت المادة الثالثة[5] قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب وذلك طبقا لأحكام وقواعد اتفاقية لاهاي الرابعة لـ 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية باعتبارها تشكل مجالا من مجالات القانون الدولي الإنساني وتقضي المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 280.

Michel Deyra, le droit dans la guerre, Gualino l'extenso édition, Paris 2009, p.214

2- أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.سكاكني باية,العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان, الطبعة الأولى,دار هومة ,الجزائر,2003,ص52.

3- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 165.

4- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية, دار الجامعة الجديدة,الاسكندرية,2010، ص 46.

5- أنظر المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

السابقة بسلطة المحكمة في مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب[1]، وهذه الانتهاكات تتضمن دون حصر مايلي:

- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث آلام لا مبرر لها.
- تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخزينها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال الضرورات العسكرية.
- قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها, بأي طريقة كانت, إذا كانت هذه الأهداف تفتقر إلى وسائل دفاعية.
- مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي بالمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية، والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.
- نهب الممتلكات العامة أو الخاصة[2].

3.2. جرائم الإبادة الجماعية

تختص المحكمة كذلك بالمعاقبة على جريمة إبادة الأجناس[3] وتتمثل في الأفعال التي تم ارتكابها بقصد تدمير أو إبادة مجموعة وطنية أو عرقية أو أثنية أو دينية كليا أو جزئيا[4]، وتشمل هذه الجرائم حسب ما ورد في نص المادة الرابعة[5] من نظامها الأساسي:

- قتل أفراد الجماعة.
- الإيذاء أو الإضرار البدني أو العقلي لأفراد هذه الجماعة.
- فرض ظروف معيشية سيئة محيطة بالمجموعة، وذلك لتدمير المجموعة ماديا كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع المواليد والتكاثر داخل المجموعة.
- النقل أو الإبعاد القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى[6].

1- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 176.

2 – محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص29.

3- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 176.

Michel deyra, le droit dans la guerre ,op cit, p .214.

4- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 167.

5- أنظر نص المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

6- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 45، 46.

4.2. الجرائم ضد الإنسانية

لقد أعطت المادة الخامسة[1] للمحكمة الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية[2]، إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان له طابع دولي أم داخلي استهدف السكان المدنيين[3] وتشمل الأفعال التالية:

- القتل
- الإبادة
- الاستعباد والاسترقاق
- النفي (الإبعاد)
- السجن
- التعذيب
- الاغتصاب
- الاضطهاد السياسي العنصري والديني
- بعض الأعمال اللاإنسانية الأخرى[4]

3- الاختصاص الإقليمي والزمني

(La compétence Ratione loci /La compétence Ratione temporis)

الاختصاص الإقليمي للمحكمة يتحدد بحدود إقليم يوغسلافيا سابقا[5] قبل تفككها إلى مجموعة من الجمهوريات المستقلة، وذلك برا وبحرا وجوا[6].

أما الاختصاص الزمني فيشمل الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت منذ أول جانفي عام 1991[7]، أما نهاية عمل المحكمة فهو أمر يحدده مجلس الأمن بعد استتباب السلم والأمن في الإقليم

1- أنظر نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

2- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 167. Michel Deyra, le droit dans la guerre ,op cit, p 214

3- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 281

4- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 45، 46.

5- Mario Bettati, Droit humanitaire, op cit, p. 283.

6- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 17

7- أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

اليوغسلافي[1] ، حيث أن محكمة يوغسلافيا هي محكمة مؤقتة تنتهي مدتها بانتهاء المهام الموكلة لها، وقد حدد مجلس الأمن للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا إستراتيجية لإنهاء مهامها حيث ترقب انتهاء إجراءات جلسات الدرجة الأولى بانتهاء 2008، وفي الاستئناف بانتهاء 2010، غير أن هذه التواريخ لم يتم احترامها بسبب طول الإجراءات القضائية وتعطل إلقاء القبض على الهاربين والمطلوب القبض عليهم[2].

وتعد كل من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا والمحاكم الوطنية مختصة بمحاكمة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية ليوغسلافيا والمحاكم الداخلية، بشأن ذات الأفعال والجرائم، فإن الأولوية تكون للمحكمة الدولية ليوغسلافيا ولها أن تطلب من المحاكم الداخلية رسميا أن تسلم باختصاص المحكمة الدولية[4] ويراعي مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة الواحدة مرتين[5]، وقد تم إقرار هذه الأولوية خشية أن يتم استعمال الإجراءات القضائية الوطنية كوسيلة لحماية بعض الأشخاص من المتابعة الدولية[6].

وقد أكد الحكم في قضية "بلاسيتش" سيادة المحكمة الدولية على الاختصاص الجنائي الوطني بموجب الفقرة 02 من المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وعلى أساس هذا يمكن أن تطالب المحكمة من أي محكمة وطنية في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها القضائية بإحالة القضية إلى المستوى الدولي وتلتزم المحكمة الوطنية بالانصياع لمثل هذا الطلب، وقد تعرضت إحدى المحاكم الألمانية لمثل هذا الموقف في قضية "تاديتش Tadic"، حيث كان ينبغي أن يسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رغم الإجراءات القضائية الوطنية التي كانت توشك على الوصول إلى مرحلة المحاكمة[7].

1- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 169.

2- Jacques Fierens, op cit, p. 172

3- Mario Bettati, Droit humanitaire, op cit, p .283.

4- أنظر نص المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

5- أنظر نص المادة 10 من نفس النظام الأساسي.

6- Robert kolb, op cit, p. 234.

7- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 180.

ثانيا– العنف الجنسي في إطار الحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

لقد ارتكبت القوات الصربية العديد من جرائم الاعتداء الجنسي في إطار سياسة التطهير العرقي التي مارستها ضد البوسنة، ونتطرق فيمايلي إلى أهم جرائم العنف الجنسي المرتكبة، وموقف محكمة يوغسلافيا منها:

أ– صور جرائم الاغتصاب وغيره من صور الاعتداء الجنسي المرتكبة في يوغسلافيا سابقا

لقد اتضح للجان التحقيق أن جرائم العنف الجنسي كانت تتم في إطار سياسة منهجية عامة وعلى نطاق واسع مما يعكس إرادة الدولة في ارتكاب هذه الجرائم[1]، الأمر الذي جعل معدي ميثاق يوغسلافيا يعالجون جرائم الاغتصاب في منظومة الجرائم ضد الإنسانية[2].

وقد تم على إقليم يوغسلافيا عدد كبير من حالات الاغتصاب وغيره من صور الاعتداء الجنسي الواسع الانتشار والمنظم، وقد بينت إحصائيات الأمم المتحدة أن ما بين 20.000 و50.000 إمرأة تعرضت للعنف الجنسي في البوسنة هيرزيقوفين[3]، وكانت أعمار الضحايا ما بين 05 أعوام و81 سنة، وأن غالبية الضحايا كن دون 35 عاما[4].

وقد استخدم الاغتصاب كسلاح تطهير عرقي حيث تم اغتصاب النساء البوسنيات بمعرفة الجنود الصرب وأجبرن على الاحتفاظ بمحملهن حتى يتم التطهير العرقي للبوسنيين، وقد أعدت معسكرات صربية لهذا الغرض سميت بمعسكرات الاغتصاب، حيث كان من الأهداف الحربية للمغتصبين الحمل القسري والتطهير العرقي، وعادة ما كان يقترن الاغتصاب بالإذلال والتعذيب، حيث تتعرض الضحية للضرب والإساءة والمضاجعة المتكررة أو إدخال أدوات في مهبلها بالقوة أو تشويه أعضائها التناسلية وعادة يتم تمزيق الأنسجة والأعضاء التناسلية وقت الاعتداء مما قد يصيب المرأة بأمراض تناسلية خطيرة[5].

1– نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 250.

2– إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الهيئة المصرية العامة للكتاب,القاهرة، الجزء الثاني، 2007، ص 545.

3–Daniela Anca Deteseanu, op.cit, p. 258.

4– نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 251.

5– أحمد جمعة عبد الله خليفة، حقوق المرأة في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 2010، ص 854، 858. Jadranka CACIC-KUMPES,la guerre,l'Ethnicité et le viol ,le cas des femmes refugiées de Bosnie, in Paul BOUCHET, le livre noir de l'Ex – Yougoslavie, purification ethnique et crime de guerre, Arléa , Mars 1993 , p.442.

وقد أورد تقرير لجنة الخبراء عدة أنماط وصور لوصف ممارسات الاغتصاب وغيره من صور الاعتداء الجنسي وذلك كمايلي:

1- الاغتصاب الجماعي

تتمثل هذه الصورة في القيام بإرهاب السكان المدنيين واقتحام المنازل والاستيلاء على الممتلكات والقيام باغتصاب الإناث منهم، حيث يسود المناخ الجماعي لعمليات الاغتصاب[1]، وقد ذكر تأكيدا لهذه الصورة أن إحدى السيدات قد تعرضت للاغتصاب من قبل ثمانية جنود أمام شقيقتها البالغة من العمر ستة أعوام وإبنتها البالغة من العمر خمسة أشهر، كما أجبر أحد الرجال تحت تهديد السلاح على اغتصاب الضحية[2].

2- الاغتصاب العلني

ويتم ذلك علنا ,عندما تهاجم القوات إحدى المدن أو القرى حيث يتم حشد السكان وتقسيمهم حسب الجنس والسن ويجري اغتصاب بعض النساء في منازلهم ويجري اختيار أخريات بعد الحشد ويتم اغتصابهم علنا[3] وقد صرحت السيدة "آن لوبرتون"[4] عبر هيئة الإذاعة البريطانية صباح 1993/01/03 أن الصرب الأرثوذكس يعمدون لإلحاق الإهانة والأذى بالضحايا المسلمات، وأن عدد كبير جدا من حالات الاغتصاب تمت بوجود الجمهور الغفير من الناس، وأن بنات صغيرات لا يتجاوز عمرهن السادسة أو السابعة قد اغتصبن علانية أمام آبائهن[5].

3- الاغتصاب في معسكر الاعتقال

ويتم ذلك عندما يتم حشد سكان إحدى المدن أو القرى، فإما أن يجري إعدام الرجال أو إرسالهم إلى معسكرات في حين يجري إرسال النساء بصفة عامة إلى معسكرات منفصلة حيث يتعرضن لكل صور الاغتصاب والاعتداء الجنسي مثل السماح للجنود وحرس المعسكرات وأفراد

1- حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 49.

2- إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سباق، ص 546.

3- نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 252،253.

4- وهي رئيسة وفد نسائي تجول في المخيمات التي ضمت اللاجئين من المسلمات الفارات.

5- حسام علي عبد الخالف الشيخة، مرجع سابق، ص 350، 351.- Jadranka Cacic Kumpes ;op.cit.p.442.

القوات شبه العسكرية والمدنيين بالدخول إلى المعسكر واختيار النساء وأخذهم إلى الخارج واغتصابهن ثم يتم قتلهن أو إعادتهن إلى الموقع[1].

وقد كان معسكر فول تو"Ful – to" مشهور بين المعسكرات الصربية بتعريض الفتيات للاغتصاب فيه أكثر من مرة على أيدي الجنود المتواجدين فيه حيث كان يوجد به 1500 جندي لا يباشرون أية عملية عسكرية سوى اغتصاب الفتيات اللاتي يصلن إلى المعسكر حيث يتناوب أربعة من الجنود الصرب الاعتداء على كل فتاة تصل إلى المعسكر[2]، وفي قرية "بارزفيك" أقام الصرب معسكرا خاصا بالاغتصاب مخصص للضباط والقادة الصرب ، ويتم توريد 30 فتاة لهذا المعسكر صبيحة كل يوم، ويشترط فيهن أن يكن على قدر كبير من الجمال حيث يتناوب على اغتصابهن 150 من الضباط الصرب ويستبقون الفتيات الأكثر جمالا لمدة طويلة، أما الأقل جمالا فيرحلن إلى معسكرات الموت للجنود في جينجيك وبارزوفيك، حيث تقتل الفتاة بعد تعرضها لعمليات اغتصاب بشعة لمدة عشرة أيام[3].

وقد أكد ملف لجنة المحققين التابعين لهيئة الأمم المتحدة حول الوضع في يوغسلافيا سنة 1994 على وجود أكثر من 30 معتقل اغتصاب، خلال حرب البوسنة هيرزيقوفين، وكانت هذه المعتقلات إما منازل، مطاعم مقاهي، فنادق، قاعات سنما، أو مدارس...الخ، وفي كل هذه الأماكن كان يتم اغتصاب النساء بصفة متكررة ولمدة زمنية قد تصل إلى عدة شهور، وقد كان المركز الرياضي "بارتيزان– "بفوكا Foca" معروفا باعتباره من أكبر مراكز الاغتصاب والتعذيب في كل البوسنة هيرزيقوفين، وكانت النساء المحتجزات تتعرضن للاغتصاب من 40 إلى 50 مرة في اليوم[4].

4– الاغتصاب في إطار سياسة التطهير العرقي

يأتي هذا النمط من الاغتصاب وغيره من صور الاعتداء الجنسي في إطار سياسة عامة بغرض التطهير العرقي، وفي هذه الحالة يتم اغتصاب النساء المحتجزات ويتصف بالتكرار[5]، فقد كان يجري احتجاز الحوامل حتى يصبح قيامهم بالإجهاض متأخرا جدا، وقد ذكرت إحدى التقارير أنه جرى

1– نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 253. حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص50.

2– حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 349.

3– أمل بنت علي الحساني، جرائم الحرب ضد المدنيين وصورها المعاصرة، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الامارات العربية المتحدة 2009، ص 192.

4- Maria INES Olavarria Perez, op.cit, p .70- 71.

5– إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 547. حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص50.

احتجاز إحدى النساء بواسطة جارها وكان جنديا بالقرب من قريتها لمدة ستة أشهر، وكان يقوم باغتصابها ثلاثة جنود أو أربعة يوميا، وقيل أنها ستلد ولدا من التشتينك سيقوم بقتل المسلمين عندما يكبر، وقد ذكر أن رئيسهم قد أمرهم بأن يفعلوا ذلك[1].

كما خلص فريق الخبراء الطبيين الذي تم تنصيبه من طرف المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغسلافيا[2] للتأكد من البلاغات المتعلقة بوقوع حالات اغتصاب على نطاق واسع، وعلى وجه الخصوص الادعاءات التي تفيد بارتكاب الاغتصاب بصورة منتظمة وبخاصة في البوسنة والهرسك، حيث أفادت بعض المصادر بأن الاغتصاب يمارس منذ بداية الصراع على نطاق واسع لتنفيذ إستراتيجية التطهير العرقي[3]، إلى القول انطلاقا من الوثائق والشهادات الواردة[4] إليه:

1- أن الاغتصاب استخدم بوصفه طريقة من الطرق المعتمدة لترهيب السكان المدنيين في القرى، وإجبار المجموعات الأثنية على الرحيل.

2- أن الشخصيات السياسية القيادية لم تبذل جهدا يذكر لمنع عمليات الاغتصاب، بل أن بعض هذه الشخصيات مارست عمليات الاغتصاب بنفسها.

3- شمل الاغتصاب الإناث من جميع فئات العمر، في جميع مناطق النزاع على نطاق واسع.

4- في ظل هذه الظروف يعتبر الاغتصاب جريمة من جرائم الحرب بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبرتوكولات الإضافية الملحقة بها لعام 1977 ويجب على المجتمع الدولي أن يعتبره كذلك.

5- يقع الاغتصاب في هذا النزاع في سياق الاستخفاف الكامل بحقوق الإنسان وإن هو إلا واحد من عدد لا يتصوره العقل من الإساءات والأعمال الوحشية والأعمال المهينة والخسائر التي جرت معاينتها والتي أصابت السكان أثناء اندلاع النزاع في يوغسلافيا سابقا، ويناشد فريق

1- نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 254.

2- وذلك عملا بقراري لجنة حقوق الإنسان 1992/ د- أ- 1/1، 1992 - د- أ- 1/2.

3- حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 346.

4- حيث حصل فريق التحقيق على كم ضخم من المعلومات المتعلقة بالوضع في يوغسلافيا سابقا والاغتصاب المتعدد وكان مصدر تلك المعلومات اللقاءات مع ممثلي الحكومة المعنية والمنظمات الدولية التي لها ممثلون في المواقع التي تمت زيارتها، والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة، والجماعات النسائية المحلية، والزعماء الدينيين لطوائف المسلمين، وموظفي قوات الأمم المتحدة للحماية وأقارب المحتجزين أو المختفين فضلا عن أقارب ضحايا الاغتصاب.

الخبراء بقوة أولئك الذين يملكون زمام السلطة بذل قصارى جهدهم لإيقاف هذه الانتهاكات بجميع الوسائل المتاحة لهم[1].

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، حيث اتخذ الصربيون أجساد البوسنيات حقلا لتجاربهم العلمية، حيث قاموا بحقن النساء بإبر تحتوي على أجنة الكلاب، وقد ذكر النائب الألماني "ستيفان سوارتز" من حزب الاتحاد المسيحي لجريدة ألمانية:« إن الصرب قاموا بعمليات لإجهاض النساء المسلمات ووضع أجنة كلاب في أرحامهن وأن النساء البوسنيات القتلى والحوامل وجدن على نفس الحالة»[2].

كما قامت بعثة الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة المسلمات في يوغسلافيا بزيارتين[3] ليوغسلافيا لتقصي الحقائق وتقديم تقرير على وجه السرعة إلى وزارة الخارجية مشفوعا بتوصيات عن الإجراءات التي يمكن اتخاذها، وفي كلتا الزيارتين التي قامت بها البعثة لزغرب، التقت بمجموعة متنوعة من زعماء الطوائف الدينية من الكاثوليك والمسلمين، والموظفون الميدانيون للوكالات الدولية الرئيسية وممثلو المنظمات الحكومية وغير الحكومية الكرواتية والبوسنية على حد سواء، كما قامت بزيارة مراكز اللاجئين في كرواتيا والبوسنة والهرسك، كما قام خبراء الشؤون الطبية والتنمية الاجتماعية في البعثة أثناء وجودهم في زغرب بزيارة عدد من المستشفيات وإجراء مناقشات مع الخبراء في أمراض النساء والصحة النفسية، ودرست عددا كبيرا من الوثائق,و على أساس التحقيقات التي أجرتها توصلت إلى أن اغتصاب المسلمات قد ارتكب على نطاق واسع وبطريقة تشكل جزءا من إستراتيجية حربية منظمة، وقد وجدت البعثة أنه من العسير الوصول إلى إحصاء دقيق عن حجم المغتصبات, إلا أنه بناء على التحقيقات التي أجرتها البعثة فإنها تسلم بأن عدد الضحايا يبلغ آلافا عديدة، وتتفاوت التقديرات تفاوتا كبيرا فتتراوح بين 10.000 و60.000 إلا أن التقدير الذي تميل إليه البعثة هو 20.000 ألف مغتصبة[4].

1- حسام عبد الخالق الشيحة، مرجع سابق، ص 347، 348.

2- نهى القرطاجي، الاغتصاب، دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2002، ص 168.

3- كانت الزيارة الأولى في الفترة الممتدة من 18 إلى 24 ديسمبر 1992، أما الزيارة الثانية فقد كانت في الفترة الممتدة من 19 إلى 26 جانفي 1993.

4- حسام علي عبد الخالق الشيحة، مرجع سابق، ص 349، 350.

كما أعلنت منظمة أمنيستي انترناشيونال وواتش هلسنكي أن هذا الرقم يقترب من 50.000 حالة اغتصاب، ولعل السبب في هذا التباين في الأرقام يعود إلى رفض كثير من النساء المغتصبات الإفصاح عن ذلك[1]، إضافة إلى عمليات الهجرة أو القتل التي يمكن أن تكون قد تعرضت لها المرأة بعد الاغتصاب[2].

أما تقرير الخبراء التابعين لهيئة الأمم حول الوضع في يوغسلافيا لسنة 1994، فقد أشار إلى أن عدد النساء المغتصبات يتراوح ما بين 20.000 و60.000[3].

وقد ذكرت جريدة نيويورك تايمز "New york Times" على لسان الكاتب جون بيرنز":« أن ما يحدث للنساء والفتيات المسلمات في البوسنة لا مثير له في تاريخ الحروب، إن النساء يغتصبن من الجنود الصرب بطريقة منظمة ومخططة لإبادة شعب البوسنة بالكامل وتدمير الثقافة والتقاليد وكيان المجتمع. وفي شهر أكتوبر أعلنت وزارة الداخلية في البوسنة أن 50.000 ألف إمرأة وفتاة جرى اغتصابهن وتعمد المغتصبون أن يحملن منهم»[4].

وقد أكدت هذا المعنى الدكتورة "مالكة كريت ماير" مديرة مجموعة أطباء الأمراض النسائية المكلفة من الأمم المتحدة بالبحث في مسألة التعذيب الجسدي الذي تقوم به العصابات الصربية، فقررت أن الاغتصاب ناجم عن إستراتيجية صادرة عن القيادة الصربية العليا[5].

وتقرر السيدة "برنيدا باتريك"[6] أن ما يفعله الصرب في البوسنة أكثر قساوة وبشاعة مما يتخيله عقل أي بشري، وأن عمليات الاغتصاب تتم بطريقة لا إنسانية على مرأى من الأهل مبالغة في الضغط النفسي والتعذيب الرهيب، وعلى نطاق واسع لإجبار المسلمات على الحمل بالأطفال من

1- نهى القاطرجي ، الاغتصاب،مرجع سابق، ص 165.

Abdul Aziz Wendkuni Ouandaogo, op.cit, p. 15 .

2- نهى القاطرجي ، الاغتصاب،مرجع سابق ، ص 165.

3- Maria Ines Olavarria Perez, op cit, p. 76.

4-John F.Burns , the World ;Bosnians Run Short Of Time and Allies,the New York Times, 03/11/1992,p004004,website : https://www.nytimes.com /1992 /11/01/weekinreview / the-world- bosnians-run-short-of-time-and-allies.html

5- حسام علي عبد الخالق الشيحة، مرجع السابق، ص 349.

6- وقد كانت ضمن وقد نسائي أرسله مجلس الكنائس العالمي إلى البوسنة.

الصرب وأنهن يحتجزن داخل معسكرات خاصة حتى يكتمل الحمل بحيث يصعب إجراء عمليات إجهاض لهن ثم يطلق سراحهن[1].

كما أكد هذه الحقيقة تقرير لمنظمة العفو الدولية أشار إلى:[أن عمليات الاغتصاب في البوسنة والهرسك تمت بصورة منظمة بعد احتجاز النساء بصورة متعمدة بهدف إذلال البوسنيين.. وكسلاح حرب، فإن الاغتصاب أفتك من القتل...فالقتل يخلق شهداء يثيرون الحماسة في الأحياء ليقاتلوا من أجل شهدائهم وقضيتهم، أما الاغتصاب فإنه لا يذل المرأة بمفردها, بل يترك جرحا لا يندمل خاصة في المجتمعات المسلمة...فانتهاك العرض يصيب كبرياء الضحية وعفتها وعائلتها والمجتمع كله][2].

5- ممارسة الاغتصاب بغرض الترفيه عن الجنود

يشمل هذا النمط احتجاز النساء في فنادق أو مرافق مماثلة بغرض الترفيه عن الجنود جنسيا[3]، وقد ذكرت إحدى النساء أنه كان يتم احتجاز النساء في منزل خاص لمدة طويلة تصل إلى ستة أشهر، وكان اغتصابهن جميعا يتم عندما كان الجنود يعودون من خط الجبهة كل 15 يوم[4].

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات الاغتصاب هذه لم ترتكب فقط من طرف الصرب فقد ارتكبت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مثل هذه التعديات وقد حاولت هذه الأخيرة التستر عليها، ومما ذكره "يحي غانم " وهو محرر للقسم الخارجي في الأهرام وقد دخل العاصمة البوسنية عدة مرات أن:[مشاركة القائد الكندي للقوات الدولية في عملية اغتصاب النساء المسلمات، وهي التي ذاعت أنباؤها في مختلف الأوساط هناك وعرف دور الصرب في توفير كل ما يشبع شهوات القائد الكندي الذي يتجرد من أبسط القيم الإنسانية، حتى رفعت الحكومة البوسنية الأمر إلى السكرتير العام للأمم المتحدة وأبلغته في نهاية المطاف أنها غير مسؤولة إذا تعرض القائد الكندي لانتقام القوات المسلحة، ووافق السكرتير العام على نقل الرجل مشترطا أن تسكت حكومة سراييفو وألا تعلن شيئا عن أسباب إبعاده وهو ما حدث بالفعل، ولكن المدهش أن الصحف الغربية تكتمت أيضا حول هذه المسألة، وحين

1- حسام علي عبد الخالق الشيحة، مرجع سابق، ص 351.

2- نهى القاطرجي، الإغتصاب، مرجع سابق، ص 167.

3- نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 254.

4- إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 548.

اعترف أحد السفاحين الصرب، الذين حوكموا في سراييفو بأنه كان شاهدا على ممارسات القائد الكندي، أغفلت تلك الاعترافات ولم يشر إليها أحد][1].

ب- موقف محكمة يوغسلافيا من جرائم العنف الجنسي

نتناول في هذه النقطة موقف محكمة يوغسلافيا من جرائم العنف الجنسي وذلك من خلال استعراض نصوص نظامها الأساسي التي لها علاقة بالموضوع بالإضافة إلى الإشارة إلى أهم المحاكمات التي تمت في هذا الإطار.

1- النصوص المجرمة للعنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا

تمت الإشارة إلى جرائم العنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا صراحة في المادة الخامسة التي تنص عل أنه:[تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية، وموجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:

- القتل
- الإبادة
- الاسترقاق
- النفي (الإبعاد)
- السجن
- التعذيب
- الاغتصاب
- الاضطهاد السياسي، العنصري والديني
- الأفعال اللإنسانية الأخرى][2].

ويلاحظ على هذا النص أنه يعاقب على ارتكاب جريمة الاغتصاب فقط ويعتبرها جريمة ضد الإنسانية إلا أنه يشترط لاعتبارها جريمة ضد الإنسانية أن ترتكب أثناء نزاع مسلح سواء أكان هذا النزاع المسلح دوليا أو داخليا[3].ولعل هذا مـن أهم ما يميز تعريف الجرائـم ضد الإنسانية فـي النظام

1- نهي القاطرجي، الإغتصاب، مرجع سابق، ص 170.

2- أنظر المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

3- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 123.

الأساسـي ليوغسلافيا مقارنة مع التعريف الوارد في إطار المحاكم العسكرية الدولية[1]، ويشترط أيضا أن ترتكب هذه الجريمة وأن توجه إلى السكان المدنيين.

وقد تضمنت المادة الرابعة من النظام الأساسي النص على جريمة إبادة الجنس التي تتضمن ارتكاب أفعال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، وقد تضمنت الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة إبادة الجنس فرض إجراءات بقصد منع المواليد في هذه الجماعة وهو ما يتضمن الإكراه على التعقيم أو تشويه الأعضاء التناسلية بغرض منع المواليد داخل الجماعة بهدف إبادتها جزئيا أو كليا، وهو ما يعد أحد جرائم العنف الجنسي التي قد ترتكب بصفة خاصة ضد النساء[2].

ويعاب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا اقتصاره على ذكر جريمة الاغتصاب صراحة والمشار إليها في نص المادة 05 منه و إغفاله ذكر جرائم أخرى تدخل في نطاق العنف الجنسي لا تقل خطورة عن جريمة الاغتصاب، ومن ذلك جرائم الحمل القسري، الاستعباد الجنسي، وجرائم البغاء القسري[3]، غير أن قضاء المحكمة أعلن اختصاصه فيما يخص جرائم العنف الجنسي بإدراجها ضمن المخالفات المنصوص عليها ضمن المادة 03 من النظام الأساسي الخاصة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب[4]، وهذا ما سيتبين لنا من خلال القضايا التي تناولتها المحكمة من خلال النقطة الموالية.

2- نماذج عن قضايا العنف الجنسي المنظورة أمام محكمة يوغسلافيا سابقا

تعد محاكمة تاديك دوسكو (Dusko Tadic) أول محاكمة تجريها المحكمة، ويعد الحكم الصادر ضده في 07 ماي 1997 أول حكم تصدره المحكمة والأول من نوعه منذ صدور أحكام نوربمورغ وطوكيو بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية[5]، وقد أدين لارتكابه جريمة ضد الإنسانية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب[6].

1- Jacques Fierens, op.cit, p. 179.

2- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص ص123 -126.

3- جاسم زور، مرجع سابق، ص 191.

4- Jacques Fierens, op cit, p. 195.

5- حسام علي عبد الخالق الشيحة، مرجع سابق، ص ص 502- 504.

6-voir le jugement du 07/05/1997 Aff/ N° IT-94-1-T, le Procureur c /Tadic Dusko , site : http://www.icty.org/x/cases/tadic/tjug/fr/tad-tj970507f.pdf

وقد كانت قضية "تاديك دوسكو" هي أول قضية اغتصاب تقدم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد أن قامت إحدى الضحايا والمشار إليها بالشاهدة "F" في هذه القضية بالقول بأن هذا الأخير اغتصبها شخصيا في معتقل "أومارسكاOmarska"[1]، إلا أن المدعي العام أمام المحكمة اضطر إلى سحب تهمة الاغتصاب أثناء المحاكمة نظرا للرعب الشديد الذي أصاب الشاهدة وامتناعها عن الإدلاء بالشهادة، غير أن تاديك أدين بالمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التمثيل الجنسي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، علاوة على إدانته بالاضطهاد بواسطة أفعال مثل الاغتصاب وغيرها من أفعال العنف الجنسي الأخرى[2].

وفي قضية "سيليبيتشيCelebici" وهو معتقل موجود بمنطقة سيليبيتش التابعة "لـ كونجيك Konjic" في البوسنة هيرزيقوفين رأت المحكمة أن عمليات الاغتصاب التي جرت بحق النساء في معسكر الاعتقال سيليبيتش، هي من أنواع التعذيب على أساس أنها تتضمن فرض معاناة جسدية ونفسية للضحية[3]، واعتبرت أن حازم دليتش(HazimDelic) الناب البوسني المسلم لقائد المعسكر مذنبا باقترافه انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، بممارسة الإغتصاب و التعذيب داخل معسكر الاعتقال واعتبار ممارسات الانتهاك التي تمت هناك على أنها جرائم تعذيب، وصفت على أنها جرائم حرب[4].

كما أن "جدرافكو موشيك (Zdravko Mucic) القائد البوسني الكرواني للمعسكر وجد أيضا مذنبا باقتراف الجرائم نفسها بصفته قائدا للمعسكر، ويتحمل مسؤولية ما جرى في المعسكر الذي جرت أعمال التعذيب والاعتداءات الجنسية فيه بمعرفته[5].

1- Maria Ines Olavarria Perez, op cit, P 95.voir aussi l'acte d'accusation initial sur le lien http://www.icty.org/x/cases/tadic/ind/fr/tad-ii950213f.pdf

2- محمود حجاي محمود، مرجع سابق، ص 165.

3- Andreana Esposito, la définition des crimes et le rôle du droit comparé, la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux Adhoc,sous la direction de Emanuela Fronza ,Stefano Manacorda, Dalloz, Giuffré édition ,Paris ,2003, p 47.

4 Voir Jugement du 16/11/1998,Aff/ N° IT-96-21-T; le Procureur C/ Zejnil Delalic,Zdravko Mucic alias "PAVO",Hazim Delic ,Esad Landzo alias "ZENGA". Site : http://www.icty.org/x/cases/mucic/tjug/fr/981116.pdf

5- وليم نجيب جورج نصار،مرجع سابق، ص 337. Jugement du 16/11/1998,Aff/ N° IT-96-21-T; le Procureur C/ Zejnil Delalic,Zdravko Mucic alias "PAVO",Hazim Delic ,Esad Landzo alias "ZENGA",op.cit.

ومن ضمن جميع المتهمين[1] في هذه القضية يعد ديلاليك زجنيل (Zejnil Delalic) هو الوحيد الذي تم تبرئته[2] وقد كان هذا الأخير منسقا للعمليات في إقليم كونجيك[3] منذ أفريل 1992 إلى سبتمبر 1992 غير أن المحكمة اعتبرته غير مذنب على أساس أن هذا الأخير لم تكن له سلطة فعلية ومباشرة على معتقل سيلبيتيشي"Celebici" لمعرفة ما كان يجري من جرائم فيه، ومنه عدم إمكانية مساءلته عن هذه الجرائم على أساس المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

ولعل من أهم ما جاءت به المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في مجال جرائم العنف الجنسي، تحديدها التفصيلي لأركان الاغتصاب في حكمها في قضية فروندزيجيا (Furundzija) في 1998/12/10[5] حيث عرفت المحكمة الاغتصاب بعد النظر في التشريعات الجنائية الوطنية في العديد من البلدان[6] على أنه عمل من أعمال العنف ومعنى هذا أنه عمل يتم بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة ضد الضحية أو ضد الغير[7] وهي تهديدات علنية أو ضمنية ولا بد أن تضع الضحية في حالة من الخوف يعقل أن ترغمها أو ترغم الغير على الخضوع إلى العنف أو الاحتجاز أو القهر أو الإرهاق النفسي[8].

1- وهم على التوالي: زيجنيل ديلاليكZejnil delalic، زدرافكو موشيك Zdravko Mucic وحازم ديلتش Hazim delic، وإسادلاندزوEsad Landzo

2- Celine Renaut, tribunal pénal International pour L'ex- Yougoslavie- Revue Actualité et droit international, 1er, semestre 2001, p.08, site http://www.ridi.org/adi/dip/rentpiy20011.pdf

3- Andreana esposito, op.cit, p 47.

4- أنظر الموقع الرسمي للمحكمة في هذا الإطار على الرابط www. icty. org

5- جاسم زور، مرجع سابق، ص 192.

6- حيث أكدت المحكمة على أن الرجوع إلى القانون الدولي هو المصدر الأساسي عند البحث على تعريف الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفي حالة تعذر هذا الأمر فمن الضروري اللجوء إلى التشريعات الوطنية أنظر:
- Andreana Esposito, op.cit, 2003, p. 48.

7- dans l'affaire furundzijia, La chambre à notait dans son jugement du 10/12/1998 , « en outre tout les systèmes juridiques examinés par la chambre de première instance exigent l'usage de la force, de la contrainte de la menace ou le défaut de consentement de la victime: la force est entendu au sens large et peut consister à neutraliser la victime. Certains systèmes indiquent que la force ou l'intimidation peut être dirigée contre une tierce personne », voir jugement du 10/12/1998, le procureur C.Anto Furundzija Aff/N° IT-95-17/1-T ,sur site : http://www.icty.org/x/cases/furundzija/tjug/fr/fur-tj981210f.pdf. Antonio Casses et Damien Scalia et Vanessa Thalmann, Les grands arrêts de droit international pénal, Dalloz, Paris, 2010, p. 71.

8- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 104.

حيث انتهت المحكمة إلى أن الاعتداء يعتبر جنسيا حتى إن كان قليل الخطورة إذا ما تم على أحد الأعضاء الجنسية، أو فم المرأة بأي أداة كانت على أن يتم ذلك عن طريق الإكراه، أو القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد المرأة الضحية أو ضد شخص آخر عزيز عليها[1]، حيث اعتبرت المحكمة بأن الركن المادي لجريمة الاغتصاب يتكون من العناصر التالية:

1- الاتصال الجنسي بصرف النظر عن المدى الذي أخذه:

أ- إلى مهبل الضحية أو شرجها بواسطة قضيب الجاني أو أي أداة أخرى يستعملها الجاني.

ب-إلى فم الضحية بواسطة قضيب الجاني

2- وذلك باستخدام القوة أو بالتهديد باستخدام القوة ضد الضحية اوضد شخص اخر[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أهمية هذا الحكم إذ أن إدانة فروندزيجيا بتهمة ارتكابه جرائم عنف جنسي يؤكد مرة أخرى على خطورة هذه الجريمة وبشاعتها، وعلى ضرورة محاسبة مرتكبيها بأشد العقوبات، إلا أن الحكم مشوب بالقصور لأنه حصر العنف الجنسي بالاغتصاب الذي يحتاج إلى قيام الفاعل بفعل مادي إذ أن هناك أفعال أخرى تدخل في نطاق جرائم العنف الجنسي لا تحتاج لفعل مادي وكان من الأفضل أن يذكرها الحكم في معرض حديثه عن الاغتصاب[3]، حيث أصبح الاغتصاب بهذه الطريقة جريمة محصورة بالأداة المستعملة والأماكن المعتدى عليها المذكورة في قرار المحكمة[4].

أما قضية كوناراك (Kunarac)، كوفاك (Kovac)، وفوكوفيك (Vucovic) والمعروفة بقضية الاغتصاب(Procès du viol)[5] المتعلقة بالأحداث التي وقعت خلال عام 92- 93 في المعتقل المسمى بـ: معتقل الاغتصاب (Râpe Camp)[6] القريب من مدنية فوكا (Foca)، وهي مدينة

1- جاسم زور، مرجع سابق، ص 192.

2- voir jugement du 10/12/1998, le procureur C.Anto Furundzija Aff/N° IT-95-17/1-T, op.cit. . أحمد داوود أحمد السواعير، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، 2003، ص 08. ,Vanessa THALMANN ;Damien SCALIA ,Antonio CASSESE et op.cit, pp.198- 199

3- جاسم زور، مرجع سابق، ص 192.

4- Andreana Esposito, la définition, op.cit, p. 50.

5- Claire Fourcans, Les violences sexuelles faites aux femmes pendant les conflits armés et la réponse des juridictions pénales internationales, Seminaire sur les femmes et conflits, intervention du 29/04/2008, p. 03, sur le site : http://www.womeninwar.org

6- Andréana Esposito, op.cit, p. 50.

تقع في الجنوب الشرقي لمدينة سراييفو (Sarajevo)[1] فقد اتهم هؤلاء بارتكاب جرائم تعذيب واغتصاب تدخل في نطاق خرق قواعد وأعراف الحرب، بموجب نص المادة 03 كما اتهم كذلك كونارك وكوفاك بارتكابهم جرائم الاستعباد الجنسي (Réduction en esclavage)[2]، حيث أسهمت في هذا الصدد محكمة يوغسلافيا سابقا في تحديد مفهوم الاستعباد الجنسي[3].

ففي قضية **كوناراك دراقولجوب (Dragoljb Kunarac)** المولود في مدنية فوكا في 1960/05/15 و الذي كان قائدا لوحدة تجسس، اعتبرته المحكمة مسؤول مسؤولية شخصية عن الأعمال التي ارتكبها، كما اعتبرته مسؤول عن الجرائم التي ارتكبها الجنود الذين كانوا تحت إشرافه، حيث اتهم بارتكاب 11 عشر جريمة، منها التعذيب، والاغتصاب باعتبارهما جرائم ضد الإنسانية، وكذا باعتبارهما جرائم حرب، وأدين بجريمة الاستعباد الجنسي باعتباره جريمة ضد الانسانية[4]، حيث أحضر المجني عليهن إلى مقر وحدته واغتصبن اغتصابا جماعيا وظل بعضهن في منزل يقدم المتعة كعبيد جنس "as sexual slave" لمدة تقارب ستة 06 أشهر[5]، وقد رأت المحكمة أن صغر سن الضحايا في وقت ارتكاب الجريمة[6] ظرفا مشددا للعقوبة، وكذلك طول المدة التي استغرقتها الجريمة وتكرارها على نفس الضحايا، كما اعتبرت المحكمة ظرفا مشددا ارتكاب مثل هذه الأفعال على عدة ضحايا، وارتكابها من عدة أشخاص على ضحية واحدة، وعليه اعتبرته مذنبا لارتكابه جريمة التعذيب والاغتصاب والاستعباد وحكمت عليه بـ 28 سنة سجن، ورغم استئنافه للحكم الصادر في 2001/09/22 إلا أن دائرة الاستئناف أيدت حكم المحكمة بتاريخ 2002/06/12[7].

اما **رادوميركوفاك (Radomir Kovac)** و هو من مواليد1961/03/31 بمدينة فوكا بالبوسنة هيرزيقوفين فقد اتهم بارتكابه الجرائم التالية:

1- Antonio Casses, Damien Scalia, Vanessa Thalmann, op.cit, p152. Pierre thys, criminels de guerre, l'harmathan, 2007, p. 09.

2- Pierre thys, Criminels de Guerre, l'Harmattan, paris, 2007, p .151.

3- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 173.

4-voir Jugement du 22/02/2001,Aff/N° IT-96-23-T& IT-96-23/1-T le Procureur c/ Dragoljub KUNARAC, Radomir KOVAC et Zoran VUKOVIC,sur site: http:// www.icty.org /x/cases/kunarac/tjug/fr/kun-010222.pdf

5- محمود حجاي محمود، مرجع سابق، ص 173.

6- حيث تراوح سن الضحايا ما بين 15 سنة و17 سنة.

7- Pierre thys, op.cit, p.151, 152.voir Arret du 12 juin 2002 Aff/ N° IT-96-23 & IT-96-23/1-A , le Procureur c/ Dragoljub KUNARAC Radomir KOVAC et Zoran VUKOVIC,sur site : http://www.icty.org/x/cases/kunarac/acjug/fr/kun-aj020612f.pdf

– جريمة الاستعباد "réduction en esclavage" كجريمة ضد الإنسانية وذلك لحبسه ضحيتين في شقة لمدة تقارب أربعة أشهر وممارسته عليهن حق الملكية.

– جريمة الاغتصاب " Viol " كجريمة ضد الإنسانية ومخالفة لقوانين وأعراف الحرب لاغتصابه ضحيتين بمشاركة جنود آخرين، كما سهل عملية اغتصاب ثلاث ضحايا من طرف مجموعة من الجنود.

– المساس بالكرامة الإنسانية أو بكرامة الأشخاص "Atteinte à la dignité des personnes" كجريمة حرب، وذلك لإهانته المتكررة لعدة ضحايا، وذلك من خلال إجباره لثلاث ضحايا على الرقص عراة فوق طاولة، وبيعه لمجموعة من الضحايا مقابل مبالغ مالية[1].

وقد رفضت المحكمة دفوعات المتهم المتعلقة بكون توقيفه غير قانوني واعتبرت ظرفا مشددا صغر سن الضحايا حيث بلغ سن إحداهن 12 سنة، وقد حكمت عليه المحكمة بـ 20 سنة سجن ورغم استئنافه الحكم إلا أن هذا الأخير تم تأييده من طرف قضاة الاستئناف في 2002/06/12[2].

اما عن **زوران فوكوفبك (Zoran Vukovic)** المولود بتاريخ 06 سبتمبر 1955 بمدينة بروسنا "Brusna" وهي مدينة قريبة من مدينة فوكا، ، فقد كان حارس وسائق أثناء الأحداث، وكان في نفس الوحدة التي كان بها كوفاك، وقد اتهم بارتكابه جرائم اغتصاب وتعذيب كمخالفة لقوانين وأعراف الحرب بموجب المادة 03 من النظام الأساسي، وكجرائم ضد الإنسانية بموجب نص المادة 05 من النظام الأساسي، وقد تم توقيفه بتاريخ 23 ديسمبر 1999، وتم تحويله على المحكمة بتاريخ 24 سبتمبر 1999 ومثل لأول مرة أمام المحكمة بتاريخ 29 ديسمبر 1999[3]، وقد اعتبرت المحكمة صغر سن الضحية[4]، ظرفا مشددا، وحكمت عليه بـ 12 سنة سجن، وتم تأييد هذا الحكم عند الاستئناف بموجب القرار الصادر في 2002/06/12 وقد تم ترحيله إلى سجن بالنرويج[5].

وقد أحدثت محكمة يوغسلافيا تطويرا في مفهوم الاستعباد عندما أقرت ما حدث فيه من تطور في ظل القانون الدولي العرفي، وبمقتضى هذا التطور لم يعد الاستعباد قاصرا على مفهومه التقليدي

1- voir Jugement du 22/02/2001 , Aff/ N° IT-96-23-T & IT-96-23/1-T le Procureur c/ Dragoljub KUNARAC , Radomir KOVAC et Zoran VUKOVIC,op.cit.

2- Pierre thys, op.cit, pp. 152 - 153.

3- voir Jugement du 22/02/2001 , Aff/ N° IT-96-23-T & IT-96-23/1-T le Procureur c/ Dragoljub KUNARAC , Radomir KOVAC et Zoran VUKOVIC,op.cit

4– حيث بلغ سن الضحية 15 سنة.

5- voir Jugement du 22/02/2001 , Aff/ N° IT-96-23-T & IT-96-23/1-T le Procureur c/ Dragoljub KUNARAC , Radomir KOVAC et Zoran VUKOVIC,op.cit

وإنما امتد ليشمل ويتضمن الأشكال الحديثة للاستعباد وهي أشكال وأنواع أقل تطرفا ولكنها تعد بصورة واضحة جزء من جريمة الاستبعاد في القانون الدولي العرفي[1]، وتتطلب هذه الجريمة أن يمارس المتهم كل أو بعض السلطات المتصلة بحق الملكية على المجني عليه، وقد أكدت غرفة الاستئناف ما قررته غرفة المحكمة بشأن دلائل الاستعباد والتي تشمل التحكم في حركة شخص ما أو التحكم في البيئة المادية أو السيطرة النفسية أو الإجراءات التي تتخذ لمنع الفرار وردعه أو استخدام القوة، أو التهديد باستخدام القوة أو القسر لإبقاء المجني عليه، والتأكيد على اقتصار الحقوق على المتهم، أو التعرض للمعاملة الوحشية وسوء المعاملة أو السيطرة على النشاط الجنسي والعمل القسري، وقد أضافت المحكمة أن عدم الرضا[2] ليس عنصرا من العناصر التعريفية للجريمة على الرغم من اتصاله بالجريمة كدليل وقرينة، وحددت المحكمة الركن المعنوي، والذي يتمثل في الممارسة العمدية لسلطة متصلة بحق الملكية، كما أكدت على أنه ليس من الضروري إثبات أن المتهم قد احتجز المجني عليه بغرض استخدامه في أعمال جنسية[3].

ولتعريف جريمة الاغتصاب عمدت المحكمة إلى نفس الطريقة التي اتبعتها المحكمة في قضية فرونزيجا(Furundzija)، وهي البحث في تعاريف القوانين الوطنية والمقارنة بينها للوصول إلى تعريف للاغتصاب، وتوصلت بذلك إلى نتيجة مشابهة جزئيا لتعريف المحكمة في قضية فروندزيجا، حيث وافقتها في اعتبار جريمة الاغتصاب اتصال جنسي إلى مهبل الضحية أو شرجها بواسطة قضيب الجاني أو أي أداة أخرى يستعملها أو إلى فم الضحية، بواسطة قضيب الجاني[4]، غير أنها لم توافقها في مسألة اعتبار استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الضحية أو غيرها عنصر من العناصر المكونة لجريمة الاغتصاب، واعتبرت أن في ذلك تضييق وحصر لا يستدعيه القانون الدولي، إذ أن تعريف المحكمة للاغتصاب في قضية فروندزيجا يفوت أسباب أخرى قد تجعل من الاتصال الجنسي أمر غير مرغوب فيه من طرف الضحية، ومن خلال مقارنتها لعدة تشريعات وطنية توصلت إلى قاسم مشترك بينها وهو تجريم الأفعال التي تمس بالحرية الجنسية" L'autonomie sexuelle"، وعليه فإن هذه الأخيرة تنتهك كلما لم يعبر الشخص على رغبته في الفعل الجنسي أو لم

1- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 175

2- وذلك ردا على دفوعات المتهمين المستندة إلى أن الاستعباد يتطلب ملكية متطاولة أي طويلة الأجل للمجني عليهن بالإضافة إلى ضرورة أن يكون عدم رضا الضحية واضحا وفوريا.

3- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 175، 176.

4- Andreana Esposito, op.cit, p .51.

يشارك فيه برضاه أي أننا نكون بصدد حالة اغتصاب كلما كان الاتصال الجنسي بدون رضا الشخص، حيث حاولت المحكمة تحديد العلاقة الموجودة بين استعمال القوة أو التهديد بها وعنصر الرضا، إذ رأت أن استعمال القوة أو التهديد بها يعد دليل على انعدام الرضا ولكنه ليس عنصر في حد ذاته من عناصر جريمة الاغتصاب لأن ثمة حالات يرتكب فيها الاغتصاب بدون رضا الضحية وفي غياب استعمال القوة[1].

وانتهت المحكمة إلى القول في قضية كوناراك أن النساء المحتجزات في شقق لأجل الاغتصاب كن يشكلن فريسة للمتهمين، وفي ظل هذه الظروف فإن إمكانية الرضا كانت منعدمة حتى في غياب استعمال القوة ضد الضحايا.

ولقد كانت لقضية كوناراك ورفقائه أهمية من عدة جوانب:

أولها: أنها أول قضية تنظر أمام محكمة جنائية دولية وتتعلق بكاملها بجرائم اغتصاب.

ثانيها: أن أغلب ضحايا معتقل الاغتصاب الموجود بفوكا قرروا الإدلاء بشهاداتهم رافضين السكوت وكان ذلك في صالح العدالة.

وأخيرا: أن الحكم الصادر في هذه القضية قضى بأن جريمة الاغتصاب والاستعباد هما حقيقة جرائم ضد الإنسانية وهذا يعد اعتراف صريح بأهمية ظاهرة الاغتصاب في النزاعات المسلحة والأكثر أهمية من ذلك هو أن المتسببين في هذه الجرائم تمت محاكمتهم ومعاقبتهم[2].

أما قضية دراقان نيكوليك (Dragan Nikolic) وهو مدير معتقل سوسيكا" Susica" التابع لمنطقة فلاسينيكا " Vlasenica " في البوسنة هيرزيقوقين منذ بداية شهر جوان 1992 إلى غاية إقفال المعتقل في سبتمبر 1992، والذي تم توقيفه بتاريخ 2000/04/20 وتحويله إلى المحكمة في 2002/04/21، فقد اتهم بارتكاب عدة جرائم منها العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وتم الحكم عليه بـ 20 سنة سجن في 2005/02/04 وهذا بعد استئناف الحكم الصادر ضده بـ 23 سنة سجن في 2003/12/18[3].

1- Gloria Gaggioli,les violences sexuelles dans les conflits armés : une violation du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme,extrait de la revue international de la Croix –Rouge ,N°894 , Vol 96,Geneve,2014, p. 90-91. Olivier de Frouville, op.cit, pp. 161-162. حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص32

2- Maria INES Olavarria Perez, op.cit, p. 107- 108.

3- voir Arrêt du 24/05/2005, Affaire N° IT-94-02-A, le Procureur C. DRAGAN NIKOLIC, sur site : http://www.icty.org/x/cases/dragan_nikolic/acjug/fr/050524corr.pdf

فقد ذهبت غرفة الادعاء لمحكمة يوغسلافيا في صدد الادعاءات المقدم بها المتهم الصربي، دراقان نيكوليك ، وآخرون تمت على إقليم يوغسلافيا سابقا في قرية فوكا ، كما سبق الإشارة إليه أعلاه، والتي تمثل في اغلب الحالات جرائم ضد الإنسانية، والتي أخذت صور الاغتصاب على نطاق واسع ومنهجي، والاستعباد التي تمت بواسطة الصربيين في هذه القرية إلى القول:

1- إن هذه الادعاءات تمثل جرائم ضد الإنسانية كما حددتها المادة الخامسة من نظام المحكمة الأساسي، لأن ارتكابها قد تم في إطار مهمة سواء تمت في إطار هجوم جزئي أو هجوم على نطاق واسع ضد المدنيين وخاصة المدنيين من سكان قرية فوكة.

2- وطبقا لهذا الاتهام فإن الاعتداء الجنسي على الأفراد أو إجبار الأفراد على ممارسة الاعتداء الجنسي يمثل جريمة ضد الإنسانية تدخل في إطار الاستعباد طبقا للمادة الخامسة فقرة "C" أو التعذيب طبقا للمادة الخامسة فقرة "F" أو الاغتصاب طبقا للمادة الخامسة فقرة "G"[1].

من خلال استعراض التعاريف المعطاة لتحديد جريمة الاغتصاب في القضايا السابق الإشارة إليها، نجد أن المصلحة القانونية المحمية كانت تختلف في كل مرة، ففي قضية ديلاليك ورفقائه تمثلت المصلحة القانونية المحمية في الشرف والسلامة الجسدية، وفي قضية فروندزيجا تمثلت هذه المصلحة في السلامة الجسدية والنفسية، أما في قضية كوناراك ورفقائه فتمثلت في الحرية الجنسية، ومنه نلاحظ أن مفهوم الاغتصاب قد تطور تدريجيا منذ البداية، ففي قضية ديلاليك تحدثنا عن فعل ذو طبيعة جنسية مرتكب ضد الضحية تحت الإكراه، وفي قضية فروندزيجا تم تحديد أن الفعل ذو الطبيعة الجنسية يتم عندما يكون هناك اتصال جنسي بالقوة، وفي قضية كوناراك، تم التأكيد على مسألة تعريف الفعل الجنسي المشار إليه في قضية فروندزيجا مع زوال مسألة استخدام القوة أو التهديد بها ليحل محلها عامل سلبي وهو غياب الرضا[2].

من خلال ما سبق نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد أضاف إلى قواعد القانون الدولي، فيما يتعلق بإفراد نصوص خاصة بالعقاب على الاغتصاب باعتباره جريمة دولية، ولم يعد النظر إليها فقط باعتبارها معاملة قاسية أو لا إنسانية، وحاطه بالكرامة وإنما

1- نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 261.

2- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 127.

أصبح ينظر إليها باعتبارها جريمة دولية مستقلة بذاتها تستحق العقاب الدولي، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة[1].

والملاحظ بصفة عامة على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا أنها قد أشارت إلى الاغتصاب صراحة باعتباره أحد جرائم العنف الجنسي التي قد ترتكب ضد المرأة، ولم يشير صراحة إلى غيره من الجرائم التي تشمل الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو غيرها، إلا أن قضاء المحكمة أعلن اختصاصه فيما يتعلق بهذه الجرائم، وبذلك فتح المجال لتجريم هذه الأفعال لاحقا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما سيتم توضيحه في المبحث الثاني.

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

لقد كان للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا دورا أساسيا إلى جانب سابقتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في إيراد نصوص مجرمة للعنف الجنسي، ونستعرض فيما يلي إنشاء هذه المحكمة واختصاصها، وكذا موقفها من جرائم العنف الجنسي.

أولا– إنشاء المحكمة واختصاصها

أ– وقائع الأزمة الرواندية وتشكيل المحكمة

في مطلع تسعينات القرن الماضي حدث نزاع مسلح في رواندا بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، وذلك صراعا على السلطة، دفع المدنيون فيه الثمن إذ شهد هذا الصراع أرقام هائلة من ضحايا العنف الجنسي[2]، قدرت حسب إحصاءات الأمم المتحدة ما بين 100.000 و250.000 حالة اغتصاب في الثلاث أشهر الأولى من عملية الإبادة سنة 2004[3].

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وملیشيات الجبهة الرواندية على أثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة الهوتو[4].

1– محمود حجازي محمود، مرجع سابق،ص128

2– جاسم زور، مرجع سابق، ص 193.

3- Nations Unies, La violence sexuelle : un outil de guerre,programme d'information sur le Genocide en Rwanda et les Nations Unies , mars 2014, sur le site de l'ONU, http://www.un.org/fr/preventgenocide/rwanda/pdf/

4– زياد دعيتاني، مرجع سابق، ص 126.

ولم يقتصر الصراع داخل حدود رواندا فقط بل امتد إلى دول مجاورة لها[1]،و بدأت هذه الدول في التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع، وانتهت الوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في مدنية آروشا بجمهورية تنزانيا بتاريخ 1993/08/04 يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي[2].

وبالرغم من هذا الاتفاق استمر النزاع وازداد في 1994/04/16 عندما تحطمت الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي "جون جنال هيبا ريمانا" والبورندي "ناتاريااميرا"[3] بالقرب من مدينة كيغالي "Kigali" عاصمة رواندا لدى عودتهما من اجتماع في تنزانيا[4]، وبعد ذلك تشكلت حكومة مؤقتة في البلاد من قبل قبيلة الهوتو مما أدى إلى ازدياد القتال مع التوتسي التي كانت الضحية الكبرى، فمنذ 1994/04/12 وخصوصا خلال 14- 21 /1994/04 وبعد أن زار رئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي بوتار "Butar" وجيكنجورو "Gikongoro" اللذين يسكنهما سكان من قبيلة التوتسي واللذين كانا خارج دائرة النزاع المسلح وعلى أثر هذه الزيادة بدأت المذابح بين سكان هذين الإقليمين حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الخطر الذي يمكن أن يتعرضوا له، ثم تم ذبحهم والقضاء عليه بالجملة من قبل القوات الحكومية، وانتشرت المذابح في كل البلاد ضد قبيلة التوتسي إلى أن تمكنت مليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على مدينة كيغالي في 1994/04/18، ولم يكن هناك أي تمييز بين النساء والأطفال والشيوخ حيث راح ضحية المذابح ما يزيد عن المليون شخص[5]، وكشفت الأحداث عن وجود تخطيط منظم لعمليات القتل على مدى15أسبوعا متتاليين دونما انقطاع[6].

ولقد تسبب هذا الصراع في إشعال فتيل الحرب الأهلية وحدوث العديد من الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، مما دفع بالأمم المتحدة إلى التدخل عن طريق مجلس الأمن

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 67.

2- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 295.

Abdul Aziz Wendkuni Ouandaogo, op.cit, p.18.

3- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص131.

4- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 107.نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 66.

5- زيادة دعيتاني، مرجع سابق، ص 127.

6- نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 66.

وذلك من خلال قراريه الداعيين لتشكيل لجنة خبراء[1]، وإنشاء محكمة جنائية دولية[2]، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات غير الانسانية التي ارتكبت خلال الفترة من أول جانفي 1994 حتى نهاية ديسمبر 1994 في رواندا[3]، وذلك بموجب القرار 955[4] الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994 ومقرها بآروشا بتنزانيا[5]، بموجب القرار 997 سنة 1995، وقد تضمن القرار المنشئ للمحكمة النظام الأساسي الخاص بها[6] الذي جاء من حيث الإجراءات القضائية ونظام العمل مطابقا لنظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة كما وجدت بعض مظاهر الربط بين المحكمتين من حيث وحدة المدعي العام والدائرة الاستئنافية[7].

وقد نصت المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة على أجهزتها[8] وهي ذات الأجهزة التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، وتشمل الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة[9].

1- الدوائر

وعددها ثلاث دوائر, إثنين من الدرجة الأولى ودائرة استئنافية[10]، وتتكون كل دائرة ابتدائية من 03 قضاة، أما الدائرة الاستئنافية فتتكون من 05 قضاة، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة باقتراح من مجلس الأمن[11] لعهدة مدتها 4 سنوات[12].

1- قرر مجلس الأمن بموجب قراره رقم 935 الصادر في 01 جويلية 1994 إنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا أثناء الحرب الأهلية ورفعت اللجنة تقريرها الأولي للسكرتير العام للأمم المتحدة في 1994/10/04 ورفعت تقريرها النهائي في 1994/12/09 وهما التقريران اللذان اعتمد عليهما مجلس الأمن في قراره الخاص بإنشاء محكمة رواندا.

2- ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر,2005، ص71، 72.منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 67.

3- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 19.

4- وقد تلى هذا القرار عدة قرارات مكملة له كالقرار رقم 978 الصادر في 1995/02/27 المتعلق بتعاون الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة مع المحكمة والقرار رقم 1165 الصادر في 1998/04/30 خول إنشاء غرفة ثالثة من الدرجة الأولى.

5- Jacques Fierens, op.cit, p .180 . Michel Belanger, op cit, p.134.

6- Mario Bettati, droit Humanitaire, op.cit, p.283- 284.

7- ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 19.

8- أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

9- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 302.

10- Mario Bettati, droit humanitaire, op.cit.p.*285*.

11- Jacques Fierens, op.cit, p.188.

12- Josephe Owona, droit international humanitaire, l'harmattan, Paris , 2012, p.83.

2- المدعي العام

يتم تعينه من طرف مجلس الأمن باقتراح من الأمين العام، ويقع عليه مسؤولية إجراء التحريات والبدء بإجراءات المتابعة ولا يخضع في ذلك لأية ضغوطات من أية دولة كانت[1].

وقد كانت كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا تتشاركان نفس المدعي العام وكان هذا أمرا منتقدا في تشكيلتهما[2]، حيث استمر الوضع على حاله إلى غاية 2003 ونتيجة ضغط السلطات الرواندية على مجلس الأمن تم استبدال المدعي العام لمحكمة رواندا السيدة دال بونتي (Del ponté)[3]، حيت تم تعيين السيد حسان بوبكر جالاو من قمبيا كمدعي عام للمحكمة بموجب القرار 1505 الصادر في 2003/09/04 لعهدة مدتها 04 سنوات ابتداء من 15 سبتمبر 2003 وينقسم مكتب المدعي العام إلى ثلاثة أقسام: – قسم التحقيقات، قسم المتابعات، قسم الاستئناف والاستشارات القانونية[4].

3- قلم المحكمة (كتابة الضبط):

يتم تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

تظم المحكمة حوالي 800 عامل من مختلف البلدان، أما عن ميزانيتها فهي تقارب 180 مليون دولار في السنة[5].

ب-اختصاص المحكمة الجنائية لرواندا

لقد حددت المادة الاولى من النظام الاساسي لمحكمة روندا اختصاص المحكمة بانه:[للمحكمة الدولية لرواندا محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين 1 يناير عام 1994 و31 ديسمبر عام 1994 وفقا لأحكام هاذ النظام الأساسي][6].

1- Jacque Fierens, op.cit, p.188.

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص71

3- لقد سبق السيدة كارلادال بونتي (سويسرا 1999- 2007), لويس آربور(كندا 1996- 1999) و ريتشارد قولدستون (أفريقيا الجنوبية 1994- 1999).

4- Jaseph Owona, op cit , p.83

5- Robert Kolb, op.cit, p. 235.

6- المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا. ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 72.

1- الاختصاص الموضوعي (النوعي): تختص المحكمة موضوعيا بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية[1] والجرائم ضد الإنسانية[2] والجرائم المنطوية على انتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني[3] الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وسبب ذلك أن نزاع رواندا كان نزاعا داخليا وليس دوليا[4]،ومنه نلاحظ أن الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا يتفق بصفة عامة مع اختصاص محكمة يوغسلافيا فيما عدا جرائم الحرب، حيث جرم النظام الأساسي لرواندا الأفعال التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الداخلية فقط والمنصوص عليها في المادة 03 المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني، حسب ما نصت عليه المادة 02 و04 من نظامها الأساسي[5].

كما أن هذه الأفعال كلها تقع على الأشخاص فقط وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب[6]، ومنه يمكن القول أن اختصاص محكمة رواندا من حيث الموضوع أضيف نطاق من اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة[7].

2- الاختصاص الشخصي: يتمثل الاختصاص الشخصي للمحكمة في محاكمتها الأشخاص الطبيعيين فقط[8]، دون غيرهم من المنظمات أو الهيئات[9] وأيا كان درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي[10]، حيث أكدت المادة 06 من النظام الأساسي[11] أن أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولا مسؤولية فردية عن هذه الجريمة.

1- أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

2- أنظر المادة 03 من نفس النظام الأساسي.

3- أنظر المادة 04 من نفس النظام الأساسي.

4- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 19.

5- Robert Kolb, op.cit, p. 234.

6- زياد دعيتاني، مرجع سابق، ص 130.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 303.

7- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 115، 116.

8- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 303.

9- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 52.

10- زياد دعيتاني، مرجع سابق، ص 130.

11- أنظر نص المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

كما أن الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة، وكذلك فإن ارتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لا ينفي مسؤولية رئيسه الأعلى جنائيا إذا كان هذا الأخير يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس يستعد لارتكاب هذا الفعل، أو أنه ارتكبه فعلا ولم يتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع ارتكاب الفعل أو عقاب من ارتكبه.

3-الاختصاص الزمني: تختص محكمة رواندا في العقاب عن الأفعال والانتهاكات التي وقعت بدءا من 01 جانفي 1994 وتنتهي إلى 31 ديسمبر 1994 وهذا ما يؤكده نص المادة 07 من النظام الأساسي[1].

4-الاختصاص المكاني: إن اختصاص محكمة رواندا يغطي إقليم رواندا كاملا برا وبحرا وجوا إضافة إلى الأقاليم المجاورة إذا كان مرتكب الجريمة روانديا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية برواندا هو اختصاص مشترك مع المحاكم الجنائية الوطنية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة[3]، ولمحكمة رواندا أن تطلب من الجهات القضائية الوطنية التي تنظر في القضية تحويلها إليها[4]، والتنازل لها عن اختصاصها[5]، وأيا كانت المرحلة التي وصلت إليها إجراءات الدعوى (القضية) وهذا حسب ما ينص عليه دائما نظامها الأساسي[6].

وقد عقدت المحكمة أول جلسة عامة لها في لاهاي في الفترة من 26 إلى 30 يونيو 1995، وفيها اعتمد قضاة المحكمة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وبرغم الانتقادات التي وجهت إلى نظام تشكيل المحكمة والربط بينها وبين محكمة يوغسلافيا في جهاز المدعي العام والدائرة

1- Jacques Fierens, op cit, p. 187.

2- Mario Bettati, droit Humanitaire, op.cit, P. 285. كوسة فضيل,المحكمة الجنائية الدولية لروندا ,دار هومة, الجزائر ,2007,ص71.

3- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 53.

4- Mario Bettati, droit Humanitaire, op.cit, p. 285.

5- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 201.

6- Mario Bettati, droit Humanitaire, op.cit, p .285.

الاستئنافية، فقد كانت وجهة نظر مجلس الأمن وبخاصة الدول التي تبنت الفكرة، وعلى رأسها الولايات المتحدة ألأمريكية أن ذلك بقصد توفير النفقات نظرا للصعوبات التي تحيط تمويل عمل المحكمة[1].

ثانيا- جرائم العنف الجنسي في إطار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إشارة أكثر وضوحا لجرائم العنف الجنسي، كما أكدت على ذلك الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة.

1- النصوص المجرمة للعنف الجنسي في النظام الأساسي لمحكمة رواندا: لقد تضمنت المادة 02 المتعلقة بجريمة إبادة الجنس البشري الإشارة إلى فرض إجراءات بقصد منع المواليد داخل الجماعة باعتباره أحد الأفعال المكونة لجريمة إبادة الجنس التي يستفاد منها ضمنيا بعض أعمال العنف الجنسي من قبيل الإكراه على التعقيم ، وقد جاء نص المادة الثانية مطابق تماما لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا[2]. وهو نص مأخوذ من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها والمبرمة في 1948 حيث قام النظام الأساسي للمحكمتين بإعادة تدوينه[3].

ولقد جرم النظام ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاغتصاب واعتبره جريمة ضد الإنسانية، وذلك في المادة الثالثة التي تنص على أن:[سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عند ما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، أثنية، عرقية، أو دينية:

1- القتل، 2 الإبادة، 3- الاسترقاق، 4-الإبعاد، 5- السجن، 6- التعذيب، 7- الاغتصاب، 8- الاضطهاد، لأسباب سياسية، عرقية، دينية، 9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى][4].

ومن خلال مراجعة هذه المادة يظهر لنا أنها تختلف عما ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وذلك أنها لم تشترط قيام النزاع المسلح لتجريم الاغتصاب، وكل ما اشترطته أن يرتكب الاغتصاب كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد

1- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 19.

2- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص129.

3- غسان هشام الجندي، مرجع سابق ، ص 251.

4- المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

سكان مدنيين[1]. ويعد هذا الموقف نتيجة تطور في نظرة المجتمع الدولي للجرائم ضد الإنسانية التي أوردها النظام الأساسي لمحكمة نورمبروغ باعتبارها أفعال ترتكب أثناء قيام حالة الحرب الدولية بين دولتين، وبالتالي إذا ما ارتكبت هذه الأفعال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية لم تكن لتعتبر جرائم ضد الإنسانية في ذلك الوقت، وهو ما عملت محكمة يوغسلافيا على تجاوزه من خلال العقاب على هذه الجرائم سواء ارتكبت أثناء قيام نزاع ذو طبيعة دولية، أوكان نزاعا داخليا، ثم جاءت محكمة رواندا لكي تمد نطاق العقاب على هذه الأفعال حتى ولو لم يكن هناك نزاع مسلح قائم، وإنما كان هناك هجوم منهجي أو واسع النطاق دون أن يصل إلى حالة النزاع المسلح[2].

وفي الحقيقة فإن هذا الحكم يشكل ضمانة أكبر لحماية النساء من العنف الجنسي، لأنه وسع نطاق العقاب على هذه الجرائم حتى وإن لم ترتكب خلال نزاع مسلح[3]، كما أن نظام محكمة يوغسلافيا ورواندا، لم يقتصر على ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ, الذي يعد بمثابة الأساس التشريعي لها وبمثابة السوابق القضائية في مجال الجرائم ضد الإنسانية,من تعريف للجرائم ضد الإنسانية بل وسعت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية عندما أضافت أفعالا أخرى وخاصة تلك الماسة بالحياة مثل الاغتصاب وكل أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة والتي تعد من أبشع الجرائم ضد الإنسانية التي عانى منها المسلمون الصرب وكذلك الشعب الروندي[4].

كما أنه من الصعب تبين سبب اشتراط وجود الدافع التمييزي أي أن ترتكب الأفعال الجرمية لأسباب قومية او سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية، فهو أمر من الصعب تبريره، كما أن من الصعب إثباته , مما يدفع للتساؤل حول ما إذا كان مجلس الأمن قد تعمد جعل إثبات الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا أمرا بالغ الصعوبة[5].

إذ ستقع كثير من جرائم العنف الجنسي والجرائم الأخرى، خارج نطاق الجرائم ضد الإنسانية بسبب صعوبات الإثبات التي خلقها التعريف سابق الذكر كما أن النظام ألأساسي لم يورد تعريف لكثير من المصطلحات مثل الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، والأثنية أو العرقية، كما لم يحدد

1- جاسم زور، مرجع سابق، ص 193.

2- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 130.

3- جاسم زور، مرجع سابق، ص 193.

4- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 34.

5- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 62.

أركان الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية[1]، فرغم توسيع نطاق الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لم يتم تجاوز إشكال تعريف الجرائم ضد الإنسانية بالدقة المطلوبة[2], إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد ساهمت المحكمة في تحديد نسبي لكثير من مواطن الغموض[3] لاسيما فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي خاصة الاغتصاب مثلما سنبينه من خلال استعراض أهم القضايا التي فصلت فيها المحكمة.

وتجدر الإشارة بالنسبة للمادة الرابعة التي جاءت تحت عنوان الانتهاكات لأحكام المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثاني التي تميزت عن الأحكام الواردة في المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بكونها أشارت إلى العنف الموجه ضد الحياة أو الصحة أو السلامة الجسدية أو العقلية للأشخاص وبصفة خاصة القتل العمد والمعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة البدنية وهذه الأفعال لم ترد في نص المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، ويجدر بالذكر أن العنف الجنسي يدخل ضمنيا في إطار اعتباره عنفا موجها ضد السلامة العقلية للأشخاص حيث من الثابت أن العنف الجنسي يخلف آثارا نفسية يصعب علاجها لدى ضحاياه[4]، كما أن العنف الجنسي يعد أحد الأفعال التي تتحقق بها المعاملة القاسية والتعذيب ,علاوة على أن التشويه يعد أحد الأفعال المكونة لجريمة عنف جنسي إذا ما تعلق بالأعضاء الجنسية في جسم الإنسان ومن هنا يتضح أن هذا النص الوارد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة[5] يمكن من خلاله إنزال العقاب على مرتكبي العنف الجنسي. كماأن نص الفقرة (هـ) من المادة الرابعة يعتبر لأول مرة الإكراه على البغاء جريمة حرب تختص المحكمة بالعقاب عليها.

كما توسعت المادة في تجريمها لأفعال العنف الجنسي، حيث أوردت عقب ذكرها للاغتصاب وللإكراه على البغاء باعتبارها جريمة حرب أيضا أي شكل من أشكال الاعتداء على الحشمة والحياء حيث قررت [and any form of indecent assault] وهو نص من الاتساع بحيث يشمل العديد من أشكال العنف الجنسي التي لا تعد اغتصابا أو إكراها على البغاء.

1- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 62،63.

2- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 35.

3- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 63.

4- محمود حجاوي محمود، مرجع سابق، ص 135، 136.

5- أنظر المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وقد أوردت الفقرة (H) النص على أن التهديد بارتكاب أي من الأعمال السابقة يعد أيضا جريمة حرب وهو نص مستحدث لم يرد في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والذي بمقتضاه لم يعد ارتكاب هذه الأفعال وحده جريمة بل بات مجرد التهديد بارتكابها جريمة أيضا الأمر الذي يعد ضمانة لعدم الإفلات من العقاب.

ومنه نجد أن النظام ألأساسي لمحكمة رواندا قد خطي خطوات أخرى للأمام وأحدث تطويرا في الاتجاه نحو تجريم العنف الجنسي والعقاب عليه[1].

2- موقف محكمة رواندا من جرائم العنف الجنسي: لقد عملت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على تفعيل مجموع النصوص الواردة في نظامها الأساسي في العديد من الأحكام[2] التي صدرت على مستواها، أين أدانت المتهمين بجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي في حق النساء الروانديات، التوسيات أين تفاوتت العقوبات بحسب ظروف ونوع الجريمة المرتكبة.

وقد أصدرت المحكمة أول أحكامها في سنة 1998 وكان ذلك في شهر سبتمبر[3] وذلك ضد كل من رئيس وزراء رواندا السابق جون بول كامبندا(Jean Paul Kambanda)، وجون بول آكايسو (Jean Paul Akayesu) حيث اتهم جون بول كامبندا بمشاركته في ارتكاب العديد من المجازر التي وقعت[4]، لاسيما أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرات على إرتكابها[5]، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة لتشجيعه محطة " آر. تي. إل. إم" على الاستمرار في نداءاتها الداعية إلى قتل التوتسيين[6]، وكذا جرائم ضد الإنسانية من قتل وإبعاد للمدنيين، وذلك في الفترة من 04 أفريل إلى 17 جويلية 1994، وحكم عليه بالسجن المؤبد في 1998/09/04[7].

1- محمود حجاوي محمود، مرجع سابق، ص 137.

2 -لقد وجهت محكمة روندا 93 إتهام منهم 62 شخص تمت إدانتهم, راجع موقع ألية المحاكم الجنائية الدولية للأمم المتحدة على الرابط: http://unictr.unmict.org/fr/tribunal.

Thierry CRUVELLIER , le Tribunal des Vaincus,un Nuremberg pour le Rwanda ?, Calmann-Lévy, Paris,2006 ,p. 246.

3- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 307.

4- زياد دعيتاني، مرجع سابق، ص 132.

5- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 307.

6- نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الاسكندرية، 2011، ص 389.

7- Wiliam Bourdon et Emmanuelle Duverger, La cour pénale internationale, édition du seuil, Paris, 2000, p .52.

أما جون بول أكايسو رئيس بلدية تابا "TABA" بمقاطعة جيتاراما(Préfecture Gitarama) برواندا، فقد صدر حكم ضده بالسجن المؤبد في جلسة 1998/09/02، لإرتكابه جرائم دولية[1] وعلى رأسها الإغتصاب كجريمة إبادة وجريمة ضد الإنسانية[2]، وجريمة حرب على أساس إنتهاكه لأحكام المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف[3].

ويعد هذا الحكم إضافة بارزة بالنسبة للجرائم المستندة إلى الجنس في القانون الدولي الجنائي إذ إعتبر المتهم مذنبا بارتكابه الإبادة الجماعية عن الجرائم التي تتضمن العنف الجنسي ضد سكان مدينة تابا، التي كان المتهم عمدتها، على إعتبار أن العنف الجنسي المرتكب كان جزء مكملا من عملية تدمير موجهة ضد التوتسي وذلك إستنادا لنص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

حيث أقرت المحكمة الجنائية لرواندا أن الإغتصاب أو العنف الجنسي قد يشكل سلوكا إجراميا في جريمة إبادة جماعية عندما تتوفر شروط وظروف معينة وعندما يرتكب أيهما بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة التي ينتمي إليها ضحايا الإغتصاب أو العنف الجنسي، وقد حددت المحكمة بدقة أن ضحايا هذه الإعتداءات جرى إختيارهم بسبب انتمائهم إلى جماعة التوتسي كما تم استبعاد الأشخاص المنتمين لجماعة أخرى مما يثبت أن عمليات الإغتصاب المرتكبة كانت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة التوتسي، وعليه فإن الإغتصاب أو العنف الجنسي المرتكب في ظل ظروف معينة يوصف بأنه فعل إبادة إذا إقترن بقصد التدمير[5].

1- Diane Bernard et Damien scalia , 20 ans de justice internationale pénale, Revue de droit pénal et criminologie, N° 21, édition la charter 2014, p. 199, Antonio Cassese et autres,op.cit.p.216

2- Jacques Fierens, op cit, p .182- 183. Jugement du 02/09/1998. le Procureur C.Jean Paul Akayesu , Affaire N° ICTR -96-4-T ,sur site http://unictr. unmict. org / sites/unictr.org /files/ case -documents/ ictr-96-4/ trial- judgements/ fr/980902-1.pdf

3- Greneron chloé, la protection pénale internationale des femmes contre le viol en temps de conflits armés, elements d'analyse juridique et perspectives d'évolution -, mémoire, Université LYON 2, Septembre 2011, p 29. Jugement du 02/09/1998. le Procureur C.Jean Paul Akayesu , Affaire N° ICTR -96-4-T ,sur site http://unictr. unmict. org / sites/unictr.org /files/ case -documents/ ictr-96-4/ trial- judgements/ fr/980902-1.pdf.op.cit.

4- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 370 Voir aussi dans ce sens Jugement du 02/09/1998. le Procureur C.Jean Paul Akayesu , Affaire N° ICTR -96-4-T , op.cit.

5- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة،الجزائر2013, ص 52. Voir aussi Jugement Akayesu du 02/09/1998, op.cit.

وهكذا يبدو وبجلاء ثبات القصد الجنائي لدى جماعة الهوتو في التدمير الكلي لجماعة التوتسي وهو أهم ما يتطلبه مفهوم جريمة إبادة الجنس غير أن هذا المفهوم اصطدم بحقيقة مؤداها أن جماعتي الهوتو والتوتسي لا يمثلان جماعتين أثنيتين حسب المفهوم التقني لجريمة إبادة الجنس إذ أنهما تتمتعان بجنسية واحدة وتنتميان إلى جنس زنجي واحد وتدينان بديانة واحدة، وتشتركان في اللغة والثقافة والتراث، ولذا فمن هذا المنظور لا يمثل الهوتو جماعة أثنية مختلفة عن التوتسي، ولعل هذا يدعو إلى ضرورة إيجاد تفسير مرن "للجامعات الأثنية" وهو ما تبنته المحكمة في أول سابقة قضائية لتطبيق اتفاقية إبادة الجنس في حكمها في قضية أكايسو، حيث رأت أنه استنادا إلى الأعمال التحضرية لاتفاقية الإبادة أن الإرادة الحقيقية لواضعي هذه الاتفاقية قد انصرفت إلى أن الحماية من إقتراف جريمة إبادة الجنس تمتد إلى أية جماعات شبيهة بالجماعات التي ذكرتها في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة قياسا إلى عنصر استقرار الجماعة وثبات الانتماء إليها مدى الحياة وعلى هذا الأساس اعتبرت المحكمة أن التوتسي والهوتو يمثلان جماعتين اثنتين متباينتين مجازا وفقا لمعايير أنتروبولوجية[1].

وعليه قرر مكتب المدعي العام إدراج العنف الجنسي ضمن لائحة الاتهام على أساس أن أكايسو لم يقم بأي شيء لمنع ارتكاب هذه الأفعال ضد نساء التوتسي بل إنه من أمر بارتكابها[2].

كما اعترفت المحكمة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كجرائم مستقلة تشكل جرائم ضد الإنسانية[3]، حيث اتهم أكايسو بارتكابه جرائم ضد الإنسانية استنادا لنص المادة 03 من النظام الأساسي[4].

ووضعت تعريفا واسعا ومتطورا للاغتصاب والعنف الجنسي شمل الاغتصاب الجماعي، والاغتصاب أمام الجمهور والاغتصاب بأدوات أجنبية واغتصاب الأطفال، والتعرية القسرية، والإجهاض القسري، والزواج القسري والذي كان شكلا من أشكال الاستعباد خلال النزاع في رواندا[5].

1- نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 67، 68.

2- Jean paul Bazelaire et thierry cretin, op.cit, p .70

3- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 370.

4- Emanuela Fronza, Stefano Manacarda, La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Dalloz, Giuffre Editor, Paris, 2003, p .44.

5- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 53.

حيث عرفت المحكمة الجنائية لرواندا الاغتصاب والعنف الجنسي وذلك بالتوازي مع التعريف المقرر للتعذيب المعطى بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984[1].

فبعد أن وصفت المحكمة هذه الأفعال بأنها كالتعذيب تنطوي على إعتداء على الكرامة الإنسانية، وتمثل تعذيبا عندما تصدر من موظف رسمي يتصرف بمقتضى سلطته عرفت الإغتصاب بأنه:[إنتهاك مادي ذو طبيعة جنسية مرتكب على شخص موجود في ظل ظروف قهرية][2]، وبذلك تكون المحكمة قد عرفت الاغتصاب تعريفا واسعا وذلك لأنها لم تشترط حدوث اختراق معين وإنما اكتفت بمجرد حدوث تعد مادي ذو طبيع جنسية على جسم المجني عليه في ظروف قهرية، وهو ما يفهم منه عدم اشتراط حدوث التعدي مصحوبا بالعنف أو التهديد باستخدام العنف ضد المجني عليه[3].

وتعد قضية أكايسو علامة بارزة في السوابق القضائية للقانون الدولي الجنائي حيث تعد أول قضية يدان فيها متهم بارتكاب الاغتصاب والعنف الجنسي باعتباره أحد الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية، وأول حكم يتم فيه التوسع في تعريف الاغتصاب باعتباره يعد انتهاك مادي ذو طبيعة جنسية ويحرره من الوصف الحركي أو الميكانيكي، واشتراط حدوث اختراق للعضو التناسلي للأنثى بواسطة العضو الذكري للرجل كما اعتبر أيضا أن الاغتصاب هو أحد الأفعال التي تقع بها جريمة التعذيب[4].

---

1 - Emanuela Fronza, Stefano Manacarda, op cit, p. 46

2- la chambre considéré que le viol constitue une forme d'agression et qu'une description mécanique des objets et des parties du corps qui interviennent dans sa commission ne permet pas d'appréhender les éléments essentiels de ce crime, la convention contre la torture et les autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants n'énumère pas d'actes précis dans sa définition de la torture, préférant mettre l'accent sur le cadre conceptuel de la violence sanctionnée par l'Etat…a l'instar de la torture , le viol est utilisé à des fins d'intimidation, de dégradation, d'humiliation, de discrimination ,de sanction ,de control ou de destruction d'une personne, comme t"elle, il constitue une atteinte à la dignité de la personne et s'assimile en fait à la torture lorsqu'il est commis par un agent de la fonction publique ou par toute autre personne agissant à titre officiel ou à son instigation ou avec son consentement exprès ou tacite. la chambre définit le viol **comme une invasion physique de nature sexuelle commise sur la personne d'autrui sous l'empire de la contrainte**. Voir jugement du 02/09/1998 , le procureur c.Jean Paul Akayesu ,Affaire N° ICTR-96-4-T,op.cit . Gloria Gaggioli, op.cit, p.90.

أنظر كذلك سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 10

3- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 166.

4- المرجع نفسه، ص 166، 167.

كما أن هذا الحكم هو الأول الذي أدان التعري القسري أي إجبار الضحية على التعري قسرا[1]، حيث حكمت المحكمة بإدانته لارتكابه الإساءة الجنسية المتمثلة في إجبار المرأة على التعري[2], وذلك حين عرفت العنف الجنسي على أنه:[أما العنف الجنسي فلا يقتصر على الاعتداء الجنسي على الجسد، بل قد يشمل تصرفات أخرى لا تتعلق بالإيلاج أو حتى بالاتصال بجسد الضحية][3].

وإدخال التعري القسري باعتباره جريمة في إطار هذا التعريف الوارد في حكم أكايسو والعقاب عليه يؤيد وجهة النظر التي ترى أن العنف لا يشترط أن يكون ناشئا عن عنف مادي ولكنه يتضمن أيضا العنف المعنوي والذهني، والهدف من وضع هذا النص هو فسح المجال للعقاب على ما قد يقع من أعمال العنف الجنسي التي تتمتع بدرجة جسامة خطيرة ولا تندرج في إطار واحدة من الجرائم الواردة نصا في النظام الأساسي[4]، فرغم أن التعري لا يندرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لرواندا إلا أن المحكمة جرمته على أساس أنه يندرج ضمن "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"، كجريمة ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 03 من النظام الأساسي، كما إعتبرته مساسا بكرامة" الأشخاص، وإعتبرته بذلك جريمة حرب حسب نص المادة 04 من النظام الأساسي، كما إعتبرته مساسا جسيما بالسلامة الجسدية والعقلية ومنه كجريمة إبادة حسب نص المادة 02 من النظام الأساسي لهذه الأخيرة[5].

والواقع أن هذا الحكم يعد أشمل من الأحكام الصادرة في إطار محكمة يوغسلافيا السابقة لأنه لم يحصر جرائم العنف الجنسي بجرائم الإغتصاب، بل عدد عدة أفعال تندرج في نطاق هذه الجرائم، والتي تم ذكرها على سبيل المثال[6].

1-[L'incident décrit par le témoin K.K à l'occasion duquel l'accusé a ordonné aux interahamwe de déshabiller une élève et de la forcer à faire de la gymnastique toute nue dans la cour publique du bureau communal, devant une foule, caractérise l'acte de violence sexuelle], Voir jugement Akayesu du 02/09/98, op.cit . Olivier de frouville, op cit, p.163.

2- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 186.

3- Le texte du jugement en francais stipule que: (L'acte de violence sexuelle, loin de se limiter à la pénétration physique du corps humain peut comporter des actes qui ne consiste pas dans la pénétration ni même dans des contacts physiques), Voir jugement Akayesu du 02/09/98, op.cit.

راجع كذلك ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 53

4 – محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 186

5- Olivier de Frouville, op cit, p. 163.

6- جاسم زور، مرجع سابق، ص 194.

وقد توالت الأحكام بعد قضية أكايسو، المجرمة لأفعال العنف الجنسي والمعاقبة عليها، مثل الأحكام التي صدرت ضد كل من كميون كابيشما وأوباد روزنيدانا لارتكابهما جرائم إبادة جماعية على النساء المدنيات التوتسيات وإلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد جماعة عن طريق الاغتصاب[1].

وكذا الحكم الصادر ضد ألفرد موسما في 2000/01/27 الذي اتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية ومنها الاغتصاب[2].

وفي24 جوان 2011 أدانت محكمة رواندا بالسجن المؤبد بولين نيراموسوهوكو (Pauline Nyiramasuhuko) وزيرة سابقة للأسرة والترقية النسوية كانت تزاول مهامها أثناء الأحداث، هي وكذا إبنها أرسان شالوم نتاهوبالي (Arsène Shalom Ntahobali) بجرائم ضد الإنسانية على رأسها القتل والاغتصاب ضد نساء التوتسي وتعد هذه القضية فريدة من نوعها على أساس أنه لأول مرة يتم اتهام إمرأة لأفعال الاغتصاب كجريمة دولية من طرف محكمة دولية[3].

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 19 ديسمبر 2012 حكمها على الوزير السابق "أوغستين نغيرا بتواري" بالسجن 35 عاما باعتباره مذنب بارتكاب الإبادة والتحريض المباشر والعلني لارتكاب الإبادة والاغتصاب.

حيث أدين "نغيرا بتواري" بتحريض عناصر المليشيات من مسقط رأسه "نياميومبا" في محافظته" غيسينيسي" ومساعدتهم على قتل جيرانهم من التوتسي في أفريل 1994، وأفاد نص الحكم أنه وزع الأسلحة على المسلحين وأكد أنه لم يعد يريد رؤية أفراد من التوتسي في بلدته، وأكد القضاة أن هؤلاء المسلحين اغتصبوا نساء التوتسي في إطار مخطط إجرامي مشترك كان المتهم مشاركا فيه[4].

1- جاسم زور، مرجع سابق، ص 194.

2 – راجع قضية الفرد موسما رقمICTR-96-13 على موقع www.unictr.unmct.org/fr/cases/ictr-96-13/

3- Greneron chloé, op.cit, p.31.voir acte d'accusation Selon la decision de la Chambre de Premiere Instance II du 10 aout 1999, Affaire N° ICTR-97-21-1, le Procureur Contre PAULINE NYIRAMASUHUKO SHALOM NTAHOBALI,sur site : http:// unictr. unmict. org/ sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-98-42/ indictments/fr/010301.pdf. Jugement du 24 juin 2011, Affaire N° ICTR-98-42-T , le Procureur C. Pauline =NYIRAMASUHUKO Arsène Shalom NTAHOBALI Sylvain NSABIMANA Alphonse NTEZIRYAYO Joseph KANYABASHI Élie NDAYAMBAJE sur site https://www.legal-tools.org /doc/ 242 dce/ pdf/

4 – عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، الجزائر ,2015، ص 250.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد خطى خطوات أخرى للأمام، وأحدث تطويرا في الاتجاه نحو العقاب على ارتكاب جرائم العنف الجنسي، وهو ما جسده كذلك قضاء المحكمة.

المطلب الثالث

العنف الجنسي في إطار المحاكم المختلطة (المدولة)

نتيجة للدروس التي تم استخلاصها من تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ولرواندا، برز إلي الوجود نموذج جديد للعدالة الجنائية وهي المحاكم المختلطة أو الهجينة والتي تعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدولة المعنية بغية التصدي للجرائم التي اقترفت وعلى رأسها جرائم العنف الجنسي التي لا زالت تعاني منه المرأة أثناء النزاعات المسلحة، ومن أبرز هذه المحاكم التي عالجت قضايا متصلة بالعنف الجنسي نذكر: المحكمة الخاصة لسيراليون (الفـرع الأول), و المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية أو اللجان ذات الولاية القضائية الخاصة المختلطة على الأفعال الجنائية الخطيرة في تيمور الشرقية(الفرع الثاني).

الفـرع الأول

المحكمة الخاصة لسيراليون

المحكمة الخاصة لسيراليون هو الإسم الرسمي لهذه المحكمة، والمعروفة اختصارا بـ SCS[1] أو TSSL[2]، ويقع مقرها في مدنية فريتاون بسيراليون وقد أنشئت هذه المحكمة سنة 2002 وذلك للنظر في الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية التي شهدتها هذه الدولة الإفريقية، وسنحاول فيمايلي تسليط الضوء على تشكيل هذه المحكمة واختصاصاتها، وكذا جرائم العنف الجنسي في إطار هذه المحكمة.

أولا- تشكيل المحكمة واختصاصها

أ- تشكيل المحكمة الخاصة لسيراليون

بدأت حـالة النـزاع المسلـح في جمهورية سيراليـون عام 1991، وقد تورطت العديد من

1- Special court for Sierra Leone.
2- Tribunal Special pour la Sierra Leone.

التنظيمات والفصائل المسلحة في هذا النزاع، منها "الجبهة الثورية المتحدة"، و"قوات الدفاع المدني" و"المجلس الثوري للقوات المسلحة"، والتي قامت بهجمات شنيعة وعلى نطاق واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين في سيراليون، وشملت الهجمات تجنيد الأطفال للأغراض العسكرية والتعذيب الجسدي وإرهاب السكان المدنيين وإتلاف ممتلكاتهم[1].

وأبرز ما تميزت به هذه الحرب هو اغتصاب النساء والفتيات وارتكاب جرائم العنف الجنسي في حقهن على نطاق واسع، وبشكل منظم والتي وقع معظمها على أيدي جنود القوات المتمردة والقوات الحكومية والمليشيات إضافة إلى قوات حفظ السلام[2]، ولعل هذا ما أكدت عليه كذلك منظمة هيومن رايتس وتش "Human Rights Watch" في تقريرها المعنون "سنقتلك إذا صرخت" حول العنف الجنسي في الصراع الدائر في سيراليون، حيث تناول هذا التقرير بالتفصيل جرائم العنف الجنسي التي وقع معظمها على أيدي جنود شتى في القوات المتمردة مثل الجبهة المتحدة الثورية، والمجلس الثوري للقوات المسلحة، كما يفحص التقرير العنف الجنسي من جانب القوات الحكومية والمليشيات، بالإضافة إلى قوات حفظ السلام الدولية, فعلى مدى الصراع المسلح في سيراليون منذ 1991 حتى 2001 تعرضت حسب التقرير آلاف النساء والفتيات من جميع الأعمار والطوائف العرقية والطبقات الاجتماعية والاقتصادية إلى العنف الجنسي المنظم على نطاق واسع، بما في ذلك الاغتصاب الفردي والجماعي والاغتصاب باستخدام أدوات كالأسلحة والحطب والمظلات، واتسمت جرائم العنف الجنسي عموما بالوحشية، وقد سعى بذلك المتمردون إلى إخضاع النساء ومجتمعاتهن عن طريق تقويض القيم الثقافية والعلاقات الاجتماعية عمدا، وتدمير القيم التي تربط عرى المجتمع، حيث قام الأطفال المقاتلون باغتصاب نساء في عمر جداتهم، كما اغتصب المتمردون الحوامل والأمهات المرضعات، وأجبروا الآباء على مشاهدة بناتهم وهن يغتصبن[3]، وقد بلغ عدد النساء المغتصبات خلال هذا النزاع حوالي 60.000 حسب تقديرات هيئة الأمم المتحدة[4].

1 – أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 117.

2 – يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 142.

3 – أنظر الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس وتش www. Hrw. Org

4- La violence sexuelle : un outil de guerre, Mars 2014, sur le site www. Un. Org.

نتيجة لهذه الجرائم البشعة التي ارتكبت، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1315 القاضي بإنشاء محكمة خاصة لسيراليون في 14 أوت 2000 [1]، وطبقا للبند الأول من القرار السالف الذكر، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض بشأن اتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة[2]، وهكذا تم التوقيع على الاتفاق الخاص بإنشاء محكمة سيراليون والنظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 2002/01/16 بين كل من المستشار القانوني لهيئة الأمم السيد هانس كورال (Hans Corell) ووزير العدل لدولة سيراليون[3]، وبناء على قرار مجلس الأمن عمل الأمين العام للأمم المتحدة في يناير 2002 على إرسال لجنة إلى سيراليون وتكونت هذه اللجنة من عشرين شخصا، وكلفت بتقييم الأوضاع هناك ونظر إمكانية إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها في 2002/03/19 مرفقا به خطة إنشاء المحكمة[4]، وهكذا أنشئت محكمة سيراليون وكان مقرها فريتاون[5].

ويتكون النظام الأساسي لهذه المحكمة من 25 مادة ضمت تكوين المحكمة واختصاصها الشخصي والموضوعي والزمني، وأحكام المسؤولية الفردية وإصدار الأحكام والعقوبات وتنفيذها، حيث تتكون المحكمة من ثلاث هيئات:

- الدوائر
- مكتب المدعي العام
- قلم المحكمة[6]

1-Aurélien –Thibault Lemasson, la victim devant la justice pénale Internationale, pour une action civile Internationale, Pulim, Limoges, 2011, p.47.

2– قرار مجلس ألأمن رقم 1315 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4116 المعقودة في 14 أوت 2000 رقم S/RES/ 1315/ 2000 وقد جاءت الفقرة الاولى من المادة الاولى وفق النص الفرنسي كما يلي :

« il est crée un tribunal spécial pour la Sierra Leone chargé de poursuivre les personnes qui portent la responsabilité la plus lourde des violations graves du droit international humanitaire et du droit sierra-léonais commises sur le territoire de la Sierra Leone depuis le 30 novembre1996 ».

3- Diane Bernard- Damien sacalia, op.cit, p .205. Aurélien –Thibault Lemasson, op.cit, p.48.

4 – يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 141.

5 – عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 223.

6 – بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, 2011، ص 705.

1- الدوائر: تتكون الدوائر من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد عن أحد عشر قاضيا مستقلا[1]، وذلك كمايلي:

- يعمل ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة، تعين أحدهم حكومة سيراليون ويعين الأمين العام للأمم المتحدة قاضيين.
- يعمل خمسة قضاة في دائرة الاستئناف، تعين حكومة سيراليون قاضيين ويعين الأمين العام للأمم المتحدة ثلاثة قضاة[2] ويقوم قضاة غرفة المحاكمة وغرفة الاستئناف باختيار رئيس يتولى إدارة الغرفة ، ويكون رئيس غرفة الاستئناف رئيسا للمحكمة[3].

2- المدعي العام: يعين المدعي العام من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يعاد تعيينه[4] ويعمل هذا الأخير بشكل مستقل كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة الخاصة، ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو مصدر آخر[5].

أما نائب المدعي العام فتعينه حكومة سيراليون، ويكون من جنسية سيراليونية حسب ما نصت عليه المادة 4/13[6].

3- قلم المحكمة: حددت المادة 16 من النظام الأساسي في فقراتها 1، 2، 3، 4 طريقة عمل قلم المحكمة وكيفية تعيين المسجل على النحو التالي:

- يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الخاصة.
- يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين لأداء العمل.
- يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة ويكون أحد موظفي الأمم المتحدة وذلك لفترة مدتها ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه.

ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة، وتوفر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية وترتيبات الأمن، والمشورة والمساعدة المناسبة الأخرى للشهود

---

1 – أنظر المادة 12 من النظام ألأساسي لمحكمة سيراليون.

2 – عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية,القاهرة، ط 1، 2010، ص 227.

3 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 705.

4 – أنظر المادة 3/15 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

5 – أنظر المادة 1/15 من نفس النظام.

6 – Jacque Fierens، op.cit، p .250.

والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يكونون عرضة لخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها ويجب أن تتوفر هذه الوحدة على مجموعة من الخبراء[1].

ويعمل بالمحكمة قرابة 400 موظف، أما ميزانيتها فهي تناهز 70 مليون دولار في العام[2] وهي تمول من قبل إسهامات المتطوعين في المجتمع الدولي (المادة 06 من الاتفاقية).

ب- اختصاص المحكمة

لقد بين النظام الأساسي لمحكمة سيراليون اختصاصها الموضوعي والشخصي وكذا الزماني والمكاني وذلك كمايلي:

1- الاختصاص الموضوعي

تضمنت المواد من 02 إلى 05 من النظام الأساسي تحديد الجرائم التي تختص بها المحكمة وهي كالتالي:

1.1.الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية: نصت المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على مختلف الجرائم التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية والتي من بينها جرائم العنف الجنسي في الفقرة (ز) بقولها:[للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين:....(ز) الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء، والحمل القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي][3].

وقد وسعت هذه المادة من مجال الجرائم ضد الإنسانية مقارنة بما نصت عليه أنظمة محكمة يوغسلافيا ورواندا وهذا فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي[4].

2.1.انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البرتوكول الإضافي الثاني: تختص المحكمة الخاصة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 وتشمل هذه الانتهاكات حسب ما جاء في نص المادة الثالثة من النظام الأساسي عدة جرائم منها جرائم العنف الجنسي حسب ما ورد

1- Joseph Owona, op.cit, p .136.

2- Robert Kolb, op.cit, p. 237.

3 – راجع نص المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر2010، ص353.

4 – سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو, 2012، ص 65.

في الفقرة (هـ) بقولها:[للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحروب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 08 يونيه 1977، وتشمل هذه الانتهاكات مايلي: (هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولاسيما المعاملة المذلة أو المهينة والاغتصاب أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل من أشكال هتك العرض][1].

3.1.الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني: تختص محكمة سيراليون بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الإنساني الدولي، وذلك حسب ما ورد في نص المادة الرابعة من النظام الأساسي:

-توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركة بصورة مباشرة في الأفعال العدائية.

- توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين والمنشآت أو المواد أو الحوادث أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دامت تحق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح.

- تجنيد أو تسخير ألأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية[2].

4.1.الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون: يدخل في اختصاص محكمة سيراليون الخاصة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لسيراليون وذلك حسب ما جاء في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

1.4.1. الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون القسوة ضد الأطفال لعام 1926 وتشمل مايلي

- الاعتداء على الفتيات دون سن 13 سنة
- الاعتداء على الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 13 و14 سنة.
- اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية

1 - راجع نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

2 - راجع نص المادة الرابعة من نفس النظام الأساسي.

2.4.1. الجرائم المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام 1861

وتشمل مايلي:

- إضرام النار في المساكن وبأي شخص بداخلها.
- إضرام النار في مبان عامة.
- إضرام النار في مبان أخرى[1].

2- الاختصاص الشخصي

تضمنت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون فئات المتهمين الذين يكون للمحكمة أن تنظر الجرائم المرتكبة منهم وهم:

- الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون.
- أفراد قوات حفظ السلام، إذا كانت الدولة المرسلة غير مستعدة أو عاجزة حقا عن تولي عملية التحقيق والمقاضاة، إن خولها مجلس الأمن ذلك بناء على اقتراح أي دولة من الدول[2].

وقد تضمن النظام الأساسي بعض القيود على ممارسة المحكمة لاختصاصها الشخصي وردت في نص المادة السابعة والتي تقضي بالآتي: [أ-ليس للمحكمة الخاصة اختصاص على أي شخص كان دون الخامسة عشر لدى ارتكابه المزعوم للجريمة، وإذا مثل أمام المحكمة أي شخص كان يتراوح عمره لدى ارتكابه المزعوم للجريمة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره، مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع واضطلاعه بدور بناء فيه، ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان لاسيما حقوق الطفل.

ب- تأمر المحكمة في سياق حكمها في قضية ما ضد مجرم حدث بأي مما يلي: أوامر تتعلق بتوجيهه ورعايته والإشراف عليه، وأوامر تتصل بالخدمة في المجتمع المحلي، وتزويده بالإرشادات وتوكيل أسرة أخرى بتنشئته ومتابعته لبرامج تربوية وإصلاحية وتعليمية للتدريب المهني والالتحاق بالمدارس المعتمدة، وحسب الاقتضاء متابعة أيا من البرامج المتعلقة بالتجريد من السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المجتمع المدني أو البرامج التي توفرها وكالات حماية الطفل][3].

---

1 – راجع نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

2- Diane Bernard- Damien scalia, op.cit, P. 205.

3 – راجع نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

وقد قرر النظام الأساسي للمحكمة الخاصة المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المرتكبين للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون على النحو الآتي:

- كل شخص خطط لجريمة من جرائم المشار إليها في المواد من 02 إلى 04 من النظام الأساسي، أو حرض عليها أو أمر بارتكابها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.
- لا يعفى من المسؤولية الجنائية أو يخفف العقوبة، المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا.
- إذا ارتكب المرؤوس أي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 02 إلى 04 من النظام الأساسي لا يعفى رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أن ذلك المرؤوس كان على وشك إرتكاب هذه الأفعال أو أنه إرتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع إرتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.
- لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى, ومع ذلك يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.
- تحدد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المشار إليها في المادة 05 وفقا لقوانين سيراليون المتعلقة بها[1].

3-الاختصاص الزماني والمكاني

المحكمة الخاصة لسيراليون تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة على أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 وهذا ما تؤكد عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة[2]، ونصت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة على أن لها اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية، ولكن يكون

1 – راجع نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

2- Jean Marc Sorel, les tribunaux internationaux, ombre et lumiere d'une recente grande ambition, Revue Tiers Monde, Justice pénale internationale, Armand Colin, N°205, 2011, pp. 29 à 46. Diane Bernard- Damien scalia, op.cit, p. 206.

للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون، ويجوز للمحكمة الخاصة في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسميا إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها[1].

إن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون قد أخذ بعين الاعتبار جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاع في سيراليون، وذلك من خلال إدراجها كجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب حسب الحالة.ويعد هذا خطوة هامة في طريق تجريم أفعال الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي واعتبارها جرائم تستوجب العقاب.

ثانيا– العنف الجنسي في إطار المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون

لقد تم تفعيل النصوص الواردة في النظام الأساسي الخاصة بجرائم العنف الجنسي من خلال المتابعات القضائية التي قامت بها المحكمة، والتي بدأت بمباشرة مهامها عام 2002 للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل كبار المسؤولين والقادة[2]، وقد اتخذت المحكمة إجراءات قضائية ضد 13 شخص[3] من أبرزهم الرئيس شارل تايلور[4] رئيس ليبيريا السابق من 1997 إلى 2003 وقد شملت لائحة الاتهام الخاصة به 11 تهمة[5] لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[6] وعلى رأسها جرائم الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وسائر الأفعال اللاإنسانية (الاتهام رقم 4– 5– 8) كجرائم ضد الإنسانية حسب المادة 02 من النظام الأساسي، وجرائم الاعتداء على الكرامة الشخصية (الاتهام رقم 6) كمخالفة لنص المادة 03 من النظام الأساسي الخاصة بانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949[7].

---

1 –عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 228.

2 – يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 142.

3- Jacques Fierens, op.cit, p. 258.

4 – وقد تم القبض على الرئيس شارل تايلور على حدود نيجيريا في 2006/04/27 بعد أن حاول الهرب من أبوجا عاصمة نيجيريا، وقد أصدر مجلس الأمن قراره في2006/06/20 بنقل محاكمة سيراليون لمحاكمة تايلور إلي لاهاي خشية حدوث اضطرابات غرب إفريقيا قد تنجم عن محاكمته.

5 – وهذا بعد تعديلها بتاريخ 2006/03/16، حيث كانت اللائحة تتضمن في البداية 17 تهمة بتاريخ 2003/03/7، أنظر موقع منظمة هيومن رايتس ووتش. www. HRW. Org

Rabert Kolb, op.cit, p. 35.

6- Jacques Fierens, op.cit, P 258, Jean Baptiste Jeangène Vilmer, pas de paix sans justice ? le dilemme de la paix et de la justice en sortie de conflit armé, Domaine Monde et Societé, sciences Po, les Presses, 2011, p .65.

7- Human Rigts Watch, Charles Taylor: question et réponses sur l’affaire du procureur contre Charles Ghankay Taylor au tribunal special pour la Sierra Léone (TSSL), le 26/04/2012, sur le site www.hrw.org.

وقد اعتبرت المحكمة شارل تايلور شريك في هذه الجرائم وحكمت عليه بـ 50 سنة سجن بتاريخ 2012/04/26[1]، وتم تأكيد هذا الحكم بالقرار الصادر في 2013/09/26، وهذه كانت آخر محاكمة تنظر فيها المحكمة الخاصة لسيراليون، وبمناسبة الاختتام الرسمي لمهام المحكمة أشاد السيد ميقال دوسيربا سواريس (Miguel de serpasoares) نائب الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، بهذا العمل الرائع الذي اعتبره تقدما ليس فقط للمحكمة الخاصة وإنما للقانون الدولي الجنائي بصفة عامة[2].

الفرع الثاني:

المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية

في عام 1975 غزت أندونيسيا تيمور الشرقية، وخلال 24 سنة تلت عانت هذه الأخيرة من النزوح والعنف الجنسي والتعذيب وانتهاكات أخرى أودت بحياة أكثر من 100.000 شخص نتيجة ذلك الصراع[3].

وفي 30 أوت 1999 نضمت الأمم المتحدة استفتاءات شعبية في تيمور الشرقية رفض فيها 78,5% من الناخبين خيار الحكم الذاتي المحدود واختاروا الاستقلال عن اندونيسيا ، وأعقب ذلك حملة واسعة من أعمال العنف[4] على أيدي قوات الأمن الاندونيسية ومليشيات تيمور الشرقية التابعة لها المناهضة للاستقلال[5].

ولقد خلص كل من اللجنة الدولية للأمم المتحدة للتحقيق بشأن تيمور الشرقية وفريق من المقررين الخاصين للأمم المتحدة إلى نتيجة مفادها أنه تم ارتكاب نمط من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي الإنساني في تيمور الشرقية في عام 1999، وقد أوصى كل منهما بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بتيمور الشرقية[6].

1- Jacques Fierens, op.cit, p .258.

2- lausana Gberie, fin de parcours pour le tribunal spécial pour la Sierra Léone, Afriques Renouveau, Avril 2014, p .06 sur site http://www.un.org/africarenewal/fr/magazine/avril-2014.

3 – تيمور الشرقية على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية : www. ictj. org

4- Jacques Fierens, op.cit, p .259.

5 – تيمور الشرقية على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق.

6 – موقع منظمة أمنسيتي: www. Amnesty. org

ونتيجة لأعمال العنف هذه قامت الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة[1] برئاسة السيد سيرجيو فيرادميلو (Sergio Vieirade Mello) المعينة من قبل مجلس الأمن بمقتضى قراره المؤرخ في 1999/10/25[2] بإنشاء المحكمة الخاصة لتيمور الشرقية، أو ما يعرف بـ اللجان ذات الولاية القضائية الخاصة، وهذا بموجب القاعدة التنظيمية رقم 2000/ 15 الصادر في 06 جوان 2000[3] وذلك لمواجهة التحدي الكبير المتمثل في إقرار المساءلة الجنائية عن الفضائع التي ارتكبت في تيمور الشرقية، ومنها جرائم العنف الجنسي المرتكبة في حق النساء التيموريات، وهذا بعد الأخذ في عين الاعتبار الأمور التالية:

- القاعدة التنظيمية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم 01/1999 المؤرخة في 27 نوفمبر 1999 والمتعلقة بسلطة الإدارة الانتقالية.
- القاعدة التنظيمية للإدارة الانتقالية رقم 11/2000 المؤرخة في 06 مارس 2000 بشأن المحاكم في تيمور الشرقية، التي عدلت بالقاعدة التنظيمية للإدارة الانتقالية رقم 14/2000 المؤرخة في 10 ماي 2000.
- توصيات لجنة التحقيق الدولية المعينة بتيمور الشرقية في تقريرها المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في يناير 2000[4].

ولقد بينت مجمل التقارير حول الانتهاكات التي ارتكبت في تيمور الشرقية أن القوات الأندونيسية كانت مسؤولة عن كثير من أعمال العنف لاسيما جرائم العنف الجنسي.

فقد ورد في تقرير للجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة حول الانتهاكات التي ارتكبت بين عامي 1974 و1999 أن القوات الاندونيسية كانت المسؤولة عن كثير من أعمال العنف الجنسي لاسيما جرائم الاغتصاب، حيث اعتبرت اللجنة أن 51% من حالات الاغتصاب ارتكبت أثناء السنوات

---

1 – أو ما يطلق عليه بـ ATNUTO أي L'administration transitoire des nations Unies au Timor oriental

2 – أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر في 1999/10/25 القاضي بإنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية تسند إليها المسؤولية العامة عن إدارة تيمور الشرقية، وتخول صلاحية ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية بما في ذلك إقامة العدل حسب ما جاء في المادة الأولى من القرار.

3–Jean Marc Sorel، Les tribunaux mixtes ou Hybrides، op cit، p. 829

4 – تيمور الشرقية على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق.

الأولى من الاحتلال وأن 23% حدثت بين 1985 و1998، أما 26% المتبقية من حالات الاغتصاب فقد حدثت عقب الاستفتاء الشعبي في سنة 1999[1].

أما عن حالات الاستعباد الجنسي فقد اعتبرت اللجنة أن حوالي 63% من هذه الجرائم تم ارتكابها ما بين 1975 و1984، كما اعتبرت اللجنة أن القوات الأندونيسية قد لجأت إلى ارتكاب جرائم عنف جنسي أخرى ومنها التعذيب الجنسي، والإهانة الجنسية العلنية "L'humiliation sexuelle publique" والتحرش الجنسي "Harcellement sexuel" من أجل بث الرعب عند المدنيين والسيطرة عليهم[2]، وبذلك تحتل جرائم الاغتصاب أعلى نسبة بـ 46,1% من مجموع جرائم العنف الجنسي المرتكبة تليها جرائم الاستعباد الجنسي بـ 26,8%، أما عن التحرش الجنسي وباقي جرائم العنف الجنسي فتشكل 27,1%، حسب ما جاء في تقرير اللجنة[3].

ومن أجل إبراز دور المحكمة الجنائية المختلطة لتيمور الشرقية في تسليط الضوء غلى جرائم العنف الجنسي والتأكيد عليها باعتبارها جرائم دولية، نتناول كل من:

- تشكيل المحكمة واختصاصها
- العنف الجنسي في إطار المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية

أولا- تشكيل واختصاص المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية

تتشكل المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية من غرفتين:

-غرفة ابتدائية تتكون من قاضيين دوليين وقاض واحد من جنسية تيمورية.

-غرفة استئناف تتكون من قاضيين دوليين وقاض من جنسية تيمورية، وفي الحالات ذات الأهمية الخاصة أو الخطورة الخاصة يمكن تشكيل لجنة مكونة من خمس قضاة، ثلاثة منهم دوليين وقاضيين من تيمور الشرقية[4].

أما المدعي العام للمحكمة فهو يعمل تحت سلطة المدعي العام التيموري حسب ما نصت عليه المادة 14 من القاعدة التنظيمية رقم 2000/15، كما يقوم بتسيير فرقة التحري الخاصة

1- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 234، 235.

2 – تيمور الشرقية على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق.

3- Megan Bastick- Karin Grimm, Rahel Kunz, Sexual violence in armed conflict, SRO-Kundig- Genève, 2007, p. 95.

4 – عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 235.

بالانتهاكات الخطيرة أما يعرف بـ " SCU"[1] ،المكلفة بالتحري وتوجيه الاتهام للمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور الشرقية عام 1999, والتي انتهت مهامها في ماي 2005[2].

أما عن اختصاص المحكمة فيكون كمايلي:

أ-الاختصاص الموضوعي.

تمارس اللجان الولاية القضائية طبقا للبند الأول من القاعدة التنظيمية رقم 2000/11, ووفقا لنص بنود القاعدة التنظيمية 2000/15 فيما يتعلق بالأفعال الجنائية الخطير التالية:

- الإبادة الجماعية (المادة 04 من القاعدة التنظيمية 2000/15)
- الجرائم ضد الإنسانية (المادة 05 من القاعدة التنظيمية 2000/15)
- جرائم الحرب (المادة 06 من القاعدة التنظيمية 2000/15)
- جرائم التعذيب (المادة 07 من القاعدة التنظيمية 2000/15)
- القتل (المادة 08 من القاعدة التنظيمية 2000/15)
- الجرائم الجنسية (المادة 09 من القاعدة التنظيمية 2000/15)[3]

وقد قامت المواد من 05 إلى 09 من القرار التنظيمي رقم 15/ 2000 بإعطاء تعاريف وتفاصيل دقيقة عن الجرائم السالفة الذكر معتمدة في ذلك على التعاريف الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة1984 بالنسبة للتعذيب[4].

أما عن جرائم القتل والجرائم الجنسية فقد تم اعتماد التعاريف الواردة في القانون الجنائي التيموري بحيث أورد ضمن الأفعال التي تشكل جريمة العنف الجنسي أفعال الاغتصاب والاستعباد الجنسي والدعارة القسرية والحمل القسري[5].

1- Jacques Fierens, op cit, p. 268.

2- Joseph owana, op.cit, p. 147.

3 –وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 274.

4- Jacques Fierens, op cit, p. 268

5 -Hervé ascensio, L'apport des tribunaux pénaux internationalisés à la définition des crimes internationaux, revue « les juridictions penales internationalisées par l'unité mixte de recherche de droit comparé de paris université de Paris1/ CNRS UMR 8103 volume 11, société de la gestion comparé 2006, p. 73.

ب-الاختصاص الزمني والمكاني.

بالنسبة للاختصاص الزمني للجان ذات الولاية القضائية الخاصة المختلطة فقد حدده البند 3/2 من اللائحة التنظيمية 15/2000 بكونه يمتد ما بين 01 جانفي حتى 25 أكتوبر 1999، بالنسبة لجرائم القتل العمد والتعذيب والجرائم الجنسية[1]، أما باقي الجرائم فلم يتم تحديد الاختصاص الزمني بالنسبة لها[2] بمعنى أن اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يكون بأثر رجعي إلى ما قبل 1999/10/25 أي منذ سنة 1975 عند احتلال تيمور الشرقية[3].

أما عن الاختصاص المكاني فإن اللجان يكون لديها ولاية قضائية داخل كل حدود إقليم تيمور الشرقية[4] وبذلك تكون المحكمة مختصة بالنظر في الجرائم الجنسية المرتكبة على إقليم تيمور الشرقية في الفترة الممتدة ما بين 01 جانفي و25 أكتوبر 1999 حسب المادة 3/02.

ج-الاختصاص الشخصي.

تنعقد الولاية القضائية للجان على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الداخلة في اختصاصها، دون الاعتداد بالصفة الرسمية أو المنصب القيادي للإعفاء من المسؤولية الجنائية[5] وبذلك فإن للمحكمة أن تتابع أي شخص ارتكب جرائم عنف جنسي مهما كان منصبه.

ثانيا- العنف الجنسي في إطار قضاء المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية

لقد خلص مجموع الخبراء المكلفين بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبت على إقليم تيمور الشرقية خاصة الجرائم التي وقعت سنة 1999 إلى إنهاء التحقيق في جميع الملفات المودعة لديهم طبقا لقراري مجلس الأمن رقم 2004/1543 و2004/1573 الصادرين على التوالي في 14 ماي و16 نوفمبر 2004[6]، حيث قام فريق التحقيق C54 بتأكيد 95 لائحة اتهام ضد 392 شخص وإصدار 284 أمر بالقبض وكان غالبية المتهمين من جنسية تيمورية موالين للقوات الأندونيسية[7].

1-Jean Marc Sorel, les tribunaux intenationaux, ombre et lumiere d'une recente grande ambition, op.cit.p.36 ; Robert Kolb, droit intarnational pénal, op cit, p. 240.

2 - Henri, D, Bosly et Damien vandermeirsch, op cit, p. 158.

3 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 717.

4 – عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 239

5- Henri D. Body et Damien vandermeersch, op.cit, p. 158.

6 – كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 398.

7- Henri D. Body et Damien Vandermeersch, op.cit, p .160.

وفي الفترة ما بين 2002– 2005 قامت المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية بإدانة 83 متهم لارتكابهم جرائم دولية منها جرائم العنف الجنسي ضد النساء التيموريات أثناء النزاع المسلح، وبتاريخ 2005/05/20 الموافق لتاريخ إنهاء مهام المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية[1] بقي 339 ملفا معلقا بسبب تواجد المتهمين خارج إقليم جمهورية تيمور الشرقية ومن بينهم وزير الدفاع السابق وقائد قوات الجيش الأندونيسي السيد ويرانتو مع ستة من كبار المسؤولين العسكريين في الحكومة السابقة لتيمور الشرقية[2].

رغم إنهاء مهام المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية إلا أنها ساهمت بجملة الأحكام التي أصدرتها لتجريم الاغتصاب والاستعباد الجنسي وغيره من أنواع العنف الجنسي، وشكلت إضافة في مجال تجريم العنف الجنسي الممارس ضد النساء في فترات النزاع المسلح.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المحاكم المختلطة تتسم بالعديد من السمات الإيجابية على رأسها إسهامها في تنمية قدرات المحاكم الوطنية من خلال تقاسم المهارات والتدريب عل مدار عدة سنوات بين العناصر الوطنية والعناصر الدولية في العمل المشترك وهذا من شأنه أن يساعد ولا بد المحاكم الوطنية في التصدي للجرائم الدولية وخاصة جرائم العنف الجنسي ضد النساء.

فالمحاكم المدولة لها مكانتها في القضاء الجنائي الدولي و قد ساهمت بقدر لا يستهان به في التأكيد على تجريم العنف الجنسي ومعاقبة مرتكبيه، كما مهدت الطريق لقضاء جنائي دائم ينص على هذه الأفعال ويعاقب عليها.

المبحث الثاني

العنف الجنسي في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد خمسين عاما من الجهود المتواصلة للمجتمع الدولي من أجل إنشاء قضاء جنائي دائم نجحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد من أجل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة تحت إشراف الأمم المتحدة في الفترة من 15 يونيو إلى 17 يونيو 1998، وبعد

1- Adrien Arbouche, les juridictions Hybrides du Timor-Leste : un bilan en demi teinte, Revue Droits Fondamentaux du CRDH de l'Université de Paris 2, N° 05, janvier – décembre 2005, p .26.

2-Caitlain Reiger ,Mariek wierda ,Etude de Cas des tribunaux hybrides ,Le processus relative aux crimes graves au Timor-Lest en retrospective,p. 21, sur le site www.ictj.org date de consultation le 17/09/2017.

مصادقة الدولة الستين على نظامها الأساسي في 2002/07/01 خرجت إلى الوجود كهيئة قضائية دولية من أجل المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وعلى رأسها تلك الجرائم التي تمس النساء كجرائم العنف الجنسي.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليعبر عن القلق الدولي إزاء تصاعد نسبة الجرائم الدولية بحق النساء، حيث جاء فيه:[وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة][1].

فبالإضافة للجرائم الدولية التي يمكن أن ترتكب بحق الجميع دون تمييز بين ذكر وأنثى فإن جرائم العنف الجنسي بحق النساء أصبحت ترتكب وفق سيناريوهات بربرية تقشعر لها النفوس، ولعل هذا ما دفع معدي النظام الأساسي إلى إفراد نصوص خاصة بهذا النوع من الجرائم.

من أجل تسليط الضوء على كيفية تناول المحكمة الجنائية الدولية للعنف الجنسي الممارس ضد المرأة من خلال نصوص نظامها الأساسي وقضائها نستعرض بداية مسألة العنف الجنسي في منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، ثم دور المحكمة في تجريم العنف الجنسي ضد المرأة (المطلب الثاني).

المطـلب الأول

العنف الجنسي كجريمة دولية في منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد خول نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية النظر في جرائم العنف الجنسي ضد المرأة واعتبرها تدخل ضمن اختصاصه (الفرع الأول)، وعدد لها عدة صور (الفرع الثاني).

الفـرع الأول:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العنف الجنسي

لقد عالجت المادة الخامسة[2] من النظام الأساسي مسألة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويقتصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي

---

[1] –راجع ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 و دخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

2– تنص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:[يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ– جريمة الإبادة الجماعية

بأسره، إذ عددت الجرائم التي تدخل في اختصاصها على سبيل الحصر، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[1].

وفيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي فإن النظام الأساسي للمحكمة قد نص صراحة على أفعال وجرائم العنف الجنسي باعتبارها تمثل جرائم ضد الإنسانية حسب المادة السابعة بقولها:[1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة...][2].

كما أنه اعتبرها جرائم حرب حسب المادة الثامنة وسواء ارتكبت أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي وذلك بقولها:[1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب".

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 أي أي فعل مكن الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1-(...)2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة (...)

ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية (...)

21- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

=ب-الجريمة ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

ح- جريمة العدوان]

1- رضوان الحاف، وجاسم زور، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين للحقوق ،الصادرة عن جامعة الموصل, المجلد 11، العدد39, سنة2009، ص 193. وسلوى يوسف الإكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة , الطبعة الأولى 2011 ، ص 20 .Gérard Fellous, les droits de l'hommes une universalité menacée, la documentation francaise, 2010,p.251

2- راجع نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السلف الذكر.

22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2/و من المادة 07 والتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

2- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د)...(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون، أي من الأفعال التالية:

(...)

6- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 02 (و) من المادة 07 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكات خطيرة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.....][1].

كما أنه يستدل من نص المادة السادسة المتعلقة بإبادة الجنس أنها تتضمن بعض أشكال العنف الجنسي في الفقرتين(ب) بقولها:[إحداث ضرر جسدي أو نفسي خطير لأعضاء الجماعة]، والفقرة (د) بقولها:[فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة][2]، ومنه فالإبادة الجماعية قد تحدث من خلال ارتكاب أفعال تدخل في إطار العنف الجنسي باعتبارها تؤدي إلى إحداث ضرر جسدي أو نفسي خطير لأعضاء الجماعة، فإذا ما ارتكبت هذه الأفعال بنية الإبادة الجماعية وبقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، فإن جرائم العنف الجنسي تصلح لتكوين الركن المادي

1- أنظر نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السالف الذكر.

2- راجع نص المادة 06 من نفس النظام الأساسي.

لجريمة الإبادة الجماعية[1]، كما أن جرائم العنف الجنسي يمكن أن تكون أحد أفعال الإبادة الجماعية وفقا لأحكام الفقرة (د) من المادة السادسة وذلك بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة وهو ما يسمى بالإبادة البيولوجية والتي تتحقق بمنع التناسل والتكاثر بين أعضاء جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية[2].

ومنه نلاحظ أن جرائم العنف الجنسي تدخل في اختصاص المحكمة باعتبارها قد تأتي في شكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو حتى جريمة إبادة جماعية، وقد أوردت كل من الفقرة أ/ ز من المادة السابعة من النظام ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا الفقرة ب/22 من المادة 08 مثلما تم الإشارة إليه أعلاه جرائم العنف الجنسي على أنها: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة, وهذا ما سيتم تناوله في النقطة الموالية.

الفـرع الثــاني

صور جرائم العنف الجنسي الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد عدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة أفعال تدخل في نطاق العنف الجنسي في كل من الفقرة أ/ ز من المادة 07 والفقرة ب/ 22 من المادة 08 كما سيتم شرحه فيمايلي مع الإشارة إلى أن هذا التعداد وارد على سبيل المثال لا الحصر وذلك بدلالة النص الذي يقضي بـ[أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي] وهو الأمر الذي يسمح بإضافة أفعال جنسية أخرى مستقبلا.

أولا- جريمة الاغتصاب

يعد الاغتصاب انتهاكا لكرامة الضحية وشرفها[3]، كما يعد اعتداء خطيرا على السلامة الجسدية والحرية الجنسية للضحية[4].

وقد ورد النص على الاغتصاب في الفقرة 1/ز من المادة السابعة باعتباره جريمة ضد الإنسانية، كما نصت عليه الفقرة 22/2 من المادة الثامنة المتعلقة بجرائم الحرب، وهو ما يعني أن الاغتصاب يعد أحد الأفعال التي تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، ولما كانت هاتين

1- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 138، 139.

2- كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 402.

3- جاسم زور، مرجع سابق، ص 195.

4- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 372.

المادتين لم تقدما تعريفا لجريمة الاغتصاب فإننا آخذين في الاعتبار نص المادة التاسعة من النظام الأساسي التي تقضي بأن عناصر الجرائم تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6، 7، 8 من النظام الأساسي سنلجأ إلى عناصر جريمة الاغتصاب وفق ما أقرته اللجنة التحضيرية[1].

وبالرجوع إلى المذكرة التفسيرية الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها تنص على أركان جريمة الاغتصاب، بوصفها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، حيث أوردت في تفسيرها للاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية الوارد في المادة 1/7 (ز) –1 على أنه يشمل العناصر أو الأركان التالية.

- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي، مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.
- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمال أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم[2].

كما أوردت أركان جريمة الاغتصاب بوصفه جريمة حرب في تفسيرها لنص المادة 2/8 – ب/22– 1، حيث أضافت إلى الشرطين الأول والثاني السابق الإشارة إليهما أعلاه مايلي:

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.

1– محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 160، 161.

2– أنظر المذكرة التفسيرية الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتضمنة مشروع نص أركان الجرائم: PCNICC/2000/1/Add.2. عبد القادر البقيرت,الجرائم ضد الإنسانية,رسالة دكتوره,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر ,2003.ص 54– 55 .

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

وعليه سنعمد إلى تبيان عناصر جريمة الاغتصاب وفق ما أقرته اللجنة التحضيرية.

وتجدر الإشارة قبل ذلك إلى أن مفهوم الاغتصاب وفق ما جاءت به أركان هذه الجريمة يعتبر تطورا كبيرا وخروجا عن المفهوم التقليدي لجريمة الاغتصاب في معظم القوانين الوطنية التي تعرفه بكونه اتصالا جنسيا غير مشروع بامرأة، ويبدو أن اللجنة التحضيرية راعت أثناء وضعها لأركان هذه الجريمة أن تكون من الاتساع بحيث تكفي لتغطية كافة الحقائق الواقعية كتلك التي شهدتها يوغسلافيا ورواندا[2]، وعليه جاءت هذه الأركان أو العناصر كمايلي:

العنصر الأول: انتهاك حرمة جسم شخص

هذا العنصر يمثل الركن المادي لجريمة الاغتصاب، ويكون ذلك حسب ما ورد في الفقرة الأولى من أركان هذه الجريمة بإيلاج عضو جنسي أو أي عضو آخر في أي جزء من جسد الضحية أو إيلاج عضو جنسي للضحية في جسد الفاعل، وذلك كمايلي:

أ- إيلاج عضو جنسي: ويكون وفق الصورتين التاليتين:

1- إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية: سواء كان هذا الجزء عضوا جنسيا، كالجهاز التناسلي في حال كون الضحية أنثى، أو كان الشرج أو الفم أو غير ذلك في حال كون الضحية ذكرا أو أنثى ويعتبر هذا تطورا هاما وخروجا عن المفهوم التقليدي لجريمة الاغتصاب[3]، وهذا ما يستدل من خلال إشارة الهامش على أنه تم استخدام كلمة يعتدي لكي تكون من الاتساع لغة بحيث تسمح باستخدامها بحياد بغض النظر عن نوع الجنس[4]، حيث كانت جريمة الاغتصاب في مفهومها التقليدي تقتضي أن تكون الضحية أنثى وأن يكون الاتصال مقصورا على الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى مما كان يستبعد الاتصال القسري في حال تماثل الجنس في تعريف هذه الجريمة[5].

ولعل هذا الاتساع من المشرع الجنائي الدولي هدفه مواجهة خطورة هذه الجريمة التي ترتكب ضد السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، تحت تهديد السلاح أو الإكراه المعنوي ولذلك

1- راجع الشرط الثالث والرابع من شروط جريمة الاغتصاب بوصفها جريمة حرب في المذكرة التفسيرية ملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: .PCNICC/2000/1/Add.2

2- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 372.

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص 562.

4- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 162.

5- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 373.

اعتبر المشرع أي اعتداء على الحياء العرضي للمجني عليه بمثابة اغتصاب، وسواء كان المجني عليه رجلا أو إمرأة، وحتى يكون هناك ردعا للجاني أو لغيره لمنعهم من الإقدام على مثل هذه الأفعال[1].

وحتى قبل وضع اللجنة التحضيرية لأركان الجرائم كان فقه المحكمتين الجنائيتين في يوغسلافيا ورواندا، والفقه الجنائي الدولي عموما، قد أخذ يعترف بشكل متسارع بأن الفعل الجنسي الشرجي والفموي يمكن أن يشكل جريمة اغتصاب وأن الذكور يمكن أن يغتصبوا[2].

ولا يشترط استنادا للفقرة الأولى من أركان الجريمة أن يعود العضو الجنسي الذي يتم إيلاجه في جسد الضحية لمرتكب الجريمة نفسها[3].

2- إيلاج عضو جنسي للضحية في جسد الفاعل: لقد أشار هامش الفقرة الأولى المتعلق بالاعتداء إلى عمومية مفهوم هذا الاعتداء بحيث ينطبق على الذكر والأنثى، وبالتالي تعتبر هذه الحالة هي الأخرى خروجا عن المفهوم التقليدي للاغتصاب، والذي كان من المستحيل على المرأة فيه ارتكاب جريمة الاغتصاب، حتى ولو أجبرت رجلا على الاتصال الجنسي معها بواسطة السلاح[4].

ب- إيلاج أي عضو آخر في الجهاز التناسلي أو في شرج الضحية: ويستوي في هذا إذا كان هذا العضو بشريا أو أي عضو خارجي آخر مثل اختراق الفتحة التناسلية أو الفتحة الشرجية للضحية بواسطة أي شيء كعصا أو أداة أو غيرها، أو اختراق الفتحة التناسلية أو الشرجية للضحية بواسطة أي جزء من جسم المتهم غير العضو التناسلي[5].

ولا بد من التأكيد على أنه يكفي في الإيلاج أن يكون بسيطا حتى يقوم الركن المادي لجريمة الاغتصاب، ففي حالة كانت الضحية عذراء لا يستوجب التجريم بالاغتصاب تمزق غشاء البكارة[6].

مما سبق نخلص إلى أن:

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 587.

2- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 373.

3- ففي تطور هام وجدت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية Celebici أن إجبار أخوين على لعق القضيب لبعضهما يمكن أن يشكل إغتصابا.

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 563.

5- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 163.

Julian Fernandez et Xavier Pacreau, statut de Rome de la cour pénal international, édition Pedone, Paris, 2012, p. 436.

6- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 374، 375.

- جريمة الاغتصاب يمكن أن يكون المجني عليه أو الضحية فيها رجل أو إمرأة.
- يمكن أيضا أن يكون المتهم رجلا أو إمرأة ويتأكد ذلك من خلال استخدام كلمة "يعتدي"Invasion".
- لا يشترط أن يحدث الاختراق للفتحة التناسلية وإنما تتم الجريمة إذا ما حدث اختراق لفتحة الشرج عن طريق فعل اللواط.
- وتقع الجريمة أيضا إذا ما تم الاختراق بواسطة استخدام أداة كعصا، أو فوهة مسدس أو غيرها من الأدوات، أو إذا تم الاختراق بواسطة استخدام أي جزء آخر من أجزاء الجسم غير التناسلية[1].

العنصر الثاني: استخدام العنف أو القوة أو التهديد بها: إن العنصر الثاني من عناصر جريمة الاغتصاب هو استخدام العنف والإجبار أي انعدام رضا المجني عليه[2]، ويعتبر انتفاء الرضا مفتاح عدم شرعية جريمة الاغتصاب[3]، ويمكن أن ينتفي الرضا استنادا لما جاءت به الفقرة الثانية من أركان جريمة الاغتصاب من أحكام تفصيلية، في الحالات التالية:

1- **حالة الإكراه المادي:** والتي يتم فيها الاستخدام الفعلي للقوة التي تؤدي بالتالي لانعدام الرضا.

2- **حالة الإكراه المعنوي:** كالتهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو شخص آخر عزيز عليها.

3- **حالات الرضا غير المعتبرة قانونا:** كذلك الصادرة عن إرادة غير مميزة. كما في حالات الجنون، السكر، أو صغر السن أو كبره.

4- **حالة عدم إمكانية التعبير عن الرضا أو عدمه:** كما في حالة النوم أو إغماء أو في حالة الاحتجاز[4].

ومنه نلاحظ أنه تم التوسع في مفهوم العنف بحيث يشمل استخدام القوة أو التهديد بها، وصور الإجبار الأخرى التي لا يكون رضا المجني عليه فيها رضاء صحيحا، كما لو كان محبوسا أو يخشى من إساءة المتهم سلطته أو حتى من مجرد إساءة استخدام السلطة ضد شخص آخر، أو

1- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 163.

2- المرجع نفسه، ص 164.

3- جاسم زور، مرجع سابق، ص 196.

4- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 175 ،176.

استغلال وجود المجني عليه في بيئة لا تسمح بالتعبير عن إرادته ولا تسمح له بالرفض[1]، كذلك فإن الشخص يفترض عدم رضاه متى كان غير قادر على الإعراب حقيقة عن رضاه وذلك لإصابته بعجز طبيعي أو عجز طارئ أو بسبب كبر سنه[2].

ولاعتبار الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية يشترط أن يرتكب التصرف ضمن خطة منظمة، وأن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن يكون قاصدا بأن هذه الأفعال جزءا من ذلك الهجوم[3] وهذا ما أكدته المذكرة التفسيرية في شرحها للمادة 1/7 – ز– 1 حول أركان الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية[4].

أما الاغتصاب كجريمة حرب، فيشترط فيه إلى جانب الشرطين الأول والثاني السابق الإشارة إليهما أن:

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دوليا كان أو داخليا ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[5]،كما سبق الإشارة إليه أعلاه, وهذا حسب ما أشارت إليه المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية في شرحها للمادة 2/08 –ب – 22 و8/ 2– هـ– 6، حول أركان الاغتصاب كجريمة حرب[6].

ثانيا– جريمة الاستعباد الجنسي

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول وثيقة دولية تنص على جريمة الاستعباد الجنسي، إذ ورد ذكرها في المادة السابعة /1– ز[7]، باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، وفي المادة الثامنة فقرة 2/ ب–22[8] باعتبارها جريمة حرب[9].

وتم النص على أركان جريمة الاستعباد الجنسي ضمن ملحق نظام هذه المحكمة وتتلخص أركانها أو عناصرها في الآتي:

1– محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 164 ،165.

2– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 590.

3– عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 107.

4– أنظر المذكرة التفسيرية لشرح أركان الجرائم الدولية الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5– فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 155.

6– راجع المذكرة التفسيرية لشرح أركان الجرائم الدولية، في شرحها للمادة 02/08– ب– 22 الفقرة 2– هـ – 6.

7– أنظر نص المادة السابعة فقرة 1– ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8– أنظر نص المادة السابعة فقرة 2/ب –22 من نفس النظام الأساسي.

9– رضوان الحاف، جاسم زور، مرجع سابق، ص 195.

العنصر الأول: أن يمارس المتهم كل أو بعض السلطات التي يخولها حق الملكية على شخص أو أكثر

يتمثل العنصر الأول من عناصر جريمة الإستعباد الجنسي في أن يمارس المتهم كل أو بعض السلطات التي يخولها حق الملكية على شخص أو أكثر، وذلك من قبيل بيع أو شراء أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية[1]. ومن ثم فإن العنصر الأول يتحقق بأحد الأمرين:

أولا ممارسة المتهم لكل أو بعض السلطات التي يخولها حق الملكية، وقد عدد النص بعضا منها، على المجني عليه ويلاحظ أن ما عدده النص من سلطات لم يأتي على سبيل الحصر وإنما ورد على سبيل التمثيل ويتضح ذلك من كلمة "Such as" أو "ما ماثل ذلك من"[2]

ثانيا أن يفرض المتهم على المجني عليه حرمانا من الحرية كأن يحبسه أو يفرض عليه أعمال قاسية[3] وقد فسر الهامش 17 المرفق بعناصر الجرائم الحرمان المقصود من الحرية بقوله:[من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال][4].

ومعنى ذلك أن المقصود بالحرمان من الحرية يشمل في ظروف معينة العمل القسري القاسي أو غيره من الأعمال التي تقلل من كرامة الشخص , بحيث يكون في مركز ووضيعة العبيد وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

1- أنظر الوثيقة التفسيرية لأركان الجريمة الدولية الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأركان جريمة الاستعباد. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 564-565. سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 11.

2- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 170.

3- جاسم زور، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 198.

4- راجع هامش الوثيقة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تفسير العنصر الأول من جريمة الاستعباد كجريمة ضد ألإنسانية وجريمة حرب في المواد 1/7 –ز-2 و2/8- ب- 22- 2.

لسنة 1956[1] , والتي عرفت الرق بأنه:[هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها] . ويشمل أيضا الأعراف والممارسات التالية:

[أ- إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

ب- القنانة: ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف، والقانون، أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص أخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

ج- أي من الأعراف والممارسات التي تتيح:

- الوعد بتزويج إمرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.
- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.
- إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

د- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو الوصي بتسليم طفل مراهق دون الثامنة عشر إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمل][2].

وبالتالي فإن أي من هذه الممارسات والأعراف تدخل في إطار ممارسة السلطات الناجمة عن حق الملكية وتعد حرمانا للمجني عليه من الحرية، ليس هذا فقط وإنما يعد حرمانا من الحرية أيضا الإتجار بالنساء والأطفال.

ويرى جانب من الفقه أنه بسبب الطبيعة المعقدة لهذه الجريمة لا يتصور وقوعها على شخص واحد وإنما مجموعة أشخاص من السكان المدنيين[3].

1- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 171.

2- راجع نص المادة 01 من اتفاقية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، الصادر في 30 أفريل 1956، ودخلت حيز النفاذ 30 أفريل 1957.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 592. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 176.

العنصر الثاني: أن يتسبب المتهم في قيام المجني عليه بالاشتراك في فعل ذي طبيعة جنسية أو أكثر:

يتعين أن يترتب على قيام الجاني ممارسة حق الملكية أو الحقوق المتقدمة عنه على شخص أو مجموعة أشخاص، قيام هؤلاء الأشخاص بممارسة أفعال ذات طابع جنسي، وبمفهوم آخر أن هؤلاء الأشخاص لا يأتون أفعال جنسية عن رغبة وإرادة حقيقية وإنما بوصفهم مالا مملوكا للجاني يملك التصرف فيه حسبما يشاء، ومن ثم يتصرف فيهم بالبيع أو الشراء أو الإجارة أو المقايضة وبناء على هذه التصرفات يجبرهم على ممارسة هذه الأفعال الجنسية، لذلك يطلق على هذه الجريمة اسم جريمة الاستعباد الجنسي[1].

هذا العنصر هو الذي يميز جريمة الاستعباد العادية أو الاسترقاق عن جريمة الاستعباد الجنسي، إذ أن الاستعباد الجنسي هو استعباد دفع المتهم فيه المجني عليه إلى الاشتراك في فعل ذي طبيعة جنسية سواء أكان هذا الفعل هو ممارسة البغاء أو ممارسة الجنس أو حتى التعري، وهي جميعا أعمال ذات طبيعة جنسية[2].

ومنه نلاحظ أن ما يحول جريمة الاسترقاق العادية إلى جريمة الاستعباد الجنسي هو هذا العنصر[3]، ويلاحظ أن النص لم يحدد طائفة معينة من الأفعال الجنسية وإنما ذكر فقط ضرورة أن يكون الفعل المرتكب ذو طبيعة جنسية ويكفي في ذلك التحرش أو غيره من الأفعال، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن النص قد استخدم كلمة "Engage" وهي تعني الاشتراك أو التورط في ارتكاب هذا الفعل ولم يستخدم كلمة "Commit" وهو ما يعني أنه اشتراك في هذا الفعل الجنسي فقط بسبب وجوده في مثل هذه الظروف[4].

وتعد جريمة الاستعباد الجنسي جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين مع علم المتهم بأن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين[5]، حسب ما نص عليه

1- عبد القادر البقيرات ،الجرائم ضد الإنسانية,مرجع سابق ,ص 56.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 594.

2- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 173.

3- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 379.

4- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 173.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 591.

ملحق نظام المحكمة حول أركان هذه الجريمة في تفسيره للمادة 1/7 – ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[1].

كما قد تعتبر جريمة الاستعباد الجنسي جريمة حرب وهذا إذا ارتكبت هذه الأفعال في سياق نزاع دولي أو داخلي مع علم مقترف الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[2]حسب ما أكدت عليه الوثيقة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية في تفسيرها لأركان جريمة الحرب في صورة الاستعباد الجنسي الواردة في المادة 2/8 – ب– 22– 2 وفي الفقرة 02– هـ – 6– 2[3].

ثالثا– جريمة الإكراه على البغاء

تعتبر جريمة الإكراه على البغاء من الجرائم الحاطة من كرامة المرأة، ولقد شهدت النزاعات المسلحة المعاصرة ارتكاب هذه الجريمة على صعيد واسع النطاق وخاصة في النزاع المسلح الذي دار على أرض يوغسلافيا السابقة إلا أنه ما يثير الاستغراب أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لم ينص عليها، بل إن هذه الجريمة لم ترد في أي ميثاق من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة[4].

وعلى هذا كان على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدارك هذا النقص في نصوص المحاكم الجنائية الدولية في ضوء الارتكاب المتكرر والمتزايد لمثل هذه الجريمة الخطيرة، وفعلا جاءت جريمة الإكراه على البغاء كإحدى الجرائم المستندة إلى الجنس في الفقرة (1– ز– 3) من المادة السابعة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية[5] وفي الفقرة 2– ب– 22. 3 من المادة الثامنة باعتبارها جريمة حرب. وقد حددت اللجنة التحضيرية عناصر هذه الجريمة فيمايلي:

العنصر الأول: إرغام المجني عليه على إتيان أفعال ذات طابع جنسي

يمكن تلخيص هذا العنصر في إكراه المتهم المجني عليه على الاشتراك في أعمال ذات طبيعة جنسية، وتستوي في ذلك الوسائل التي قد تؤدي إلى انعدام إرادة المجني عليه كاستخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو أن يكرهه أو يضطهده نفسيا أو غير ذلك، أو أن يستغل وجود المجني عليه

1– أنظر المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية في تفسيرها للمادة 7/ 1– ز.

2– يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 189.

3– أنظر الوثيقة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية في تفسيرها للمادة 8/ 2– ب /22– 2 والفقرة 2/ هـ – 6.

4– جاسم زور، مرجع سابق، ص 199.

5– سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 382.أحمد عبد الحكيم عثمان,الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشؤيعة الإسلامية,دار الكتب القانونية ,دار شتات للنشر و البرمجيات,مصر,2009,ص194.

في بيئة لا يستطيع معها إلا أن ينفذ ما يطلب منه كوجوده في معسكرات اعتقال يتم فيه التعذيب والاغتصاب وغيرها من الجرائم, أو منع الطعام والشراب عنه أو رؤيته لأفراد آخرين يعذبون بسبب رفضهم القيام بمثل هذه الأعمال، ويتحقق الإجبار والقسر والإكراه حكما في حالة كون المجني عليه غير قادر على إعطاء رضاء حقيقي لعاهة عقلية أو لعدم بلوغ المجني عليه السن القانونية[1].

ويستوي أن يكون هذه الأفعال بين ذكر وأنثى، أو أفعال اللواط بين ذكر وذكر أو أفعال السحاق ما بين أنثى وأنثى[2] فالضحية قد تكون ذكرا أو أنثى وفي هذا خروج عن المفهوم التقليدي للبغاء[3]. وحسب الإحصائيات فإن مدينة لوس أنجلس بالولايات المتحدة الأمريكية تصدر إلى اليابان نساء بعقود وهمية لممارسة هذه الجريمة الدولية واللاأخلاقية، كما أن بومباي بالهند، وقرى الهيملايا والنيبال تبيع سنويا سبعة آلاف فتاة مراهقة لهذه الأغراض[4].

العنصر الثاني: الحصول على مقابل مالي

يتمثل هذا العنصر في حصول المتهم أو شخص آخر، أو توقع حصوله على مقابل مالي أو ميزة أخرى في مقابل الأعمال ذات الطبيعة الجنسية، وهنا يلاحظ أن النص عرف الأعمال ذات طبيعة جنسية لكي تكون من الاتساع بما يكفي للعقاب على كافة الأعمال الجنسية المتصلة بالجنس[5]، وتعتبر سوسن تمرخان بكة في كتابها الجرائم ضد الإنسانية أن حالة التعرية القسرية قد تشكل جريمة إكراه على البغاء إذا كان يقصد من ورائها الحصول على فائدة[6].

ونجد أن النص[7] أيضا لم يتطلب حصول المتهم على مقابل مالي أو ميزة معينة لنفسه بل أكد على توافر الجريمة إذا كان شخص آخر هو من سيحصل على المقابل أو الميزة[8] ليس هذا فقط ولكن تتحقق الجريمة في حالة توقعه أن يحصل على مقابل أو ميزة، حتى ولو لم يحصل فعليا على مقابل مالي أو ميزة أخرى، فالنص اكتفى بمجرد التوقع بغض النظر عن مدى حدوث ذلك فعليا.

1- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 178، 179.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 596.

3- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 383

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 596.

5- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 179.

6-سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 383.

7- راجع الفقرة الأولى من أركان جريمة الإكراه على البغاء في المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم.

8- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 179.

مما تقدم يمكن التمييز بين الإكراه على البغاء والاغتصاب، من خلال مايلي:

أ-أن المتهم في جريمة الاغتصاب هو من قام بالفعل في حين أن المتهم في جريمة الإكراه على البغاء هو من تسبب بالإكراه أو العنف في اشتراك المجني عليه في عمل ذي طبيعة جنسية رغما عنه.

ب- يتمثل الفارق الثاني بين الجريمتين في العائد المالي أو الميزة المصاحبة لارتكاب أعمال البغاء أو المتصلة بها ،إذ يتحقق إذا حصل المتهم على مقابل مالي أو ميزة أخرى، أو توقع أن يحصل على كسب أو ميزة معينة له أو لغيره من جراء ارتكاب هذه الأعمال[1].

ولتكييف هذه الجريمة على أنها جريمة ضد الإنسانية بحسب نص المادة 07 من النظام الأساسي يفترض أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين وأن يعلم المتهم بأن التصرف الذي يقوم به هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[2].

كما قد تعد هذه الأفعال جريمة حرب بحسب المادة 08 من النظام الأساسي إذا ارتكب هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي ويكون مقترنا به، مع علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[3].

رابعا- جريمة الحمل القسري

استخدم الحمل القسري في أوقات النزاعات المسلحة كوسيلة وأداة للتطهير العرقي[4] وذلك من خلال إجبار النساء على الحمل قسرا من رجال ينتمون إلى عرق آخر وذلك كوسيلة للإذلال، وإيقاع أقصى درجات الألم النفسي على الطائفة المستضعفة التي يتم التطهير العرقي ضدها، بالإضافة إلى عملية التطهير العرقي نفسها[5]، وكوسيلة للقضاء على هوية جماعة إثنية[6].

وقد كانت جريمة الحمل القسري محل كثير من النقاش والجدل بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما الأساسي، حيث أبدت بعض الدول المحافظة كالدول العربية والإسلامية ووفود الدول

1- جاسم زور، مرجع سابق، ص 200.

2- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 111.

3- يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 189.

4- Charlotte Lindsey, les femmes face à la guerre, CICR, Aout 2002, p .57.

5- جاسم زور، مرجع سابق، ص 200.

6- Charlotte Lindsey, op cit, p. 57.

الكاثوليكية وعلى رأسها الفاتيكان تخوفها من أن يؤدي التفسير الخاطئ لهذه الجريمة إلى الاعتراف بحق حرية الإجهاض عالميا، الأمر الذي يعني إلزام الدول بالسماح بإجهاض النساء اللاتي يجبرن على الحمل، وهو ما يتعارض مع المبادئ الدينية والقانونية للعديد من الدول[1].

وعلى النقيض من ذلك أبدت وفود أخرى إصرارها على الإدراج الصريح لهذه الجريمة كجريمة مستقلة في قائمة الجرائم المستندة إلى الجنس، سواء بالنسبة لجرائم الحرب أو للجرائم ضد الإنسانية تأكيدا على الأذى الجسيم الذي تتعرض له المرأة نتيجة لها، حيث يعتبر إجبار المرأة على أن تحمل طفلا نتيجة الاغتصاب تعذيبا في أشد صوره وعلى هذا تستحق هذه الجريمة الخطيرة محاكمة وعقوبة منفصلة[2]، وقد تم الاتفاق في النهاية على إدراج هذه الجريمة بالنص على عبارة:[لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل][3].

وقد تم النص على هذه الجريمة بوصفها جريمة ضد الإنسانية في المادة 1/7- ز كما تم النص عليها باعتبارها جريمة حرب في المادة 2/8- 22، وقد بينت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم مختلف العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة[4].

إن العنصر المميز لجريمة الحمل القسري هو أن يحبس المتهم إمرأة أو أكثر ويجعلها تحمل قسرا ورغما عنها بنية التأثير على التكوين العرقي للجماعة، أو ارتكاب مخالفات أخرى جسيمة للقانون الدولي[5]، وقد ورد النص على هذا العنصر كمايلي:[أن يحبس مرتكب الجريمة إمرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي][6]. وهذا العنصر ينقسم إلى جزأين، فعل مادي وقصد معنوي خاص.

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 567.و
- J. Fernandez et x. Pacreau, op.cit, p. 439.

2- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 384، 385.

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 568.

4- راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم في هذا الصدد.

5- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 180.

6- أنظر الفقرة الأولى من المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، السالفة الذكر، في تفسيرها للمادة 1/7- ز- 4، و2/8- 22-4 والفقرة 2/ هـ -6 -4.

أما فعل الركن المادي فهو قيام مرتكب الجريمة باحتجاز إمرأة حملت قسرا حملا غير مشروعا بأي شكل من أشكال الاحتجاز مدة من الزمن يصعب عليها بعدها إجهاض نفسها فتحمل بذلك طفل المغتصب[1].

أما القصد الخاص فيشترط أن يتم الركن المادي مقترنا بقصد خاص ،علاوة على القصد العام المتمثل في العلم والإرادة[2]، وهو أن يقوم الجاني بالركن المادي قاصدا التأثير على التركيب العرقي للمجموعة التي تنتمي إليها المجني عليها أو أن يقوم الجاني بذلك قاصدا ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي، وهو قصد يمكن أن يشمل أنشطة مثل التجارب الطبية غير المشروعة[3]، أو التعذيب أو الاتجار بالنساء[4].

ولكي تشكل هذه الأفعال جريمة ضد الإنسانية يفترض ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق ومنتظم يستهدف السكان المدنيين مع العلم بهذا الهجوم، حسب ما أكدت عليه المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية في تفسيرها لنص المادة 1/7 –ز –4 حول أركان جريمة الحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية[5]، كما قد تعد جريمة حرب إذا جاءت في سياق نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا مع علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[6].

خامسا– جريمة التعقيم القسري

يعرف التعقيم القسري بأنه:[قيام الجاني بحرمان شخص أو أكثر من القدرة التناسلية البيولوجية، على ألا يكون هذا المسلك مبررا كنتيجة لعلاج طبي، أو لضرورات العلاج بالمستشفى للأشخاص المعنيين، وألا يكون قد تم برضا حقيقي منهم][7].

1– سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 386.

2– محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 181.

3– سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 386.

4– جاسم زور، مرجع سابق، ص 201.

5–أمير فرج يوسف، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الاسكندرية للكتاب، الإسكندرية,2009، ص74.

6– أنظر المذكرة التفسيرية لأركان الجريمة الدولية في تفسيرها لنص المادة 2/8– 22– 4 والمادة 2/8– هـ– 6– 4 حول الحمل القسري كجريمة حرب.

7– جاسم زور، مرجع سابق، ص 201. وسهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 23.

وقد عرفت هذه الجريمة تطبيقات في عهد ألمانيا النازية التي أصدرت "قانون حماية الدم" الذي يحرم الزواج من المرضى بأمراض عقلية أو وراثية[1]، ويجيز التعقيم الوقائي لهؤلاء الأشخاص، وكذلك قانون "حماية رعايا الرايخ" الذي يحرم الزواج بين اليهود والألمان[2].

ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم إرتأت وفود الدول في مؤتمر روما إدراج التعقيم القسري في نطاق الجرائم الدولية[3] ,وعليه تم النص على جريمة التعقيم القسري باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب[4] بحسب الأحوال وهذا ما أكدت عليه المواد 1/7 – ز– 5 و2/8 –ب– 22– 5, كما نصت على أركان وشروط هذه الجريمة في الوثيقة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية وذلك كمايلي:

الشرط الأول:التعقيم القسري

يقصد بالتعقيم بصفة عامة أية عملية جراحية هدفها جعل إنسان ، ذكرا أو أنثى، غير صالح للتناسل، ويتم التعقيم بطرق شتى من ذلك ربط المبيضين عند المرأة، لمنع انتقال البويضة من المبيضين إلى الرحم.

أما بالنسبة للرجل فإن التعقيم يكون عن طريق قطع الأقنية التي يخرج منها المني القادم من خصيتي الرجل.

وهناك فارق بين التعقيم والخصي، ففي حين لا يؤثر الأول على القدرة الجنسية لدى الشخص، نجد الثاني يعدم كل قدرة جنسية لدى الشخص وهو لدى الرجل يتم عن طريق استئصال الخصيتين، ولدى المرأة يتم عن طريق نزع المبايض، والحقيقة أن المشرع في نظام المحكمة الجنائية الدولية، استعمل تعبير " القدرة البيولوجية على الإنجاب" بما يعني أن التعقيم ينصرف إلى نزع القدرة على الإنجاب حتى ولو كان ذلك عن طريق الخصى[5].

وقد حددت المذكرة التفسيرية أن الحرمان من القدرة البيولوجية التناسلية لا يقصد بها إجراءات تنظيم النسل التي تتصف في العمل بكونها غير دائمة كما أشارت إلى أن الرضا الحقيقي لا يشمل الرضا الذي يتم بتأثير الوقوع فريسة الخداع والاحتيال[6].

1– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 604.

2– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 569.

3– سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 387.

4– جاسم زور، مرجع سابق، ص 202.

5– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 603.

6– محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 182.

الشرط الثاني: التعقيم القسري غير المبرر

ومؤدى هذا الشرط أن تكون عملية التعقيم القسري ليست مبررة[1] بمعنى ألا تكون عملية التعقيم تتطلبها ضرورة طبية للمجني عليه، وعلى ذلك لو كان الحمل من شأنه أن يفقد المرأة حياتها، فمن الملائم إجراء عملية التعقيم لها، كذلك لو كان المجني عليه من مرضى القلب، ووافق على عملية التعقيم له، ففي كل هذه الفروض هناك ضرورة طبية تبرر عملية التعقيم القسري[2].

هذا ولاعتبار جريمة التعقيم القسري جريمة ضد الإنسانية لا بد من أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، مع علم مرتكب الجريمة أن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين[3]، أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم[4] حسب ما نصت عليه المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية في شرحها للمادة 1/7 – ز – 5[5].

كما قد تعد هذه الأفعال مشكلة لجريمة حرب إذا ما جاءت في سياق نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا مع علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[6] حسب ما أشارت إليه دائما المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية في تفسيرها لأركان جريمة التعقيم القسري كجريمة حرب في المادة 2/8– ب– 22– 2 والفقرة 2/ هـ – 6– 5[7].

وقد ارتكبت هذه الجريمة على نطاق واسع في البوسنة والهرسك، حيث تعرضت مئات النساء إلى عمليات استئصال الرحم أو المبيض أو عقد الأنابيب[8].

سادسا– جرام العنف الجنسي الأخرى

قد يرتكب الجاني أعمالا ذات طبيعة جنسية مقترنة بعنف أو إكراه دون أن يكون من الممكن تصنيفها تحت أي من الجرائم السابقة كأن يقوم الجاني بالتحرش الجنسي بالضحية مستخدما العنف

=J. Fernandez et X. Pacreau، op.cit, 2012, p .441.

1– إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 117.

2– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 606.

3- Philippe Currat, op.cit, p .417, 418.

4– سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 387.

5– راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، السالفة الذكر، في المادة 1/7– ز– 5.

6– جسام زور، مرجع سابق، ص 202.

7– راجع المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية، السالفة الذكر، في تفسيرها لأركان جريمة التعقيم القسري.

8– سهى حميد سليم، مرجع سابق، سنة 2010، ص 22.

بوسائله المختلفة، أو أن يقوم بإجبارها على التعري مثلا أو غير ذلك[1]، ولمواجهة مثل هذه الأحوال تمت إضافة عبارة عامة تسمح بالعقاب على مثل هذه الأفعال[2] في المواد 07[3] و08[4] وهي[أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي] وتعتبر إضافة هذه الجرائم الأخيرة في قائمة الجرائم المستندة إلى الجنس ذات أهمية بالغة تماثل أهمية إضافة الفقرة المتعلقة بالأفعال اللاإنسانية في القوائم المختلفة للجرائم ضد الإنسانية، حيث تسمح بتغطية كل ما يمكن أن يتفتق عن ذهن البشر من شرور فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم الخطيرة[5].

وتطبيقا لذلك حددت اللجنة التحضيرية أركان جرائم العنف الجنسي على النحو التالي:

الشرط الأول: ارتكاب فعل ذي طبيعة جنسية أي قيام الجاني أو الجناة بإرغام شخص أو مجموعة من الأشخاص على ممارسة فعل جنسي سواء مع الجاني أو مع غيره، أو فيما بين المجني عليهم أنفسهم.

وقد جاء مفهوم العنف الجنسي مطلقا، وعليه يستوي في ذلك مواقعة الأنثى من قبل رجل أو ممارسة السحاق بين أنثى وأخرى أو اللواط بين ذكرين أو غيرها من الأفعال المخلة بالحياء الجنسي للرجل أو المرأة مثل لمس موطن العفة لدى أي منهما أو محاولة تقبيل المجني عليها وغيرها من الأفعال، ويلحق بهذه الأفعال الجنسية كذلك أية جريمة من قبيل الفعل الفاضح في علانية أو غير علانية كما لو أجبر المجني عليه على الوقوف عاريا في الشارع[6].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الضحية في جرائم العنف الجنسي المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد يكون إمرأة أو رجل باستثناء حالة الحمل القسري التي تكون الضحية فيها أنثى[7].

ويشترط حتى تقوم الجريمة أن يجبر المجني عليه على ممارسة هذه الأفعال باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أن يحدث ذلك قسرا:

1- جسام زور، مرجع سابق، ص 202.

2- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 183.

3- راجع نص المادة 1/7 –ز- 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السالف الذكر.

4- راجع المادة 2/8- 22-6 والفقرة 2/ هـ - 6-6 من نفس النظام الأساسي .

5- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 390.و

- J. Fernandez et x. Pacreau, op.cit, p.441

6- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 609.

7- Jean Marie Henckaerts et louis Doswald-Beck, droit international Humanitaire coutumier, volume I: Règles, Traduit de Langlais par Dominique Leveillé, CICR, Bruylant Bruxelles, 2006, p. 432.

- كأن يحدث ذلك نتيجة خوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي.
- أو أن يحدث نتيجة إساءة استخدام السلطة ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو ضد أشخاص آخرين.
- أو أن يحدث نتيجة استغلال ميزة وجود بيئة قسرية أو عدم قدرة هذا الشخص أو الأشخاص على إعطاء رضاء حقيقي[1]، كما لو كان المجني عليه له عاهة في العقل أو قصور في التعبير الذهني ، الأمر الذي قد يفسد إرادته والتعبير عنها[2].

الشرط الثاني: خطورة الأفعال الجنسية وجسامتها أي أن يكون الفعل المرتكب ذا جسامة مقارنة بالجرائم الأخرى الواردة في المادة 1/7– ز من النظام الأساسي للمحكمة وهي الاغتصاب والاستبعاد الجنسي والإجبار على ممارسة البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري[3] إذا ما كانت الأفعال مشكلة لجريمة ضد الإنسانية[4]، أو أن يكون ذلك التصرف على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف[5] إذا ما كان الفعل مشكلا لجريمة حرب[6]، وهذا المعيار موضوعي يترك تقديره للقاضي[7]. ولعل اشتراط الخطورة في هذه الأفعال يعني وقوعها على قدر معين من الجسامة يؤهلها لأن تكون جريمة دولية ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها[8].

الشرط الثالث: أن يكون المتهم مدركا للظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك التصرف.

وقد تشكل هذه الأفعال جريمة ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، مع علم مرتكب الجريمة بأن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجهة ضد السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم[9].

1– محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 184، 185.

2– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 610.

3– محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 185.

4– أنظر أركان جريمة العنف الجنسي في المذكرة التفسيرية، السالفة الذكر، في شرحها للمادة 7/ 1– ز– 6.

5– يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 191.

6– أنظر أركان جريمة العنف الجنسي في المذكرة التفسيرية، السالفة الذكر، في شرحها للمادة 8/ 2– ب– 22– 6.

7– محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 185.

8– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 610.

9– أنظر المذكرة التفسيرية، السالفة الذكر،في تفسيرها لأركان جريمة العنف الجنسي الوارد في المادة 1/7– ز– 6.

كما قد تعد الأفعال مشكلة لجريمة حرب إذا ما صدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به، مع علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

نستخلص مما سبق أنه أريد بوضع هذا النص أن يفسح المجال للعقاب على ما قد يقع من أعمال العنف الجنسي التي تتمتع بدرجة جسامة خطيرة ولا يندرج في إطار واحدة من الجرائم الواردة نصا في النظام الأساسي[2]، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حقق تقدما ملحوظا إذ جرم شريحة واسعة من الأفعال المستندة إلى الجنس باعتبارها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وسواء ارتكبت زمن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية[3]، ويتأكد هذا جليا من خلال التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية كما سيتم توضيحه فيمايلي.

المطلب الثـاني

دور المحكمة الجنائية في تجريم العنف الجنسي ضد المرأة

بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ باشرت هذه الأخيرة عملها بالنظر في العديد من القضايا لنزاعات مسلحة ارتكبت فيها جرائم دولية متعددة على رأسها جرائم العنف الجنسي على أشكالها حيث عمدت هذه المحكمة على تجريمها باعتبارها جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، ونستعرض فيمايلي أهم هذه الحالات المحالة على المحكمة تارة من طرف الدول الأعضاء في نظامها الأساسي (الفرع الأول) وتارة أخرى من طرف مجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفــرع الأول

القضايا المحالة على المحكمة من طرف الدول الأعضاء المتضمنة جرائم عنف جنسي

لقد عرفت بعض الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نزاعات مسلحة ارتكبت خلالها العديد من الجرائم الدولية خاصة جرائم العنف الجنسي، مما دفعها إلى إحالة هذه القضايا على المحكمة للنظر فيها ومعاقبة المتسببين في تلك الانتهاكات، ومن هذه الحالات نذكر:

1- أنظر المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية في تفسيرها المادة 2/8 – ب- 22-6.

2- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 186.

3- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 392.

أولا- حالة أوغندا

على إثر النزاع الدائر في شمال أوغندا والجرائم المرتكبة من طرف الجماعة المتمردة المسماة بجيش الرب للمقاومة، قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيق في القضية المحالة من طرف أوغندا، وعليه سنتناول خلفية النزاع في أوغندا وإحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية وكذا القضايا المرتبطة بالعنف الجنسي المعروضة على المحكمة.

أ- خلفية النزاع في شمال أوغندا وإحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية:

واجهت حكومة أوغندا برئاسة "يوري موسيفيني" ثلاث حركات تمرد وهي: جيش الرب، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، والقوى الديمقراطية في الجنوب الغربي، غير أن أبرز هذه الحركات وأكثرها تمردا كان جيش الرب الذي تشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد الجيش الشعبي الأوغندي، وذلك على إثر استخدام القوة في عام 1986 إثر وصول موسيفيني إلى السلطة، مما أدى إلى نشوب نزاع داخلي في أوغندا[1].

نتيجة لهذا الوضع أحال الرئيس الأوغندي الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية"LRA / ARS"[2]إلى المدعي العام للمحكمة في 16 سبتمبر 2003[3], وذلك لأجل مباشرة التحقيقات في أوغندا بشأن الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة والتي كانت حصيلتها منذ سنة 2002 حسب مجموعة الأزمة الدولية أكثر من 20 ألف طفل مخطوفا سيقوا إلى العبودية وأجبروا على الممارسات الجنسية المذلة، إضافة إلى وجود حوالي 10 آلاف مدني قتلوا أو اغتصبوا وقد كشفت التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام وجود العديد من الانتهاكات التي وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا[4]، وذلك من خلال جرائم التعذيب وتجنيد الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وجرائم الاغتصاب في حق النساء[5] إضافة إلى جرائم أخرى مرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة[6].

1- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 373.

2- LRA :Lord Resistance Aruy , ARS :l'Armée de Résistance de Seigneur

3- Henri D. Bosly et Damien vandermeersch, op.cit, p. 133.

4 - بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 670.

5 -Henri D. Bosly et Damien Vandermeersch، op.cit, p. 134.

6- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 670.

وبتاريخ 17 يونيو 2004 أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهذه الإحالة، وأكد أن حكومة أوغندا أودعت إعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى قلم السجل وذلك طبقا لنص المادة 3/12[1] من النظام الأساسي للمحكمة، وأنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة من أجل الشروع في التحقيق وفقا لنص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

وبعد أن تبين للمدعي العام وجود أسباب معقولة وجدية للمباشرة في هذه القضية, قرر فتح تحقيق بشأنها في 29 جويلية 2004 عملا بسلطته المرسومة في المادة 53 والمستندة إلى المادة 14[3] من هذا النظام، وبحسب خلاصات التحقيقات التي أجراها المدعي العام تبين أن سكان شمال البلاد كانوا يتعرضون منذ عدة أعوام لاعتداءات منظمة من طرف جيش المقاومة الأوغندية (LRA) على رأسها الاعتداء الجنسي على الأطفال وجرائم الاغتصاب في حق النساء[4].

ب- تجريم العنف الجنسي من خلال القضايا المعروضة على المحكمة:

استنادا للوقائع السابق الإشارة إليها، أصدر المدعي العام بتاريخ 20 أكتوبر 2005 خمس مذكرات توقيف في إطار القضايا المتعلقة بالوضع في أوغندا بحق 05 قادة رئيسيين من أعضاء المقاومة الأوغندية[5]، باعتبارهم مسؤولين عن جرائم دولية ارتكبت في إقليم أوغندا لاسيما جرائم العنف الجنسي المرتكبة في حق النساء، وهم على التوالي: جوزيف كوني (Joseph Koney)، فانسان أوتي (Vincent Otti)، أوكاتو دهيامبو(Okato Dhiambo) ودومينيك أونجوين (Dominique Ongwen) ,وقد ألغى المدعي العام إجراءات التحقيق المتعلقة بقضية راسكا لويكويا(Raska

---

1- تنص المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تنص المادة 3/12 [إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 02، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 09]

2- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 375.

3- تنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة على أن [1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. 2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة].

4- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 604.

5- زياد دعيتاني، مرجع سابق، ص 495.

lukwiya)إثر وفاة هذا المتهم[1]، وذلك بموجب قرار الدائرة الابتدائية بتاريخ 2007/07/11[2]،وقد شملت لائحة الاتهام المتعلقة بالمتهم "جوزيف كوني" 33 اتهام منها 12 اتهاما متعلقة بالجرائم ضد ألإنسانية منها: الاستبعاد الجنسي والاغتصاب بموجب المادة 1/7– ز، والقيام بأفعال لا إنسانية والمساس بالسلامة الجسدية حسب المادة 1/7– ك، أما 21 اتهاما الباقية فتخص جرائم الحرب ومنها التشجيع على الاغتصاب بموجب المادة 2/8 مع الإشارة إلى أن هذا المتهم لا زال في حالة فرار[3]، أما "فانسان أوتي" وهو نائب رئيسي قوات جيس الرب "ARS" فقد شملت لائحة اتهامه 32 تهمة منها: 11 تهمة خاصة بجرائم ضد الإنسانية ومنها الاستعباد الجنسي (المادة 1/7– ز) وأفعال لا إنسانية والمساس بالسلامة الجسدية (المادة 1/7– ك) و21 تهمة تخص جرائم الحرب ومنها التشجيع والتحريض على الاغتصاب، والمعاملة اللاإنسانية، حسب المادة 2/8 ولازال هذا الأخير في حالة فرار[4].

أما "أوكاتودهيامبو" الذي لازال هو الآخر في حالة فرار، فقد شملت لائحة اتهامه 10 تهم عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ومنها الاستعباد الجنسي الممارس في حق النساء بموجب المادة 1/7–ز[5]. أما "دومينيك أونجوين" فقد شملت لائحة اتهامه 7 تهم، 03 منها تخص جرائم ضد الإنسانية منها الاستعباد الجنسي ('المادة 7/ 1–ز) وأفعال لاإنسانية (المادة 1/7–ك) والأربعة الباقية تخص جرائم الحرب منها المعاملة المهينة والقاسية للمدنيين، غير أن هذه الائحة تم توسيعها في 21 ديسمبر 2016 لتصبح 70 اتهام منها الاستعباد الجنسي، الاغتصاب، الزواج القسري، التعذيب، أفعال لاانسانية المرتكبة ضد معسكرات النازحين في باجول(Pajule) أودك(Odek)وأبوك(Abok)[6].

1– نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 604.

2– Henri D. Bosly et Damien Vandermeersch, op.cit, p. 134

3 – راجع قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني على https://www.icc-cpi.int/ uganda/ kony/ Documents/KonyEtAlFra.pdf

4– راجع قضية فانسان أوتي على موقع المحكمة الجنائية الدولية: www. icc- cpi. int

Voir la Fiche d'information sur l'affaire le procureur c/Joseph Kony et Vincent Otti, ICC-02/04-01/05 ,ICC-PIDS-CIS-UGA-001-006/18-Fra,mise à jour :Avril 2018.

5– راجع قضية أوكاتوهيامبو على موقع المحكمة الجنائية الدولية: www. Icc- cpi. int

6- voir la la fiche d'information sur l'aff/le procureur C. Dominique Ongwen,ICC-02/04-01/15,ICC-PIDS-CIS-UGA-02-009/16Fra ,le 01/02/2016,sur site: https://www.icc-cpi.int

ثانيا– حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية

نتيجة للنزاع الذي شهدته جمهورية الكونغو الديمقراطية، والجرائم الفظيعة المرتكبة في حق المدنيين لاسيما جرائم العنف الجنسي في حق النساء الكونغوليات، تمت إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وعليه سنعمد إلى توضيح خلفية النزاع في الكونغو وكذا أهم القضايا المتعلقة بجرائم العنف الجنسي.

أ– خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإحالة القضية على المحكمة:

عندما أمر الرئيس الكونغولي في أوت 1998 القوات الرواندية المتواجدة في البلاد بعد أن حقق انتصاره سنة 1997 بالخروج منها، أدى ذلك إلى وقوع تمرد داخل الجيش الكونغولي، وبروز حركة ترمي إلى الإطاحة بالنظام القائم ليتطور النزاع ويصبح ذا طابع إقليمي بعد إقدام رواندا وأوغندا على تقديم الدعم إلى المتمردين بحجة حفظ حدودها في مقابل تلقي الجيش النظامي للدعم من قبل أنغولا وتشاد وزيمبابوي[1] وقد تواصل الصراع وتفاقم الوضع رغم إبرام اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار في جويلية 1999[2] وقعت عليه الكونغو الديمقراطية وأنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا في لوزاكا عاصمة زامبيا وهو الاتفاق الذي وقعت عليه كذلك إحدى فصائل المتمردين في أوت من ذات السنة وهي حركة التحرير الكونغولية[3].

ولقد شهد إقليم كيفو تركيزا للنزاع العسكري والسياسي لأهميته الإستراتيجية وكونه ملاصقا لرواندا، حيث عارض جنود التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (غوما) المتمركز جنوب إقليم كيفو، سلطة القائد الإقليمي المعين من قبل الحكومة من خلال استخدام القوة، وهو ما أدى إلى نزاع عسكري في جوان 2004 بين القوات الحكومية وقوات المتمردين التابعين للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية[4] وهي الجماعة التي كانت مدعومة من قبل رواندا، والتي كانت تسيطر على أجزاء كبيرة من شرق الكونغو في أثناء النزاع، وقد تحالف البوروندیين والروانديين الهوتو، وفي المناطق الشمالية من الكونغو سيطرت جماعة أخرى من التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وهي التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – حركة تحرير كيسانغاني.

1– بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 664.

2- La république démocratique du Congo, rapport de Human Rights watch, juin 2002, P. 09- 10,sur site https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/congo0602fr.pdf

3– بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 664.

4– المرجع نفسه، ص 664، 665.

"Congolesse Rally for Democracy- kissangani- libération mouvement- RCD-ML".

كما نازعتها في السيطرة على هذه المنطقة الشمالية ثلاث جماعات أخرى، الأولى هي الحركة من أجل تحرير الكونغو (MLC) والثانية هي إتحاد الشعوب الكونغولية (UPC) والثالثة هي جبهة الاندماج القومي (FNI) التي عملت في منطقة أيتوري "ITURI"[1].

وقد وقعت عدة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني لاسيما جرائم العنف الجنسي ضد النساء والذي استخدم كسلاح حرب من طرف الأطراف المتنازعة[2]، ففي فترة الصراع هذه تمت عمليات الاغتصاب بشكل جماعي وفردي، كما تم اختطاف النساء والفتيات ليبقين لدى آسريهن لمدة طويلة، ويقدمن من خلالها خدماتهن الجنسية كنوع من العبودية الجنسية، وبعض النساء تعرضن كذلك لعمليات استئصال لأعضائهن الجنسية، أو تم اغتصابهن بواسطة أدوات أدخلت في مهابلهن، مما أدى إلى إصابتهن بجراح جسيمة، وقد قتل العديد من النساء اللواتي أبدين مقاومة لعمليات الاغتصاب، وقد أدى الانتشار الواسع لممارسات العنف الجنسي في بعض المناطق إلى توقف ذهاب النساء والفتيات إلى العمل في حقولهن أو الذهاب إلى الأسواق، كما أن بعضهن كن يلجأن إلى الغابات ليلا للاختفاء بدلا من النوم في بيوتهن، وفي بعض الأحيان كان عليهن الهرب من بيوتهن كليا[3].

نتيجة لهذا الوضع أحالت الحكومة الكونغولية في مارس 2004 إلى المحكمة الجنائية الدولية القضية الكونغولية[4] وذلك بموجب رسالة التي أرسلها رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام للمحكمة[5]، بصفتها دولة طرف في النظام الأساسي وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي[6] للنظر في مختلف الجرائم المرتكبة في هذا النزاع كالقتل والتعذيب وتجنيد الأطفال وخاصة جرائم الاغتصاب حيث وقع عشرات آلاف من الفتيات والنساء ضحية لجرائم الاغتصاب المرتكبة من قبل القوات المقاتلة لاسيما تلك المرتكبة من قبل قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (غوما) في "بوكافو" جنوب

1- وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص 347.

2- La république démocratique du Congo, rapport de Human Rights watch, op.cit, p.16.

3- وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص 346، 347.

4- Henri D. Bosly et Damien vandermeersch, op.cit, p. 128

5- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2010، ص 158.

6- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 604.

إقليم "كيفو" بعد سيطرتهم عليها، حيث تعرضت الكثير من النساء للاغتصاب الجماعي، والاسترقاق الجنسي إلى جانب وقوع حالات اغتصاب لبعض الرجال والصبية، وكان بعض قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من المدنيين والعسكريين مسؤولين عن بعض حالات الاغتصاب والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات[1].

وعليه أعلن المدعي العام في 23 يونيو 2004 فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو[2] منذ سبتمبر 2002، وفي أكتوبر 2004 وقعت المحكمة الجنائية الدولية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقا للتعاون يسمح للمحكمة الجنائية الدولية ببدء تحقيقات في الجرائم التي ارتكبت في البلاد[3].

ب- القضايا المعروضة على المحكمة ذات الصلة بالعنف الجنسي:

بعد التحقيقات التي أجراها المدعي العام بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجهت عدة اتهامات لعدة شخصيات لارتكابها جرائم عنف جنسي في شكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومن بين هذه القضايا نذكر قضية المدعي العام ضد "بوسكونتاقاندا" Bosco Ntaganda[4] وهو من القادة العسكريين، وقد تضمنت لائحة الاتهام الخاصة به 18 اتهام، منها 13 تهمة لارتكابه جرائم حرب، منها الاغتصاب والاستعباد الجنسي للمدنيين، وكذا اغتصاب الأطفال أقل من 15 سنة، و05 تهم خاصة بجرائم ضد الإنسانية كالاغتصاب والاستعباد الجنسي المرتكبة خلال سنوات 2002 إلى 2013 في مقاطعة ايتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتباره قائدا عسكريا ومسؤولا عن أفعال مرؤوسيه بموجب المواد 25 و28 من النظام الأساسي[5].

1- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 666، 667.

2- Henri D. Boshy et Damien vandermeersch, op cit, p. 128

3- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 على موقع:
https://www.amnesty.be/infos/rapports-annuels/Le-rapport-annuel-2005/Afrique,883/article/republique-democratique-du-congo,consulté Septembre 2016.

4 - هو نائب رئيس سابق مكلف بالمناورات العسكرية ضمن قوات FPLC

5- fiche d'information sur l'affaire : le procureur c.Bosco Ntaganda , ICC -01/04 - 02/06,ICC-PIDS-DRC-02-011/15-Fra, consulté juillet 2017 à La Haye .

كما وجهت عدة اتهامات ضد جارمان كاتونغا(Katanga Germain)، وذلك لارتكابه جرائم حرب في شكل جرائم اغتصاب و استعباد جنسي في منطقة ايتوري ما بين جويلية 2002 و2003 غير أن المحكمة أسقطت هذه التهم لعدم توفر الأدلة اللازمة [1].

ثالثا- حالة جمهورية أفريقيا الوسطى

لقد عرفت إفريقيا الوسطى نزاع مسلح داخلي في الفترة ما بين أكتوبر 2002 ومارس 2003 بين القوات الحكومية والمتمردين بزعامة فرونسوا بوزيزي (François Bozize) قائد سابق في القوات المسلحة وقد طلبت بصفتها طرف في النظام الأساسي من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في رسالة وجهتها إلى المحكمة في 06 جانفي 2005 التحقيق في الجرائم التي ارتكبت على أراضيها، ومحاكمة المتهمين بارتكابها[2]

وبناء عليه أعلن مكتب المدعي العام بتاريخ 22 ماي 2007 عن فتح تحقيق عن الجرائم التي وقعت في سياق النزاع بين قوات الحكومة والمتمردين، لاسيما تلك الواقعة بين سنتي 2002 و2003 أين حدثت خلالها جرائم قتل واغتصاب للمدنيين[3] خاصة في أقاليم بانغي بوسانغوا، ومونقومبا، داما رابوسمبل[4]، حيث أكد المدعي العام على أن المعلومات التي بحوزته تشير إلى أن جرائم الاغتصاب التي ارتكبت ضد المدنيين وصلت إلى أعداد لا يمكن تجاهلها في نطاق القانون الدولي،و إلى أن هناك مئات من ضحايا الاغتصاب تقدموا إلى الإدعاء في المحكمة يروون قصصهم ويسردون الجرائم التي صاحبتها أعمال قسوة، ووصف هؤلاء الضحايا كيفية مهاجمتهم من قبل الجناة وكيفية تعرضهم للاغتصاب في حضور أفراد أسرهم إلى جانب استخدام الوسائل المتعددة من قبل الجناة في حال مقاومتهم وعلى أن هؤلاء الضحايا تم النفور منهم من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية في وقت لاحق[5].

وقد اتهم جون بيارباماباغومبو(Jean Pierre Bemba Gombo)باعتباره رئيسا عسكريا بارتكابه جرائم اغتصاب باعتبارها جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7/ 1- ز، وباعتبارها جرائم

---

1 -Vincent Chetail,Permanence et Mutation de droit des conflits armés- Bruylant, Bruxelles,2013,pp. 634-635.voir la fiche d'information sur l'affaire le Procureur C. Germain Katanga,ICC-01/04-01/07 ,ICC-PIDS-CIS-DRC-03-014/18-Fra,le20/03/2018.

2- يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 324.

3- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص674، 675.

4- المرجع نفسه، ص 676.

5- وهو القائد العام لحركة تحرير الكونغو.

حرب وفق المادة 2/8– هـ –6[1]، المرتكبة في جمهورية إفريقيا الوسطى ما بين 26 أكتوبر 2002 و15 مارس 2003و حكم عليه ب 18 سنة سجن[2].

رابعا– حالة جمهورية كينيا

من بين القضايا ذات الصلة بالعنف الجنسي ضد النساء نذكر القضية المرفوعة من طرف المدعي العام ضد فرانسيس كريمي موثرة(F. Kirimi Muthaura) المدير السابق للوظيف العمومي والسكرتير الحالي لحكومة كينيا الديمقراطية، والتي تم تأكيد لائحة اتهامه بتاريخ 2012/01/23 المحتوية على عدةأفعال طالت النساء في كينيا خاصة الاغتصاب كجريمة ضد الانسانية(م7/1–ز)[3].

وكذلك قضية المدعي العام ضد أهورومیقي كينياتا(Uhuru Muigai kenyatta) الذي وجهت له 5 تهم تخص جرائم ضد الإنسانية منها الاغتصاب (المادة 7/ 1– ز) وارتكاب أفعال لاإنسانية (المادة 7/ 1– ز)، غير أنه تم توقيف المتابعات ضده بتاريخ 2014/12/05[4].

خامسا– حالة ساحل العاج

بالإضافة إلى الإحالات التي تمت من طرف الدول الأعضاء، ثمة إحالة ساحل العاج التي تعتبر دولة غير طرف في النظام الأساسي، وقد قامت بالإحالة إلى المحكمة للنظر في الجرائم المرتكبة على إقليميها[5] على إثر النزاع الذي نشب بعد الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية التي فاز فيها رئيس المعارضة آلاسان واتارا (Alassane ouattara)على حساب الرئيس لوران قباقبو(laurant Gbagbo)،حيث عارض هذا الأخير نتائج الانتخابات رافضا مغادرة الحكم مما أدى إلى نشوب نزاع ما بين القوات الموالية له والقوات الموالية لواتارا.

بتاريخ 2011/05/18 طلب الرئيس "واتارا" من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة في ساحل العاج منذ تاريخ 28 نوفمبر 2010، وبتاريخ 2011/10/03 سمحت الدائرة الابتدائية رقم 03

1-voir Affaire Bemba Gombo,N°ICC-01/05-01/08 sur le site : https://www.icc-cpi.int/car/bemba?ln=fr#17. Henri D. Bosly et Damien vandermeersch, op cit, p. 135.

2-Voir le site www. icc- cpi. int .Henri, D.Bosly et Damen Vandermeersch,op.cit,p.136.

3-voir Affaire le procureur c. Francis Kirimi Muthaura et Uhuru Muigai Kenyatta,N° ICC-01/09-02/11 sur le site: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/ PIDS/publications/ Muthaura KenyattaAliFra.pdf .

4– أنظر قضية أهورومیقي كينياتا على موقع المحكمة الجنائية الدولية www. icc- cpi. Int

fiche d'information sur l'Aff/le procureur c.Uhuru Muigai Kenyatta,ICC-01/09-02/11 ,ICC-PIDS-CIS-KEN-02-14/15-Fra, mise à jour 13/03/2015.

5– بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 675.

للمدعي العام بفتح تحقيق حول الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة المرتكبة على إقليم دولة ساحل العاج منذ 2010/11/28[1].

ولقد عرفت هذه الحالة عدة قضايا ارتكبت فيها جرائم عنف جنسي ضد النساء منها قضية المدعي العام ضد لوران غباغبو(laurant Gbagbo) الرئيس السابق لدولة ساحل العاج، حيث صدر في حقه أمر بالقبض دولي بتاريخ 2011/11/23، وتم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2011/11/30 وتم تأكيد لائحة الاتهام بتاريخ 2014/06/12 التي شملت عدة تهم منها الاغتصاب وأفعال أخرى متصلة بالعنف الجنسي , باعتبارها جرائم ضد الانسانية ,خلال النزاع المسلح الذي دار في ساحل العاج ما بين 2010/12/16 إلى 2011/04/12، وكذلك قضية المدعي العام ضد شارل بلي قودي(Charles Blé Goudé) الذي تم تأكيد لائحة اتهامه بتاريخ 2014/12/11 والمتضمنة 4 تهم لارتكابه جرائم ضد الإنسانية منها الاغتصاب وأفعال لاإنسانية مرتكبة في الفترة الممتدة من 19 ديسمبر 2010 إلى 12 أفريل 2011[2].

الفـرع الثـاني

تجريم العنف الجنسي من خلال القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن

إلى جانب حق الدولة في إحالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية، فإن لمجلس الأمن الحق في إحالة أي حالة يشتبه فيها بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة باعتباره أحد الجهات المخول لها ذلك الحق بموجب النظام الأساسي للمحكمة، واستنادا إلى ذلك قام مجلس الأمن بإحالة النزاع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتسببين في الجرائم الدولية لاسيما تلك التي مست النساء، وعليه سنتناول فيمايلي النزاع في دارفور وإحالة القضية على المحكمة، إضافة إلى القضايا المرتبطة بالعنف الجنسي ضد النساء المعروضة على المحكمة.

1- Henri D. Boshy et Damien vandermeersch, op cit, p .145.
2- Fiche d'information sur l'Affaire : le procureur c.Laurent Gbagbo et Charles Blé Goudé N° ICC-02/11/-01/15, consulté en juil-2017 à La Haye .

أولا- النزاع في دارفور وإحالة القضية على المحكمة

يتكون شعب السودان من 752 قبيلة متعددة اللغات والأديان والأصول الإثنية، وقد أدى هذا الخليط العرقي والثقافي والديني الهائل إلى جانب أسباب سياسية واقتصادية مختلفة إلى اندلاع عدة أزمات والتي كان أبرزها ما عرفه إقليم دارفور[1].

نتيجة للصراع الدائر في إقليم دارفور، شكل مجلس الأمن لجنة تحقيق دولية[2]بموجب قراره رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 للتحقيق بالجرائم المرتكبة، وتحديد هوية مرتكبيها تمهيدا لمحاسبة المسؤولين عنها[3] حيث جاء في الفقرة 12 من القرار المذكور أن مجلس الأمن:[يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحديد أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور، وذلك بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان][4].

وقد باشرت اللجنة أعمالها في 25 أكتوبر 2004 وحدد لها مدة 03 شهر لتقديم تقريرها[5]، وكان يقوم بمساعدة هذه اللجنة طاقم كبير من الخبراء القانونيين والمحققين الدوليين وخبراء في الطب الشرعي و في الاعتداءات الجنسية إلى جانب خبراء عسكريين[6] ،و قامت اللجنة بتحديد 51 متهما بعضهم من الحكومة وآخرين من المليشيات والبعض الآخر من المتمردين[7].

1- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 677، 678.

2- تكونت اللجنة من محمد فائق من مصر الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وأنطونيو كاسيس من إيطاليا وهو أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وديجو جارساي سايان من البيرو ووزيرا الخارجية والعدل السابق هينا جيلاني من الباكستان الممثل الخاص لأمين عام المدافعين عن حقوق الإنسان وتيريسي ستريجنر من غانا وهو رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا.

3- زياد دعيتاني، مرجع سابق، ص 496.

4- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر في 2004/09/18، 2004 /1564 /RES /4S

5- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 383.

6- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 684-685.

7- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 383.

وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 25 جانفي 2005 خلصت فيه إلى أن حكومة السودان أخفقت في منع الاعتداءات التي قام بها أفراد أو مليشيات من قبائل الجنجويد المقربة من الحكومة السودانية في إقليم دارفور وعلى رأسها جرائم القتل والاغتصاب[1] لاسيما الموجهة ضد قبائل (الفير) و(المساليت) و(الزغهوي)[2].

كما جاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية في 12 أكتوبر 2004[3]، أن مليشيات الجنجويد مدعومة من الحكومة قامت باختطاف نساء من دارفور واغتصابهن اغتصابا جماعيا متكررا لمرات عديدة.

كما يذكر التقرير أن النساء في دارفور تلقت ضربات قاسية بشكل خاص لأنهن يتولين رعاية عائلاتهن فيضطرون للبقاء قريبات من قراهن الأمر الذي يجعلهن أهدافا سهلة للهجوم, وأن رجال الجنجويد أقدموا على اغتصاب آلاف النساء والفتيات اللواتي لا تتجاوز أعمارهن ثماني سنوات وإيذائهن جنسيا، وقاموا بعمليات اغتصاب جماعية واختطفوا النساء لاستخدامهن للاستعباد الجنسي واعتدوا بالضرب على النساء اللواتي قاومن أو قتلوهن وكسرت أذرع النساء المختطفات وأرجلهن لمنعهن من الهرب، وفي مخيمات الأشخاص المهجرين داخليا المقامة حول البلدات والقرى في دارفور سير الجنجويد دوريات في محيطها، واغتصبوا النساء اللواتي غامرن بالخروج بحثا عن الطعام والماء.

وقد أورد التقرير حالات لنساء يروين تجاربهن الشخصية في الاغتصاب على أيدي الجنجويد ثم يذكر التقرير أن النساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب تعاني من عواقب نفسية وطبية بعيدة الأجل أو فورية على السواء وسيضطرون للعيش تحت سيف التهديد بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مسلطا فوق رؤوسهن ولا يحصلن إلا على حد أدنى من الرعاية الطبية في دارفور وفي مخيمات اللاجئين المقامة في دولة التشاد المجاورة، وتعاني النساء المغتصبات من تفكك الروابط العائلية والإحساس بالعار بالإضافة إلى نبذ المجتمع للنساء ضحايا الاغتصاب وأطفالهن وقد يرفض الأزواج زوجاتهم وربما لن تتمكن الفتيات من الزواج بعد الاغتصاب، والنساء الدارفوريات اللواتي أجبرن على

1- نزار العنبكي، مرجع سباق، ص 606.

2- زياد دعيتاني، مرجع سابق، ص 497.

3- تقرير منظمة العفو الدولية، السودان / الاغتصاب الجماعي والخطف والقتل، 12 أكتوبر 2004، المكتبة الإلكترونية للمنظمة، وثيقة رقم AFR 54/125./2004

إعالة أنفسهن في مجتمع لا مكان فيه تقليديا لنساء يعشن بصورة مستقلة عن الرجال لمواجهة الفقر والتعرض لمزيد من انتهاك حقوقهن[1]. وقد ناشدت المنظمة الفريق عمر البشير رئيس السودان التدخل لكبح هذا العنف الجنسي ضد النساء وحث الحكومة السودانية على أن:

- توقف عن الخدمة أي فرد من أفراد القوات المسلحة يشتبه في ارتكابه الاغتصاب أو غيره من انتهاكات الحقوق الإنسانية ضد المرأة أو إصدار أوامر بارتكابها أو المساعدة في ارتكابها والتحريض عليها.
- تنزع سلاح مليشيات الجنجويد وتقوم بتفكيكها وحلها وتقديم المسؤولين عن ارتكاب الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي والتي تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية إلى العدالة.
- تتعاون مع المجتمع الدولي في رعاية جميع ضحايا العنف الجنسي ومعالجتهن بدنيا ونفسيا بما في ذلك تقديم الدعم النفسي وخدمات الصحة الإنجابية والعلاج من الأمراض الجنسية المعدية[2].

وفي تقرير سابق عن هذا التقرير صدر في 19 جويلية 2004، كشفت منظمة العفو الدولية أن الاغتصاب الواقع في إقليم دارفور واسع النطاق وغالبا منهجي وأنه استخدم من جانب مليشيا الجنجويد، وبعض الجنود الحكوميين لإذلال النساء وبث الرعب في قلوبهن والسيطرة عليهن واجبارهن على مغادرة ديارهن وبالتالي تدمير البنية الاجتماعية لمجتمعاتهم، كما دعت في ذات التقرير أطراف النزاع إلى الإقلاع فورا عن ممارسة العنف ضد النساء وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة[3].

وفي تقرير آخر لها صدر في نوفمبر 2004 وجهت منظمة العفو الدولية الاتهام إلى الحكومة السودانية بشكل مباشر، حيث جاء في تقريرها أن هناك حالات متزايدة من العنف الجنسي والاغتصاب واختطاف الفتيات والنساء واستبعادهن جنسيا وأن معظم الجناة من الجنجويد وأن هناك أدلة متزايدة على تورط جنود الحكومة السودانية كذلك[4].

1- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 936، 937.

2- تقرير منظمة العفو الدولية، السودان / الاغتصاب الجماعي والخطف والقتل، 12 أكتوبر 2004، مرجع سابق.

3- تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان: دارفور، الاغتصاب: كسلاح في الحرب الصادر ففي 19 جويلية 2004 تحت رقم .AFR 054/76/ 2004

4-Amnesty international, les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés-Londre, Novembre 2004, Index AI: ACT/77/075/2004, p. 25.

وفي 31 مارس 2005 وبعد أن أحاط مجلس الأمن علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بدارفور, أصدر قراره رقم 2005/1593 بإحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية,[1] وفقا لسلطته طبقا للفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره إحدى الجهات التي تملك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق إحالة أي حالة يشتبه فيها بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لكي يتم التحقيق بها ومحاكمة مرتكبيها وفقا لنظامها الأساسي[2].

ثانيا- القضايا المحالة على المحكمة ذات العلاقة بالعنف الجنسي

باشر المدعي العام استنادا إلى إحالة مجلس الأمن تحقيقاته معتمدا في ذلك على مصادر المعلومات التي زودته بها الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية والمصادر الأخرى بما في ذلك الأفراد[3]، وعليه أصدر مذكرات قبض لتوقيف الأشخاص الرئيسيين في قائمة الأشخاص المشتبه بهم والمرتكبين لجرائم دولية متعددة منها جرائم العنف الجنسي التي مست النساء في إقليم دارفور، ومنهم أحمد محمد هارون والمعروف بأحمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن المعروف بعلي قشيب والرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير [4].

وقد تضمنت لائحة اتهام أحمد محمد هارون الذي كان يشغل منصب وزير دولة بوزارة الشؤون الداخلية وحاليا وزير الدولة المكلف بالشؤون الإنسانية ضمن الحكومة السودانية الذي صدر في حقه أمر بالقبض من طرف الغرفة التمهيدية في 2007/04/27 ,42 اتهام، 20 اتهام خاص بجرائم ضد الإنسانية منها الاغتصاب بموجب المادة 1/7- ز لاسيما اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة بنديسي وبلدة أروالا والمناطق المحيطة بهما، الذين ينتمون معظمهم إلى قبيلة الفور. والمعاملة اللاإنسانية بموجب المادة 1/7 – ك و22 اتهام خاص بجرائم حرب منها الاغتصاب بموجب

1- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 938.

2- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 606.

3- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

4- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 693.

المادة 8/ 2– هـ – 6 والاعتداء على كرامة الشخص بموجب (المادة 8– 2)[1] وقد استندت المحكمة على نص المادة3/25[2] في إقرار مسؤوليته.

أما علي محمد علي عبد الرحمن الذي يعتبر من مسيري ميلشيات الجنجويد التابعة للجيش السوداني، فقد صدر ضده أمر بالقبض كذلك بتاريخ 2007/04/27 وهو حاليا في حالة هرب، وقد تضمنت لائحة اتهامه 50 تهمة، 22 منها تخص جرائم ضد الإنسانية كالمساس بالسلامة الجسدية (المادة 1/7) و28 تهمة خاصة بجرائم حرب منها الاغتصاب (المادة 2/8 – هـ– 6) لاسيما الاغتصاب الواقع على نساء والفتيات من قبيلة الفور والمساس بالحياة والسلامة الجسدية (المادة 2/8– ج – 1) والاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالركامة (المادة 2/8 – ج-2)[3].

أما بالنسبة لعبد الرحيم محمد حسين الذي يشغل حاليا منصب وزير الدفاع وسابقا وزير الداخلية وممثل سابق للرئيس بإقليم دارفور، فقد صدر ضده أمر بالقبض في 2012/03/01 لارتكابه

1- voir la fiche d'information sur l'Aff/le procureur c.Ahmed Muhammad Harun et Ali Muhammas Ali Abd-Al-Rahman(Ali Kushayb),N°ICC-02/05/-01/07 ,ICC-PIDS-CIS-SUD-001-005/18-Fra mise à jour Avril 2018, sur le site : https://www.icc-cpi.int/darfur/ harunkushayb/ Documents/ Harun KushaybFra.pdf .

أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 973 و 981.

2 – تنص المادة 3/25 من النظام الأساسي على [3– وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص المادة 3/25 [3– وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بمايلي:

أ– ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب– لأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج– تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسيير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د– المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه الساهمة متعمدة وأن تقدم:

1– إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2– أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة...].

3- voir la fiche d'information sur l'Aff/le procureur c.Ahmed Muhammad Harun et Ali Kushayb,N°ICC-02/05/-01/07 ,ICC-PIDS-CIS-SUD-001-005/18-Fra, op.cit.

جرائم ضد الإنسانية، كالاغتصاب (المادة 1/7– ز) وأفعال لاإنسانية (المادة 1/7 –ك)، وجرائم حرب كالاغتصاب (المادة 2/8–) والمساس بكرامة الشخص (المادة 2/8)[1].

أما عن قضية الرئيس عمر حسن أحمد البشير فقد أعلن المدعي العام بتاريخ 14 جويلية 2008 أنه ستتم متابعة الرئيس السوداني عمر أحمد البشير عن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور وتعتبر هذه أول سابقة تتم فيها توجيه الاتهام لرئيس دولة أثناء أداء مهامه أمام المحكمة الجنائية الدولية[2]. ولقد صدر في حقه أمرين بالقبض، الأول كان بتاريخ 2009/03/04، أما الثاني فقد كان بتاريخ 2010/07/12 وهو حاليا في حالة فرار، وقد تضمنت لائحة اتهامه 10 تهم، 05 منها تخص جرائم ضد ألإنسانية كجرائم الاغتصاب في حق النساء في إقليم دارفور بموجب المادة 1/7– ز و03 خاصة بجرائم الإبادة ومنها المساس بالسلامة الجسدية والعقلية (المادة 6/ب) و02 تخص جرائم حرب، وقد أثيرت مسؤوليته على أساس المادة 25/ 3–أ من النظام الأساسي للمحكمة بصفته شريك في هذه الجرائم[3].

من خلال ما سبق نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد توسعت في مفهوم الجرائم ذات الطابع الجنسي، مقارنة بالمحاكم السابقة لها، حيث أضافت إلى جانب جريمة الاغتصاب أشكالا أخرى للعنف الجنسي مثل الإكراه على البغاء والتعقيم القسري، الاستعباد الجنسي والحمل القسري وغيره من أشكال العنف الجنسي، فلأول مرة تم تكريس هذه الجرائم بصفة صريحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية تحت تكييف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

1- voir la fiche d'information sur l'Aff/le procureur c. Abdel Raheem Muhammad Hussein, N°ICC-02/05-01/12 ,ICC-PIDS-CIS-SUD-05-004/18_Fra, mise à jour Avril 2018 ; sur le site : https://www.icc-cpi.int/darfur/hussein/Documents/HusseinFra.pdf
2- Henri D. Boshy et Damien vandermeersch, op.cit, P. 138- 139.
3- voir la fiche d'information sur l'Aff/le procureur c.Omar Hassan Ahmad Al Bashir, N°ICC-02/05-01/09 ,ICC-PIDS-CIS-SUD-02-006/18_Fra, mise à jour Avril 2018 , sur le site : https://www.icc-cpi.int/darfur/albashir/Documents/AlBashirFra.pdf

خلاصة الباب الأول :

من خلال هذا الباب خلصنا الى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعكس نهاية ما وصل إليه التطور في نظرة المجتمع الدولي إلى جرائم العنف الجنسي.

حيث استعرضنا نظرة المجتمع الدولي إلى جرائم العنف الجنسي والتي انعكست في النظم الأساسية وقضاء المحاكم الجنائية الدولية، التي شهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية وحتى الآن والتي تعكس بدورها تطور هذه النظرة من عدم النص عليها (جرائم العنف الجنسي) في المحاكم الجنائية الأولى إلى تخصيص نصوص تتضمن بيانا وافيا للأعمال التي تشكل جرائم العنف الجنسي كما هو الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أين تم تكريس هذه الجرائم بصفة صريحة تحت تكييف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وأن النص على هذه الجرائم في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية جاء بدوره نتيجة تطور نظرة المجتمع الدولي لحقوق المرأة بصفة خاصة، وتجريم المساس بهذه الحقوق في القانون الدولي الإنساني، وحتى القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي أكد على حقوق المرأة ومكافحة كافة أنواع العنف ضدها في عبارات عامة في البداية، ثم أصبحت هذه الحقوق أكثر وضوحا وإلزامية في مرحلة تالية، ومنه الوصول إلى إقرار تجريم الاعتداء على بعض هذه الحقوق التي تعد جرائم العنف الجنسي اعتداء عليها. وهذا ما بيناه من خلال هذا الباب.

ومنه يمكننا القول أن العنف الجنسي ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة يعد خرقا و انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي الجنائي وحتى القانون الدولي لحقوق الإنسان

الباب الثاني

حماية النساء من العنف الجنسي

الباب الثاني

حماية النساء من العنف الجنسي

لا تعود بشاعة المخاطر التي تتعرض لها النساء في حالات النزاع المسلح الى عدم توافر القواعد الموضوعية لحمايتهم من العنف الجنسي خصوصا بقدر ما تعود الى عدم إحترام تلك القواعد بشكل كاف لذا ينبغي تحويل الحماية الواجبة للنساء الى واقع عملي.

كما يجب بذل الجهود اللازمة للتعريف بقواعد القانون الدولي الانساني و الإلتزام بتلك القواعد على أوسع نطاق ممكن و باستخدام كل الطرق المتاحة.

و تتعدد أليات الحماية هذه بين أليات دولية و أخرى وطنية (الفصل الثاني), و قبل التطرق إلى التعريف بهذه الأليات لابد لنا من التعرض إلى محل الحماية في جرائم العنف الجنسي (الفصل الاول).

الفصل الأول

محل الحماية

الفصل الأول

محل الحماية

كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني، خلال فترات النزاع المسلح، للنساء المدنيات والمقاتلات على حد سواء، حماية خاصة، نظرا لكونهن أكثر الفئات تعرضا للإعتداء خلال هذه الفترات، وخاصة الإعتداءات الجنسية كالإغتصاب والإستعباد الجنسي، و تعرف الحماية لغة بأنها: حمى الشيء يحمي حماية، أي منعه وحمى المريض ما يضره منعه إياه واحتمى هو من ذلك وتحمى امتنع، وتحمي المريض الممنوع من الطعام والشراب، ويقال حميت القوم حماية أي نصرتهم، وحماه حماية دفع عنه وهذا شيء حمي أي محضور لا يقرب، وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه.ويقال هذا الشيء حمي، أي محضور لا يقرب، وحميته حماية إذا دفعت عنه، ومنعت عنه من يقربه، والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم كما قال تعالى: في كتابه العزيز:﴿**وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا**﴾ سورة المعارج الآية 10، وفي الجملة نجد الحماية تأتي عبر معان هي: المنع، والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمضرور[1].

أما اصطلاحا فتعرف على أنها علاقة قانونية تنشأ بين دولتين نتيجة لوضع إحدى الدولتين نفسها أو بوصفها بالرغم منها تحت وصاية الدولة الأخرى، وتعرف الحماية في الحالة ألأولى [حماية اتفاقية] وفي الثانية، [حماية استعمارية]، والحماية هي صيانة الآخرين من العلل والأخطار والمعاناة التي قد يتعرضون لها والدفاع عنهم وتزويدهم بالعون والتدعيم[2].

ونركز من خلال بحثنا على الحماية الخاصة بفئة النساء أي مجموع النصوص القانونية الخاصة التي تخاطب النساء المدنيات و المقاتلات وتوفر لهن الحماية من جرائم العنف الجنسي.

1- علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية,كلية الحقوق,جامعة بابل, العدد 02، السنة السادسة، ص 211. على موقع : www.uobabylon.edu.iq/publications/law.../article_ed11_8.doc.

معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، على موقع:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/حماية

2-خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 190.

المبحث الأول

المـــــرأة المـــــدنية

يشهد العالم في الآونة الأخيرة انتشار النزاعات المسلحة على نطاق واسع، ويتزايد عدد ضحايا هذه النزاعات من المدنيين لاسيما النساء اللاتي غالبا ما يتكبدن معظم الخسائر المترتبة على تلك النزاعات دولية كانت أو داخلية، حيث تكون النساء هدفا لأبشع الجرائم لاسيما جرائم الإغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي، مما يقتضي إعمال القواعد القانونية لحمايتهن ووضع القيود الضرورية على سلوك المقاتلين الذي قد يسبب أضرار بدنية ونفسية بهؤلاء النساء غير المشاركات في القتال وقد كفل القانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي للاجئين حماية لهؤلاء النساء المدنيات بتجريم جميع أشكال العنف الواقع عليهن أو المساس بأجسادهن ومعنوياتهن، لأجل ذلك ولتبيان حماية المرأة المدنية من جرائم العنف الجنسي سنعمد إلى الاشارة الى حماية المرأة كجزء من المدنيين من جرائم العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها(المطلب الاول) مع الاشارة كذلك إلى حماية النساء النازحات والاجئات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية المرأة كجزء من المدنيين من جرائم العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح

يعتبر نموذج المرأة غير المشاركة في القتال والتي تنتمي لفئة المدنيين هو الأصل العام الذي يندرج فيه أغلب النساء في النزاعات المسلحة.

وقد حدد مفهوم السكان المدنيين في ضوء قواعد إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي عرفت الأشخاص المحميين بقولها:[الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الإتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها][1],على أن لأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق تبينه المادة 13 والتي قررت حماية عامة لمجموع السكان دون أي تمييز

[1] – المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية[1]. ورغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع أضافت المادة الرابعة[لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الإتفاقية الأشخاص الذين تحميهم إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس 1949، أو إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أغسطس 1949، أو إتفاقية جنيف بشأن معالة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949][2].

وتنص المادة 05 من الإتفاقية المذكورة أعلاه على إستثنائيين لا تنطبق فيهما الإتفاقية هما:

أ-إذا اقتنع أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الإتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط فإن مثل هذا الشخص يحرم من الإنتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها الإتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

ب- إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراضي محتلة بتهمة الجاسوسية، والتخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الإحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص من حقوق الإتصال المنصوص عليها في الإتفاقية[3].

كما نصت المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين وهي:

1- المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعد جزءا منها.
- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية (حالة الهبة الشعبية).

1- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ، ص 43.

2- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 820.

3- خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص 38، 39.

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين

3- لا يفقد المدنيون صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[1].

ويتضح من خلال نص المادة 50 أنها انتهجت في تعريف السكان المدنيين التعريف السلبي، حيث حددت كل الأشخاص الذين لا يدخلون في هذا التعريف وما عداهم مدنيين[2]، وفي حالة الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أو مقاتلا فإنه يفترض اعتباره مدنيا حسب ما أكدت عليه دائما المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول، ما دام أنه لم يشترك في العمليات العدائية[3].

ويتزايد عدد ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين لاسيما النساء اللاتي غالبا ما يتكبدن معظم الخسائر المترتبة على تلك النزاعات إذ تشير الإحصائيات أن ما يقارب 90% من إجمالي عدد ضحايا النزاعات المسلحة هم من المدنيين وأن أغلبهم من النساء اللاتي يتعرضن لفضائع ومخاطر وانتهاكات جسيمة تعظم من معاناتهن أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، فقد بلغ عدد النساء اللواتي تم اغتصابهن في عام 1994 أثناء النزاع المسلح بين الهوتو والتوتسي برواندا ما يقرب من نصف مليون إمرأة وفتاة، في حين كان عدد هؤلاء 60 ألف في البوسنة والهرسك وكرواتيا، بينما بلغ العدد ما يقرب من 64 ألفا في سيراليون خلال الفترة من 1991- 2001[4].

ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى تقرير حقوق تكفل حماية لضحايا النزاعات المسلحة، لاسيما النساء حيث قرر لهن حماية عامة تتساوى فيها المرأة مع باقي السكان المدنيين، وأفرد لها حماية خاصة تتضمن حقوقا إضافية تتفرد بها عليهم مراعاة لجنسها، ومن ذلك حمايتها من كل ما من شأنه أن يمس شرفها وسلامتها الجسدية ويحط من كرامتها. كالانتهاكات الجنسية من إغتصاب وإجبار على الدعارة والحمل القسري وغيره من أنواع العنف الجنسي الذي قد يمارس على المرأة أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية، وعليه سنعمل فيمايلي على تسليط الضوء على الحماية الممنوحة للنساء بوصفها من المدنيين من جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة الدولية(الفرع الأول) وغير الدولية(الفرع الثاني) .

1- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 44.

2- خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص 40.

3- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 287، 288.

4- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 819.

الفــرع الأول

حماية النساء كجزء من المدنيين من جرائم العنف الجنسي خلال النزاع المسلح الدولي

قد يمر النزاع المسلح الدولي بمرحلتين زمنيتين متعاقبتين هما مرحلة النزاع المسلح، ومرحلة الإحتلال الحربي، وتتباين في هاتين المرحلتين الحقوق والواجبات القانونية بين أطراف النزاع، وتتمايز القواعد التي تحكم هاتين المرحلتين، وسنتناول فيمايلي الحقوق التي تكفل حماية للنساء المدنيات من جميع أشكال العنف وخاصة العنف الجنسي الذي قد يمارس ضدها وذلك كما يلي:

أولا– حماية المدنيات خلال النزاع المسلح

ثانيا– حماية المدنيات في ظل الإحتلال الحربي

أولا– حماية المدنيات خلال النزاع المسلح

بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير مهيأ أساسا لأن يمنح حماية تمييزيه متفاوتة بين فئات الأشخاص المحميين، عملا بمبدأ عدم التمييز الذي لا يعتمد أي اعتبار من غير الإعتبارات الإنسانية كمعيار لمنح الحماية المقررة للفئات المحمية أو للأشخاص المدنيين المحميين عموما، مع ذلك يقتضي الإعتبار الخاص بجنس النساء منح معاملة تمييزية خاصة تراعي هذا الاعتبار، علاوة على الحماية العامة التي تستحقها هذه الفئة باعتبارها من المدنيين[1]، وذلك لما تعانيه هذه الفئة المستضعفة خلال النزاعات المسلحة الدولية من اغتصاب واستعباد وغيره من أنواع العنف الجنسي، وعليه فقد جاءت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لتمنح للنساء بالإضافة إلى الحماية العامة الممنوحة للسكان المدنيين حماية خاصة لهن بسبب جنسهن[2] لاسيما ضد الانتهاكات الجنسية وهذا ما سنبينه فيمايلي مع الإشارة في البداية إلى أهم المبادئ التي ترتكز عليها حقوق المرأة المنتمية لفئة المدنيين:

أ– المبادئ التي ترتكز عليها حقوق المرأة المنتمية لفئة المدنيين

ب–حماية المدنيات من جرائم العنف الجنسي في اتفاقية جنيف الرابعة 1949

---

[1] - ياسر سمير عباس,الحماية القانونية للنساء في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني ,دراسة منشورة على صفحة مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي بتاريخ 2015/10/12 على موقع :
http://ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=488358&ac=2 تاريخ التصفح 2017/09/20.

[2] –المرجع نفسه . Michel Deyra , le droit dans la guerre,Gualino éditeur,Lextenso éditions ,Paris, 2009,p153.

ج– حماية المدنيات من جرائم العنف الجنسي في البرتوكول الإضافي الأول 1977

أ– المبادئ التي ترتكز عليها حقوق المرأة المنتمية لفئة المدنيين

ترتكز حقوق المرأة كجزء من المدنيين في النزاعات المسلحة على مجموعة من المبادئ القانونية الهامة التي تكفل لهؤلاء الحماية القانونية لحقوقهن، ومن أهم هذه المبادئ نذكر:

1– مبدأ عدم التمييز في الحماية: تستظل النساء في النزاعات المسلحة بمظلة الحماية المتكافئة التي تلزم أطراف النزاع بمعاملة الجميع وحمايتهم دون تفرقة بينهم بما في ذلك التفرقة على أساس الجنس[1]، وعليه لا يمكن استبعاد النساء من الاستفادة من الحماية المعترف بها للأشخاص في الاتفاقية فقط بسبب الجنس، فهذا يعد مخالفا لفحواها وانتهاكا خطيرا لحقوقهن[2].

2– مبدأ الأمان الشخصي: يعرف الأمان الشخصي بأنه السلامة من الأخطار والعنف أو التهديد بهما، ضد أفراد السكان المدنيين ومنهم النساء كجزء من تركيبة هؤلاء السكان[3]، ولذلك لا يجوز ممارسة العنف ضد السلامة الجسدية للفئات المحمية[4].

وقد يتخذ هذا العنف إيذاء بدنيا أو عقليا أو التهديد بهما، ومن ذلك الاغتصاب والإكراه على الدعارة والاسترقاق والإكراه على الحمل والإجبار على الإجهاض والتعقيم القسري وسائر أشكال الاعتداءات الجنسية مثل الإجبار على التعري والتحرشات اللفظية[5].

3– مبدأ المعاملة الإنسانية: من القواعد الهامة والحيوية لكفالة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الأحكام التي تلزم الأطراف المتحاربة بتوفير معاملة إنسانية لهؤلاء[6]، فيجب على طرف النزاع الذي تقع النساء المدنيات تحت سلطته مراعاة واجب المعاملة الإنسانية إزاءهن وتجنب أي فعل ينطوي على سوء معاملة أو امتهان لكرامة النساء[7]، إذ تتمتع النساء في جميع الأحوال باحترام أشخاصهم وشرفهم، وأن يعاملن في جميع الأوقات والأماكن معاملة إنسانية، فلا يجوز أن تمارس أعمال العنف ضدهن، أو ضد صحتهن وسلامتهن البدنية والعقلية أو التعذيب والتشويه، كما يحرم انتهاك الكرامة

1– أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 843.

2– خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 191.

3– أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، 843.

4– أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص44

5– أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، 843.

6–المرجع نفسه، 844.

7– نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 316.

الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والإكراه على الدعارة أو أي صورة من صور خدش الحياء كما يحضر تهديهم بارتكاب أي من هذه الأفعال المحرمة[1].

ومن المعلوم أن النساء المدنيات يندرجن ضمن فئة الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين الذين يتمتعون بالحماية التي توفرها لهم اتفاقية جنيف الرابعة[2] والبروتوكولان الإضافيان[3] بوجه عام، أما النساء المشاركات في العمليات العدائية فلهن نطاق حماية خاص وعام توفره اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى والبرتوكولان الإضافيان بحسب حالتهن فيما إذا كن جرحى أو مرضى أو منكوبات في البحار أم أسرى، حيث تراعي كل هذه النصوص علاوة على الحماية العامة موجبات الحماية الخاصة الواجبة لهن باعتبار جنسهن[4].

ومن حيث النطاق المادي للحماية المقررة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني، فبالإضافة إلى انتفاعهن من الحماية المقررة لعموم المدنيين على مقتضى مبدأ المعاملة الإنسانية، كحضر القتل والتعذيب البدني والنفسي وأخذ الرهائن والعقوبات الجماعية وأعمال القصاص والمعاملة المهينة وغير الإنسانية أو التهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال، يجب حماية النساء بوجه خاص ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة من صور خدش الحياء[5].

4- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: يمثل مبدأ التمييز أحد القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة ويقتضي إعمال هذا المبدأ ضرورة قيام أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات وعدم توجيه هجمات ضد الأشخاص أو السكان المدنيين مع التزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات أثناء الهجمات لتفادي إلحاف الأذى أو الضرر بالمدنيين[6] لاسيما النساء منهم باعتبارهم أكثر الفئات تضررا خلال النزاعات المسلحة.

1- ميلود بن عبد العزيز، ص 166، 167.

2- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949.

3- ويتعلق البرتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما البرتوكول الإضافي الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

4- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 316، 317.

5- المرجع نفسه، ص 317.

6- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 844.

ب- حماية المدنيات من جرائم العنف الجنسي في اتفاقية جنيف الرابعة 1949

لقد أرست اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من المبادئ والقواعد لتقرير حماية للنساء أثناء العمليات العدائية ضد كل ما من شأنه أن يمس بشرفهن وكرامتهن كالإغتصاب والإستبعاد الجنسي، والتعقيم القسري، وغيره من أصناف العنف الجنسي الذي قد تقع المرأة ضحيته خلال هذه النزاعات، وذلك على النحو التالي:

1- حماية المرأة المدنية من بعض عواقب الحرب:

لقد خصصت اتفاقية جنيف الرابعة الباب الثاني منها للحديث عن الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، ومن خلال تصفح هذه النصوص نلاحظ أنها أوردت أحكام تساهم في تعزيز حماية النساء ضد كل ما من شأنه أن يمس بسلامتهن الجسدية، والعقلية لاسيما حمايتهن ضد جميع أشكال الانتهاكات الجنسية وذلك كمايلي:

1.1.مبدأ عدم التمييز المجحف: والذي تم الإشارة إليه سابقا حيث أكدت إتفاقية جنيف الرابعة من خلال نص المادة 13 منها على مبدأ عدم التمييز المجحف بمعنى أن المساواة التامة بين الرجال والنساء أمر غير معقول وغير منطقي، لأن اختلاف تركيبة كلاهما يجعل أمر التمييز الإيجابي أمرا ضروريا في مثل هذه الأوضاع[1]، الأمر الذي يقتضي معه تقرير حماية خاصة للنساء من جميع أشكال العنف التي تقع ضحيته خلال النزاعات المسلحة لاسيما العنف الجنسي بسبب كونها أنثى.

2.1.إنشاء مناطق أمان ومناطق محايدة: لقد نصت كل من المادة 14 و15 على إمكانية إنشاء مناطق استشفاء وأمان أو مناطق محايدة.

وتعرف المناطق الآمنة بأنها مناطق لا يدور فيها القتال، وتنشأ قبل أو بعد نشوب الأعمال العدائية بإرادة الأطراف المتحاربة، أو بمساعدة الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهدفها حماية المدنيين المحتاجين بصفة خاصة للحماية كالنساء، سواء كن جريحات أو مريضات أو حوامل أو مسنات[2]، وحمايتهن من آثار الأعمال العدائية وكل ما من شأنه أن يضر بهن.

1- أسئلة و أجوبة حول المناطق الأمنةو النزاع المسلح في سوريا,2017/03/16 على موقع : https://www.hrw.org/ar/news/2017/03/16/301162 تاريخ التصفح 2017/09/17. و هشام فخار,الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني,مجلة البحوث و الدراسات العلمية,جامعة يحي فارس,العدد 6 مارس 2012, ص85.

2- راجع نص المادة 14 من لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. Bill NOTT, manuel sur les règles internationals régissant les operations militaries,CICR, Geneve,septembre2016p,186.

كما نصت المادة 15 من ذات الاتفاقية على إمكانية إنشاء مناطق محايدة وهي مناطق لا يدور فيها قتال، تنشأ بإرادة الأطراف المتحاربة بناء على اقتراح أحد الأطراف على الآخر، بصورة مباشرة أو الاقتراح عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وحماية المدنيين[1] بما فيهم النساء، ولعل إنشاء مثل هذه المناطق له أهمية بالغة في حماية النساء بطريقة غير مباشرة ضد جميع أشكال العنف الجنسي الذي قد تقع ضحيته.

حيث تكون المرأة ضمن هذه المناطق في مأمن وبعيدة عن العمليات العسكرية، فالغرض من هذه المناطق هو توفير ملاجئ في الحالات التي تكون فيها النزاعات الحربية قريبة من المناطق التي يقطنها المدنيون أو لوقوعها بداخل مناطق الاقتتال[2].

3.1.الإجلاء من المناطق الخطرة: لقد نصت المادة 17 من إتفاقية جنيف الرابعةعلى ضرورة نقل المدنيين من جرحى ومرضى وعجزة ومسنين وأطفال ونساء نفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة إلى مناطق آمنة[3] ولعل هذا يسهم بدوره في حماية النساء من جرائم العنف الجنسي، إذ أن بقاءهن في هذه الأماكن الخطرة كجريحات أو مريضات أو نفاس قد يجعلهن أكثر عرضة للعنف الجنسي في حالة بقين في هذه الأماكن التي تدور فيها الأعمال العسكرية.

2- حماية المرأة المدنية في أراضي أطراف النزاع

نتناول فيمايلي الإطار العام للحماية الخاصة بالمدنيات في أراضي أطراف النزاع كما نتعرض إلى الحماية الخاصة بالمعتقلات في أراضي أطراف النزاع.

1.2. الإطار العام للحماية

لقد نصت إتفاقية جنيف الرابعة في القسم الأول من الباب الثالث على مجموعة من الأحكام العامة التي تنطبق على أراضي أطراف النزاع، حيث حددت أحكاما تتعلق بحماية المرأة من بعض الأفعال التي تمسها بصفتها الشخصية اعتبارا أو اعتمادا على النوع الاجتماعي بأنها أنثى[4].

1- راجع نص المادة 15 من نفس الاتفاقية.

2-قيرع عامر، مرجع سابق، ص 28، و عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، درا الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى 1997، ص 174.

3- راجع نص المادة 17 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

4- كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 193

إن الإطار العام لحماية النساء الذي تم النص عليه بشكل خاص ضمن المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة اشتمل على احترام مبدأ المعاملة التفضيلية للنساء من جهة ومن جهة أخرى على مبدأ حماية المرأة من جميع أشكال الإنتهاكات الجنسية وذلك كما سيأتي بيانه.

فبعد أن أكدت المادة 1/27 على مبدأ المعاملة الإنسانية، وواجب معاملة النساء معاملة إنسانية وحمايتهن بشكل خاص ضد جميع أشكال العنف أو التهديد أو السباب أو فضول الجماهير مثلها مثل الرجل، كما أكدت على حقها في التمتع بحقوقها العائلية وعقائدها الدينية وعاداتها وتقاليدها[1]، إنتقلت في الفقرات الموالية إلى التأكيد على:

1.1.2. إحترام المعالة التفضيلية للنساء

حيث نصت المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثالثة على أن:[مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسطلته بنفس الإعتبار دون أي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية...][2].

2.1.2. حماية المرأة من الإنتهاكات الجنسية

هناك العديد من الأحكام العامة بشأن وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم، لا تخلو من الإشارة إلى مبدأ المعاملة الخاصة للنساء، ففضلا على أن القانون الدولي الإنساني يوفر للأشخاص المحميين حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم، وأنه يجب معاملتهم معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير، حيث تستفيد النساء من حق الإحترام والمعاملة الإنسانية، ويلفت القانون الدولي الإنساني الإنتباه إلى ضرورة الإهتمام بالنساء بشكل خاص، فتضيف أحكامه إلى أنه يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[3]، ولعل هذا ما أكدت عليه المادة 2/27 من إتفاقية جنيف الرابعة[4]، وتعتبر هذه الفقرة تفسيرا وتحليلا للمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من نفس المادة عندما استعملت مصطلح "الإحترام لأشخاصهم وشرفهم" وكان الدافع وراء إدراج هذا النص

1 - Michel Deyra, l'Essentiel du Droit des Conflits armés, Gualino éditeur, Paris, 2002, p77.

2- راجع نص المادة 27 من لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3- نجيب أسعد عودة، مرجع سابق، ص 123.

4- راجع نص الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

هو تفادي تكرار الأفعال الوحشية التي تعرضت إليها النساء أثناء الحرب العالمية الثانية أين اغتصبن وأجبرن على ممارسة الدعارة، الوضع الذي جعلهن يتعرضن لكافة أنواع التعذيب وشتى أنواع الإعتداءات الجنسية وما يصاحبها من انتشار للأمراض المتنقلة عن طريق الجنس[1].

والملاحظ على نص الفقرة الثانية من المادة 27 أنه أورد أمثلة عن الإعتداءات الجنسية وهي الإغتصاب والإكراه على الدعارة، ولعل ذلك راجع لشيوع ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة حيث يستخدم الإغتصاب كوسيلة إذلال للخصم كما إستخدم لإجبار السكان على مغادرة أراضيهم وبث الرعب بينهم، وتجدر الإشارة إلى أن الجيش الياباني قد أجبر خلال الحرب العالمية الثانية ما يزيد عن 80 ألف إمرأة من نساء الدول التي احتلها على ممارسة الدعارة وتقديم المتعة الجنسية للجنود كما أدين بعض مجرمي الحرب الألمان بجرائم من بينها الاغتصاب[2]، فالحكم الوارد في نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، يلزم الدول المعنية بأن تحمي النساء المدنيات من مثل تلك الأعمال التي يحتمل أن ترتكبها قواتها المسلحة أو الطرف الآخر في النزاع، كما أنه يلزم الجماعات المعارضة المسلحة وحتى قوات حفظ السلام إذا ما شاركت في عمليات قتالية[3].

ولا زالت الانتهاكات الجنسية منتشرة خلال النزاعات المسلحة ففي البوسنة استخدم الاغتصاب كسلاح تطهير عرقي حيث تم اغتصاب النساء البوسنيات بمعرفة الجنود الصرب وأجبرن على الاحتفاظ بحملهن حتى يتم التطهير العرقي للبوسنيين وعادة ما كان يقترن الاغتصاب بالإذلال والتعذيب، وقد أعدت معسكرات صربية لهذا الغرض سميت بمعسكرات الاغتصاب، مما دفع منظمات حكومية وغير حكومية لوضع برامج نفسية لمساعدتهن وخاصة في الاضطرابات النفسية الناجمة عن إجهاد ما بعد الصدمة، وقد صدرت عن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا العديد من أحكام الإدانة القضائية بحق متهمين ارتكبوا فضائح وجرائم عنف جنسي ضد النساء مثل قضية فوكا التي دارت أحداثها خلال عامي 92 و93 كماسبق الإشارة إليه سابقا[4].

1- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 193، 194.

Oscar M.Uhler, Henri Coursier et d'autres, la convention de Genève, relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, Commentaire publié sous la direction de Jean S.Pictet, le comité international de croix rouge, Genève, 1956, p.221.

2- محمودي حجازي محمود، مرجع سابق، ص 156.

3- سهى حميد سليم، جرائم العنف المرتكبة ضد النساء أثناء المنازعات المسلحة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12 العدد 45، السنة 2010، ص 08.

4- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 853، 854.

2.2. حماية النساء في وضع الاعتقال من العنف الجنسي

يفترض الاعتقال إلزامية العيش في مخيمات[1] ويعد هذا الوضع استثنائي يوجب معه ضرورة تبيان أن المدنيين المعتقلين يشكلون خطرا على أمن الدولة لإمكانية تبرير اعتقالهم[2].

ولقد خصصت إتفاقية جنيف الرابعة القسم الرابع منها للقواعد الخاصة بمعاملة المعتقلين، كما خصصت الفصل الثاني منه للحديث عن المعتقلات، وقد أوردت أحكام وقواعد تضمن للنساء الحماية من الانتهاكات الجنسية خلال فترة الاعتقال ومنها:

1.2.2.تخصيص أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة

تستفيد النساء وهن في حالة الإعتقال من تدابير منها الإستفادة من نظام غذائي إضافي[3]، والتكفل الطبي[4]، والأولوية في تلقي الإعانات المالية[5]، وضمان سلامتهن عند النقل[6]، والأولوية في عملية الإفراج[7]، كما تستفيد من ضمانات تحول دون تعرضها للإنتهاكات الجنسية وهي في حالة الإعتقال ومن ذلك تخصيص أماكن نوم ومرافق صحية خاصة بالنساء المعتقلات بعيدة عن الرجال ومنفصلة عن أماكن تواجدهم[8] وهذا ما نصت عليه المادة 4/85 بقولها:[...إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه، الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن]، ولعل هذه الفقرة تمثل حالة تطبيقية للمبدأ العام في المادة 2/27 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن الإحترام الواجب لشرف النساء، فمنع إختلاط النساء

1- Eric David, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles- Belgique, 5eme édition, 2012, p. 558.

2- حماية النساء في النزاعات المسلحة، أفريل 2015 على موقع محاماة نت على الرابط: https://www.mohamah.net/law/ ,تاريخ التصفح 2017/09/20.

3- راجع نص المادة 89 من لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

4- راجع نص المادة 91 من نفس الاتفاقية.

5- راجع نص المادة 98 من نفس الاتفاقية.

6- راجع نص المادة 127 من نفس الاتفاقية.

7- راجع نص المادة 132 من نفس الاتفاقية.

8-Véronique Harouel-Bureloup، op.cit، p.372.

أمل يازجي,القانون الدولي الإنساني و حماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة, المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق تحت عنوان القانون الدولي الإنساني,أفاق و تحديات, الجزء الأول,تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت,2010.ص282.

بالرجال في أماكن النوم والمرافق الصحية يؤمن لهن حماية من الإعتداء والتحرش الجنسي[1]، ومن باب التشديد في الحماية نجد أن البرتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف قد شدد في الحماية بأن نص على وجوب أن يوكل الإشراف على المعتقلات إلى نساء كما سيأتي بيانه لاحقا.

2.2.2.التفتيش:

تخضع النساء عند الإعتقال كغيرهم من المعتقلين إلى عملية التفتيش، ويخضع هذا الإجراء إلى نص المادة 97 من إتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت على عدم جواز تفتيش المعتقلات إلا من طرف نساء وذلك بقولها:[لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة إمرأة...]، فهذه الصيغة جاءت ملزمة وقطعية، مما يستدعي في مثل هذه الحالات من الجهات المعنية إعداد وتكوين نساء مهمتهن التفتيش والإشراف على النساء المعتقلات تطبيقا للمبدأ العام بشأن الإحترام الواجب لشرف النساء[2].

3.2.2.حماية النساء المعتقلات من الإهانة وإنتهاك كرامتهن الشخصية:

تعد مسألة الحفاظ على كرامة النساء المعتقلات من الضمانات الأساسية التي ينبغي على الدولة الحاجزة إحترامها، وفق ما نصت عليه المادة 27 ،31، 32 من إتفاقية جنيف الرابعة، وكذا المواد 75من البرتوكول الإضافي الأول، و04 من البرتوكول الإضافي الثاني، والمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وعلى الرغم من أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هي التي خصصت أكبر عدد من النصوص المنظمة لموضوع اعتقال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير أنها لم تفصل كثيرا في حماية كرامة النساء المعتقلات، على اعتبار أنها تندرج ضمن المسائل الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الإنسانية الذي يشكل العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني، وأن انتهاكه يعتبر انتهاكا للإتفاقية، وعليه فإنه يظل على الدولة الحاجزة واجب احترام كرامتهن الشخصية وعدم إهانتهن لأن أي انتهاك لهذه القاعدة يعد مخالفة ينبغي المعاقبة عليها[3].

1- فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1985، ص 11.

2- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 46.

3- المرجع نفسه، ص258 ،259.

4.2.2.الحماية الخاصة بالمعتقلات عند تنفيذ العقوبات التأديبية والجنائية:

إن العيش في معسكرات الإعتقال يخضع لشروط وتنظيمات يجب احترامها والنساء المعتقلات مثلهن مثل باقي الأشخاص المتواجدين في تلك المعسكرات يخضعن لنفس النظم والقواعد، وفي حالة مخالفتها فإنهن يخضعن لعقوبات تأديبية وقضائية غير أن الدولة الحاجزة ملزمة بحماية المعتقلات عند تنفيذ العقوبات وذلك من خلال تخصيص أماكن احتجاز خاصة بهن، إذ أن إصدار أحكام ضد النساء لا يحرمها من المعاملة التفضيلية التي ينبغي أن تستفيد بها، حيث أوردت المادة 3/124 بالإضافة إلى الشروط والقواعد العامة المتعلقة بأماكن تنفيذ العقوبات حكما خاصا بحماية النساء المعتقلات اللواتي يقضين عقوبة تأديبية من خلال إلزام الدولة الحاجزة بتخصيص أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال ويوكل الإشراف والمباشرة عليهن إلى النساء[1]، وهو ما ذهبت إليه كذلك المواد 2/75–5 من البرتوكول الإضافي الأول والمادة 2/5 –أ من البرتوكول الثاني كما سيتم بيانه لاحقا.

أما فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة تتعلق بجناية فقد أحالت المادة 126[2] من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالقواعد المطبقة في حالة المحاكمات القضائية إلى تطبيق نصوص المواد من 71 إلى 76 من نفس الاتفاقية، أين أوجب نص المادة 4/76 حجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وتحت إشراف النساء، وهو نفس الحكم الوارد في نص المادة 2/5– أ من البرتوكول الإضافي الثاني، كما أوجبت المادة 127 الخاصة بنقل المعتقلين ضرورة توفير وتأمين السلامة عند نقل المعتقلين[3] وأن تتم عملية النقل بكيفية إنسانية[4].

ج–حماية المدنيات من جرائم العنف الجنسي في البرتوكول الإضافي الأول:

يعد البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 جزء منها ومكملا لمجموع قواعد الحماية الواردة في تلك الاتفاقيات خاصة اتفاقية جنيف الرابعة

1- Véronique Harouel-Bureloup, op.cit, p.377.

2– تنص المادة 126 من اتفاقية جنيف الرابعة على: [تطبق المواد من 71 إلى 76 بالقياس على الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الموجودين في الأراضي الوطنية للدولة الحاجزة]

3– راجع نص المادة 2/127 من لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

4– راجع نص المادة 1/127 من نفس الإتفاقية.

والملاحظ أن البروتوكول ركز بصفة خاصة على سير العمليات العسكرية وكيفية حماية المدنيين من آثارها، وبهذا يكون قد أدرج جزء كبير من النصوص التي كانت من صلاحية قانون لاهاي في السابق، وهي قواعد يمكن أن تستفيد منها النساء باعتبارهن من الفئات المخاطبة بالحماية العامة[1].

فبالإضافة إلى ما تضمنه البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف من حقوق للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فإن النساء تتمتع بحقوق إضافية مراعاة لاحتياجاتهن بسبب جنسهن[2]، حيث خصص البروتوكول فصلا مستقلا تماما يعالج فيه الحماية الخاصة التي ينبغي أن يتمتع بها النساء، وهذا ما تم النص عليه في المادة 76 التي جاءت تحت عنوان "حماية النساء" المندرجة ضمن الفصل الثاني بعنوان:" إجراءات لصالح النساء والأطفال" حيث نصت في الفقرة الأولى منها على أنه:[يجب أن يكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء]، وهي تقريبا نفس الصياغة التي اعتمدتها المادة 2/27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وبذلك تم التأكيد مرة أخرى من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ضرورة حماية النساء أثناء سير العمليات العدائية أثناء النزاع المسلح الدولي من الاعتداءات الجنسية بمختلف أشكالها، وهي من الأمور المهمة جدا التي ينبغي على الأطراف المتنازعة أن تأخذها في الحسبان لاتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتفادي وقوع مثل هذه الأفعال التي تدمر النساء والمجتمع الذي ينتمين إليه بطريقة نهائية[3].

كما أنه ألزم القوات المسلحة الأجنبية بإعطاء الأولوية القصوى لقضايا النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح[4].

وفي نفس السياق أكدت المادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول التي جاءت تحت عنوان الضمانات الأساسية على حضر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء[5]، كما نصت على ضرورة

1- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص195، 196.

2- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 831.

3- كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 196، 197.

4- سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 09.

5- راجع المادة 75 فقرة 2- ب من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

احترام الأشخاص في شخصهم وشرفهم[1] وحضر ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص وبوجه خاص التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا[2] أو التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة الذكر[3] حالا ومستقبلا وسواء ارتكبها معتمدون مدنيون أو عسكريون وفي أي زمان ومكان حيث كفلت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول المعاملة الإنسانية لجميع المدنيين وبشكل خاص النساء من خلال إيرادها لصور العنف الذي قد يتعرض له المدنيون ومنهم النساء[4].

كما أكدت كذلك نفس المادة على أنه في حالة احتجاز النساء المنتميات لفئة المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، يراعى احتجازهن في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، وأنه في حالة اعتقال الأسر فيجب توفير مأوى واحد لهم كوحدات عائلية[5]، فبالإضافة إلى الفصل بين الرجال والنساء في نفس المعتقل اشترط البروتوكول الأول توكيل نساء للإشراف على المعتقلات من باب التشديد في الحماية[6] من كل أشكال العنف والانتهاكات الجنسية التي قد تتعرض لها المرأة وهي في حالة الاعتقال.

كما عالجت نصوص البرتوكول الإضافي الأول مسألة حضر التجارب الطبية على المعتقلين وذلك من خلال نص المادة 11بقولها: [يحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي ممايلي:

أ- عمليات البتر

ب- التجارب الطبية أو العلمية

ج- استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها...]

ومن التجارب الطبية مثلا إجراء تجارب على النساء بقصد التعقيم القسري لهن دون أن يكون لذلك مبرر تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني مثل ما نصت عليه دائما المادة 11[7]، وعليه

1- راجع المادة 75 فقرة 1 من من البرتوكول الإضافي الأول لعام1977.

2- راجع المادة 75 فقرة 2- أ من نفس البوتوكول.

3- راجع المادة 75 فقرة 2- هـ من نفس البوتوكول.

4- سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 10.

5- أحمد جمعة عبد الله، مرجع سابق، ص 831.

6- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 253.

7- راجع المادة 11 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول السالف الذكر.

فإعاقة القدرة الإنجابية لدى أي إنسان يعد جريمة خطيرة واعتداء صارخ على الحق في سلامة الجسد[1].

وعليه لا يمكن الاحتجاج بقبول المريض بإجراء تلك التجارب الطبية أو العلمية لدفع المسؤولية عن الطبيب وعن السلطات الحاجزة، على اعتبار أن القبول والرضى التام لا يمكن تصوره في حالة الاعتقال الواقع على النساء فالظروف المتواجدة فيهن تشكك في صحة القبول، بحيث يمكن أن يمارس عليهن ضغوطا أو تهديدا للحصول عليه، مما يجعل مسألة الإرادة الحرة غير واردة، فهي معيبة والرضا الناتج عنها هو كذلك معيب[2].

ثانيا-حماية المدنيات في ظل الاحتلال الحربي

تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة ولائحة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب الدولية قواعد خاصة تتعلق بحماية المدنيين الخاضعين لسلطة الاحتلال إضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي عزز نظم الحماية الدولية للمدنيين زمن النزاع المسلح الدولي، وذلك بإفراد الباب الرابع للحماية العامة للسكان المدنيين من آثار القتال وخصص القسم الثالث من هذا الباب لمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع[3].

وتسري اتفاقية جنيف الرابعة على المدنيين الخاضعين للاحتلال وذلك طوال بدء العمليات العسكرية، وبتمام الاحتلال العسكري للإقليم يوقف تطبيق الاتفاقية بعد مرور عام على الاحتلال ومع استمرار دولة الاحتلال في سيادتها على الإقليم المحتل تطبق الاتفاقية تطبيقا جزئيا[4] ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة[5].

وتكفل الاتفاقية الرابعة لجنيف للنساء المنتميات لفئة المدنيين تحت الاحتلال حقوقا متساوية مع باقي المدنيين دون تمييز بالإضافة إلى منحهن حقوقا تفضيلية بالنظر إلى جنسهن[6] لاسيما

1-عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 605.

2- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 262.

3- خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص 64.

4- المواد المطبقة من الاتفاقية الرابعة هي: 1، 12 إلى 27، 29 إلى 34، 47، 49، 52، 53، 59 من 61 إلى 77 و143.

5- راجع نص المادة 06 من نفس اتفاقية.

6- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 833.

حمايتهن ضد كل ما من شأنه أن يمس شرفهن ويعرضهن للانتهاكات الجنسية، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أ- تعريف الاحتلال الحربي

ب-الحقوق الشخصية للنساء المدنيات في الأراضي المحتلة

ج- حقوق المدنيات المعتقلات في الأراضي المحتلة.

أ- تعريف الاحتلال الحربي

عرفت المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 الاحتلال الحربي بأنه:[الإقليم الذي يصبح واقعيا خاضعا لسلطة الجيش المعادي ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة على دعم نفوذها][1]، فبمجرد وقوع الإقليم تحت سلطة المحتل واقعيا فإن الإقليم بذلك يعد محتلا[2].

كما أوضحت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 2/2 بأنه يوجد احتلال حين تقوم دولة باحتلال كلي أو جزئي لإقليم دولة أخرى حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة[3].

ويقوم الاحتلال الحربي على المبادئ التالية:

- مبدأ الطبيعة المؤقتة والمحدودة للاحتلال على اعتبار أن الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق الملكية في الأراضي المحتلة، ويترتب على هذا عدم جواز ضم الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال.
- مبدأ واجب المحتل بحفظ الأمن والنظام العام في الأقاليم المحتلة وذلك بوضع أسس قانونية لتنظيم العلاقة بين المحتل الحربي والسكان.
- مبدأ احترام دولة الاحتلال للقوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة قبل الاحتلال.
- مبدأ حماية المدنيين في الإقليم المحتل[4]

1- إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة, 2008، ص 245، 246.

2 -Michel Deyra,l'essentil du droit des conflits armés ,op.cit, p. 149.Bill Nott, Manuel sur les règles internationales régissant les operations militaire, CICR, Genève, Septembre 2016, p.59.

3- غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 180.

4- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 206، 207.

ب- الحقوق الشخصية للنساء المدنيات في الأراضي المحتلة

تتقيد دولة الاحتلال في تعاملها مع السكان المدنيين لاسيما النساء منهم بمجموعة من القيود لصالح هؤلاء، وتتعدد حقوق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبرتوكولين المكملين لها، من حقوق متعلقة بالملكية الخاصة، وحقوق قضائية، وحق المقاومة المسلحة والحقوق الشخصية[1]، غير أننا سنركز في بحثنا على الحقوق الشخصية للسكان المدنيين لاسيما المدنيات تحت الاحتلال الحربي لما لها من أهمية في تعزيز حماية النساء من كل ما من شأنه أن يمس بشرفهن وعفتهن.

ومن أهم هذه الحقوق التي أوردتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نذكر:

1-الحق في الحياة وتجريم التعذيب والمعاملة الإنسانية

إن أعمال القتل محضورة بأي شكل من الأشكال وسواء أكانت بشكل إيجابي أو سلبي[2]، كما أن أعمال التعذيب محظورة وبشكل مطلق ضد الأشخاص المحميين لاسيما النساء منهم، ولأي سبب من الأسباب، وسواء كان ماديا أو معنويا وهذا ما أكدته المادة 31 من الاتفاقية الرابعة التي تنص:[تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم]، ولا شك في أن العنف الجنسي لاسيما الاغتصاب ينطوي على تعذيب مادي ومعنوي في آن واحد,وعليه فهو محضور باعتباره يشكل تعذيبا للمرأة .وقد أقر في هذا الصدد مقرر الأمم المتحدة المختص بالتعذيب بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل حالة تعذيب، حيث أن الاغتصاب يسبب أضرار وجراحا للضحية مثله مثل التعذيب ،وبهذه المقاربة بين التعذيب والاغتصاب يمكن ملاحقة مقترفي أفعال العنف الجنسي دوليا على أساس أن هذه الجرائم هي جرائم تعذيب، كما كان الحال في رواندا في قضية أكايسو، حيث اعتبرت المحكمة أن «الاغتصاب مثله مثل التعذيب يقترف بقصد الترهيب والحط من الكرامة والإذلال والتمييز والعقاب، ومن أجل السيطرة على الشخص أو القضاء عليه، ومثل التعذيب، فإن الإرهاب ينتهك كرامة الشخص وبشكل فعلي يشكل تعذيبا عندما يتم اقترافه أو التحريض عليه أو الموافقة عليه أو السكوت عنه من قبل مسؤول عام أو من قبل أشخاص آخرين يمارسون أعمالهم ضمن سلطاتهم الرسمية»، وكذا في قضية فروندزيجا في إطار

1- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 230،231

2-كترك الجرحى والمرضى أو العجزة دون تقديم وسائل العون والمساعدة لهم حتى يلقوا حتفهم.

المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، التي اعتبرت أنه:[في بعض الحالات يمكن أن يصل الاغتصاب إلى حد التعذيب وقد وجدت بعض الهيئات القضائية الدولية أنه يشكل انتهاكا للأعراف التي تحرم التعذيب][1].

كما يحضر إجراء التجارب العلمية والطبية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للأشخاص المدنيون لاسيما النساء منهم كعمليات التعقيم القسري، وكل أعمال التشويه كتشويه الأعضاء التناسلية، وكل الأعمال الوحشية الأخرى، وهذا ما أكدت عليه المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها:[تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية، والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون].

2-الحق في احترام الأشخاص واحترام شرفهم

للأشخاص المحميين في كل الأوقات أن يعاملوا معاملة إنسانية ولهم حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، فينبغي أن يكون الأشخاص المحميون بمنأى عن التحقير والإهانة والازدراء والإساءة للسمعة، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب[2]، حيث كفلت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول للنساء المنتميات للسكان المدنيين الخاضعات للاحتلال الأجنبي, قواعد تفضيلية خاصة مراعاة لاحتياجاتهن الخاصة ومراعاة لجنسهن[3]، هذا بالإضافة إلى انتفاعهن من الحماية العامة المقررة لعموم المدنيين بمقتضى مبدأ المعاملة الإنسانية، كحضر التعذيب البدني والنفسي والعقوبات الجماعية والقتل، وأعمال القصاص، والمعاملة المهينة، وغير الإنسانية أو التهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال[4].

وقد أكدت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بعد نصها في الفقرة الأولى على حق الأشخاص المحميين في احترام أشخاصهم وحقهم في الحماية من جميع أعمال العنف أو التهديد وضد

1- وليم نجيب جورج نصار، مرجع السابق، ص328، 329.

2- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 233.

3- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 839.

4- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص317.

السباب وفضول الجماهير[1] ,على وجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن، وذلك في الفقرة الثانية منها[2]، حيث تلتزم دولة الاحتلال بتوفير الحماية اللازمة للنساء المدنيات من جميع ما قد يمس شرفهن كأفعال الاغتصاب والاستعباد الجنسي، والتعقيم القسري وغيره من صور الاعتداءات الجنسية الأخرى.

وهو ذات المعنى الذي أكدت عليه المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول التي جاءت تحت عنوان:" حماية النساء" في الفصل الثاني المعنون بـ "إجراءات لصالح النساء والأطفال" من القسم الثالث الخاص بمعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع، بقولها: [يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء...][3].

3-الحق في احترام الحقوق العائلية

تلتزم الأطراف المتحاربة بضمان حماية حق العائلات في أن تكون موحدة تحت سقف واحد، وذلك باحترام روابط الزواج، وصلة الرحم، حتى في حالة الاعتقال.

كما تلتزم سلطات الاحتلال بتسهيل لم شمل الأسرة التي تعرضت للشتات بسبب الحرب وقد وضعت المادتين 25 و26 من الاتفاقية الرابعة على جانب سلطات الاحتلال التزامات عدة في هذا المجال منها تسهيل التحري على أفراد الأسرة الواحدة، وتمكينهم من التراسل، كما أن المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول قد ألزمت الدول أطراف النزاع بالعمل على جمع الأسر المشتتة[4].

ج-حقوق المدنيات المعتقلات في الأراضي المحتلة

وفقا لنص المادة 79 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949:[لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد 41، 42، 43، 68، 78...] وبذلك فقد حصرت الاتفاقية الحالات التي يجوز فيها لسلطات الاحتلال أن تعتقل الأشخاص المدنيين[5]، لاسيما النساء منهم و ذلك في الحالات التالية:

1- راجع نص المادة 1/27 من اتفاقية جنيف الرابعة

2- راجع نص المادة 2/27 من اتفاقية جنيف الرابعة .أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 840.

3 -راجع نص المادة76 من البروتوكول الإضافي الاول السالف ذكره.

4- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 233، 234.

5- المرجع نفسه، ص 241.

1- الأشخاص الذين يتطلب الأمر وضعهم تحت رقابة خاصة حسب ما نصت عليه المادة 41 من اتفاقية جنيف الرابعة [1].

2- الأشخاص الذين يتطلب الأمن ولأسباب قهرية اعتقالهم، حسب مضمون المادة 42[2] و78[3] من الاتفاقية الرابعة.

3- الأشخاص الذين يطلبون وضعهم في الاعتقال، حسب ما نصت عليه المادة 42[4] من اتفاقية الرابعة.

4- الأشخاص مرتكبوا المخالفات الأقل جسامة، حسب نص المادة 68[5] من الاتفاقية الرابعة لجنيف.

5- الأشخاص الذين يصدر حكم باعتقالهم بمقتضى نص المادة 2/64، 66، 1/68 عن مخالفات لأفعال مجرمة بمعرفة سلطات الاحتلال.

وتتمتع فئة المدنيين الذين يقعون تحت الاعتقال حتى وقت الإفراج عنهم ,لاسيما فئة النساء منهم, بجملة من الحقوق التي تناولتها اتفاقية جنيف الرابعة لاسيما تلك الواردة في القسم الرابع تحت عنوان قواعد معاملة المعتقلين من المواد 79-135[6].

حيث تحجز المعتقلات أو المحتجزات في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء[7]، ولا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة إمرأة[8] وينبغي أن تخصص أماكن نوم منفصلة للنساء عن الرجال ومرافق صحية خاصة بهن، ولعل في هذه التدابير حماية للنساء من جميع

1- تنص المادة 41 من اتفاقية جنيف الرابعة:[إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن شد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال..].

2- تنص المادة 42 على أنه: [لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ...تحت سلطتها].

3- تنص المادة 1/78 من اتفاقية جنيف الرابعة: [إذا رأت دولة الاحتلال...تعتقلهم]

4- تنص المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة:[...إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها]

5- المادة 68 من اتفاقيةجنيف الرابعة تنص: [إذا اقترف ...متناسبة مع المخالفة التي اقترفها...]

6- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 243.

7- المادة 5/75 من البرتوكول الإضافي الأول.

8- المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

أشكال العنف الذي قد يمارس عليهن وهن في حالة الاعتقال لاسيما الاغتصاب وغيره من أنواع الانتهاكات الجنسية الأخرى.

حيث أن المرأة كثيرا ما تتعرض وهي في حالة الحجز للتعذيب وسوء المعاملة والاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية والتهديد وإساءة المعاملة اللفظية والضرب وتعريض الحوامل للصدمات الكهربائية وحجب الرعاية الطبية عنهن، والإجهاض والتفتيش الجسدي والفحص القسري للمهبل وإدخال أدوات في المهبل[1].

وقد نقل عن اتحاد الأسرى والسجناء وهو منظمة عراقية مستقلة تأسست بعد الاحتلال أن سيدة عراقية قد ساعدت شقيقتها على الانتحار بعد أن اغتصبها جنود أمريكان مرات عدة أمام زوجها المكبل بالأغلال في سجن أبو غريب، وكانت السجينة المغتصبة قد اعتقلت كرهينة حتى يسلم زوجها نفسه لقوات الاحتلال[2].

وقد استخدم الأمريكان الاغتصاب كسلاح حرب لإذلال الخصم وكسر مقاومته لما تبادر لعلمهم من أهمية الشرف والعفة لدى العرب فقاموا باغتصاب النساء أمام ذويهم وأجبروا الرجال على ممارسة الجنس فيما بينهم وقامت مجندات أمريكيات بإجبار معتقلين عراقيين على ممارسة الجنس معهن وهم مقيدون وخاصة المتدينون منهم، وإجبار شيوخ العشائر ورجال الدين وكبار السن على خلع ملابسهم وارتداء ملابس نسائية والسخرية منهم أمام المعتقلين وقد أجبرت مجندة أمريكية أحد المعتقلين العراقيين على خلع ملابسه تماما ثم قذفوا به داخل زنزانة بها سجينات عراقيات اللواتي أخذن يصرخن وينظرن للحائط من الحياء بينما كانت المجندة وزملاءها يضحكون.

وتذكر وكالة رويتر أن الجنود اغتصبوا فتاة عراقية أمام والدها في سجن أبو غريب في 2004/05/18، كما كشفت أجهزة استخبارية أوروبية أن عمليات التعذيب التي تسربت صورها من سجن أبو غريب ببغداد يحدث مثلها وأبشع في سجن ومعسكرات اعتقال أخرى بالعراق، وعلى رأسها معسكر "كروبر CROPPER للسجناء العرقيين الواقع بالقرب من مطار بغداد مشيرة إلى حدوث

1- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 857، 858.

2- المرجع نفسه، ص 862.

عمليات اغتصاب منظمة على المعتقلات العراقيات[1] ، كما حدثت جرائم حمل قسري ولد نتيجتها 50 طفل في سجن أبو غريب من رجال هم في حقيقتهم أعداء للعراقيين[2].

كما شهدت الأراضي الفلسطينية المحتلة حالات كثيرة للاغتصاب حيث جاء في كتاب المؤرخ الإسرائيلي إيلان بابه(Ilan Bappé)المعنون بـ "التطهير العرقي في فلسطين" الصادر في بريطانيا سنة 2006 والذي صدر بترجمته العربية سنة 2007، أن حوادث الاغتصاب جرت بكثرة في فلسطين في أثناء الحرب سنة 1948 حيث ذكر الكاتب حالات الاغتصاب في "دير ياسين" وقد استند الكاتب في معلوماته على:

- تقارير المنظمات الدولية في ذلك الوقت
- الوثائق الإسرائيلية التي تم الكشف عنها في أوقات متأخرة.
- شهادة الجناة[3].

الفـــرع الثـــــاني:

حماية النساء كجزء من المدنيين من جرائم العنف الجنسي خلال النزاع المسلح غير الدولي

أصبحت أغلب النزاعات المسلحة اليوم غير دولية بطبيعتها، فهي تدور داخل حدود الدول وتنشب بين دولة ما وجماعة أو جماعات مسلحة منظمة من غير الدولة في ما بين الجماعات نفسها[4].

تخضع النزاعات المسلحة غير الدولية للقواعد القانونية الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة وللمادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات وهما يقرران حقوقا متساوية للنساء وغيرها من فئات المدنيين على قدم المساواة كالحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وحظر التجويع كأسلوب من أساليب القتال[5]، ونتناول فيمايلي مدى توفر الحماية

1- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 862.

2- سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 22.

3- وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص 356، 357.

4- أحد أبو الوفا,القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة, المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق تحت عنوان القانون الدولي الإنساني,أفاق و تحديات, الجزء الأول,تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت,2010,ص 206.[تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية] إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، 2008، جنيف, ص 05.

5- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 841، 842.

الخاصة للنساء لاسيما ضد العنف الجنسي في إطار كل من المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني وذلك على النحو التالي:

أولا– الحماية الممنوحة للنساء المدنيات من جرائم العنف الجنسي في إطار المادة الثالثة المشتركة.

ثانيا–الحماية الممنوحة للنساء المدنيات من جرائم العنف الجنسي في إطار البروتوكول الإضافي الثاني.

أولا–الحماية الممنوحة للنساء المدنيات من جرائم العنف الجنسي في إطار المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949

إن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لا توفر حماية خاصة للنساء[1] لاسيما ضد الانتهاكات الجنسية، وعليه تبقى النساء تتمتع بحق المعاملة الإنسانية، التي توفرها هذه المادة باعتبارهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية[2]، حيث تلتزم أطراف النزاع بتطبيق الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية وذلك في كل زمان ومكان وبدون تمييز وحضر الأعمال التالية:

1– الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

2– أخذ الرهائن.

3– الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

4– إدانة الأشخاص وإعدامهم دون حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة[3].

غير أن هذه الضمانات العامة غير كافية لضمان سلامة النساء[4] وحمايتهن ضد الانتهاكات الجنسية.

1– نوال أحمد سبح، مرجع سابق، ص 96.

2– جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق 2009/2008، ص 45.

3– راجع نص المادة 1/3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949و Abdelwahab Biad, droit international humanitaire,2e edition,Ellipses,2006,p.27

4– نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 96.

ثانيا– الحماية الممنوحة للنساء المدنيات من جرائم العنف الجنسي في إطار البروتوكول الإضافي الثاني

إضافة إلى الحماية العامة فإن البرتوكول الإضافي الثاني يوفر حماية خاصة للنساء مراعاة لجنسهن[1] ضد جميع أشكال العنف الجنسي، حيث نصت صراحة المادة الرابعة التي جاءت تحت عنوان الضمانات الأساسية في الباب الثاني حول المعاملة الإنسانية على حظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء[2]، وبذلك تكون قد حضرت ارتكاب أي من أنواع العنف الجنسي الذي قد يمارس ضد النساء خلال النزاعات المسلحة الداخلية.

كما نصت المادة الخامسة فقرة 2– أ من نفس البروتوكول التي جاءت تحت عنوان الأشخاص الذين قيدت حريتهم على أنه في حالة اعتقال النساء المنتميات لفئة المدنيين واحتجازهن يراعي أن يكون احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وأن يكول الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا[3]، وفي هذا الإجراء حماية للمرأة من أن تقع ضحية للاغتصاب أو غيره من أنواع العنف الجنسي وهي في حالة الاحتجاز، وهي حالات كثيرة الانتشار إذ تتعرض النساء في الحجز للتعذيب وسوء المعاملة والاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية والتهديد وإساءة المعاملة اللفظية والضرب، والتفتيش الجسدي والقسري للمهبل وإدخال أدوات في المهبل، ففي الشيشان قام الجنود الروس بتعذيب النساء وصعقهن بالكهرباء واغتصابهن ثم قتلهن بعد ذلك، وفي سيراليون تعرضت النساء للاعتداء الجنسي على أيدي الجبهة الثورية المتحدة، حيث اعتقلوهن في معسكرات لمدة أسابيع واغتصبوهن يوميا وأجبروهن على القيام بأعمال الطهي والنظافة لزعماء التمرد واستخدامهن كزوجات لهم[4].

وتتعرض النساء المغتصبات في النزاع المسلح لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب "الإيدز" مما قد يوصمهن بالعار والخزي والخوف من الاقتران بهن، ففي ليبريا تعرضت 60

1– أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 842

2– راجع المادة 2/4 – هـ من البروتوكول الإضافي الثاني . الحاج مهلول,المقاتلون اثناء النزاعات المسلحةبين الوضع القانوني و ضمانات الحماية,دار هومة, الجزائر2014,ص175.

3- Daniela Anca, Deteseanu,op.cit,p.13 .

4– أحمد جمعة عبد الله خليفة, مرجع سابق، ص857 و ما يليها.

إلى 70% من النساء للعنف الجنسي إبان النزاع وذكرت تقارير صحية من مستشفى "مونروفيا" تفيد أن معظم المريضات مصابات بمرض تناسلي جنسي واحد على الأقل من الأمراض التي تنقل عن طريق الجنس.

وفي دول مثل بورندي ورواند والكونغو وإفريقيا الوسطى استخدم الاغتصاب كسلاح حرب وأداة تطهير عرقي, فتصبح المرأة بين خيارين إما الإجهاض أو تحمل تنشئة طفل لا ترغب فيه[1].

ولاشك أن ذلك يؤثر من جهة على نفسية المرأة حيث تمر المرأة التي تعرضت للاغتصاب بحالة من عدم الاستقرار النفسي والعاطفي، إضافة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية والتي تكون أحيانا أسوأ، إذ أنها تكون مدمرة للمرأة الحامل أو التي تلد طفلا غير مرغوب فيه، فهي تكون بحاجة إلى الرعاية الصحية والنفسية نتيجة الاغتصاب، كما تكون بحاجة إلى الرعاية الصحية نتيجة الحمل وتكون بحاجة إلى القبول الاجتماعي لوضعها الجديد كإمرأة حامل أو كأم لطفل غير مرغوب فيه، ولكن في الكثير من الأحيان لا تجد هذا القبول بل تواجه أيضا الرفض الاجتماعي لها، فتظل معزولة ويكون عليها أن تتحمل وحدها تربية هذا الطفل والإنفاق عليه، بالإضافة إلى الاعتناء بنفسها طيلة فترة حملها وولادتها ولعل هذا هو القصد الذي يبتغيه مقترفي أعمال العنف الجنسي ضمن سياسات التطهير العرقي[2].

المطلب الثاني

حماية النازحات واللاجئات من العنف الجنسي

تعتبر النزاعات المسلحة من أهم أسباب النزوح الداخلي واللجوء الخارجي للمدنيين ويوجد في العالم حاليا ما يفوق عن 40 مليون نازح ولاجئ داخل بلدانهم وخارجها, 80% منهم من النساء والأطفال، وهما الفئتين الأكثر تضررا جراء ذلك[3]، وتتعرض النساء لويلات كثيرة أثناء عملية الفرار من هذه النزاعات إلى أن تصل إلى منطقة آمنة، وعدا عن الخوف والتعب والإرهاق فإن هذه العملية قد تكلفها الانتهاك الجنسي، مما يستوجب معه توفير الحماية لهذه الفئة أثناء عملية النزوح(الفرع الأول) أو اللجوء(الفرع الثاني).

1- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، 858.

2- وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص 331.

3- على الجرباي وعاصم خليل، مرجع سابق، ص 23.

الفــرع الأول

حماية النساء النازحات من العنف الجنسي

يعرف النازحون أو النازحات حسب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي بأنهم [الأشخاص والجماعات من الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك,و لا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي أثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر و لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة][1].

وقد عرفت المادة 2/7– د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأبعاد القسري الذي يشكل أساس النزوح الداخلي على أنه:[ترحيل الأشخاص المحميين من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد، أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي]، وهو نفس ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في حكمها الصادر في قضية راديسلاف كارزيتش[2].

ويعد النزوح الناتج عن النزاعات المسلحة ظاهرة متداولة في أغلب الصراعات سواء كانت دولية أو داخلية ،وتتعرض النساء خلال عملية الهرب من نيران هذه النزعات فضلا عن الجوع وسوء التغذية وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، إلى العنف بجميع أشكاله لاسيما العنف والاستغلال الجنسي ، ونتناول فيمايلي الحماية المقرة للنساء النازحات بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك على النحو التالي:

أولا– حماية النساء النازحات من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة الدولية.

ثانيا– حماية النساء النازحات من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

1– تقريرالسيد فرانسيس دينيج ,الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ,المتضمن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي ,E/CN.4/1998/53/Add.2 , في 27 /2002/09 .على موقع :
https://undocs.org/ar/E/CN.4/1998/53/Add.2

[حماية في مهب الريح أوضاع وحقوق الفتيات والنساء النازحات أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة]، جمعية الثقافة والفكر الحر بالتعاون مع مجموعة عمل مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي لمنظمات الأمم المتحدة بقيادة صندوق الأمم المتحدة للسكان، أكتوبر 2014، ص 4

2– كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 216.

أولا– حماية النساء النازحات من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة الدولية

النازحة على خلاف اللاجئة التي لها وضع قانوني خاص بها، ليس لها وضع قانوني مميز عن باقي مواطني الدولة، على اعتبار أنها لم تترك البلد الذي هي مواطنة فيه، فتظل متمتعة بنفس الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها أي مواطن في ذلك البلد، غير أن لها احتياجات معينة خاصة بموجب ذلك النزوح، فالمهجرون والنازحون داخل بلدانهم لا يحظون بنص دولي يتعلق بأوضاعهم ويظلون تبعا لذلك خاضعين للقانون الوطني ولقوانين حقوق الإنسان[1].

والترحيل القسري من الأفعال التي حضرتها اتفاقية جنيف الرابعة في نص المادة 45 التي أكدت ضرورة حماية المدنيين ومنهم النساء من مثل هذا الإجراء خاصة لما يتعلق الأمر بنقلهم وإبعادهم إلى بلد ليس طرفا في الاتفاقية، حتى لا يكون مبررا للهرب من الوفاء بالالتزامات الواردة فيها[2]، ولهذا حظرت المادة 49 من نفس الاتفاقية بصفة شاملة كل ترحيل للسكان المدنيين سواء أكان فرديا أو جماعيا، إلا إذا دعت الضرورة الأمنية ذلك شرط إعادتهم فور انتهاء العمليات العدائية وهو ذات الشيء الذي أكدته المادة 147 تحت عنوان الانتهاكات الجسيمة، أين جعلت الترحيل والإبعاد القسري انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة[3].

وقد قررت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من الحقوق ينبغي على الدولة المحتلة القيام بها أو احترامها في حالة النقل أين اشترطت:

- أن يكون نزوح الأشخاص المحميين في إطار وحدود الأراضي المحتلة
- التأكد من توفير الإقامة المناسبة لاستقبال هؤلاء الأشخاص
- أن تضمن أثناء وبعد النزوح الشروط الصحية والأمن والتغذية لهم.
- عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة[4].

وعليه يقع على الدولة واجب ضمان سلامة الأشخاص المحميين لاسيما النساء منهم من جميع أشكال العنف لاسيما العنف الجنسي وخاصة الاغتصاب الذي قد يتعرضون له أثناء عملية

---

1 - راجع تقريرالسيد فرانسيس دينيج، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، المتضمن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة رقم E/CN.4/1998/53/Add.2 , مرجع سابق.

2– كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 216.

3– نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 325.

4– كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 217

النزوح, أو في مخيمات النازحين أو عند إعادتهم لأوطانهم، كما أن عليها أن توفر لهم جميع شروط الصحة والتغذية لحين عودتهم لأوطانهم.

كما قررت المادة 27 التي تندرج ضمن القواعد العامة التي تنطبق في جميع الأوضاع والظروف على الأشخاص المحميين، حظر الاعتداء على شرف النساء وحمايتهن من التعرض إلى العنف الجنسي أو إلى عقوبات بدنية عبر التعذيب والإكراه وغير ذلك من الأفعال التي يمكن أن تضر بالسلامة البدنية والعقلية للنساء عملا بنص المادة 31 و32 من اتفاقية جنيف الرابعة[1].

وبالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف فإنه يحظر عملية الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين بما فيهم النساء ويعتبرها من ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وهذا ما تؤكده المادة 4/85– أ والتي تحيلنا إلى نص المادة 49 وما يليها من اتفاقية جنيف الرابعة لتحديد الشروط والحقوق التي تتمتع بها النازحات داخليا، وذلك بقولها:[تعد الأعمال التالية فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو للحق البروتوكول":

أ– قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة...][2].

ولعل اعتبار الترحيل القسري أو النزوح القسري انتهاك خطير لقواعد الحماية الواردة في البروتوكول هو حماية أخرى للنساء النازحات، يمنحها لهن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، أين نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 1/7 – د على جريمة النقل القسري للسكان الذي أدرجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية[3] متى توفرت الشروط التالية:

- أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا أشخاصا أو أكثر إلى دولة أخرى، أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.

1– كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 217.

2– راجع المادة 4/85 من البروتوكول الإضافي الأول.

3– كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 223.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.
- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم[1].

ثانيا- حماية النساء النازحات من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

تنحصر المواد التي تنظم النزاعات المسلحة الداخلية في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، مع الإشارة إلى أن نص المادة الثالثة لم تنص على حظر صريح للترحيل أو الإبعاد القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن هذا الأمر تم تداركه في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977[2]، وذلك من خلال نص المادة 17 منه التي نصت في فقرتها الأولى:[1- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية...]، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الترحيل القسري للسكان من قبيل الجرائم ضد الإنسانية[3].

واتبع نص المادة 17 نفس المنهاج الذي انتهجته المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة من حيث إدراج بعض الاستثناءات على هذا الحظر، أين أجازت القيام بعملية الترحيل إذا كان ذلك لمصلحة المدنيين، وذلك إما لاعتبارات أمنية مثل احتمال قصف المدنيين بالصواريخ لتواجدهم في أو بقرب المناطق التي تجري فيها العمليات العسكرية، كما يمكن أن يكون لأسباب عسكرية ملحة، في

1- المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الدولية (مشروع نص أركان الجرائم .PCNICC/2000/1/Add.2)

2- كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 224.

3- محمد الطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان: http://www.achrs.org/index.php?option=com_content&view=article&id=283:88&catid=47 &Itemid=399 تاريخ التصفح سبتمبر 2017.

حالة ما إذا كان تواجد المدنيين في منطقة ما يعيق العمليات العسكرية، واقتضت تلك العمليات ترحيلهم إلى منطقة أخرى[1].

وأكدت المادة 17 على أنه يجب استقبال السكان المدنيين بما فيهم النساء في ظروف مرضية من حيث المأوى والنظافة والأوضاع الأمنية والصحة والغذاء، وعملا بنص المادة 04 فإن هناك أفعالا يحظر إتيانها حالا ومستقبلا، وفي كل زمان ومكان، وعليه فإنه يحظر ارتكاب ضد النازحات الأفعال الحاطة من كرامتهن وأفعال التعذيب، والأفعال القاسية الأخرى، كما ينبغي حمايتهن من الاعتقال أو الحجز التعسفي، ومن العنف الجنسي بكافة أشكاله وأنواعه.

فالحماية هو حق شامل، يشمل الحق في عدم الخوف من ارتكاب أي جريمة ضدهن، أو المساس بكرامتهن، فأغلب التقارير التي حررت عن أوضاع النساء النازحات عبر المخيمات التي شيدت لإيوائهن أكدت أنهن يشعرن بالخوف وعدم الأمان كأنهن مسجونات بسبب التهديدات التي يواجهنها لدى الخروج لجمع الحطب أو إحضار المياه، مثل ما يقع في مخيمات النازحين في دارفور[2]، وفي كثير من البلدان الإفريقية التي عرفت حالات الإبعاد القسري للمدنيين خلال نزاعاتها الداخلية كسيراليون، والكونغو وأنغولا التي شرد فيها ما يزيد على أربعة ملايين شخص، منهم 300 ألف عبروا الحدود ولجأوا إلى الدول المجاورة ومنها زامبيا والكونغو وناميبيا، فيما نزح الباقين داخل أنغولا نفسها، وذلك ضمن صراعات القوى المتنافسة هناك، بحيث كان كل طرف يجبر السكان غير الموالين له على الانتقال القسري إلى منطقة خصومه[3] مع ما يصاحب ذلك من عنف بكل أشكاله.

أما في دارفور بالسودان فقد شرد بها حتى يوليو 2007 أكثر من مليوني شخص بسبب الصراع كما شهدت إفريقيا الوسطى نزوح للسكان جراء تجدد العنف بها منذ جانفي 2015، حيث أجبر 30.000 شخص تقريبا على النزوح والفرار من منازلهم فيما فر أكثر من 19.000 إلى مقاطعة إكواتور في جمهورية كونغو الديمقراطية المجاورة[4].

والملاحظ هو الانتشار الموسع بشكل مرعب لاستخدام الاغتصاب والعنف الجنسي في النزاعات المسلحة القائمة، مما يظهر اختلاف طبيعة التهديدات التي تواجهها النساء النازحات عما

1- كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 225.

2- المرجع نفسه، ص 226.

3- وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص 390.

4- نزوح حوالي 50.000 شخص في جمهورية إفريقيا الوسطية جراء تجدد العنف 24 فيفري 2015 على موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الرابط www. UNHCR.org

يواجهه الرجال، ففي عام 2007 أقر مجلس الأمن بأن العنف الجنسي أصبح منهجيا في الكثير من النزاعات، مثل ما يقع في شرق الكونغو الديمقراطية، أين تتعرض سبع نساء من كل عشرة للاغتصاب، ومن غير المدهش إذن أن تعتبر جماعات حقوق الإنسان النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأنه "حرب على المرأة"، ففي مطلع 2008 مثلا تم تسجيل 1200 هجمة جنسية شهريا، والمرجح أن هذا العدد جزء صغير من الرقم الحقيقي نظرا لمصاعب تسجيل البيانات بدقة[1]، وقد أفادت تقارير متواترة في الدول التي تعرضت للنزاع المسلح إلى تعرض النساء عند النزوح إلى عمليات الاغتصاب[2]، نتيجة لذلك بذلت جهود كثيرة من قبل هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والعديد من المنظمات غير الحكومية للتأكيد على خطورة مثل هذه الانتهاكات والعمل على الحد منها ومعالجتها.

ولتوفير الحماية لهؤلاء النازحين قام فرنسيس . م. دينغ ممثل الأمين العام بإعداد مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي تهدف إلى تناول الاحتياجات المحددة للنازحين داخليا في جميع أنحاء العالم بتعيين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحمايتها، وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتتماشى معهما، وهي تتضمن المبادئ ذات الصلة المنطبقة على النازحين داخليا الموجودة بصورة متناثرة في العديد من الصكوك وتوضح الجوانب الغامضة المحتمل وجودها وهي تنطبق على مختلف مراحل النزوح وتوفر الحماية من النزوح التعسفي فضلا عن الحماية والمساعدة أثناء النزوح والضمانات اللازمة أثناء العودة أو التوطن البديل وإعادة الاندماج[3]، وتعد هذه المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي والبالغ عددها 30 مبدأ أو توصية بمثابة مؤشرات إرشادية للحكومات ومنظمات الإغاثة الإنسانية من أجل مساعدة الأشخاص النازحين، ورغم أنها غير ملزمة من الناحية القانونية، إلا أنها تشكل الحد الأدنى من المعايير الشاملة لمعاملة الأشخاص النازحين داخليا ويطبقها عدد متزايد من الدول والمؤسسات[4].

وبعكس اتفاقية حماية اللاجئين كرست هذه الوثيقة مبدأ عدم التمييز بوضوح وأشارت في أكثر من مبدأ للمرأة وحاجاتها، فقد نص المبدأ الرابع على أنه:[تطبق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع

1- كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 226.

2- وثيقة رقم 755/ 1995/ S و988/ 1995/ S- مركز وثائق الأمم المتحدة- على موقع: www. Un. Org

3- تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات، مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي، على موقع منظمة العفو الدولية: www. Amnesty mena. Org.

4- الأشخاص النازحون داخليا – أسئلة وأجوبة، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 2006، ص 13 على موقع: www. Unhcr- arabic. Org

سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو...] ولكن المبدأ نفسه قام بمنح بعض المجموعات ومنها الأمهات الحوامل، والأمهات المصحوبات بأطفال صغار، والإناث اللائي يعن أسرا، حماية ومساعدة خاصة تتطلبها أحوالهم ومعاملة تقتضيها احتياجاتهم الخاصة[1].

وبحسب هذه الوثيقة فإن على الدولة اشراك المتضررين، وخاصة من النساء في عمليات إعادة التوطين حسب ما نص عليه المبدأ رقم 07 وبذل جهود خاصة لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط وتوزيع اللوازم الأساسية من أغذية أساسية ومياه صالحة للشرب والملابس الملائمة والخدمات الطبية(مبدأ 18)، كما تلزم الدول أيضا ببذل الجهود لضمان مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في البرامج التعليمية وضمان المرافق التعليمية لهن (مبدأ 23)،وعند معالجة الجرحى والمرضى تلزم الدول بإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء ومنح الإرشادات لضحايا الاعتداءات الجنسية(مبدأ 19)، كما نص المبدأ 11 على حماية النازحات من الإغتصاب و أي شكل من أشكال هتك العرض أو التهديد بذلك , وذلك بنصه على أن [1- لكل إنسان الحق في الكرامة وفي السلامة البدنية والنفسية والمعنوية.

2- وبوجه خاص يجب حماية المشردين داخليا، سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد ممايلي:

أ- الاغتصاب والتشويه والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأية تعديات أخرى على كرامتهم الشخصية، مثل أعمال العنف ضد أحد الجنسين والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال هتك العرض.

ب- الرق أو أي شكل من أشكال الرق المعاصرة مثل تزويج الفتاة لقاء مقابل مادي والاستغلال الجنسي وسخرة الأطفال.

ج- أعمال العنف التي يراد بها بث الرعب بين المشردين داخليا.

ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها][2].

1- علي الجرباوي وعاصم خليل، مرجع سابق، ص 36.

2- تقرير السيد فرانسيس دينيج المتضمن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي ,وثيقة رقم E/CN.4/1998/53/Add.2 , في 27 /2002/09 . على موقع :
https://undocs.org/ar/E/CN.4/1998/53/Add.2

الفرع الثاني

حماية النساء اللاجئات من العنف الجنسي

تشكل النساء بحسب تقديرات المفوضية السامية للاجئين غالبية اللاجئين في العالم وتعد ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية والداخلية من الأسباب الرئيسية لهذه الظاهرة، التي قد تضيف معاناة أخرى للنساء الذين يضطرهم فقدان الزوج أو العائل إلى التكفل بأسرهن وتضطرهم هذه الظروف إلى رحلة البحث عن المأوى أو الغذاء أو التكفل الصحي والاجتماعي المناسب مما يجعلهم عرضة لشتى الانتهاكات لاسيما فيما يتعلق بعرضهن وشرفهن، ونتناول فيمايلي الحماية الممنوحة للاجئات بموجب كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إضافة إلى قانون اللاجئين.

أولا- حماية اللاجئات في قانون جنيف

لما كان القانون الدولي الإنساني مهيأ لينطبق في أوضاع النزاعات المسلحة فإن تطبيقه فيما يتعلق باللاجئين يقتصر فقط على المدنيين الفارين من أراضي بلد طرف في النزاع أو فريسة له بسبب تأثرهم بوضع من الأوضاع الناشئة عن ذلك النزاع سواء كان نزاعا مسلحا دوليا أو نزاعا مسلحا داخليا، كما ينطبق بصورة أساسية على جميع اللاجئين الموجودين في أراضي دولة طرفا في النزاع بقصد حمايتهم من أي سوء معاملة مؤسس على اعتبارات الجنسية، والذين اعتبروا كلاجئين قبل بدأ العمليات العدائية بما في ذلك اللاجئين القادمين من بلد محايد واللاجئين من رعايا دولة الاحتلال الذين يوجدون على الأراضي المحتلة قبل وقوعها تحت احتلال الدولة التي يتبعونها.

لقد اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، بوضع اللاجئين، حيث نصت المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في القسم الثاني المعنون بالأجانب في أراضي أطراف النزاع من الباب الثاني ,على حماية اللاجئين بقولها:[عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية]،[1] وبهذا تطلب الاتفاقية الرابعة من البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة

[1] - كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 234

تفضيلية والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء، كما يتم حماية اللاجئات بشكل خاص ضد نقلهن إلى البلد الذي يخشين فيه الاضطهاد[1] وهذا ما أكدت عليه المادة 4/45.

كما تطرق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى حماية اللاجئين من خلال نص المادة 73 منه التي أكدت على حماية اللاجئين وعديمي الجنسية[2] والتي ألزمت الدولة بحماية جميع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أية دولة قبل بدأ الأعمال العدائية، أو الذين قبلوا كلاجئين بمفهوم المواثيق الدولية ذات الصلة والتي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم القانون الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة[3] وذلك بقولها:[تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون – قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة]، وتمتد هذه الحماية بموجب الاتفاقية الرابعة إلى النساء اللاجئات من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهن في أراضي دولة محاربة، ما لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة.

ومعنى ذلك أن الحماية الواردة في نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة تضل سارية المفعول حتى على النساء اللاجئات في النزاعات المسلحة الدولية، خاصة ما تعلق منها بواجب حمايتهن بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن لاسيما الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن، كما يمنع ممارسة أي من أفعال التعذيب، سواء أكانت بدنية أو نفسية حسب نص المادة 32 من نفس الاتفاقية، ولا تقتصر تلك الحماية على أفعال القتل، والتعذيب والعقوبات والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنها تشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء أقام بها وكلاء مدنيون أو عسكريون، نظرا للوضعية الخاصة للاجئة التي تضطر إلى عبور الحدود الوطنية للدولة التي تدور فيها النزاعات المسلحة، مما يجعلها أكثر عرضة لأخطار الخطف أو التعذيب، ونلاحظ أن الاتفاقية وسعت من مفهوم الممارسات التي

1– قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر 2010/2009، ص 40، مأخوذة من أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1957، ص 116، 117.

2– لقد عرفت اتفاقية 19/54 المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية في مادتها الأولى عديم الجنسية بأنه:[أي شخص لا تعتبره أي دولة موطنا بموجب تشريعاتها].

3– نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 327.

تكيف على أنها تعذيب إلى كل فعل ذو طابع وحشي لا يتقبله أي ضمير إنسان سوي، بغض النظر عن مرتكبه سواء أكان مدنيا أو عسكريا[1].

أما عن وضع اللاجئات من النساء في النزاعات المسلحة الداخلية المنظمة من خلال نص المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وعند تحليلنا لمجموع النصوص الواردة فيهما، نجد أنهما عالجا مسألة النزوح أو الترحيل القسري دون أن يتعرضا إلى موضوع اللجوء وحماية الأشخاص اللاجئين.

لكن ليس معنى ذلك أنه استبعد هذه الفئة من النساء من الحماية بل على العكس من ذلك تظل المرأة اللاجئة محمية بنص المادة الثالثة المشتركة التي تمثل الحد الأدنى للحماية في حالة النزاع المسلح الداخلي، بما أنها لا تشارك في الأعمال العدائية، وذلك بنصها على أن:[الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية لا بد أن يعاملوا من جانب أطراف النزاع بإنسانية وبدون أي تمييز مجحف][2]، وعلى ذلك تظل الأفعال الواردة فيها محظورة في جميع الأوقات والأماكن، منها حظر الاعتداءات على الحياة والسلامة البدنية بالخصوص القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب (المادة 3/ 1– أ) كما يحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية خصوصا المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة كالاغتصاب والإكراه على الدعارة والرق وتجارة الرقيق، عملا بنص المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني التي ترسي الضمانات الأساسية لجميع الأشخاص المخاطبين به، من بينهم النساء اللاجئات[3] حيث نص البروتوكول الإضافي الثاني على تدابير محددة لحماية المدنيين الذين يمكن إدراج اللاجئين ضمنهم[4].

وغالبا ما تضطر اللاجئات عند مغادرة بلدهن التخلي عن كل ممتلكاتهن، كي تتمكن من الفرار والوصول إلى البلد الذي تستنجد بحمايته، مما يجعلها في حالة تستدعي منها مساعدة عاجلة تشمل الطعام والسكن والعلاج، ويتم توزيع المساعدات بطريقة لا تمييز فيها وهذا ما نصت عله المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[5].

1– خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص234، 235.

2– راجع نص المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

3– خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 235.

4– محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 258.

5– كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص ص 235–237.

ثانيا– حماية اللاجئات في قانون اللاجئين

تدخل القواعد الدولية الخاصة باللاجئين ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وترتبط بصورة وثيقة مع القانون الدولي الإنساني كون اللجوء مرتبط بشكل أساسي بالنزاعات المسلحة، وبما أن الأكثرية العظمى من اللاجئين هم من المدنيين، وبما أن الأكثرية العظمى من المدنيين وقت النزاعات هم من النساء، يكتسب القانون الدولي للاجئين والمتمثل باتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام 1951، أهمية خاصة في توفير الحماية للمرأة دون أن يخصها بالذكر[1] إضافة إلى بروتوكولها المكمل لعام 1967[2].

واللاجئ بحسب تعريف اتفاقية جنيف هو [كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل يناير 1951 بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلده السابق ولا يستطيع ولا يرغب بسبب ذلك الخوف العودة إلى ذلك البلد][3].

وبالنظر لأن اتفاقية جنيف قد جاءت لتعالج أوضاع اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية الذين تسببت هذه الحرب بلجوئهم أو نزوحهم على نطاق واسع في الدول الأوروبية فقد اقتصر نطاق تطبيقها من حيث الزمان على اللاجئين الذين يوجدون في بلد غير بلدهم الأصلي قبل تاريخ كانون الثاني 1951 الوارد بهذا التعريف، وبالتأكيد فإن حصر النطاق الزمني لسريان معاهدة جنيف بهذا النحو سيحرم اللاجئين الذين يوجدون في بلدان غير بلدانهم بعد هذا التاريخ من حق اللجوء أو الاستفادة من المزايا التي توفرها هذه الاتفاقية[4]، حيث أدى نشوب نزاعات مسلحة بعد أول يناير 1951 إلى تدفق لاجئين جدد لم يكن لهم حق المطالبة بالحماية التي تكفلها اتفاقية اللاجئين أو الاستفادة منها[5]. وقد تم تدارك هذا الوضع بموجب بروتوكول عام 1967[6] الذي أبطل هذا القيد الزمني وحرر

1– علي الجرباوي وعاصم خليل، مرجع سابق ، ص 35.

2– نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 325.

3– أنظر المادة الأولى فقرة أ– 2 من اتفاقية جنيف لعام 1951 بشأن وضع اللاجئين.

4– نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 326.

5– محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 257.

6– أنظر المادة 2/1 من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لسنة 1969 التي دخلت حيز النفاذ في 20 يونيو 1974.

تعريف اللاجئ من أي إحالة إلى شرط زمني وبنحو يسمح بتطبيق الاتفاقية على أي شخص يطلب اللجوء وتتوفر فيه الشروط التي تبناها التعريف[1].

ويؤخذ على الاتفاقية وبروتوكولها أنهما يعرفان اللاجئ بصيغة ضيقة لا تنطبق إلا على الأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد أو يخشون تعرضهم للاضطهاد بسبب من الأسباب المشار إليها في التعريف، فيضطرون إلى اللجوء في بلد آخر، بالمقابل يلاحظ بأن الاتفاقية الإفريقية بشأن اللاجئين التي دخلت حيز النفاذ في 20 جوان 1974، قد وسعت نطاق سريانها ليشمل علاوة على هؤلاء الأشخاص الذين يشير إليهم التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأشخاص الذين يضطرون إلى ترك بلدهم الأصلي أو بلد المنشأ ليحصلوا على لجوء بلد آخر بسبب عدوان خارجي يتعرض له بلدهم أو احتلال أو هيمنة أجنبية وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى في فقرتها الثانية بقولها:[2- ينطبق كذلك مصطلح لاجئ على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج منشأه أو جنسيته][2].

ويعتبر التداخل بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين من الأمور الجيدة والمهمة في آن واحد، من خلال إعطاء حماية مزدوجة للنساء اللاجئات عبر التطبيق المتوالي لكلا القانونين الذي يشكل نوع من الاستمرارية في الحماية بمعنى أنه قد يضطر ضحايا النزاع المسلح إلى ترك بلدانهم لعدم وجود الحماية الكافية بسبب استمرار انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الأمر الذي يجعله يندرج ضمن مفهوم اللاجئ الوارد في قانون اللاجئين[3]، ولعل من أكثر الانتهاكات شيوعا في حق النساء أثناء النزاعات المسلحة هو الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية والتي تعد من الأسباب الرئيسية لفرارهم، إضافة إلى ما تتعرض له اللاجئات من عنف جنسي أثناء عملية الفرار، أو عقب وصولهن إلى البلد الذي ينشدن اللجوء إليه[4].

ولعل سماح السلطات بارتكاب الاغتصاب أو غيره من صور العنف الجنسي لأسباب تتعلق بالانتماء العرقي أو بالدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو بالانتساب إلى فئة اجتماعية معينة يمكن

1- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 326.

2- الذي دخل حيز النفاذ في 04 أكتوبر / تشرين الأول 1967.

3- كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 240.

4- مذكرة بشأن بعض جوانب العنف الجنسي ضد اللاجئات، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، الدورة 44، 93/10/12 وثيقة رقم A/AC 96/822.

اعتباره اضطهادا طبقا لتعريف مصطلح اللاجئ في الاتفاقية الصادرة عام 1951 والمتعلقة بأوضاع اللاجئين ومن ثم فإنه إذا نشأ خوف من الاغتصاب وكان له ما يبرره في تلك الظروف أمكن اعتباره أساسا للمطالبة بمركز اللاجئ كما أن التعرض للاغتصاب أو للتعذيب الجنسي باعتباره لونا من ألوان الاضطهاد قد يشكل أيضا "أسبابا قهرية ناتجة عن اضطهاد سابق" أو لعدم تطبيق نصوص "زوال الأسباب" الواردة في المادة 01- جيم 5 و6 من اتفاقية عام 1951[1]. ولإبراز الدور الذي تلعبه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئات من العنف الجنسي نتناول فيمايلي:

أ- نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

ب-دور المفوضية السامية في تقرير الحماية للاجئات من العنف الجنسي

أ- نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

نشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف مساعدة الأوربيين النازحين نتيجة لذلك الصراع.

تم تأسيس مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 14 ديسمبر 1950 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي 28 يوليو من العام الثاني تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، وهي الأساس القانوني لمساعدة اللاجئين والنظام الأساسي الذي يوجه عمل المفوضية[2]، وفي سنة 1967 تم اعتماد البروتوكول المعدل لها[3].

ويبلغ عدد موظفي المفوضية 7190 موظف محلي ودولي، بمن فيهم 702 موظف يعملون في مقر المفوضية بجنيف، وتعمل المفوضية في 123 بلد في 124 موقع عمل كالمكاتب الإقليمية والفرعية إضافة إلى 272 مكتب ميداني يقعون غالبا في مناطق نائية، وبلغت ميزانية المفوضية مع عام 2011 حوالي 3,32 مليار دولار أمريكي، وتتعامل المفوضية الآن مع 36,4 مليون شخص منهم 15,6 ميلون نازح داخليا، و10,4 مليون لاجئي و2,5 مليون عائد، و6,5 مليون شخص من عديمي

1- مذكرة بشأن بعض جوانب العنف الجنسي ضد اللاجئات، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص 15.

2- منظمة إنسانية عالمية ذات بدايات متواضعة، منقول عن صفحة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على موقع www.unhcr.- arabic. org.

3- نزرا العنبكي، مرجع سابق، ص 325.

الجنسية وأكثر من 980.00 شخص من طالبي اللجوء و400.000 شخص آخر ممن يقعون في دائرة اهتمامها[1] مع الإشارة إلى أن أغلب هذه الفئات من النساء والأطفال.

وتعمل المفوضية السامية تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة وتستنير في أعمالها بالمشورة المقدمة من قبل اللجنة التنفيذية للمفوضية السامة التي أنشأت سنة 1957، المتكونة من ممثلي 43 دولة، تم انتخابهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلعب هذه الأخيرة دورا أساسيا في حياة المفوضية عبر القيام بمهام حيوية كتحديد سياستها العامة وإعطاء الموافقة الأولية لبرنامجها السنوي وميزانيتها[2]، كما تعمل على قيادة وتنسيق العمل الدولي المتعلق بتوفير الحماية على النطاق العالمي للاجئين وحل مشكلاتهم حيث أن الهدف الأساسي للمفوضية هو حماية حقوق اللاجئين ورفاهيتهم كما تهتم المفوضية بالأشخاص عديمي الجنسية، والأشخاص النازحين داخليا.

وتقوم المفوضية بتقديم الحماية والمساعدة إلى اللاجئين وغيرهم بطريقة منصفة وعلى أساس احتياجاتهم وبغض النظر عن عرقهم أو عقيدتهم أو جنسيتهم، وتولي المفوضية في جميع أنشطتها اهتماما خاص لاحتياجات الأطفال وتسعى لتعزيز الحقوق المتساوية للنساء والفتيات[3].

ب- دور المفوضية السامية في تقرير الحماية للاجئات من العنف الجنسي

تتمثل المسؤوليتان الأساسيتان للمفوضية في:

1- توفير الحماية الدولية للاجئين.

2- التماس حلول دائمة لمشكلاتهم[4].

وقد أكد المفوض السامي لشؤون اللاجئين في إطار تقرير الحماية الخاصة بالنساء اللاجئات على ضرورة الالتزام بخمس نقاط محددة لضمان حماية فعالة لهن وحث جميع مكاتب المفوضية المنتشرة في أنحاء العالم على تطبيقها وهي:

1- ضرورة تدريب المرأة اللاجئة على المشاركة في القيادة والإدارة سواء ضمن مخيمات اللاجئين أو خارجها.

1- منظمة إنسانية عالمية ذات بدايات متواضعة، منقول عن صفحة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين, مرجع سابق.

2- كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 241.

3- دليل العمل في حالات الطوارئ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الإصدار الثاني، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر 2000، ص 08. www. unhcr- arabic. org.

4-المرجع نفسه، الموضع نفسه.

2- الاعتراف بأن العنف الجنسي أو أي شكل من أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي يشكل صعوبة حقيقية في تطور المرأة، وتمتعها بحقوقها الطبيعية.

3- وجوب التزام المفوضية بتسجيل كافة اللاجئين على أساس فردي رجالا أو نساء وتزويدهم بالوثائق الضرورية لضمان توفير الحماية، وسهولة الحركة والحصول على الخدمات الضرورية.

4- ضمان مشاركة المرأة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة وتوزيع المواد الغذائية وغيرها على اللاجئين.

5- توفير الاحتياجات الصحية الأساسية للمرأة لضمان كرامتها والحفاظ على صحتها.

كما اعتمدت اللجنة التنفيذية عددا من الاستنتاجات، التي ليست ملزمة بطبيعتها ،التي تشير إلى الأوضاع والمشكلات الخاصة بالنساء اللاجئات،و التي دعت من خلالها باتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحماية من العنف أو تهديد السلامة البدنية، أو التعرض للانتهاك الجنسي أو المضايقة، منها الاستنتاج رقم 73 لعام 1993، والاستنتاج رقم 98 لعام 2003، اللذان تناولا قضايا حماية النساء اللاجئات من الاعتداء أو الاستغلال الجنسي[1].

حيث أكدا على أن هذه الأفعال هي نتيجة لعدم التكافؤ وعدم ملاءمة وكفاية المعونة، خاصة ما يتعلق بكمية ونوعية الغذاء وغيره من المساعدات المادية التي من شأنها زيادة إمكانية تعرض اللاجئات أو ملتمسات اللجوء للعنف الجنسي، حيث استنكرت اللجنة تورط العاملين في الإعانات الإنسانية والمسؤولين وغيرهم من الأشخاص العاملين عن كثب مع مجموع اللاجئين في ارتكاب مثل تلك الأفعال، واستشهدت في ذلك بتقرير مكتب الأمم المتحدة للخدمات الرقابية الداخلية بشأن التحقيق في الاستغلال الجنسي للاجئات من قبل عمال الإغاثة في غرب إفريقيا.

وعلى إثر ذلك تقدمت اللجنة التنفيذية بمجموعة من التوصيات ينبغي على الدول والمفوض السامي لشؤون اللاجئين أن يسترشد بها للحد من ظاهرة الاعتداء الجنسي على النساء اللاجئات من بينها:

1- ضمان التحقيق في الادعاءات بالاعتداء والاستغلال الجنسي في حينه ووضع آليات للشكاوى تكون سهلة المنال وتتسم بالسرية.

1- كريمة خنوسي , مرجع سابق، ص242 ،243.

2- التأكيد على أن إدارة المخيمات تتم بصورة عادلة لتمكين النساء اللاجئات. وأن التخطيط المكاني للمخيمات مصمم بحيث يجعلهن أقل عرضة إلى الاعتداء والاستغلال الجنسي، وعلى هذا يجب دراسة وتقييم الاحتياجات لتحسين تخطيط البرامج، بحيث تنفذ عمليات الحماية والمساعدة على نحو يقلل من مخاطر الاستغلال الجنسي.

حيث أكدت على عنصر المراقبة والمحاسبة التي يجب أن يتخذها المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من خلال استحداث آليات لضمان المحاسبة على المستويات الرفيعة، في سبيل تنفيذ جميع أنشطة الحماية والمساعدة لمنع العنف الجنسي القائم من حيث الجنس، وكذا بالتواجد المادي عبر دعم الموظفين على المستوى الميداني في تنفيذ برامج ملموسة، حيث أكدت اللجنة التنفيذية في هذا الصدد ضرورة احترام القائمين بتنفيذ برامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لقرارات المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخاصة بحماية النساء اللاجئات من الاعتداء والعنف الجنسي، التي من بينها المبادئ التوجيهية الرامية إلى معالجة العنف ضد اللاجئين الصادرة عام 1989, المبادئ التوجيهية بشأن النساء اللاجئات الصادرة عام 1991,وثيقة العنف الجنسي ضد اللاجئين والمبادئ التوجيهية بشأن الوقاية والاستجابة الصادرة في 1995 والتي تم تحديثها في 2003 والالتزامات الخمسة الصادرة عام 2001[1].

وتقترح المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الدول عدة وسائل لمساعدتها على الحد من ظاهرة العنف الجنسي ومنها مساعدة الحكومات في وضع وتنفيذ خطط عمل تستهدف منع العنف الجنسي باعتباره من أسباب نشوء حالات اللجوء، ويمكن لهذه المساعدة أن تتضمن الأنشطة التالية:

أ- عقد دورات تدريبية- وتقديم المشورة في إعدادها – للمسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية واللاجئين بشأن مايلي:

- حق النساء والفتيات في الأمن الشخصي والحماية من الاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي، وكذلك العلاقة بين هذه الحقوق والبحث عن ملجأ.
- توثيق أعمال العنف الجنسي
- الحماية العملية والتدابير النفسية الاجتماعية التي تمنع العنف الجنسي وتتصدى له أثناء حالات الطوارئ.

1- حامد سيد محمد حامد، مرج سابق، ص 71.كريمة خنوسي مرجع سابق، ص 244، 245.

ب- التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الدولية، وخصوصا اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير التدريب أو المساعدة في تدريب قوات الشرطة والجيش وغيرها من قوات الأمن على ما سبق ذكره، إلى جانب المعايير الدولية ، بما في ذلك حقوق الإنسان على المستوى الدولي والقانون الإنساني ومدونات قواعد السلوك ، والتي تهدف فيما ترمي إليه إلى منع العنف الجنسي وعلاج آثاره[1].

ج- التعاون حسب الاقتضاء فيمايلي:

- تدريب المسؤولين الحكوميين المعنيين، وموظفي معسكرات اللاجئين واللاجئين المسؤولين عن إقامة العدالة ووضع اللوائح التنظيمية للاجئين على إدراك المعايير الدولية المتعلقة بإقامة العدالة وتطبيقها دون تمييز.
- إعداد دورات تدريبية للمسؤولين الحكوميين وموظفي الوكالات والمنظمات غير الحكومية في مجال توفير الدعم النفسي والاجتماعي للاجئات من ضحايا العنف الجنسي.
- تبادل المعلومات بشأن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة بهدف وضع نماذج لبرامج المساعدة النفسية والاجتماعية الفعالة، الوقائية والعلاجية، الملائمة من الناحية الثقافية.
- تنسيق الإجراءات التي تتخذها المنظمات الحكومية وغير الحكومية لحماية اللاجئات.
- ضمان وجود موظفات مهنيات في المكاتب الميدانية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
- عقد دورات تدريبية وتقديم المشورة في إعدادها للموظفين العاملين في مجال تحديد مركز اللاجئين، بحيث تتناول قضايا العنف الجنسي باعتباره من أساليب الاضطهاد، وإجراء المقابلات مع النساء والفتيات من ضحايا الإيذاء الجنسي والتطورات التي شهدها قانون اللجوء فيما يتعلق باضطهاد النساء[2].

1- مذكرة بشأن بعض جوانب العنف الجنسي ضد اللاجئات، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص 22،

2- المرجع نفسه، ص 22، 23.

المبحث الثاني

المــرأة المقــاتلــة

إلى جانب المرأة المدنية تعد المرأة المقاتلة محلا للحماية في جرائم العنف الجنسي، و لقد أصبحت هذه الأخيرة تلعب دورا أساسيا من خلال مشاركتها كمقاتلة في العديد من النزاعات المسلحة ضمن أفراد القوات المسلحة لدولتها بل و حتى ضمن فئات الثوار أو جماعات المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي لبلدها.

ولا يخفى على أحد ما تتعرض له المرأة من معانات جراء العنف الجنسي الذي تقع ضحيته خلال هذه النزاعات، والتي يهدف القانون الدولي للمنازعات المسلحة إلى التخفيف منها، واضفاء سمة من الإنسانية على الأعمال العدائية بين أطراف النزاعات وتحقيق الحماية المقررة للمرأة خلال النزاعات بكل الاعتبار الواجب لجنسها، مما يقتضي منا دراسة هذه القواعد التي تحمي النساء المقاتلات من جرائم العنف الجنسي لاسيما عند وقوعها في الأسر (المطلب الثاني)، ويسبق ذلك تحديد وصف المرأة المقاتلة قانونا (المطلب الأول).

المطلب الأول

وصف المرأة المقاتلة

لقد تعاضم دور المرأة كمقاتلة في صفوف القوات المسلحة في مختلف الدول و تزايد أعداد من يلتحق منهن بهذه القوات طوعا أو كرها,وقد بدأ التلاشي لتلك الأفكار النمطية حول توزيع الأدوار في النزاعات المسلحة على أساس نوع الجنس بحيث يكون الرجال فقط هم المقاتلون في القوات المسلحة بينما يقتصر دور النساءعلى الإعتكاف في المدن و المنازل لتوفير سبل المعيشة للأسر أو حتى قصر أدوارهن في القتال على علاج الجرحى أو نقل المرضى أو نقل الموتى أو غيره من أعمال الإسناد.

هذا و تعد مشاركة المرأة في القوات المسلحة مسألة ذات جوانب جدلية(الفرع الأول) تقتضي منا التطرق اليها قبل التعرض الى تحديد الوضع القانوني للمرأة المقاتلة(الفرع الثاني).

الفــرع الأول

الجوانب الجدلية لالتحاق المرأة كمقاتلة في القوات المسلحة.

تشارك المرأة كمقاتلة في العديد من النزاعات المسلحة، وقد شاركت المرأة كمقاتلة بصفة أساسية في الحرب العالمية الثانية في العديد من البلدان حيث شكلت نسبة 8% من مجموع أفراد

القوات المسلحة للإتحاد السوفياتي، ومنذ ذلك الحين تعاظم دور المرأة المقاتلة في صفوف القوات المسلحة في مختلف البلدان وتزايد عدد من يلتحق منهن بهذه القوات سواء طوعا أوإجبارا[1].

لقد قدر عدد النساء المقاتلات المشاركات بالقوات المسلحة الأمريكية في حرب الخليج عام 1991 بـ 40.000 إمرأة مقاتلة[2]، أما في حرب العراق عام 2003 فقد شكلت النساء ما يقرب من 14% من القوات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية مما يعد أكبر نشر للنساء في مسرح العمليات العسكرية في التاريخ، وتعتبر بذلك الولايات المتحدة الدولة ذات الرقم الأعلى على الإطلاق في النساء المقاتلات تليها الصين ثم بريطانيا ثم فرنسا وقبرص على التوالي، أما باقي الدول فتعداد النساء المقاتلات فيها يقل عن 10.000 مقاتلة إذا ما استبعدنا إسرائيل لعدم إتاحة المعلومات الكافية عن تعداد المقاتلات في جيشها[3].

كما شاركت النساء كمقاتلات في الحروب في سيراليون ورواندا وأطلق على المقاتلات اسم النمور السوداء في سيريلانكا، وتشكل النساء مالا يقل عن ثلث القوات الثورية المسلحة لكولومبيا وهي أكبر جيش للحركات المسلحة في أمريكا اللاتينية[4]، وبذلك نجد أن النساء أصبحن يشاركن كمقاتلات سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

هذا و تعتبر مشاركة المرأة في القوات المسلحة مسألة ذات جوانب جدلية متعددة، تتصل من جهة بالتكافؤ في الفرص الوظيفية، إذ تنادي الحركات النسائية المطالبة بالمساواة بين الجنسين إلحاق المرأة بالقوات المسلحة إقرارا للمساواة بين الجنسين في الفرص المتكافئة ومن جهة أخرى تتعلق بالتناقض الذي يثيره التحاق المرأة كمقاتلة في الحروب وبين دورها في الحد من النزاعات المسلحة والمشاركة في صنع السلام، وهذا ما سنتناوله في مايلي:

أولا– المساواة بين الجنسين في الالتحاق بالقوات المسلحة

ثانيا– المرأة تبني السلام

1– أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 690.

2- Chalotte Lindsey, op.cit,p.24.

3– أحمد جمعة عبد الله خليفة ، مرجع سابق، ص ص 691–693.

4– المرجع نفسه، ص 695.

أولا– المساواة بين الجنسين في الالتحاق بالقوات المسلحة

تثير مشاركة المرأة في القوات المسلحة قضية المساواة بين الجنسين في الالتحاق بالعمل وضرورة كفالة الفرص المتكافئة لهما في الإنخراط بالقوات المسلحة، مما يعتبر استبعادهن وحرمانهن من هذه الوظيفة إخلالا بقواعد المساواة بين الجنسين في العمل وتكريسا للبطالة في صفوف النساء.

فإذا كانت دول العالم لا تفرض التجنيد الإجباري على النساء فيما عدا إسرائيل فإن النساء عندما يتوافر لهن الاختيار قد يفضلن الالتحاق بالقوات المسلحة كمقاتلات، ويعتبر حرمان النساء من حق الإنخراط كمقاتلات في سلك الجندية لكسب العيش موقفا تمييزيا مرتكزا على أساس من عصبية الجنس لاسيما وأن الالتحاق بخدمة القوات المسلحة في الوقت الحالي يرتب تمتع المنخرطات في صفوفها بالعديد من المزايا المادية والمعنوية التي لا تتوفر في غيرها من الوظائف المدنية ومن ثم يعد حرمان النساء من هذاالحق بمثابة انتهاك لحق المرأة في التمتع بالفرص الاقتصادية المتكافئة وإبقاء النساء في المجتمع في حالة اقتصادية أسوأ من الرجال[1].

وعلى المستوى الاقتصادي الشامل تعتمد القوات المسلحة في كثير من البلدان برنامج إنفاق عام كبير جدا يقوم باستيعاب العمالة وتدريبها ويؤدي استبعاد النساء من الخدمة في القوات المسلحةإلى استمرار اتساع هوة الفوارق في العمالة والأجور لصالح الرجال ومن المؤكد أن حرمانهن من دخول الجيش يزيد كثيرا من الخسائر الاقتصادية التي تنعكس على مجموع النساء كافة.

وتعتبر الجندية في الوقت الحالي وسيلة لكسب الرزق فهي وظيفة متميزة يسعى الرجال والنساء إلى التنافس على شغلها مما يؤدي إلى ضرورة تطبيق قواعد المساواة بين الجنسين في الالتحاق بسلك الجندية العسكري بحيث يكون معيار التفضيل عند التزاحم على هذه الوظائف لمن يتوافر بشأنه المؤهل والخبرة والكفاءة بغض النظر عن نوعه وسواء كان رجلا أو إمرأة[2].

ثانيا– المرأة تبني السلام

تكون النساء زمن النزاعات المسلحة إما ضحايا وإما مقاتلات وإما مناصرات من أجل السلام والحد من الصراعات المسلحة، حيث يؤدي العديد منهن دورا نشطا في تعزيز السلام والمشاركة الكاملة والفعالة في العمليات السامية باعتبار النساء نصف المجتمع وأكثر الفئات تضررا من ويلات الحروب. ولن تستطيع المرأة المشاركة في بناء السلام إلا إذا كانت في مواقع وهياكل صنع القرار في مجتمعها.

1– أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 698.

2– المرجع نفسه، ص 699.

ففي مؤتمر بكين الذي عقد عام 1995 صدقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الهدف الساعي إلى مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار مع حلول عام 2000، غير أن هذا الهدف لم يتحقق بشكل فاعل مما حدا بالأمم المتحدة إلى أن تصبح أكثر نشاطا في محاولة مساواة النوع في المجالات العاملة في قضايا السلام والأمن حيث أقرت إعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا في 31 ماي 2000 ،بحيث شددت على مشاركة كل من النساء والرجال على قدم المساواة وفي كافة المستويات وجميع مراحل عملية السلام وخاصة في جميع عمليات الأمم المتحدة لدعم السلام[1].

ولقد أعقب ذلك قيام مجلس الأمن بإقرار مبدأ مشاركة المرأة في صناعة السلام ومشاركتها في بنائه بقراره رقم 1325 لعام 2000[2] .

وقد أكد القرار على الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها وضرورة مراعاة تعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات حفظ السلام[3].

وقد حث مجلس الأمن في هذا القرار كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضمان زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها[4].

وقد أوجب القرار ضرورة تزويد الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة وأهمية إشراكها في جميع تدابير حفظ السلام وبنائه وأناط للأمين العام تلك الواجبات الهامة[5].

وتأتي قيمة هذا القرار في إقراراه واعترافه بأهمية دور المرأة في منع وحل النزاعات المسلحة وفي عمليات صنع وبناء السلام، ومن ثم فقد دعا إلى تطبيق إجراءات ملموسة لزيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات اتخاذ القرار ومفاوضات السلام.

1– أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 700.

2– راجع قرار مجلس الأمن رقم 1325 الصادر في 2000/10/31 وثيقة رقم (2000) 1325/ S/ RES.

3–راجع المادة 05 من نفس القرار.

4 –راجع المادة 02 من نفس القرار.

5 –راجع المادة 06 من نفس القرار.

وقد ساهم برنامج عمل المستشارة الخاصة المعنية بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة في استخلاص نتائج بحوث في مجال دور المرأة في تحقيق السلام[1].

ويدعم نداء لاهاي من أجل السلام والعدل بتاريخ 12- 15 ماي 1999 مشاركة المرأة مشاركة فعالة بأعداد يكون لها وزنها في جميع منتديات اتخاذ القرار، ويدعو إلى ضرورة مراعاة نوع الجنس في بناء السلام باتخاذ مبادرات تعنى بتوضيح الصلة بين مساواة الرجل بالمرأة من ناحية وبناء السلام من ناحية أخرى، وبتعزيز قدرة المرأة على المشاركة في مبادرات بناء السلام وبإشراك المرأة على قدم المساواة في حل النزاعات وعلى حق اتخاذ القرارات، ولتلبية تلك الاحتياجات يجب أن تلتزم الحكومات بإشراك ممثلات عن المجتمع المدني في جميع مفاوضات السلام وينبغي أن تضمن مؤسسات السلام والأمن مراعاة الفوارق بين الجنسين في أنشطتها وطرائق عملها.

وقد صدر قرار البرلمان الأوروبي في 2000/11/30 بشأن مشاركة المرأة في حل النزاعات المسلحة ودعا إلى المشاركة المتساوية للنساء والرجال على جميع مستويات تسوية النزاعات سلميا ومبادرات إعادة الإعمار، ويحث القرار الدول الأعضاء على توخي الحرص من حيث النوع عند القيام بمبادرات مرتبطة بالسلام والأمن.

ويدين هذا القرار أعمال العنف المرتكبة ضد النساء في ظروف النزاعات المسلحة مثل الاغتصاب وعمليات الإخصاب القسرية والاستعباد الجنسي والتعقيم القسري، وطالب بتعديل المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة ودعى إلى اعتبار مثل هذه الانتهاكات خرقا خطيرا لمعاهدات جنيف.

ومما سبق نلاحظ أن المرأة تضع وتبني السلام وتشارك في بنائه بداية من محاولة منع نشوب الصراع وانتهاء بالمشاركة في مفاوضات السلام والمشاركة في مرحلة ما بعد النزاع وما تستلزمه من إعادة إعمار أو توطين، وقد صارت هذه المشاركة مستندة إلى وثائق دولية لعل أهمها قرار مجلس الأمن رقم 1325 لسنة 2000 الذي وضع قواعد تضمن تمثيل المرأة على نحو متكافئ مع الرجل في كافة مراحل بناء السلام وحفظه، ونشر ثقافة التسامح وقبول التعايش مع الأخرين رغم الاختلاف على أساس أن كل البشر متحدين في الإنسانية ومتساوين في الكرامة[2].

1- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 700 ومايليها.

2- المرجع نفسه، ص 709.

الفرع الثـاني

الـوضـع القـانـوني للنساء المقـاتلات

لقد تناولت قواعد القانون الدولي الانساني تحديد الوضع القانوني للنساء المقاتلات [1] في العديد من النصوص من ذلك لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 و البوتوكول الاضافي الاول لعام 1977 كما حددت لنا جملة من المبادئ و القواعد التي تقوم عليها حماية هذه الفئة وهذا ما سنعرضه فيما يلي :

أولا– المقاتلات حسب لائحة لاهاي لعام 1907

ثانيا– المقاتلات حسب قانون جنيف

ثالثا– المبادئ والقواعد الرئيسية التي تقوم عليها حماية المرأة المقاتلة

أولا– المقاتلات حسب لائحة لاهاي لعام 1907

وفقا لنص المادتين الأولى والثانية من لائحة لاهاي لعام 1907 يتكون المحاربون الذين لهم الحق في الاشتراك بالعمليات من ثلاث فئات:

الفئة الأولى: المحاربين الذين ينتمون إلى "الجيش" أي الجنود الذين يشكلون القوات المسلحة بالمعنى الحصري لهذه العبارة أي أعضاء القوات المسلحة المجندين في الجيش الوطني[2].

الفئة الثانية: تشمل أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة[3] التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه
- أن يكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد
- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر
- أن تقوم بعملياتها وفقا لقوانين وتقاليد الحرب[4].

وقد حرصت اللائحة في تعريفها لهذه الفئة من المحاربين على الإشارة إلى أن المليشيات والوحدات المتطوعة، يمكن أن تندرج في فئة الجيش في البلدان التي تقوم هذه المليشيات والوحدات

---

[1] - على أساس أن فئة النساء تخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها الرجال من المقاتلين حيث جاءت النصوص المحددة لفئة المقاتلين عامة تشمل كل من النساء والرجال على حد سواء.

2– نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 246.

3– راجع نص المادة الأولى من لائحة لاهاي لعام 1907.

4– محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 99.

فيها مقام الجيش، أو تعتبر جزءا منه، وعليه يمكن اعتبار هاتين الفئتين فئة واحدة بالمعنى العام لتعبير القوات المسلحة[1].

الفئة الثالثة: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم ويهبون (الهبة الشعبية) لصد القوات الغازية عند اقتراب العدو، وذلك بتوافر شرطين هما:

1- أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر

2- أن يحترموا قواعد الحرب وأعرافها[2]

وعلاوة على هذه الفئات الواردة تحديدا في نصوص المادتين الأولى والثانية من لائحة لاهاي يرى بعض مفسري اللائحة بأنها تتضمن فئة أخرى لا تغطيها هذه النصوص تشمل أولئك الذي يقاتلون، جماعة أو فرادى، تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم التي استقر عليها العرف بين الأمم المتمدنة وقوانين الإنسانية حسب ديباجة اللائحة[3].

أما غير المقاتلين الذي ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعتبرون أسرى حرب[4] شريطة أن يثبتوا هويتهم كمرافقين للجيش، ولديهم تصريح بذلك من السلطات العسكرية للجيش الذي يرافقونه، وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من لائحة لاهاي لعام 1907[5].

ثانيا- المقاتلات حسب قانون جنيف

نتناول فيما يلي تعريف المقاتلات حسب:

أ- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

ب- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

ج- حسب البروتوكول الإضافي الأول

أ- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929

في تموز 1929 اجتمع ممثلوا 47 دولة في جنيف بدعوة من الحكومة السويسرية من أجل إدخال تحسينات على القانون السابق، وتمكن المؤتمرون من صياغة اتفاقيتين: الأولى كانت اتفاقية

1- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 247.

2- راجع نص المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام 1907و محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 100.

3- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 248.

4- محمد فهاد الشلالدة، مرجع السابق، ص 100.

5- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 248.

تتعلق بتحسين ظروف الجنود الجرحى والمرضى في الميدان، والثانية كانت اتفاقية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب والمتكونة من 49 مادة، وقد نصت صراحة على مبدأ المعاملة الإنسانية لفائدة أسرى الحرب مع الإشارة إلى حظر العنف والإهانة ضدهم ووجوب صيانة شخص الأسير وشرفه[1]، وقد أبقت هذه الاتفاقية على ما جاء في المواد 01، 02، 03 من لائحة لاهاي وأضافت إلى ذلك فئة واحدة وذلك في المادة الأولى الفقرة الثانية منها:« جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية والجوية»[2].

ب- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

حرصت إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، على تعداد قائمة بالفئات التي ينطبق عليها الوضع القانوني لأسرى الحرب تضمنت 06 فئات:

1- أفراد القوات المسلحة والميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات التابعة لأحد أطراف النزاع.

2- أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وأعضاء حركات المقاومة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم سواء أكان ذلك الإقليم محتلا أم لا، على أن يستوفون الشروط الأربعة التي جاءت بها لائحة لاهاي والتي كررت المادة الرابعة بدورها النص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د)[3] وهي:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه

ب- أن تكون لها شارة مميزة ومحددة يمكن تمييزها من بعد

ج- أن تحمل الأسلحة جهرا.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها[4].

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسطلة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

1- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 100.

2- حيدر كاظم عبد علي السرياوي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة بابل 2004، ص 98، ونزار العنبكي، مرجع سابق، ص 248.

3- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 249.

4- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 102.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها بالرغم من تبعيتهم لها، وتورد الفقرة الرابعة من البند (أ) من المادة الرابعة على غرار المادة 13 من لائحة لاهاي، أمثلة غير حصرية لهذه الفئة كالأشخاص المدنيين العاملين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين ومتعهدي المواد التموينية، وأفراد الوحدات المختصة بالترفيه عن العسكريين على أن يكونوا حائزين على تصريح رسمي من القوات المسلحة التي يتبعونها[1].

5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[2].

بالإضافة إلى هذه الفئات الست تعامل الفئات التالية معاملة أسرى الحرب:

1- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل، إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية، وعلى الأخص في حالة قيام الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال(الفقرة ب (1) من المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة).

2- الأشخاص الذي ينتمون إلى الفئات الست المنوه عنها أعلاه والذين تستقبلهم دولة محايدة وتلتزم باعتقالهم بموجب القانون الدولي (الفقرة ب (2) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة)[3].

من خلال ما سبق يتضح بأن اكتساب صفة "أسير الحرب" يعتمد وفقا لأحكام المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة على توفر شرطين:

1- نزرا العنبكي، مرجع سابق، ص 249.

2- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 102، 103. Nils Melzer, guide interprétatif sur la Notion de Participation Directe aux Hostilités en droit international Humanitaire,CICR,Geneve ,Novembre 2010, p.27 .

3- غسان هاشم الجندي، مرجع سابق، ص 130.

الشرط الأول: أن يكون الشخص منتميا لإحدى الفئات الست الواردة في تعداد هذه المادة التي يجمعها معيار الاشتراك في العمليات العدائية.

الشرط الثاني: أن يقع في قبضة الطرف العدو ويكون تحت سلطته.

وتجدر الإشارة بأن الفئات المذكورة في قائمة المادة04 و التي ينطبق عليها النظام القانوني لأسرى الحرب ليست جميعها من فئات المقاتلين بل أغلبها، و ما عدا الفئتين الواردتين في التسلسلين 4 و 5 اللتان تضمان أشخاصا غير مقاتلين لكنهم مشتركين في العمليات العدائية بصورة من الصور، فان الفئات الأربع الأخرى كلها مكونة من أشخاص مقاتلين و مشاركين مباشرين في العمليات العدائية

ج- البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف

أدخل البروتوكول الأول حركات التحرير الوطني في المجال الذي ينطبق فيه قانون النزاعات المسلحة، واعتبر النضال المسلح الذي يخوضه أفرادها من أجل الحرية والاستقلال نزاعا مسلحا دوليا، وأخذ بعين الاعتبار المشكلات العالقة التي تتعلق بالوضع القانوني للمقاتلين، لاسيما المقاتلين غير النظاميين ومن بينهم مقاتلوا حركات التحرر الوطني، واهتم تبعا لذلك بمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وأدخل عليه بعض التعديلات التي تتناسب مع التطورات الجديدة لأوضاع النزاعات المسلحة، والتي لا يملك المقاتلون فيها تمييز أنفسهم في بعض الأحيان وفقا للشرائط الأربع التقليدية الواردة في لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة وتقدم المادتان 43 و44 من البروتوكول الأول حلولا مقبولة لهذه المشكلة تتناسب وهذا التطور[1].

لقد ساوت المادة 43 بين قوات منظمات التحرير والقوات المسلحة للدول ووضعت لهم تعريفا شاملا، ثم حاولت المادة 44 تحديد مفهوم أسير الحرب بحيث يتسم ذلك بالشمول ذاته، لكن المؤتمر الدبلوماسي 1974- 1977 قد صادف مشكلة أخرى حينما واجه مشكلة تطبيق شروط أسير الحرب على المحارب في حروب التحرير، فلكي يتمتع المقاتل بمزايا لا بد من توافر بعض الشروط، ولقد حددت المادة 43 بعض الشروط وعممتها على كل أنواع المنازعات الدولية بما فيها حروب التحرير كالقيادة المسؤولة، والالتزام بقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح[2].

و الأمر المهم الذي جاءت به المادة 44 من البروتوكول الأول هو اشارتها المبهمة الى "المواقف" التي لا يملك فيها المقاتل تمييز نفسه على النحو المعروف تقليديا، فعملا بمبدأ التمييز بين

1- غسان هاشم الجندي، مرجع سابق، ص 252.

2- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 106، 107.

المقاتلين و المدنيين الذي يشكل حجر الزاوية التي يرتكز عليها تطبيق القانون الدولي الانساني،تقتضي المادة 44 إزكاءا لحماية المدنيين من أثار النزاعات المسلحة أن يلتزم المقاتلون بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين في كل اشتباك مسلح،أو عملية عسكرية تجهز للهجوم،بمعنى أن هذا الإلتزام لم يعد واجبا في جميع الأوقات،بل يجب مراعاته في حالة الهجوم أو التحضير لعملية عسكرية تجهز للهجوم و حسب.و مع ذلك فإن التحضيرلعملية هجوم مسلح وفقا لأساليب حرب العصابات و ما تتطلبه من تكتيكات نمطيةخاصة،قد تستغرق ساعات أو أسابيع ربما تفرض في الواقع تفسيرا غير مشدد لمبدأ التمييز في مثل هذه الحالة،فليس من المعقول أن يطلب إلى مقاتلين يستخدمون هذه التكتيكات أن يلتزموا بتمييز أنفسهم طيلة الوقت الذي يستغرقه التحضير لعملية الهجوم دون أن يتعرضوا للمخاطر أو يتحوطوا للنجاة بأنفسهم في حالة انكشاف أمرهم.و حسنا فعلت المادة 44 عندما التفتت إلى مثل هذه المواقف و استثنتها من مبدأ التمييز، حيث نصت في الشطر الثاني من فقرتها الثالثة على الإلتزام في حالة الهجوم أو الإعداد له بالقول :[...أما و هناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب ،فإنه يبقى عندئذ محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه المواقف:

أ) أثناء أي اشتباك عسكري

ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه]، وعليه فإن المقاتل الذي لا يستوفي متطلبات المادة 44 المنصوص عليها في الشطر الثاني من فقرتها الثالثة في مثل هذه المواقف سوف يخل بحقه في أن يعد مقاتلا أو أسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم[1]

مع ذلك لا يعني فقد المقاتل لهذا الحق أنه سوف يفقد تبعا لذلك حماية القانون الدولي الإنساني مطلقا، حيث نصت المادة 4/44 على منح المقاتل الذي فقد هذه الصفة وفقد معها الحق في التمتع بوضع أسير الحرب "حماية تماثل في كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا البروتوكول على أسرى الحرب"[2].

[1] - نزار العنبكي، مرجع سابق، ص253،254

2- المرجع نفسه، ص 254.

ثالثا– المبادئ والقواعد الرئيسية التي تقوم عليها حماية المرأة المقاتلة

تقوم الحماية العامة لحقوق المرأة المقاتلة على مجموعة من المبادئ والقواعد الرئيسية التي يمكن تلخصيها فيمايلي:

1– مبدأ عدم التفرقة

إن المبدأ الأساسي الذي يرتكز عليه القانون الدولي للمنازعات المسلحة يتمثل في كفالة الحماية والضمانات للجميع دون تفرقة، حيث تتمتع النساء المقاتلات بمعاملة مساوية لتلك التي يكفلها القانون الدولي للمنازعات المسلحة للرجال المقاتلين أو المشاركين في القتال، وهذا ما تؤكد عليه اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين حيث توجب معاملة الفئات المحددة من الأشخاص الذين تشملهم هذه الصكوك بحمايتها، معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار على أساس الجنس، وهو أمر منصوص عليه صراحة في المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على أنه:[يجب أن تعامل النساء على أي حال معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال][1].

2– مبدأ المعاملة الإنسانية

يقضي القانون الدولي للمنازعات المسلحة بوجوب معاملة المقاتلات الجريحات والمريضات والغريقات معاملة إنسانية حتى ولو كانوا في قبضة العدو ويوجب حمايتهن من جميع أعمال العنف لاسيما العنف الجنسي، الذي قد تتعرض له المقاتلات، وكفالة الضمانات القضائية الأساسية لهن عند تقديمهن للمحاكمة[2].

فبالنسبة للجريحات والمريضات[3] أثناء القتال فإن قواعد الإنسانية تقتضي على كل من الأطراف المتنازعة بأن تعنى بجريحات ومريضات العدو اللاتي يقعن في أيدها وتعاملهم بنفس المعاملة التي يحظى بها جريحاتها ومريضاتها وذلك وفقا لما تقضي به اتفاقية تحسين حالة جرحى

1– أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 714،715.

2– راجع نص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى بشأن الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والمادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب.

3– وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 08 من البروتوكول الأول الجرحى والمرضى بأنهم: (هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أو عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشغل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أ, رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يجحون عن أي عمل عدائي).

ومرضى الحرب بجنيف سنة 1862 والمعدلة بمعاهدة سنة 1906 ثم باتفاقية 27 جويلية 1929 وأخيرا باتفاقية جنيف الأولى لـ 12 أوت 1949[1] وقد أقرت هذه الاتفاقية مبدأ حماية الجرحى والمرضى الذين يصابون في ميدان القتال وضرورة العناية بهن ورعايتهن، وفرضت على كافة أطراف النزاع المسلح البحث عنهن وحمايتهن من الاعتداء أو المعاملة المسيئة أو المهينة أو اللاإنسانية، كما فرضت على أطراف النزاع الاتفاق على وقف القتال في الوقت المناسب لنقل الجريحات والجرحى الموجودين بين الخطوط كلما كان ذلك ممكن، كما فرضت على الدولة التي تضطر إلى ترك جرحاها أو مرضاها للعدو أن تستبقي معهم بعض من أفراد هيئتها الصحية للعناية بهم[2].

كما أكدت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى على أن حماية الجرحى، والمرضى ليست واجبة فقط على أطراف النزاع، ولكن أيضا على الدول المحايدة التي يصل إلى إقليمها جرحى أو مرضى أو أفراد خدمات طبية أو يحتجزون بها، ويجب دائما معاملتهم بإنسانية وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم.

أكدت كذلك نفس الاتفاقية في مادتها الثانية على أن الحماية المقررة لهم يجب أن تتم دون تمييز يستند إلى الجنس، أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، أو أي معايير أخرى مماثلة، كما تسري الحماية على المرضى والجرحى من فئات متعددة كأفراد القوات المسلحة، أفراد المليشيات، الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، كالمراسلين الحربيين، وأطقم الملاحة البحرية في السفن، والطائرات...الخ، كما يعتبر الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب، تسري عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب حسب ما أكدت عليه المادة 14 من اتفاقية جنيف الأولى[3].

أما القتيلات فعلى كافة الأطراف المتنازعة التزامات وواجبات قانونية وإنسانية نحو القتيلات اللاتي قتلن في ميدان القتال تمنع العبث بأشلائهن، حيث أوجبت المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول ضرورة احترام رفات الموتى[4]، كما يجب التحقق من شخصية القتيلات وإرسال كشف بأسمائهن

1- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 716.

2- راجع المواد 03، 12، 15 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 الخاصة بمعاملة الجرحى والمرضى في الميدان.ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام و أثرها في القانون الدولي، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي, 1997، ص 232.

3- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 33،34.

4- المرجع نفسه، ص 36.

إلى الطرف الذي ينتمين إليه وأن تتبادل الأطراف المتنازعة فور انتهاء القتال البيانات عن القبور وقائمة بأسماء المدفونين والمدفونات فيها[1].

أما عن الأسيرات فقد أفردت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب[2] والأسيرات بصفة خاصة حيث ألزمت الأطراف المتنازعة بمعاملة إنسانية في جميع الأوقات وحظرت إتيان الأعمال التي تحدث الوفاة أو الأضرار الشديدة بالصحة وحظرت نزع بعض الأعضاء من الأجساد أو تعريض الأسيرات لتجارب علمية أو طبية لا تبررها حالاتهم الصحية أو تعريضهم للتعذيب النفسي أو البدني بأي صورة من الصور دون سبب أو لانتزاع معلومات منهم، كما استقر العرف الدولي على وجوب حماية الأسرى والأسيرات خاصة من كافة الأعمال التي تشكل اعتداء على الحياة أو السلامة البدنية أو الشرف والاعتبار[3].

كما أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع المطبقة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، تؤمن للأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح والاحتجاز أو لأي سبب آخر الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية، كما يمكن للأطراف في نزاع داخلي أن تتفق بموجب اتفاقيات خاصة على منح المتحاربين وضع أسير الحرب[4].

3- القيود المفروضة على وسائل القتال وأساليبه

يوفر القانون الدولي للمنازعات المسلحة حماية للنساء اللواتي يشاركن مشاركة فعلية في القتال وذلك بتقييده لحق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل القتال وأساليبه كحظر استخدام أسلحة معينة بمقتضى اتفاقيات دولية ومنها حضر استعمال القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 جرام بموجب إعلان سان بترسبورغ لعام 1868، وحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية بموجب اتفاقية عام 1993. وتزداد أهمية القيود المفروضة على وسائل وأساليب القتال إذ تتأثر النساء بأشكال معينة بالأسلحة الكيماوية والإشعاعية، إذ أنها على الرغم من كونها تشكل خطرا

1- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 717.

2- أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 36.

3- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 718.

4- غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 135.

رهيبا على البشرية جمعاء إلا أنها تشكل خطرا على الصحة الإنجابية للمرأة على وجه الخصوص وتلحق ضررا خاصا بها وربما تتسبب في أضرار جينية على الأجيال القادمة[1].

هذه هي المبادئ الثلاثة لهيكل الحماية العامة لحقوق المرأة المقاتلة التي يرتكز عليها القانون الدولي للمنازعات المسلحة، والتي يتعين التقيد والالتزام بها من أطراف النزاع المسلح.

المطلب الثاني

حماية النساء الاسيرات من جرائم العنف الجنسي

قد تقع النساء المقاتلات في قبضة العدو وبالتالي يصبحن في وضع أسيرات الحرب، وقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على حماية أسيرات الحرب واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية أي احترام شخص الأسير معنويا وماديا، كما كفلت لهم مجموعة من الحقوق و الضمانات منذ لحظة وقوعهم في الأسر وإلى غاية انتهائه (الفرع الأول) ,لاسيما ضد كل ما من شأنه أن يمس بشرفهم وكرامتهم كالانتهاكات الجنسية التي كثيرا ما تتعرض لها الأسيرات, إذ أن وضع الأسر قد يشكل غالبا ظرفا تبرز فيه شتى أنواع التجاوزات والانتهاكات عن الدولة الحاجزة أو تابعيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حقوق أسيرات الحرب

لقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، بمجموعة من الأحكام والضمانات لهذه الفئة منذ لحظة وقوع المقاتلة في قبضة العدو وحتى عودتها إلى وطنها، وتنقسم هذه الأحكام إلى نوعين مبادئ عامة محظورة على الدولة الحاجزة ارتكابها ضد الأسيرات خلال الأسر وهذا ما سيتم التطرق إليه في القسم الأول, و أحكام تتعلق بالإجراءات والترتيبات الواجب توفيرها من طرف الدولة الحاجزة والتي تشكل حقوق للأسيرات وهذا ما سيتم التطرق إليه في القسم الثاني.

أولا- المبادئ العامة

أوجب القانون الدولي الإنساني معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية كريمة بوصفهم أشخاص وضعوا في الأسر بناء على أسباب غير راجعة لهم، كما أنه من اللازم تمتعهم بمعاملة كريمة بالنظر

1- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 715، 716.

إلى أن الغرض الأساسي من حجز أسرى الحرب ليس هو تعذيبهم أو قتلهم وإنما منعهم من الاستمرار في القتال توصلا إلى إضعاف قوات العدو المحاربة فقط[1].

حيث أن معاملة أسرى الحرب تعتمد في الأساس على مبدأ المعاملة الإنسانية، أي احترام شخص الأسير معنويا وماديا منذ لحظة وقوعه في الأسر وحتى عودته إلى وطنه[2].

ويترتب على هذا جملة من الحقوق والضمانات التي يستفيد منها الأسرى في مواجهة الدولة الحاجزة، حسب ما نصت عليه المادة 13[3] من اتفاقية جنيف الثالثة، وتستفيد الأسيرة من هذه الحقوق باعتبارهاأساسية لحماية حقها في احترام شخصها وإنسانيتها، وذلك كماسياتي بيانه, مع الإشارة أنه ينبغي النظر إلى المحظورات التي يقتضيها واجب المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب الوارد في المادة 13 باعتبارها مجرد أمثلة أو مؤشرات على هذه الحماية وإلا فإن الحماية العامة لأسرى الحرب تمتد إلى كل ما يتصل بكفالة حياة جيدة واعتبارات كرامة الشخصية الإنسانية في جميع الأوقات من أفعال لا تدخل تحت حصر[4].

أ- عدم المساس بالحق في الحياة

لا يجوز أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لنصوص الاتفاقية الثالثة لجنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وهذا ما أكدت عليه المادة 13 في فقرتها الأولى[5].

كما نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى[6] والثانية[7]لعام 1949 بقولها:[...ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم...ويجب على الأخص عدم قتلهم وإبادتهم...].

1- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة, 2006، ص 226.

.2-David Cumin, Manuel de droit de la guerre,Larcier,Bruxelle,2014,p.218.

3- تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه:[يجب معاملة أسرى الحرب، معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير أو لا يكون في مصلحته وبالمثل يجب حماية أسرت الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير.

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب].

4- الحاج مهلول، مرجع سابق، ص 169. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 123.

5- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 256.

6- اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.

7- اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار.

ب- عدم التعرض للسلامة البدنية والعقلية

لا يجوز تعريض الأسيرة والأسرى بصفة عامة للتعذيب أو التشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع مما لا تبرره المعالجة الطبية لهم أو لا تكون في مصلحتهم[1]، وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

ولقد شهدت أحداث الحرب العالمية الثانية العديد من الانتهاكات تعرضت خلالها النساء المعتقلات والأسيرات لشتى أنواع التجارب الطبية والعلمية، حيث قام الألمان سنة 1942 بالتجارب الطبية على الأسرى الروس، وذلك بتعقيم الرجال والنساء بأشعة أكس، وأساليب أخرى أودت بحياة الكثير من الأسرى والأسيرات[2].

وقد أكدت كل من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 في مادتهما 12 على نفس المبدأ، كما نصت المادة 11 من البروتوكول الأول لسنة 1977 على نفس الحظر بخصوص الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين يقعون تحت سيطرة الخصم، واستثنت من ذلك التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية، وأن يجري لأغراض علاجية فقط[3]. وعلى غرار النزاعات المسلحة الدولية تضمنت المادة الثالثة المشتركة[4] بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكاما بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تنص على عدم الاعتداء على السلامة البدنية باعتبارها من الأعمال المحرمة، وهذا تأكيد لمضمون المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة[5].

د- الحماية من الإهانة وتطفل الجماهير

يجب حماية الأسيرات والأسرى في جميع الأوقات من أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير[6] حسب ما أكدت عليه المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

وقد وردت هذه الحماية في أحكام اتفاقية جنيف لعام 1929 في نص المادة 02 منها بقولها:[يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد

1- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 226.

2- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 57.

3- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 123، 124.

4- راجع نص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

5- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 57، 58.

6- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 124.

السباب وفضول الجماهير]. وقد تتجلى هذه الإهانة في قيام الدولة الحاجزة بتجميع الأسيرات والأسرى في مواكب والمرور بهم في المدن وترك الجماهير تلحق بهم السب والإهانة، أو التعمد في التقاط صور للأسيرات وهن في حالات ووضعيات حرجة أو مهينة كأن يتم ذلك وهن مجردات من الملابس[1].

وقد شهدت الحرب العالمية الثانية مثل هذه الأعمال، حيث قام الألمان في إيطاليا بحشد مئات من الأسرى البريطانيين والأمريكيين في موكب وإجبارهم على المرور بشوارع العاصمة الإيطالية، وأثناء مرورهم رشقهم المشاهدون بالعصي والحجارة، كما تم التقاط صور لهم ونشرها في الصحف بتعليقات ساخرة، وقد أدين "ميلرز" قائد الحامية الألمانية في روما الذي قام بتعريض أسرى الحرب لأعمال العنف والإهانة وتطفل الجماهير وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

كما يلحق بالإهانة التصوير المرئي لأسرى الحرب كعرض صورهم في التلفاز أثناء استسلامهم أو في تواجدهم في معسكرات الأسر مثل ما حدث في الحرب العراقية الإيرانية، وأثناء حرب الخليج عام 1991 من قبل أطراف النزاع، وقد نبهت اللجنة الدولية إلى أن عرض صور أسرى الحرب بتلك الكيفية التي تمت بها يعرضهم حتما لتطفل الجهور[2].

و- الحماية من التعذيب

يعد التعذيب من أكثر أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية ويمارس في حالات الحروب بشكل منهجي ومكثف، ويتخذ أشكالا متنوعة ومتعددة، وقد اعتبرت منظمة العفو الدولية العنف الممارس ضد النساء في حالات الأسر أو الإعتقال شكلا من أشكال التعذيب[3].

وقد تناولت المواد 3، 13، 17 من اتفاقية جنيف الثالثة مسألة حظر التعذيب ضد أسرى الحرب، كما أكدت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية على حضر التعذيب، وقد أعاد البروتوكول الإضافي الأول في المادة 75 تأكيد هذا الحظر[4]، كما تناولت المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الشيء نفسه حيث نصت على أنه:[تعد الأعمال التالية ...محظورة حالا

1- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 58.

2- فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2008/2007، ص 62.

3- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 59.

4- فاطمة بلعيش، مرجع سابق، ص 63.

واستقبالا وفي كل زمان ومكان، الاعتداء على الأشخاص ...ولاسما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية][1].

غير أنه كثيرا ما يتم انتهاك هذه القواعد ولعل خير دليل ما حدث في سجن أبو غريب بحق الأسرى من تعذيب وهذا ما كشفه التقرير الذي قدمه الصليب الأحمر الدولي للإدارة الأمريكية.

هـ- الحماية من تدابير الاقتصاص

إن الفقرة الأخيرة من المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تحظر بوضوح تدابير الثأر التي يمكن أن تتخذها الدولة الحاجزة ضد أسرى الحرب وذلك بقولها:[وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب][2].

ثانيا- الحقوق والترتيبات المتعلقة بالأسيرات

فضلا عن القواعد العامة للحماية والمعاملة الإنسانية لأسيرات الحرب الواردة في باب الحماية العامة (الواد 12- 16) من اتفاقية جنيف الثالثة، يجب مراعاة مبدأ المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب منذ ابتداء الأسر وحتى انتهائه وقد أفردت اتفاقية جنيف الثالثة استنادا إلى مبدأ المعاملة الإنسانية ما مجموعه 104 مادة تتعلق بتفصيلات المعاملة الواجبة لأسيرات الحرب خلال كل فترة الأسر، لاسيما ما يتعلق منها بحمايتهن ضد كل أنواع الانتهاكات الجنسية وذلك في البابين الثالث والرابع، وهذا ما سنوضحه فيمايلي:

أ- الإجراءات الأولية للأسر

تتمتع الأسيرة بموجب نصوص اتفاقية جنيف الثالثة بجملة من الحقوق والضمانات تحول دون تعرضها لشتى أنواع الانتهاكات لاسيما الجنسية منها وذلك منذ لحظة القبض عليها وذلك على النحو التالي:

1- التفتيش

من حق الدولة الآسرة تفتيش الأسيرات والاستلاء على ما لديهم من أسلحة ومهمات وأدوات عسكرية ووثائق ومستندات حربية، ما عدا الأغراض والوثائق الشخصية وهذا ما أكدت عليه المادة

1- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 59.

2- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 124.

1/18[1] من اتفاقية جنيف الثالثة وتصبح هذه الأشياء المستولى عليها ملكا للدولة الآسرة باعتبارها غنيمة حرب لتعلقها بالعمليات العسكرية[2]، كما لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم ونياشينهم وكذلك الأشياء التي لها قيمة شخصية أو تذكارية حسب ما أكدت عليه المادة 03/18[3].

وإذا كانت حالات التفتيش التي نصت عليها المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة قد راعت في ذلك اعتبارات الشرف والحياء الواجب للنساء المعتقلات وذلك في عدم تفتيش المرأة المعتقلة إلا بواسطة إمرأة، فإن هذا الأمر لا يتسنى في حالات الأسر لكون التفتيش إجراء فوري ومباشر تحكمه حالة الضرورة الحربية ولا يتحمل التأجيل والإبطاء وإن الإخلال بهذه القاعدة قد يتسبب في مخاطر للأشخاص الذين قاموا بعملية الأسر، إذا ما استعملت الأسيرة مثلا سلاحا لم يكن يظهر دون تفتيش دقيق، لهذا فإن نص المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة قد ورد عاما من دون أي تخصيص فيما يتعلق بمعاملة مميزة لأسيرات الحرب، غير أن هذا الأمر لا يجب أن يكون مبررا لأي تعسف أو إغفال من خصوصيات التي يجب أن تكون للنساء الأسيرات، خاصة عند ما تكون الظروف الأمنية غير مهددة والظروف المادية والبشرية متوفرة وذلك بتخصيص نساء يقمن بتفتيش الأسيرات[4].

2- الاستجواب

يبتدئ الأسر بعد وقوع المقاتلة أو الشخص المشترك في العمليات العدائية اشتراكا مباشرا في قبضة الطرف الخصم بالاستجواب الذي يتضمن معلومات عن الاسم الكامل للأسيرة ورتبتها العسكرية ورقمها في الوحدة العسكرية التي تنتمي إليها، ورقمها الشخصي وتسلسلها وأية معلومات مماثلة إن لم تستطع الإدلاء بكل هذه المعلومات[5]، ويجب أن تحرص الأسيرة على الإدلاء بمعلومات صحيحة عند

1- تنص المادة 1/18 على أنه:[يتحفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخص، ماعدا الأسلحة والخيول والمهمات الحربية والمستندات الحربية وكذلك بخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقعية لغازات وجميع الأدوات الأخرى، التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية مما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية].

2- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 330.

3- تنص المادة 3/18 على أنه:[لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم أو نياشينهم أو الأدوات، التي لها قيمة شخصية أو عاطفية].

4- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 61،62.

5- أنظر نص المادة 1/17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. Jean d'ASPREMONT ,Jerome DE HEMRTINNE,Droit international humanitaire ,Edition A.Pedone, Paris, 2012 , p.330.

استجوابها لأن منحها الحماية والمعاملة الإنسانية وفقا لاتفاقيات جنيف الثالثة يتوقف على صحة هذه المعلومات[1].

مع الإشارة إلى أنه لا يجوز في مرحلة الاستجواب ممارسة التعذيب البدني أو المعنوي أو أي وسيلة من وسائل وأساليب الإكراه الهادفة لانتزاع معلومات أيا كان نوعها من أسرى الحرب كتهديد الأسيرة بالاغتصاب مثلا باعتباره ينطوي على تعذيب نفسي و بدني [2].

كمالا يجوز ممارسة التهديد أو الإهانة أو المعاملة السيئة إزائهم عند الامتناع عن الإجابة عما يوجه إليهم من أسئلة،ويجب أن يكون استجوابهم بلغة يفهمونها ويتعين تسليم العاجزين منهم عن الإدلاء بمعلومات عن شخصيتهم إلى القسم الطبي، ويجري تمييزهم بأي وسيلة ممكنة[3] وهذا ما أكدت عليه المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 في فقرتها الرابعة والخامسة.

3 – الإجلاء

على الدولة الآسرة أن تقوم بترحيل الأسرى بأسرع مايمكن ونقلهم إلى معسكرات بعيدة بعدا كافيا عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر[4] ، ولا يجوز استبقاء أي من الأسرى في منطقة قتال خطرة إلا الذين لا تسمح حالتهم الصحية بإجلائهم الفوري على أن يكون هذا التدبير مؤقتا ريثما تسمح حالتهم الصحية بإجلائهم وزوال الخطر الذي حتم إبقاءهم في مكانهم، وهذا ما أكدت عليه المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة.

كما أكدت المادة 20 من اتفاقية جنيف الثالثة دائما على أنه يجب أن يتم الإجلاء بكيفية تراعي الاعتبارات الإنسانية وبالكيفية نفسها التي تراعيها الدولة الحاجزة في الظروف المماثلة عندما تنتقل قواتها، كما أن على الدولة الحاجزة أن تقوم بتجهيز الأسرى الذين يتم إجلائهم بالكميات الكافية من الأغذية ومياه الشرب والملابس، وأن توفر لهم الرعاية الصحية المناسبة وأن تتخذ كل الاحتياطات التي تضمن سلامة الأسرى أثناء نقلهم[5]، ومن ذلك حمايتهم مما قد يتعرضون له من انتهاكات جنسية لاسيما النساء منهم خلال عملية الإجلاء.

1-Véronique Harouel-Bureloup,Traité de droit humanitaire,Presse Universitaires de France,Paris,1re édition,2005,p.320.

2– راجع ص المادة 3/17 من اتفاقية جنيف الثالثة.

3– ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 331.

4– محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 122.

5– نزار العنبكي ، مرجع سابق ، 259.

ب- ترتيبات الحبس والاعتقال

هو نظام تحفظي و وقائي تقوم به الدولة الآسرة، إذ لا يدوم لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته وهذا ما أكدت عليه المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة، وسنتناول دراسة ترتيبات الحبس والاعتقال على عدة مستويات المادي منها والفكري والذهني وكذلك العقابي.

1-على المستوى المادي: يجب على الدولة الحاجزة أن توفر في مأوى الأسر ظروفا ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة سواء من حيث أماكن الاحتجاز أو الملبس والغذاء أو الرعاية الصحية أو من حيث تشغيل الأسرى[1].

1.1.أما كن الاحتجاز: يجب أن تكون أماكن الأسر المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي محمية من الرطوبة ومدفأة ومضاءة بشكل كاف وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق[2]، ويجب أن يخصص مكان للنساء بشكل منفصل عن الرجال[3]، وهذا ما أكدت عليه المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة بقولها:[وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه تخصص لهن مهاجع منفصلة][4]، ولعل في هذا محاولة لحماية النساء الأسيرات من الوقوع ضحية الانتهاكات الجنسية إذ أن الاختلاط مع بقية الأسرى قد يجعلهن في وضعية ضعف وعرضة أكثر لمخاطر الاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي، وإن كان هذا الأمر قد يجنب النساء من الوقوع ضحية للاغتصاب من قبل بقية الأسرى إلا أن النساء اللاتي يقعن في حالة الأسر كثيرا ما يتعرضن للاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية من طرف أعوان الدولة الحاجزة القائمين على هذه المعسكرات وقد شهد معسكر أبو غريب ببغداد العديد من حالات الاغتصاب المرتكبة من طرف القائمين على هذا المعسكر.

إن احترام خصوصية النساء الأسيرات من خلال تخصيص أماكن بعيدة عن الرجال وتوفير المستلزمات الضرورية لذلك خاصة ما يتعلق بأماكن قضاء الحاجة هو واجب قانوني وضعته المادة على عاتق الدولة الحاجزة، وهذا ما أكدته المادة 5/75 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 2/5 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على الرغم من أن هذه الأخيرة استعملت مصطلحي

1- Bula Bula Sayeman, Droit international humanitaire, Bruuylant, Academia, S. A. 2010, P 159 . Catherine Maia,Robert Kolb,Damien Scalia,la protection des prisonniers de guerres en droit international humanitaire,Bruylant ;Bruxelles,2015, p.260 .

2- راجع نص المادة 3/25 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

3- Véronique Harouel-Bureloup, op.cit, p.325.

4- راجع الفقرة 04 من المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب 1949.

"الاعتقال" و "المحتجزين" بدلا من مصطلح "الأسير" غير أنه يمكن إدراج الحماية الخاصة بالنساء الأسيرات ضمن هذه الفئة على اعتبار أنها تشمل مفهوم "الأشخاص الذين قيدت حريتهم"، اعتمادا على ما ورد النص عليه في المادة 1/5 من نفس البروتوكول بنصها:[تحترم الأحكام التالية كحد أدنى، فضلا على أحكام المادة الرابعة حيال الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح...] ويعتبر الأسر من الأسباب التي تنتج عن النزاع المسلح[1].

2.1.المأكل والملبس: على الدولة الحاجزة أن تزود الأسيرات بكميات كافية من الملابس والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجزون بها، كما ينبغي أن تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها لتكفل المحافظة على صحتهن[2].

والملاحظ أن اتفاقية جنيف الثالثة لم تخصص نصوصا خاصة تنظم من خلالها احترام خصوصية النساء وفي حال تلبية حاجياتها المتعلقة بالإعاشة ،غير أنه يمكن الاستناد على كل من نص المادة 4/14 الذي يشير إلى معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، والمادة 16 التي دعت إلى الأخذ بعين الاعتبار الجنس والعمر والحالة الصحية في تقديم الحماية، والتشجيع على المعاملة التفضيلية التي تتماشى وروح الاتفاقية لتأسيس المعاملة التفضيلية الخاصة بالنساء الأسيرات للاستفادة من الإعاشة التي تتماشى وكرامتهن وحاجتهن الفعلية[3].

3.1.الرعاية الصحية: تلتزم الدولة الحاجزة اتخاذ كافة الإجراءات الصحية اللازمة لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة والأمراض وأن توفر لأسرى الحرب مرافق صحية نظيفة وتخصيص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب[4].وفي هذا تأكيد على المعاملة التفضيلية التي يجب أن تتمتع بها النساء الأسيرات أثناء تواجدهن في معسكرات الأسر، عبر توفير مرافق منفصلة عن تلك المخصصة للرجال، وذلك من باب احترام خصوصيتهن وكرامتهن وتوفير جميع الظروف للمحافظة على صحتهن، باعتبار أن توحيد المرافق الصحية في معسكرات

1- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 290، 291.

2- راجع في هذا الإطار نص المادة 26, 27 من اتفاقية جنيف الثالثة -Véronique Harouel Bureloup,op.cit,p.324 .

3- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 291.

4- راجع نص الواد 15 و29 من اتفاقية جنيف الثانية .

Michel Deyra,l'essentiel du droit des conflits armés ,op.cit,p.128

الأسر يخلق العديد من المشاكل التي تزيد من خطر تعرضهن للاعتداء الشيء الذي يدفعهن إلى التردد في الخروج مما يؤثر سلبا على صحتهن من خلال عدم الحفاظ على نظافتهن ومنه التعرض بصفة سريعة إلى مختلف الأمراض التي يمكن أن تؤدي إلى عجزها أو موتها[1].

وعلى الدولة الحاجزة أن توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وأن تقوم بعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، وعليها نقل الأسرى المصابين بأمراض خطيرة أو المحتاجين إلى رعاية بالمستشفى إلى أي وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فها[2].

وفيما يخص الرعاية الطبية التي ينبغي أن تستفيد منها النساء الأسيرات فنلاحظ أن اتفاقية جنيف الثالثة لم تمنح لهن حماية خاصة على الرغم من أن المادة 02/30 أكدت على ضرورة استفادة بعض الفئات من المعاملة التفضيلية، دون أن تدرج النساء من ضمنها[3]، والغريب في الأمر أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لم يتدارك ذلك بل اكتفى بالإشارة إلى سريان الاتفاقية الثالثة دون أي تعديل.

أما عن الرعاية التي ينبغي أن تستفيد منها النساء الأسيرات أثناء النزاعات المسلحة الداخلية المنظمة من خلال نص المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فنجد أنها لم تشر تماما لمثل هذه الحقوق والحماية التي يجب توفيرها لهن، وأن البروتوكول ركز أكثر على الاعتقال والاحتجاز دون الإشارة إلى الأسر المتعلق بالمقاتلات[4]، حيث أكدت المادة 05 من هذا الأخير على تأمين ضمانات صحية للأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالقدر ذاته للسكان المحليين، وبأن توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية[5].

4.1. نظام التشغيل والمراسلة: لقد تناولت المواد 49 إلى 57 من اتفاقية جنيف الثالثة جملة من الضمانات المادية والموضوعية التي من شأنها دفع التجاوزات والتعسفات التي قد ترتبط بهذا النظام،

1- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 293.

2- راجع نص المادة 30 من اتفاقية جنيف الثانية. كذا محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 126.

3- حيث نصت المادة 02/30 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه:[يجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة والعميان...].

4- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 294.

5- راجع نص المادة 1/5 (ب) والفقرة 2 (د).

حيث أضافت المادة 49 معيار السن والجنس إلى جملة المعايير التي وردت بالمادة 27 من اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بمعاملة الأسرى، في نصها:[يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبهم، وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا].

لهذا يجب أن يراعي عند تشغيل الأسيرات ملاءمة تلك الأعمال لجنسهن وتركيبتهن البدنية وحالتهن الصحية بالإضافة إلى عدم إرغامهن على أداء أي عمل يتنافى وما جاء في المجالات التي حددتها المادة 50 من الاتفاقية[1]، كإرغام الأسيرات على القيام بأعمال ذات طبيعة جنسية، وفي هذا الصدد أوردت المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة قيدين على الحق في التشغيل وهما:

1- عدم جواز تشغيل الأسرى في عمل يكون خطرا على حياة الأسير أو الأسيرة أو صحتهما.

2- حظر تشغيل الأسرى في الأعمال المهينة بالكرامة[2].

كما تعطي الاتفاقية الحق للأسيرات في تقديم شكاوى بشأن نظام الأسر الذي يخضعون له في حالة وقوع أية تجاوزات، وذلك إما للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها أو مباشرة إلى ممثلي الدول الحامية حسب ما نصت عليه المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة[3].

وتسمح القواعد الدولية لأي أسير من أسرى الحرب بمجرد وقوعه في الأسر بأن يكتب مباشرة إلى عائلته وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب[4] المنصوص عليها في المادة 123 من اتفاقية جنيف

1- تنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه:[بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف الفئات المبينة أدناه:

أ- الزراعة

ب- الصناعات الإنتاجية أ, التحويلية، أو استخراج الخدمات، فيما عد ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيمائية والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

ج- أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

د- الأعمال التجارية والفنون والحرف.

هـ- الخدمات المنزلية

و- خدمات المنافع العامة التي ليس لهام طابع أو غرض عسكري.

وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقا للمادة 78].

2- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 719.

3- راجع نص المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة.

4- ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 336، راجع كذلك نص المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لسنة 1949.

الثالثة لعام 1949[1] إذ يحق للأسيرات الاتصال بالعالم الخارجي[2] وذلك عبر الرسائل التي يلقونها أو يرسلونها، وتلتزم الدولة الحاجزة بمنح التسهيلات اللازمة من أجل ذلك[3]، وقد تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة علاقات أسرى الحرب مع الخارج ومع السلطات التي يوجدون تحت سلطتها من خلال المواد 69 إلى 78.

2- على المستوى الفكري والذهني

تستفيد الأسيرات من حق ممارسة الشعائر الدينية والأنشطة الذهنية والبدنية ضمن الإطار العام المخول لجميع الأسرى، شريطة مراعاة التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات العسكرية لهذه المعتقلات وهذا ما أكدت عليه المواد 34، 35 و38 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[4].

3- على المستوى العقابي

تقع الأسيرات شأنه شأن جميع الأسرى تحت سلطة الدولة الحاجزة ويخضعن للقوانين والأوامر النافذة في الدولة الحاجزة طيلة فترة الأسر، وفي مقابل الحقوق التي يتمتعن بها يمكن أن يخضعن إلى بعض الإجراءات الجنائية والتأديبية جراء اقترافهن مخالفات للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة للدولة الحاجزة التي يخضعن لها[5]، كما سيتم عرضه فيمايلي:

وقد نظمت اتفاقية جنيف الثالثة العقوبات الجنائية والتأديبية في الفصل الثالث المعنون بـ: العقوبات الجنائية والتأديبية في المواد من 82 إلى 108. والتي خصت النساء الأسيرات بضمانات قانونية هامة من شأنها تجنيب الأسيرات الوقوع ضحية الاعتداءات الجنسية.

فمن جهة لا يمكن أن يكون الانتماء الوطني أو عامل الجنسية مبررا لإخضاع النساء الأسيرات لنظام قانوني أو تأديبي يكون أشد قسوة أو غير متساوي مع ما هو مطبق على النساء اللاتي يتبعن القوات المسلحة للدولة الحاجزة، حيث نصت المادة 88 على أنه:[لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد ولا يعاملن أثناء العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللاتي يتبعن القوات المسلحة للدولة الحاجزة].

1- التي تنص على [ينشأ مركز استعلامات رئيسي لأسرى الحرب في دولة محايدة ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر إذا رأت ضرورة لذلك أن تقترح على الدولة المختصة تنظيم هذا المركز].

2- راجع حق الأسرى في الاتصال بالخارج في المواد 69 و77 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

3- راجع نص المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة. قيرع بن عامر، مرجع سابق، ص 336.

4-Véronique HAROUEL-BURELOUP, op.cit, p.326, 327.

5- راجع نص المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة . Sayeman BULA-BULA, op.cit, p.160

ومن جهة أخرى لا ينبغي أن يكون معيار الجنس مبررا للتمييز الضار بين النساء الأسيرات والرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، حيث نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه:[لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة][1].

ويعتبر هذا النص نصا جديدا تم إدراجه أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 من أجل حماية النساء من سوء المعاملة، التي يمكن أن يتعرضن إليه بسبب التمييز القائم في أغلب الأحيان على أساس النوع الاجتماعي باعتبارها أنثى، وأن عدم احترام هذه القاعدة يعد مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة، تستوجب المسؤولية وفقا لنص المادة 130 من نفس الاتفاقية[2].

1.3.العقوبات التأديبية للأسيرات: تشمل العقوبات التأديبية فرض بعض الغرامات المحددة في الاتفاقية أو وقف المزايا، الممنوحة فوق ما تمنحه الاتفاقية أو الأعمال الشاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين أو الحبس، ويراعي ألا يخضع الضباط لعقوبة الأشغال الشاقة للمدة المذكورة[3]، ولا يجوز أن تتجاوز مدة العقوبة التأديبية الواحدة ثلاثين يوما[4] حتى لو كان أسير الحرب يسأل وقتها عن عدة أفعال مترابطة أو غير مترابطة مع بعضها[5].

وقد أكدت المادة 85 في فقرتها الأخيرة على عدم جواز أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة أسرى الحرب، ولعل في هذا تأكيد على حماية أسرى الحرب لاسيما النساء من جميع أشكال العنف المادي والمعنوي الذي قد يتعرضن له بحجة توقيع عقوبات تأديبية عليهن كإجبارهن على التعري أمام الغير وإدخال أجهزة غريبة في أعضائهن التناسلية.

وفي حالة تنفيذ العقوبات يجب أن تنفذ بمعسكرات الأسر دون غيرها من المؤسسات الإصلاحية الأخرى، وأن تكون هذه الأماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال وتتوفر على الشروط الصحية، وأن يعهد بالإشراف عليها إلى نساء وذلك لتجنب تعرضهن للإيذاء الجنسي، حسب ما هو

1- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 66.أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص726

2- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 297.

3- راجع نص المادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة.

4- راجع نص المادة 90 من نفس الاتفاقية.

5- تزار العنبكي، مرجع سابق، ص 266، 267.

منصوص عليه في المادة 97 من اتفاقية جنيف الثالثة[1]، وفي كافة الحالات التي يحكم فيها على نساء أسيرات بعقوبات توضع هؤلاء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف عليهن للنساء[2] ومنه نجد أن اتفاقية جنيف الثالثة أولت أهمية خاصة عند حديثها عن فئة النساء الأسيرات آخذة بعين الاعتبار خصوصيتها عن باقي الأشخاص المحميين، بحيث قررت مجموعة من القواعد الخاصة بهن[3]. وباستثناء الحقوق والمزايا التي لا يمكن ممارستها بسبب حالة العقوبة التأديبية، تبقى أسيرة الحرب تنتفع بجميع الحقوق المنبثقة عن هذه الاتفاقية ويكون لها الحق في تقديم الشكاوى إلى السلطات العسكرية وممثلي الدولة الحامية[4].

2.3. العقوبات الجنائية: تتعرض النساء الأسيرات كغيرهم من الأسرى إلى العقوبات الجنائية والمتابعة القضائية في حالة اقترافهن أفعال مجرمة يحظرها قانون الدولة الحاجزة.

وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية التي قد تتخذها الدولة الحاجزة ضد أسيرات الحرب، فقد نظمت الاتفاقية بعض القواعد الأساسية والمبادئ العامة المعمول بها في القوانين الجنائية فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام وفرض العقوبات وتنفيذها، وبعض القواعد الخاصة المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام والإجراءات وشروط صحة الأحكام والاخطار عن الإجراءات القضائية وحقوق ووسائل الدفاع واستئناف الأحكام وتنفيذها في المواد من 99 إلى 108.

وتؤكد اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة معاملة النساء معاملة تفضيلية لاسيما عند تنفيذ العقوبة المقررة وذلك بما يتماشى وخصوصيتهن من خلال معاملتهن معاملة إنسانية وتخصيص أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال الأسرى[5] تبعا لنص المادة 2/108 التي نصت[توضع الأسيرات اللاتي يحكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف عليهن إلى النساء]، ولعل في ذلك حماية للنساء من أن يقعن فريسة للانتهاكات الجنسية.

1- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 67.

2- أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 725.

3- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 296.

4- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 67.

5-أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص727. كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 300.

الفـرع الثـاني

حمـاية الأسيرات في شخصهن وشرفـهن

إن احترام وحماية الأسيرة في شخصها وشرفها من الواجبات العامة التي تتفرع عنها جملة من الحقوق والالتزامات التي يتعين على الدولة الآسرة احترامها.

فعلى عكس المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي أوردت هذا المبدأ على رأس المادة ثم أعطت له مدلولا تفسيريا من خلال الفقرة الثانية منها والتي تنص:[ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن]، فإن المادة 14 من الاتفاقية الثالثة ومن خلال نصها الذي ورد كالتالي:[لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال]، تكون قد أكدت على حماية الأسيرة في شخصها وشرفها وعلى معاملتها بكل الاعتبار الواجب لجنسها إلا أنها لم توضح أو تعدد أشكال الانتهاكات التي قد تمس الأسيرة في شرفها وشخصها، كما لم تبين المقصود من واجب مراعاة الاعتبارات الخاصة بجنس الأسيرة، ولعله يمكن إرجاع ذلك إلى أن واضعي الاتفاقيات قد اعتقدوا بأن النساء المدنيات هن أكثر من يتعرض لمثل هذه الانتهاكات الجنسية مقارنة بالأسيرات هذا من جهة[1] ، ومن جهة أخرى في أن في التقيد والالتزام بما جاء في اتفاقية جنيف الثالثة من أحكام تحظر الإختلاط بين الجنسين في المهاجع والدورات الصحية وأماكن قضاء العقوبات كفيل بمنع أي تجاوز قد تتعرض له الأسيرات[2]، وفق ما نصت عليه المادة 4/25 بقولها:[و في جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه,تخصص لهن مهاجع منفصلة] ,والمادة 29 التي تنص على أنه:[تخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب] وكذا المادة 97 والمادة 108[3].

أما بالنسبة للمقصود من مراعاة الاعتبارات الخاصة بجنس الأسيرة فإن اتفاقيات جنيف الأخرى نصت هي الأخرى على هذا الواجب لكنها لم تحدد المقصود من هذه الكلمة، كما لم تعطي

1- قيرع بن عامر، مرجع سابق، ص 50.

2- بلمختار سيد علي، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1944، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2001، 2002، ص 50.

3-Catherine MAIA,Robert KOLB,Damien SCALIA,la protection des prisonniers de guerres en droit international humanitaire,Bruylant ;Bruxelles,2015,pp.172,173.

لها مدلولا حصريا يكون من الواجب التقيد به من طرف سلطات الدولة الحاجزة، ولعل ذلك راجع إلى أن واضعي الاتفاقية تجنبوا تحجيم هذا المبدأ بأمثلة حصرية وذلك لكي يبقى مستمدا قوته من طابعه المطلق والعام القابل للتطوير والتحسين، بما يتلاءم مع الوضعيات والتأثيرات الخاصة التي قد تتولد عن الظاهرة الحربية، غير أنه يتضح من خلال الأمثلة التفسيرية التي وردت ضمن مواد هذه الاتفاقية بأن المقصود من هذه الاعتبارات هي تلك المرتبطة بالطابع الفيزيولوجي والنفسي للمرأة الأسيرة[1].

وقد تم الإشارة إلى حماية الأسيرات من العنف الجنسي والأفعال المهينة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حيث نصت المادة 75 من البروتوكول الأول على أن:[...انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء][2]، وهو من أعادت التأكيد عليه المادة 76 بنصها[يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة...][3].

أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد نصت المادة 2/4 (هـ) منه على أنه:[تعد الأعمال التالية...محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان ...انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء].

وقد ذكرت الأسيرات الفلسطينيات نماذج عن أساليب التنكيل والتعذيب الجسدي والضغط النفسي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية بحق الأسيرات والتي وصلت إلى حد الاعتداء الجنسي[4].

1- بلمختار سيد علي، مرجع سابق، ص 51.

[2] -راجع المادة 2/75(ب) من البروتوكول الإضافي الاول.

[3] – راجع الفقرة الاولى من المادة 76 من البروتوكول الاول.عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق واراء، دار مجدلاوي، عمان,2002، ص76.

4- نهى القاطرجي، الأوضاع السيئة للمرأة في العالم، على موقع شبكة صيد الفوائد، https://saaid.net/daeyat/nohakatergi/61.htm.

الفصل الثاني

آليات حماية المرأة من العنف الجنسي

الفصل الثاني

آليات حماية المرأة من العنف الجنسي

لا يمكن أن تتحقق فعالية القواعد القانونية الخاصة بحماية النساء من شتى أنواع العنف لاسيما العنف الجنسي الممارس ضدها خلال النزاعات المسلحة، ما لم تتدعم بآليات وإجراءات ووسائل تسهر على ضمان تنفيذها وتكفل تحقيق التطبيق الفعلي للقواعد القانونية المعنية.

وتنقسم هذه ألآليات أو التدابير الواجب اتخاذها لحسن تطبيق قواعد حماية النساء من العنف الجنسي إلى آليات وطنية ذات طابع داخلي (المبحث الأول)، وآليات أخرى دولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الوطنية لضمان حماية النساء من العنف الجنسي

نعني بالآليات الوطنية أو الداخلية، ما يجب على كل دولة اتخاذه على الصعيد الوطني لكفالة تطبيق واحترام قواعد حماية النساء من جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة.

وتشمل هذه الآليات التدابير الوقائية (المطلب الأول) والتدابير الردعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التدابير الوقائية

يفرض القانون الدولي الإنساني على الدول مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تتخذ زمن السلم ويوليها أهمية كبيرة لاحترام أحكامه ومبادئه لاسيما تلك المتعلقة بحماية النساء من جميع أشكال العنف الجنسي الذي قد يمارس ضدها أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين هذه الأساليب النشر(الفرع الاول) والتأهيل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

نشر قـواعـد الحمـاية

تعتبر مسألة التعريف ونشر القانون الدولي الإنساني لاسيما ما يتعلق منه بقواعد حماية النساء من أهم العوامل الأساسية للتأثير في مواقف وسلوكيات الدول ومواطنيها من أجل ضمان احترام قواعد الحماية الخاصة بالنساء من جميع أشكال العنف الجنسي، الممارس ضدهن إبان النزاعات المسلحة والتي تعد جزء من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام.

وتقع هذه المسؤولية في المقام الأول على الدول الأطراف، كما تساهم الجمعيات الوطنية للصليب ألأحمر والهلال الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتنفيذه على الصعيد الوطني وهذا ما سنعرضه فيمايلي:

أولا– نشر قواعد الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ولاهاي الخاصة بتجريم العنف الجنسي

ثانيا– دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في نشر وتنفيذ قواعد حماية النساء من جرائم العنف الجنسي.

أولا- نشر قواعد الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ولاهاي الخاصة بتجريم العنف الجنسي :

لا شك أن معرفة القواعد القانونية واجبة التطبيق تعد من أهم عوامل تحقيق فاعليتها، ومن هنا تأتي أهمية نشر وتدريس قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء المقاتلات والمدنيات من جميع أشكال العنف لاسيما العنف الجنسي الممارس ضدهن في أوقات النزاعات المسلحة.

ورد النص على الإلزام بالنشر لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني في إتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1906[1] وتردد بعد ذلك في الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي لعام 1907) وفي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1929، وفي اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929، وهذا ما تطرقت إليه المادة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2]، وكذلك المادة 25 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح لعام 1929[3]، كما نص كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقية جنيف على ذلك[4].

وبالرجوع إلى نصوص اتفاقيات لاهاي وجنيف المتعلقة بإلزامية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني نجد أن هناك مواد تنص صراحة على الأسلوب الواجب الإتباع للقيام بعملية النشر ونصوص أخرى لا تنص على الالتزام بالنشر وإنما تضمنت تدابير وطنية يجب على الدول الأطراف

1- من خلال نص المادة 26 التي جاء في مضمونها أنه على جميع الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تعليم قواتها المسلحة، وبشكل خاص موظفي الحماية جميع القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وأن تكون معروفة عند جميع الشعب: راجع:

Pictet Jean, la convention de Geneve pour l'amélioration du sort des blessés et malades dans les forces armés en campagne : Commentaie ,Volume I ,CICR, Genève, 1952, p.262.

2- راجع المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3- محمد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، التجربة الأردنية، المجلة الإلكترونية، العدد 12 على موقع منظمة العفو الدولية: www. Amnesty mena. Org .

4- راجع نص المادة 83 من البروتوكول الأول، والمادة 19 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

في الاتفاقيات العمل على تنفيذها بهدف ضمان احترام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة ومنه تسهيل عملية نشره[1].

وعليه سنحاول التطرق إلى مختلف الأساليب سواء تلك المنصوص عليها صراحة أو ضمنيا وذلك كما يلي:

أ- أساليب النشر المنصوص عليها صراحة

يمكن إجمال اساليب النشر فيمايلي:

1- نشر قواعد الحماية عن طريق التعليمات والأوامر العسكرية.

2- الإعلانات والتبليغات المتعلقة بالأسرى.

3- نشر قواعد الحماية عن طريق التعليم العسكري والمدني

1- نشر قواعد الحماية عن طريق التعليمات والأوامر العسكرية

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقيتي لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقتين باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على إلزام الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات، وكذلك أطراف النزاع بأن تعمل على إصدار تعليمات لجيوشها في الميدان تكون متفقة وأحكام هذه الاتفاقية بغية تحقيق أكبر قدر من الحماية والاحترام لهذه القوانين.

وتؤكد المادة 2/80 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية هذا الالتزام، حيث جاء فيها أنه من واجب الدول المتعاقدة وبوجه خاص أطراف النزاع أن تقوم بإصدار الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول وأن تشرف على تنفيذها.

حيث تعد الأوامر والتعليمات العسكرية أسلوب من الأساليب التي يتعين على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع اعتمادها لنشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني (ق. د. إ) ومنه ضمان تنفيذه واحترامه خاصة في زمن النزاعات المسلحة[2].

1- لعور حسان حمزة، نشرالقانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008، ص 76.

2- المرجع نفسه، ص 77، 78.

2- الإعلانات والتبليغات المتعلقة بالمعتقلين وأسرى الحرب

لقد ورد في نص المادة 84 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 27 جوان 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والمادتين 41 و99 على التوالي من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949، بعض الأساليب التي يتعين على الدولة الحاجزة في زمن النزاع المسلح اتخاذها من أجل نشر المعرفة بأحكام الاتفاقيات بشكل خاص في أوساط أسرى الحرب والمعتقلين ، على أن تشمل كذلك العاملين في الأسر لتحقيق أكبر قدر من الحماية والحد من وقوع الانتهاكات، وتتمثل هذه الأساليب الواجب اعتمادها لنشر المعرفة بأحكام هذه الاتفاقيات في أوساط أسرى الحرب والمعتقلين فيمايلي:

1- أن يعلن نص الاتفاقية داخل الأسر أو المعتقل في أماكن يستطيع فيها جميع الأسرى والمعتقلين قراءتها بلغة يفهمها الجميع.

2- أن تسلم نسخة منها لكل أسير تعذر عليه الوصول إلى النسخة المعلنة بناء على طلبه.

3- تبليغ كل الأسرى أو المعتقلين بجميع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات والبلاغات والتنبيهات الموجهة إليهم بصورة فردية أو جماعية على أن تكون بلغة يفهمها الجميع[1].

3- النشر عن طريق التعليم العسكري والمدني

تعتبر مسألة التعريف بالقانون الدولي الإنساني لاسيما تلك القواعد التي تحمي النساء من كل أشكال العنف الجنسي ونشرها، من أهم العوامل الأساسية للتأثير في مواقف وسلوكيات الدول ومواطنيها من أجل ضمان احترامها.

وتقع هذه المسؤولية في المقام الأول على الدول الأطراف، فلقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع[2] على أنه:[تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين][3].

1- لعور حسان حمزة، مرجع سابق، ص 78،79.

2- راجع نص المواد 47 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3-سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة,2003، ص 15. بطاهر بوجلال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر، المنعقد خلال الفترة من 1433/02/17 هـ الموافق لـ 9- 2012/10/11 بمقر الجامعة في مدينة الرياض، ص 09.

كما نص البروتوكول الأول على واجب النشر، وذلك في المادة 83 والتي تنص على أنه:[1- تتعهد الأطراف السامية بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

2- يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية أن تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق] حيث جاءت ضمن صياغة قانونية مشابهة للمادة السابقة الذكر.

فالهدف من عملية النشر والترويج هو التعريف والتدريب على التعريف بأحكام الاتفاقيات بغية توفير محيط غير عدائي يقوم على احترام الأشخاص المحميين وخاصة النساء منهم، إما في أشخاصهن وشرفهن وكرامتهن، ,أو في سلامتهن البدنية والعقلية والصحية.

وعليه فإن النشر يكون موجها للعسكريين والمدنيين على حد سواء، وأن يتم التركيز على الجرائم التي ترتكب بحق النساء وخاصة جرائم العنف الجنسي، لعل ذلك يخفف من نسبة هذه الجرائم خلال النزاعات المسلحة[1].

1.3 النشر في الأوساط العسكرية:

من المتعارف عليه أن أول شخص يكون في ساحة القتال هو الجندي أين يجد القانون الدولي الإنساني مجال تطبيقه، أو القوات المسلحة بصفة عامة التي تتحمل المسؤولية الأولى في تنفيذ أحكامه لاسيما تلك المتعلقة بحماية فئة النساء، وعليه جاءت أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة باختلاف رتبهم، لأنه كلما زادت المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني زادت فرص احترامها من الناحية العملية والتطبيقية[2]. ولأجل مساعدة الدول على القيام بهذه المهام أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دليل تدريبي وتوجيهي للقوات المسلحة كما أعدت كتاب بيداغوجي

1- جاسم زور، مرجع سابق، ص 224.

2- صالح دواس سالم الخوالدة، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، في القانون العام، جامعة عمان، 2007، ص 123.

موجه إلى طلبة المدارس العسكرية، وقد قام أيضا المعهد الدولي للقانون الإنساني بسان ريمو "SanRemo" بإعداد دليل حول القانون الدولي المطبق في حالة النزاعات العسكرية في البحار[1].

ولا يجوز لهذه الهيئات أن تتذرع بعدم حيازتها لنص الاتفاقية التي تخصها، أو بعدم إطلاعها عليها، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه:[يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها التي تضطلع وقت الحرب بمسؤولياتها إزاء أسرى الحرب أن تكون حائزة بنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها] كما تنص المادة 2/144 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:[يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها].

كما أكدت كذلك الفقرة الثانية من المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على نفس المبدأ بقولها:[أن تكون على إلمام بنصوص هذه المواثيق] وهذا لما للهيئات السامية والمسؤولين المباشرين لها من مسؤولية كبيرة في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني.

فقد أكدت محكمة طوكيو بأن مسؤولية القادة اليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية، قائمة بخصوص ما ارتكبه تابعوهم من تجاوزات جنسية في حق النساء.

وبحسب المادة 2/27 من البروتوكول الإضافي في الأول، فإنه من واجب الأطراف السامية أن تطلب من قياديها، كل وحسب مسؤوليته [التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" ، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات][2]،ومنه فإن القادة والمسؤولين يسألون عن الانتهاكات الجنسية التي يرتكبها الجنود.

2.3 النشر في الأوساط المدنية:

من أجل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ككل والقواعد الخاصة بحماية النساء بشكل أخص يتعين أن تكون هذه القواعد معروفة ليس فقط من جانب أولئك الذين سيكون عليهم تطبيقها بشكل مباشر، ولكن أيضا من قبل مجموع السكان، ويكتسي نشر هذه القواعد بين المسؤولين

1- بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 10.

2- قيرع عامر، مرجع نفسه، ص 104،105.

والموظفين الحكوميين والأوساط الأكاديمية وفي المدارس الإبتدائية والثانوية وبين الأوساط الطبية ووسائل الإعلام، أهمية كبرى في خلق ثقافة القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه[1].

ويلعب القرار رقم 21 الخاص بنشر القانون الدولي الإنساني الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974– 1977) دورا كبيرا، من خلال الاعتماد عليه لاستهداف مجموع فئات السكان المدنيين التي يجب أن تؤخذ بالحسبان في الجهود الرامية لنشر القانون الدولي الإنساني، حيث أوصى في المادة 2/ج[السلطات المعنية بتعزيز تعليم القانون الدولي الإنساني في الجامعات، في كليات الحقوق والعلوم السياسية، والطب...] على اعتبار أن طلبة مثل هذه الهيئات تشكل المخزون الأكبر لمسؤولي المستقبل[2].

وفي هذا المجال قامت الدولة الجزائرية بالعديد من الإجراءات للوفاء بالتزاماتها الدولية الناتجة عن مصادقتها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[3] والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[4] حيث قامت:

بإعداد برامج لتكوين متخصصين في القانون الدولي الإنساني على مستوى كليات الحقوق الموزعة على المستوى الوطني وفتح تخصصات في الدراسات العليا قسم الماجستير والدكتوراه.

وعملت على وضع برامج لتكوين القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني في إطار التكوين المستمر المسطر من طرف وزارة العدل الجزائرية، من ذلك مشاركة وفد من القضاة في دورتين تكوينيتين ببيروت حول موضوع القانون الدولي الإنساني من 06 إلى 17 فيفري 2012، ومن 05 إلى 16 مارس 2012، ودورة تكوينية جديدة لقضاة الجزائي من 01 إلى 05 أفريل 2012[5].

وتساهم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني[6] باعتبارها إحدى الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني،

1– محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 312.

2– خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 316، 317.

3– أين تم إيداع آليات الانضمام إليها من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، أثناء حرب التحرير الوطنية بتاريخ 1960/06/20.

4– تم ذلك بتاريخ 1989/08/16.

5– كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 317.

6– أنشأت الجزائر هذه اللجنة بموجب مرسوم رئاسي رقم 08–163 المؤرخ في 04 جوان 2008 وهي تتكون من ممثلي 19 وزارة، ومن المديرية العامة للأمن الوطني، قيادة الدرك الوطني، الهلال الأحمر الجزائري، الكشافة الإسلامية الجزائرية، واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (المادة 04 من المرسوم)، والملاحظ على هذه التشكيلة

حسب ما ورد في نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي المنشئ لها والمتعلقة بالمهام المنوطة بها والتي منها:

تنظيم دورات تكوينية لفائدة الصحفيين، ومثالها الدورة التكوينية لفائدة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية المسموعة والمرئية والمقروءة حول "دور الصحفيين في النزاعات المصلحة التي عقدت بمقر إقامة القضاة يوم 211 يناير 2009.

عقد دورات تنظيمية لفائدة الأطباء مثل الدورة التكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين حول دور الأطباء في النزاعات المسلحة والتي عقدت بمقر إقامة القضاة يوم 20 ماي 2009، أين تم الإشارة لدور هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال التكفل بالمرضى والجرحى، حيث تم التأكيد على ضرورة تكييف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة لما يتعلق الأمر بضمان احترام الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة، عبر تقديم الخدمات الطبية التي تتماشى وحاجياتهن الحقيقية، خاصة في حالات الاعتداءات الجنسية من ذلك الاغتصاب[1].

عقد دورات لفائدة عمداءالكليات منها الندوة الوطنية التي عقدت لفائدة عمداء كليات ومدراء معاهد التعليم العلمي حول تدريس القانون الدولي الإنساني بتاريخ الخميس17 مارس 2011 .

عقد دورات خاصة بتكوين القضاة، ومنها الدورة التكوينية لفائدة القضاة حول القانون الدولي الإنساني التي نضمت بالمدرسة العليا للقضاة أيام 6- 8 يونيو 2011[2].

وتقوم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتقديم تقرير سنوي عن نشاطها وعن تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي يتم عرضه على رئيس الجمهورية[3].

هذا ويستغرق نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وقت طويلا، لأن الأمر لا يتعلق فقط بتلقين نظرية بشكل آلي، ولكن بتوعية أفراد القوات المسلحة والسكان بضرورة قواعد القانون الدولي

=أنها لم تشمل وزارة الأسرة وقضايا المرأة على الرغم من أهميتها في تقديم الاقتراحات والآراء اللازمين لتفعيل الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة لاسيما من جرائم العنف الجنسي .

1- التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010- 2011، صادر عن جامعة الدول العربية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2- التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010/ 2011 الصادر عن جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- راجع نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 08-163 الصادر في 2008/06/04.

الإنساني وبما يترتب من نتائج إذا كان نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لا يتم إلا عند إندلاع نزاع ما فإنه يخشى في الغالب أن يكون ذلك غير ذي جدوى، ولذلك يتعين الشروع في نشر هذه القواعد في زمن السلم بهدف ترسيخ وعي إنساني حقيقي[1].

ب- أساليب النشر المنصوص عليها ضمنيا :

إلى جانب الأساليب المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها صراحة، ثمة أساليب منصوص عليها ضمنيا بمعنى أنها لم توضع كالتزام صريح يلزم الدول السامية المتعاقدة بإتباعه لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني وإنما وضعت من أجل ضمان تنفيذ هذا القانون، ومن خلال تحليل ما ورد في هذه المواد من أحكام يتبين أنها وضعت كذلك لضمان نشره بأكثر فاعلية ولتحقيق قدر من الحماية للضحايا.

ومن بين الأساليب المنصوص عليها ضمنيا الترجمة.

إن المقصود بأسلوب الترجمة هو ترجمة نصوص الاتفاقيات الدولية إلى اللغات الرسمية الوطنية، بهدف تسهيل قراءتها واستيعابها ونشر المعرفة بأحكامها عند جميع الأوساط وهذا لضمان تطبيقها[2].

كما تعتبر ترجمة اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولين الإضافيين إجراء وقائي مهم يسهل تفادي الأخطاء أو التقليل منها، والتقليل أيضا من الاختلافات المتعارضة في تفسير بنود اتفاقيات قانون الدولي الإنساني والتي قد تكون نتائجها وخيمة أثناء النزاعات العسكرية.

إن ترجمة الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية واللهجات المحلية عامل أساسي في تطبيق الالتزامات وتسهيل عمليات النشر والتعليم، وهذا ما أكدته المواد 48، 49، 128، 145 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وكذا المادة 84 من البروتوكول الأول لعام 1977[3] والتي تنص على:[تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بأسرع ما يمكن تراجمها الرسمية لهذا الملحق (البرتوكول) وكذلك

1- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 313، 314.

2- لعور حسان حمزة، مرجع سابق، ص 91.

3- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 23.

القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدولة الحامية حسبما يكون مناسبا][1].

ثانيا- دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر وتنفيذ قواعد حماية النساء من جرائم العنف الجنسي

تعتبر هذه الجمعيات إحدى الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومنه تنفيذ قواعد الحماية الخاصة بالنساء لاسيما تلك التي تحمي النساء من التعرض إلى أي شكل من أشكال العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، ولهذه الجمعيات دور هام في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية فئة النساء إلى جانب دورها في التدريب وذلك بوضع البرامج العلمية بالتعاون مع الجهات المعنية من أجل إعداد الأشخاص وتأهيلهم[2] بالقدر الكافي حتى يكونوا قادرين على تقديم المساعدة في المجال العسكري أو القانوني أو الطبي والإداري وكذا الإغاثي[3] إلى جانب العديد من الأنشطة الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة كرعاية ضحايا العنف الجنسي وإعانتهم وتخفيف معاناتهم [4] ، هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه وذلك من خلال النقاط التالية:

أ- المبادئ الأساسية لعمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ب- دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في توفير الحماية للنساء من جرائم العنف الجنسي وتقديم الرعاية للضحايا.

1- راجع في نفس الإطار المادة 1/26 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح التي تلزم فيها الأطراف السامية المتعاقدة بترجمة هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، وتبادل الترجمات الرسمية فيما بينها عن طريق المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، وأن تقدم تقريرا كل أربع سنوات يتضمن المعلومات التي تراها لائقة والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية.

2- تنص المادة 1/06 من البروتوكول الأول لعام 1977 على:[تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين، لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية].

3- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 109.

4- حيث أن عمل هذه الجمعيات طبقا لما ورد في نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 يتمثل في الحماية وتقديم المساعدة والرعاية لضحايا النزاعات المسلحة، أنظر في ذلك المواد: 26، 28، 44 من اتفاقية جنيف الأولى، المواد 24، 25، 41 اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 125 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 25، 30، 63، 142 من اتفاقية جنيف الرابعة (وهو نفس ما أكد عليه البروتوكول الأول في نص المادة 2/81 و3).

أ- المبادئ الأساسية لعمل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تقوم المبادئ الأساسية للمجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على تلك المبادئ التي تقوم عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي تتكون من ثلاث هيئات مستقلة هي:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر[1].

وتتمثل هذه المبادئ فيمايلي:

1- مبدأ الإنسانية :يعد مبدأ الإنسانية أول المبادئ التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع في فينا عام 1965، وينطوي هذا المبدأ على عدة مفاهيم هي:

1.1.عالمية الألم: وهذا الألم هو الذي يفسر مبدأ الإنسانية، لأن هذه الجمعيات تصغي لجميع آلام البشرية، وهي تسعى إلى منع الآلام وتخفيفها على الضحايا سواء في زمن السلم أو الحرب[2].

2.1. العمل على حماية الحياة والصحة: من خلال نشر القانون الدولي الإنساني والوقاية من الكوارث والأوبئة.

3.1. احترام الكرامة الإنسانية: الذي يأتي في المقام الأول في جميع الأنشطة التي تتولاها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[3].

2- مبدأ عدم التحيز: يقضي هذا المبدأ بوجوب احترام جميع الأشخاص وحمايتهم دون أي تفريق أو تمييز مبني على أساس العرق أو الديانة أو الانتماء الطبقي أو السياسي وبعبارة أخرى يقتضي عدم التحيز والبحث في المشاكل بصفة موضوعية والقيام بعمل إنساني بعيد عن النزعة الشخصية[4].

1- نجيب أسعد عودة، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني – دراسة تحليلية لواقع النساء في العراق وفلسطين، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان، الأردن، جانفي 2008، ص 212.

2- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2012، ص 28.

3- راجع ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرين (25) جنيف 1986 وعدل عامي 1995 و2006.

4- بخوش حسام، مرجع سابق، ص 29، 30.

3- مبدأ الحياد: وذلك بأن يتجنب أعضاء الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الإشتراك في الأعمال العدائية أو التورط في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي وذلك حتى تحتفظ هذه الجمعيات بثقة الجميع[1].

4- مبدأ الاستقلال: لقد تضمنت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مبدأ الاستقلال بقولها:[إن الحركة الدولية مستقلة ويجب على الجمعيات الوطنية مع كونها أجهزة معاونة للسلطات العامة في مجال الخدمات الإنسانية لحكوماتها، وتخضع للقوانين المعمول بها في أوطانها، أن تحافظ على استقلالها الذي يمكنها من العمل في جميع الأوقات وفقا للمبادئ الأساسية للحركة][2]، ولكي تحقق الجمعيات ذلك عليها أن ترفض بكل قوة كل تدخل سياسي في مجال عملها، كما لا يسمح بأي تدخل نتيجة لمصالح مالية خاصة[3].

5- مبدأ الوحدة : نصت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر على هذا المبدأ وذلك بقولها:[لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد، ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع، وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد][4].

ب- دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية النساء من جرائم العنف الجنسي وتقديم الرعاية للضحايا

تعمل الجمعيات الوطنية على تعزيز التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني إذ تعد الجمعيات أداة هامة في تنفيذ القواعد الإنسانية التي تحتويها اتفاقيات جنيف من ذلك القواعد الرامية إلى تعزيز الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة للحد من كافة أشكال العنف ضد المرأة وخاصة العنف الجنسي باعتباره من أكثر أشكال العنف رواجا خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيان على دور الجمعيات في مجال مساعدة ضحايا الحرب لاسيما النساء منهم في المواد التالية:

- المادة 26 و27 من اتفاقية جنيف الأولى

1- راجع ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

2- المرجع نفسه.

3- بخوش حسام، مرجع سابق، ص 31، 32.

4- راجع النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر السابق ذكره.

- المادة 24 و25 من اتفاقية جنيف الثانية
- المادة 30 و63 من اتفاقية جنيف الثالثة
- المادة 6 و18 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني[1]

وقد تعهدت الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من خلال المؤتمر الدولي 27 لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف سنة 1999 بتقييم الاحتياجات الخاصة بالنساء بفعالية أكبر في برامجها، وتعزيز الاحترام الواجب لهن من خلال التركيز على ظاهرة العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، وفيما يلي نتناول دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تعزيز الحماية الواجبة للنساء، وذلك من خلال التطرق إلى دورها في حماية النساء النازحات واللاجئات، وكذا دورها في حماية النساء المعتقلات والأسيرات.

1- دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية النساء النازحات واللاجئات

يحق للنازحات التمتع بالحماية والمساعدة بموجب القانون الدولي الإنساني بوصفهن جزء من السكان المدنيين، كذلك يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للنازحين عبر الحدود الوطنية (اللاجئين) شريطة أن تكون الدولة المضيفة أيضا في حالة نزاع مسلح، كما يشمل قانون اللاجئين وحقوق الإنسان النازحين واللاجئين بالحماية، وتحتاج النساء تحديدا إلى المشاركة في برامج المساعدة والحماية التي تقدم لصالحهن لضمان تلقيهن المساعدة الملائمة وتقليل مخاطر الإيذاء والاستغلال[2].

وقد تتعرض النساء أثناء عملية الفرار[3] من النزاع المسلح إلى عمليات اغتصاب وغيرها من أنواع العنف الجنسي، إما من طرف أطراف النزاع أو من طرف أشخاص مدنيين إذ تضطر النساء أمام عملية الفرار إلى مشاركة رجال غرباء من غير أفراد عائلاتهن في المسكن والمرافق المستخدمة لقضاء الحاجات الشخصية، ما يعد انتهاكا لتقاليد وأعراف الثقافة والخصوصية البشرية للنساء وسببا في تعرضهن للاعتداءات.

1- السعدية بنهاشم الحروني ومحمد فتوحي، القانون الدولي الإنساني، أصوله، أحكامه وتطبيقاته، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، الرباط، العدد 03، سنة 2007، ص 194.

2- النساء والحرب: النازحات، مقال منشور بتاريخ 2001/10/31 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org

3- سواء في حالة النزوح أو اللجوء.

وتعتمد النساء النازحات بسب الحروب على المساعدات الممنوحة من المجتمعات المضيفة أو المنظمات الدولية للحصول على احتياجاتهن المعيشية اليومية[1].

وهي تحتاج في هذه الحالة إلى رعاية خاصة سواء من الناحية الطبية أو من الناحية النفسية والاجتماعية وأفضل ما يمكن أن تقدمه الجمعيات الوطنية في هذا الإطار هو الاستعداد من ناحية التكوين والتدريب الخاص للعاملين المتطوعين من أجل تقديم المساعدات المناسبة التي تتماشى وخصوصية هذه الجرائم، وهو ما قامت به منظمة الهلال الأحمر العربي السوري التي شكلت على مستواها لجنتي الإسعاف والصحة الواقع عليها واجب:

- توفير وتوزيع الأدوية على المستوصفات
- الاستمرار في برامج الدعم الطبي
- التوعية ضد مرض نقص المناعة المكتسبة من خلال إعطاء محاضرات[2]

وتتعاون الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بغية الاستجابة بطريقة منسقة وعقلانية وسريعة للحاجات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف الداخلي، وتشكل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية في ذلك أكبر شبكة إنسانية في العالم[3].

ولتقليل معاناة النساء النازحات على مستوى المخيمات في إقليم دارفور قامت الجمعية الوطنية للهلال الأحمر السوداني بوضع خطة عمل للفترة 2011/2010 قائمة على تبادل الزيارات بين الجمعيات الوطنية الحدودية لتقوية التعاون فيما بينها، والقيام باجتماعات تنسيقية مع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر الألمانية حول مشروعات الأمن الغذائي، المياه، إصحاح البيئة ،والرعاية الصحية والأولية، كما أبرمت اتفاق تعاون مع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر الهولندية، ووكالة الأمم المتحدة للصحة الإنجابية واليونسيف من أجل دراسة الإطار التعاوني وتنفيذ برنامج مكافحة الإيدز، كما عملت على تقديم محاضرات في القانون الدولي الإنساني، وعلى تكوين مختصين لدراسة أحسن الطرق

1- آليات حماية المرأة العربية في حالة الحروب والنزاعات المسلحة، مجلة فصيلة إعلامية، عسكرية ، ثقافية تصدر عن إدارة الشؤون العامة بالقوات البرية الملكية السعودية، 2015 على الموقع: https://www.rslf.gov.sa/arabic/.../intreviews/.../womenprotection.as

2- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 342.

3- التعاون مع الجمعيات الوطنية، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www. icrc. org

للتعاون مع النساء النازحات واللاجئات لحمايتهن من العنف الجنسي، والحرص على وضع التأطير والتخطيط الجيدين للمخيمات[1].

كما لعب الهلال الأحمر العراقي دورا كبيرا في مساعدة النساء النازحات، حيث قدرت الجمعية الوطنية أن ما يقارب 106.000 عائلة قد شردت داخل البلاد منذ فيفري 2006 إلى أفريل 2007، أين كان ثلثا النازحين من النساء والأطفال، كما نزح ما يقارب مليون ونصف مليون شخص منذ جانفي 2014 إلى سبتمبر 2014 جراء القتال الذي بدأ في "الأنبار" وامتد إلى "الموصل" ثم إلى أماكن أخرى، وشرع الهلال الأحمر العراقي بالتعاون مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي وعدد من الجمعيات الوطنية من جميع أنحاء العالم في الاستجابة إلى نطاق واسع للاحتياجات الإنسانية اشتملت توفير الغذاء والمياه، والرعاية الطبية والضروريات الأخرى، وفي تصريح للسيد الدكتور ياسين المعموري رئيس جمعية الهلال الأحمر العراقي أثناء زيارته لبعض تجمعات النازحين في العاصمة العراقية "بغداد"، وفي "دهوك" في إقليم كردستان قال:« قدم الهلال الأحمر العراقي ولا يزال المساعدات لمئات الآلاف من النازحين في 17 محافظة عراقية، إذ خلف النزاع المسلح الحالي احتياجات إنسانية على نطاق ضخم يفوق قدرة أي منظمة إنسانية بمفردها على تلبيتها على نحو ملائم»[2].

ونظرا للطابع الشرقي للمجتمع العراقي الذي يعد فيه الحفاظ على العادات والتقاليد أمرا مهما قام الهلال الأحمر العراقي إلى استقطاب النساء المتطوعات، للمشاركة في تقديم المساعدات عبر برامج التثقيف الصحي والغذائي في المخيمات، ومن خلال إلقاء محاضرات حول مواضيع التغذية, الرضاعة الطبيعية، الصحة العامة, تلوث المياه والوقاية من الأمراض، والمعاملة التفضيلية التي ينبغي منحها للنساء النازحات واللاجئات مما يظهر دور المرأة في عملية نشر القانون الدولي الإنساني.

كما قدمت الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري خاصة بعد النزاعات المسلحة التي نشبت في الدول الإفريقية المجاورة لحدود الدولة الجزائرية، الكثير من المساعدات للنساء النازحات واللاجئات المتواجدات في الإقليم الجزائري، حيث قامت بتاريخ 2012/03/09 بالتعاون مع الجيش العسكري

1- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 343،344.

2- العراق: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تتعهد بتقديم مزيد من المساعدات للنازحين,مقال منشور بتاريخ 14 سبتمبر 2014 على موقع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر : www.ifrc.org/.../iraq/iraq-red-cross-red-crescent-movement-pledge

الجزائري بتوزيع المواد الغذائية والألبسة والأدوية اللازمة للنساء اللاجئات المتواجدات بمنقطة "تيمياوين" المنطقة الحدودية مع شمال مالي[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقوم بأدوار تكميلية مختلفة تتصل بقضايا العنف على أساس الجنس والنوع[2]، وفي هذا الإطار قامت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتعاون مع الدول المشاركة في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2011 باعتماد خطة عمل تمتد لأربع سنوات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني وألزمت نفسها بالعمل على منع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ومن بينها العنف الجنسي وتوثيقها والتحقيق فيها[3].

2- دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية النساء المعتقلات والأسيرات

تكون النساء مقيدات الحرية سواء عن طريق الاعتقال أو الأسر أثناء النزاعات المسلحة أكثر الفئات عرضة للعنف الجنسي، وتلعب الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر دورا في حماية هذه الفئة من النساء استنادا لأنشطتها الإنسانية التي تقوم بها خلال النزاعات المسلحة، ومن أجل إبراز دورها في هذا الإطار قمنا بإدراج العناصر التالية:

1.2-دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية النساء المعتقلات

2.2-دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية النساء الأسيرات.

1.2-دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية النساء المعتقلات

تستند الجمعيات الوطنية للقيام بنشاطها الإنساني على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

ومن أجل ذلك تتعاون الجمعيات الوطنية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحسبا للنزاعات المسلحة في تدريب العاملين الطبيين، وتجهيز المعدات الطبية، خاصة لما يتعلق الأمر بالتعامل مع النساء المعتقلات للكشف عن الاعتداءات التي يمكن أن تكون قد تعرضت إليها في مراكز الاعتقال،

1- خنوسي كريمة، نفس مرجع، ص344، 345.

2- العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: مأساة غير مرئية، صادر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2013/12/19: www. icrc. Org

3- راجع الهدف رقم 02 تحت عنوان: تعزيز الحماية الخاصة الممنوحة لبعض الفئات من الأشخاص لاسيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، من الملحق رقم 01 المتضمن خطة العمل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني الصادرة عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر، جنيف سويسرا، 28 نوفمبر – 1 ديسمبر 2011.

إذ غالبا ما يخفن من التصريح بذلك خوفا من العواقب التي قد تنجر عنه، باعتبار أن التعامل مع النساء المعتقلات أثناء النزاعات المسلحة يختلف تماما عن النشاط الذي يقوم به الطبيب مع النساء أثناء السلم.

وحتى تحقق الجمعيات الوطنية المهمة المنوطة بها، المتعلقة بتفعيل الحماية الخاصة بالنساء المعتقلات أثناء النزاعات المسلحة، ينبغي لها تذكير الأطراف المتنازعة سواء أكانت دولا أو جماعات متمردة على وجوب احترام الحقوق الممنوحة لهن، وإن كانت المهمة أكثر تعقيدا في حالة النزاعات المسلحة الداخلية، إذ غالبا ما تتردد الدول على إعلان حالة الحرب حتى لا يتم الاعتراف بالطرف الآخر من جماعات المعارضة المسلحة[1].

وتسعى الجمعيات الوطنية، من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها، تجنيب النساء المعتقلات المخاطر والآلام، أو الاعتداءات من أي شكل كانت لاسيما الجنسية منها، أو أي نوع من سوء استخدام السلطة التي يمكن أن يتعرضن إليه، كما تسعى للدفاع عنهن ومد يد العون.

ويجب التركيز على الصلة الوثيقة بين تلك الأنشطة وفهمها في إطارها الشامل، إذ لا يجوز مطلقا الفصل بين الحماية والمساعد أثناء النزاعات المسلحة على اعتبار أن أنشطة المساعدة تتخذ دائما طابع الحماية، كما تكتسب الحماية طابع المساعدة. وعليه يتعين أن يكون الهدف الأول للأنشطة العملية، هو وضع أطراف النزاع أمام مسؤولياتهم بما يكفل احترامهم للالتزامات الناجمة عن القانون الدولي الإنساني. ولأجل ذلك يمكن القيام بالمساعي على مستويات عدة، سواء على مستوى القيادة أو المسؤول عن معسكرات الإعتقال أو على مستوى المنطقة الإدارية، أو حتى على المستوى الوزاري أو الرئاسي بواسطة مندوب أو رئيس البعثة في المنطقة أو المسؤول الجغرافي، كما يمكن أن تكون المساعي شفهية أو مكتوبة، ويتحدد المسعى الملائم حسب حدة الانتهاكات[2].

2.2- دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية النساء الأسيرات

خصص القانون الدولي الإنساني للنساء الأسيرات مجموعة من النصوص القانونية الواجب على أطراف النزاع المسلح احترامها، وتلعب الجمعيات الوطنية للصيب الأحمر والهلال الأحمر دورا في تجسيد تلك القواعد على أرض الواقع من خلال نشاطاتها العملية.

1- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 347.

2- المرجع نفسه ، ص148، 349.

وحتى تتمكن الجمعيات الوطنية من القيام بنشاطاتها فإنها تقوم بإبرام اتفاقات تعاون مع السلطات العامة المتواجدة على مستواها أو مع باقي الهيئات ذات الطابع الإنساني.

وإضافة إلى الاتفاقيات التي يمكن أن تبرمها الجمعيات الوطنية مع السلطات العامة أثناء السلم، فإنه ينبغي لها أن تبرم اتفاقات خاصة مع أطراف النزاع المسلح بغية تسهيل الوصول إلى النساء الأسيرات في معسكرات الأسر وتقديم المساعدة اللازمة لهن، ولها في ذلك الاستعانة باللجنة الدولية للصليب الأحمر للحصول على تلك الموافقة. فقد عمل الصليب الأحمر اللبناني والهلال الأحمر الفلسطيني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على تشجيع إبرام اتفاقات تبادل الأسرى بين إسرائيل ولبنان، أين رافقت النساء الأسيرات خلال كل مراحل عملية التبادل أين قاموا بتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهن، وإنشاء على مستواها لجان خاصة للتكفل بهن، ومحاولة إعادة إدماجهن في المجتمع، وتلقي الشكاوى عن الانتهاكات التي قد تعرضن لها أثناء الأسر خاصة ما تعلق منها بالانتهاكات الجنسية [1].

وتأخذ نشاطات الجمعيات الوطنية في إطار تجسيد الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة طابع تقديم المساعدة الغذائية والطبية والمادية ولعل الغرض من تقديم هذه الخدمات والمساعدات هي الحفاظ على حياة الأسيرات ومعنوياتهن، كما أن تواجد الجمعيات الوطنية في مثل هذه الأوضاع قد يخلق نوعا من الاطمئنان والراحة بالنسبة للنساء الأسيرات، إذ أنهن من أكثر الفئات عرضة للخطر بسب النوع الاجتماعي، كما أن انتمائهن إلى عناصر جيش العدو قد يقوي حالة الخوف من التعرض إلى الانتقام والاستغلال و خاصة الإستغلال الجنسي من طرف السلطات الآسرة أو من طرف الأسرى الرجال في حد ذاتهم[2].

الفرع الثاني

التـــــأهيـــل

من أجل تسهيل عملية نشر وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما قواعد الحماية الخاصة بالنساء يتم اللجوء إلى عملية تأهيل وتدريب لمسؤولي النشر وهذا ما سنتناوله فيمايلي:

أولا– العاملون المؤهلون

ثانيا– المستشارون القانونيون

1– خنوسي كريمة، مرجع نفسه، ص150، 351.

2– المرجع نفسه، ص 350.

أولا- العاملون المؤهلون

ونتناول فيمايلي تعريفهم وواجباتهم

أ- تعريف العاملين المؤهلين

لا تبين المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول طبيعة الأشخاص المؤهلين فوفقا للفقرة الأولى من هذه المادة [تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول خاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية]، ولكن التجربة في هذا المجال بينت أن العاملين المؤهلين هم مجموعة من المتطوعين من الأطباء والموظفين في الخدمات الطبية والمحامين الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا[1].

ويمكن اختيارهم أيضا من بين الموظفين الحكوميين ومن العسكريين، فإعداد هؤلاء الأشخاص وتكوينهم من شأنه أن يسهل تنفيذ القانون الدولي الإنساني كل في مجال تخصصه بصورة فعالة[2] ، إذ لا يمكن إغفال دورهم في نشر وترويج الاتفاقيات الإنسانية على الصعيد الوطني، والاضطلاع والتكفل بمشاكل الخصوصية والحاجيات الضرورية لفئة النساء خاصة إذا ما كان العاملون من العنصر النسوي[3].

وتساهم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر طبقا لما نصت عليه المادة 4/3 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على استقطاب العاملين المؤهلين للقيام بالأنشطة الإنسانية وبنشر القانون الدولي الإنساني وخاصة من الشباب الذين تتوفر فيهم الكفاءة والحيدة والأخلاق ليكونوا إما متطوعين أو موظفين لديها، أما عن استقطاب العاملين المؤهلين من بين موظفي الدولة سواء كانوا من بين العسكريين أو الدبلوماسيين أو قضاة أو غيرهم المشار إليهم أعلاه فإنه من اختصاص السلطات الحكومية فقط، والجمعيات الوطنية تقوم فقط بدور المساعد من أجل اختيار الأفضل، والعمل على تعريفهم بقواعد هذا القانون وتدريبهم على تطبيقه كل حسب اختصاصه.

فبعد عملية الاستقطاب تأتي عملية التدريب والتكوين وذلك من خلال وضع البرامج التعليمية بالتعاون مع السلطات الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف تأهيل هذه الفئة للقيام بنشر

1- السعدية بنهاشم الحروني، محمد فتوحي، مرجع سابق، ص 186 .

2- المرجع نفسه، ص 186.

3- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 108.

وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إلى جانب الأنشطة الإنسانية الأخرى في زمني السلم أو النزاع المسلح[1] ولعل هذا ما أكدت عليه المادة 1/6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي نصت على أنه:[تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"....][2].

وتجدر الإشارة إلى أن عدم النص على اختيار وتدريب عاملين مؤهلين في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لا يعفي الدول من هذا الالتزام ما دام أنها انضمت وصادقت على أحكام الاتفاقيات الإنسانية[3].

ب- واجبات الأشخاص المؤهلين

يمكن للأشخاص المؤهلين أن يلعبوا دورا هاما في:

- المساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول[4].
- التعرف على التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية الملاءمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني.
- ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني وترجمة أية قوانين وطنية من هذا القبيل.
- متابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى وإبلاغ السلطات بها[5].

1- لعور حسان حمزة، مرجع سابق، ص 42.

2- راجع المادة 1/6 من البروتوكول الأول لعام 1977.

3- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 108.

4- تنص المادة 83 من البروتوكول [1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

2- يجب على سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أن تكون على إلمام بنصوص هذه المواثيق].

5-سليم سولاف، دور الدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلةالبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر2015، ص 22. السعدية بنهاشم الحروني، محمد فتوحي، مرجع سابق، ص 186.

ثانيا- المستشارون القانونيون

يلعب المستشارون القانونيون دورا هاما ومؤثرا في كفالة تطبيق القواعد القانونية التي يتضمنها القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وذلك بقيامهم بإسداء النصح للقادة العسكريين وتفسيرهم للنصوص القانونية وتحديد كيفية تطبيقها على الوقائع التي تشهدها ساحة النزاع المسلح[1]، وذلك لتجنب وقوع الانتهاكات وتعرضهم للمتابعة[2]. وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف دور هؤلاء المستشارين على النحو التالي:

- تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق الاتفاقيات والبرتوكول
- تقديم المشورة بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة بخصوص تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول[3].

ولا يهم أن يكون المستشارين القانونيين ضباطا نظاميين تدربوا تدريبا قانونيا أو قانونيين تدربوا تدريبا عسكريا، المهم أن تكون لهم ثقافة قانونية يستطيعون من خلالها أداء مهامهم على أحسن وجه وعلى الدول تأمين المستشارين القانونيين وتوفير الإمكانيات اللازمة لتكوين وتدريب هؤلاء[4].

وقد استحدثت هذه الآلية بسب التعقيد المتزايد للنزاعات المسلحة، إذ أن الأصل هو أن احترام القانون والحرص على احترامه مسؤولية القادة العسكريين، فالمادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه:[يجب على الأطراف المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن يطلبوا من القادة كل حسب مستواه من المسؤولية، التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا البروتوكول وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات]، كما وضعت نفس المادة على عاتق القادة العسكريين واجب منع وقمع الانتهاكات والإبلاغ عنها[5].

ولا شك في أن تكوين وإعداد قانونيين مختصين في مجال الحقوق و الاحتياجات الخاصة بالنسبة للنساء خلال النزاعات المسلحة من المسائل المطروحة بحدة في الآونة الأخيرة، لما لهذه الفئة من خصوصيات قد لا يدركها إلا المنشغلون المهتمون بها في الميدان، وفي هذا ألإطار أوصت

1- أحمد جمعية عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 768.

2- ثورية الحريف، آليات احترام القانون الدولي الإنساني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 03،الرباط، ديسمبر 2007، ص 138.

3- راجع نص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4- بطاهر بوجلال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 13.

5- ثورية الحريف، مرجع سابق، ص 138.

المقررة الخاصة بمسألة العنف ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة السيدة راديكا كومارا زوامي(Radhika coomarazwamy) في تقريرها المقدم أمام لحنة حقوق الإنسان في دورتها 54 بأنه يتعين على كل دولة أن تسهر على تقديم لأفراد قواتها المسلحة والأشخاص المكلفين بتطبيق القوانين تكوينا منتظما بخصوص المشاكل، كالتمييز الجنسي الذي تتعرض له النساء، واقترحت أن يتضمن هذا التكوين النقاط التالية:

1- تعريف العنف الجنسي باعتباره مخالفة جسيمة في منظور القانون الدولي.

2- اعتماد إجراءات تأخذ بعين الاعتبار عامل الجنس في التحقيقات والمتابعات القضائية.

3- تقويم السلوكات والمواقف التي يمكن أن يتخذها أفراد القوات المسلحة من دون أن يراعوا الفروقات الجنسية أثناء عملياتهم على الميدان[1].

كما تجسد هذا التوجه الخاص ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي نص على: [تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون من بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر، مسألة العنف ضد النساء...][2].

ولم يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني أي نص بخصوص المستشارين القانونيين زمن السلم حتى يتمكنوا من مباشرة مهامهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن هذا الأمر لا يعفي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وهذا الملحق البروتوكول من الوفاء بهذا الالتزام طالما أنها بتصديقها على هذه الصكوك الدولية تكون قد تعهدت بالعمل على احترامها وتطبيقها على نحو أفضل[3].

المطلب الثـــاني

التـدابيــر الـــــرادعـــة

إلى جانب الآليات الوقائية السابق الإشارة إليها، قد تلجأ الدول في سعيها لدعم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء لاسيما فيما يتعلق بشخصها وشرفها إلى آليات ردعية

1- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 107.

2- المادة 86/ 8-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 107.

تتجلى من خلال التزامها بملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي وتقديمهم للمحاكمة (الفرع الثاني), و يسبق ذلك عملية إدراج قواعد الحماية في قوانينها الداخلية أو الوطنية (الفرع الأول).

الفرع الأول

إدراج قواعد الحماية في القوانين الوطنية

أي إدراج قواعد حماية النساء من جرائم العنف الجنسي المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية، وهذا بهدف الحد من انتهاك أحكامه لاسيما ما تعلق منها بحماية النساء، ومن ذلك التأكيد على:

- المعاملة الإنسانية لجميع الخارجين أو غير المشتركين في الأعمال العدائية وخاصة النساء منهم.
- المساواة وعدم التمييز الضار بين النساء والرجال على أساس جنسي، بالإضافة إلى حظر أي شكل من أشكال العنف ضدهم.
- النص على المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الاغتصاب أو العنف الجنسي ضد النساء[1].
- ضرورة مراعاة الاعتبارات الخاصة بشرف وكرامة وجنس المرأة في كافة الحالات والوضعيات التي تكون فيها، وخاصة في حالة وقوعها في الأسر أو الاعتقال.
- التأكيد على الضمانات القانونية والقضائية العامة والخاصة التي تعالج وضع المرأة المعتقلة أو الخاضعة لعقوبة تأديبية أو قضائية وخاصة ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول.
- إقرار وتحديد طبيعة ونوع المخالفات المرتكبة ضد النساء زمن النزاعات المسلحة، ضمن التشريعات الجنائية للدول الأطراف وفرض العقوبات المتناسبة مع درجة المخالفات، وبيان تطبيقها الشخصي والمادي ونظام المسؤولية المترتب على كل ذلك[2].

وقد نصت المواد 49، 50، 129، 146 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في الفقرة الأولى على:[تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض

1- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 98.

2- المرجع نفسه، ص 98، 99.

عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية...].

وعلى هذا الأساس فإنه من الضروري أن تعمل جميع الأطراف السامية المتعاقدة منذ وقت السلم على مواءمة قوانينها الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني لأن هذا الإدخال سيحقق نوعا من المعرفة لدى بعض الأوساط المعنية بتطبيق القوانين كرجال القانون من محامين وقضاة وغيرهم، وبشكل خاص القوات المسلحة التي لا بد أن تتضمن قوانينها العسكرية قواعد هذا القانون بهدف تأمين احترامه والالتزام بتنفيذها الأمر الذي يستدعي بالضرورة نشرها في أوساطهم[1].

كما شدد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على واجب الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والبروتوكول معا وذلك في نص المادة 80 منه:[1- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"...] الأمر الذي أكده مجلس الأمن لدى هيئة الأمم المتحدة عندما أصدر بتاريخ 1993/05/25 القرار رقم 827 معلنا فيه أن الالتزام بملاحقة المسؤولين عن ارتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يساهم في توطيد السلام الدولي، وهو ما حثت عليه التوصيات الدولية المتتابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمر فينا 1965، واسطنبول 1969، لما لاحظت أن عدد الدول التي أصدرت تشريعات جزائية فعالة، لا يزال أقل من تلك التي صادقت على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[2].

والملاحظ أن الالتزام يخص الانتهاكات الجسيمة فقط دون غيرها، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أنها لم تدرج ضمنها أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي التي تطال النساء بصفة خاصة على الرغم من خطورتها، غير أن ذلك لا يغير من طبيعتها الإجرامية إذ أنها تظل انتهاكات لاتفاقيات جنيف وللبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، الأمر الذي يلزم الدول الأطراف في تلك المواثيق باتخاذ الإجراءات اللازمة لإدراجها على مستوى تشريعها الداخلي، خاصة وأن السلطات الوطنية لها سلطة واسعة جدا في سن ما تشاء من قوانين وتجريم الأفعال التي تراها مخالفة للنظام العام لها[3].

1- لعور حسان، مرجع سابق، ص 94.

2- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 323، 324.

3- المرجع نفسه، ص 324.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الدول قامت بإدخال قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن قوانينها الوطنية[1] منها: إسبانيا، ألمانيا، اليمن وبشكل خاص على القوانين العسكرية المتعلقة بقمع جرائم الحرب، بالإضافة إلى ما قامت به نيجيريا التي أصدرت قانونا عسكريا لتسيير العمليات الحربية في النزاعات المسلحة، هذا القانون الذي تضمن مجموعة من القواعد المستوحاة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، منها عدم استهداف الشيوخ والأطفال والنساء وكذلك الجرحى، والمرضى من المدنيين والقوات المسلحة وغيرها، هاته الالتزامات موجهة إلى جميع القادة والجنود بمختلف رتبهم وأفراد الشرطة التي عليها أن تعمل على تنفيذها في جميع الأحوال[2].

كما أدرجت بعض الدول تشريعات خاصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، ومنها بلجيكا عبر القانون الصادر بتاريخ 1993/06/16 المعدل عام 1999 وأوت 2003 حيث نص صراحة على تجريم أفعال الاغتصاب والاستعباد الجنسي للنساء أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية. كما اعتبر القيام بأفعال تحول دون الإنجاب في جماعة من الجرائم المندرجة ضمن جريمة الإبادة الجماعية[3]، وقد تم إدراج هذا القانون ضمن قانون العقوبات بموجب المواد 136 مكرر.

وهو نفس المنهج الذي انتهجته الدولة الكندية حيث اعتبرت أن أفعال العنف الجنسي الذي يرتكب في حق النساء في زمن الحروب في المادة 3/4 من قانون 2000 من الجرائم المعاقب عليها، وأن أي جريمة ترتكب بمفهوم مجموع الاتفاقيات الدولية التي تندرج ضمن القانون الدولي الإنساني أو

1- وثمة عدة أساليب تلجأ إليها الدول ومنها: 1- سن تشريع جزائي خاص. 2- طريقة الإدخال أو ألإدراج وذلك بإدخال نصوص الجزائية الوطنية المخالفات الجسيمة في تشريعات. 3- أسلوب ألإحالة وذلك بشن نص تشريعي مختصر يتكون من مادة وحيدة أو بضع مواد يحيل فيها القانون الداخلي على النص الدولي مع تحديد هامش عريض للعقوبات التي يمكن أن ينطبق بها مثال ذلك القانون البريطاني الذي يحمل عنوان قانون اتفاقات جنيف الصادر عام 1957. 4- أسلوب المماثلةوذلك بإصدار نص تشريعي وطني يماثل كل جريمة من الجرائم الدولية. 5- الاكتفاء بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام للاتفاقيات الدولية دون سن تشريعات وطنية داخلية تعاقب على المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

للمزيد من التفاصيل راجع صالح دواس سالم الخوالدة، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2007، ص166، 167.

2- لعور حسان حمزة، مرجع سابق، ص 94،95.

3- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 324.

وفق المفهوم الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعتبر جرائم بالمفهوم الوارد في القانون الكندي[1].

كما عمد المشرع الفرنسي إلى إدراج مجموعة من الجرائم الواردة في نظام روما ألأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإدخال تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 2010/930 الصادر بتاريخ 2010/08/09 والذي عدل بتاريخ 2012/03/29 من خلال المواد 461/ 2، 3/461، 461/ 4،461/ 5 الخاصة بجرائم الحرب، حيث جرمت بموجب المادتين 461/ 4 و5/461 الاعتداءات الجنسية والمساس بالكرامة الشخصية للشخص المحمي أين نصت المادة 461/ 4 على أنه يعاقب كل من قام ب:[إجبار شخص محمي بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة على الدعارة، أو على الحمل القسري، والعقم القسري أو إخضاعها إلى أي نوع آخر من العنف الجنسي في نفس درجة الخطورة، يعاقب بعقوبة السجن المؤبد][2].

أما المادة 5/461 فقد نصت أن: [القيام بالأعمال المهينة والحاطة بكرامة الشخص المنتمي إلى الطرف الخصم والتي تؤدي بدرجة خطيرة جدا إلى المساس بالسلامة البدنية والذهنية، يعاقب عليها بالسجن لمدة 15 سنة][3].

وهو نفس المنهج الذي إتبع في جرائم الإبادة الجماعية أين تم النص تقريبا على نفس الجرائم الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث اعتبرت المادة 1/211[4] المعدلة بموجب القانون 2004/800 الصادر بتاريخ 2004/08/06 أن اتخاذ تدابير للحول دون إنجاب الأطفال من الجرائم المعاقب عليها بموجب التشريع الفرنسي، ومن باب التشديد في الحماية ذهبت

1- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 325.

2- le texte francais de l'article 461/ 4 de la loi 2010- 930 stipule que :[Le fait de force une personne protégée par le droit international des conflits armés a se prostituer, de la contraindre à une grossesse non désirée, a la stériliser contre sa volonté ou d'excercer à son encontre toute autre forme de violence sexuelle de gravité comparable est puni de la réclusion criminelle à perpétuité].

3- le texte francais de l'article 461- 5 stipule que : [Le fait de livrer a des traitements humiliants et dégradants sur des personnes de la partie adverse et qui portent gravement atteinte a leur intégrité physique ou psychique et puni de quinze ans de réduction criminelles].

4- L'article 211/1 de la loi 800/2004 stipule que :[Constitue un génocide le fait, en exécution d'un plan concerté tendant à la destruction totale ou partielle d'un groupe national, ethnique, racial ou religieux, ou d'un groupe déterminé à partir de tout autre critère arbitraire, de commettre ou de faire commettre, à l'encontre de membres de ce groupe, l'un des actes suivants :

……mesures visant à entraver les naissances ;……]

المادة 2/211[1] المعدلة بموجب القانون 2010/930 على اعتبار أن التحريض العام والمباشر لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية جريمة يعاقب عليها بالمؤبد، إذا تمت التعبئة فعلا، أما إذا لم يحقق التحريض النتيجة المرجوة تكون العقوبة بفرض غرامة مالية تقدر بـ 100.000 أورو، وذلك لوضع حد لمرتكبي جرائم التحريض عبر الدعاية مثل ما وقع في رواندا أو البوسنة أين راح ضحيتها الآلاف من النساء، وقد وسع القانون 2010/ 930 من صور والأفعال التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية وذلك بتغيير الفقرة 01 من المادة 212 من قانون العقوبات الفرنسي واستبدالها بـ 12 فقرة[2] وذلك بنصها:[تشكل الجرائم ضد الإنسانية والمعاقب عليها بالسجن لمدى الحياة الأفعال التالية عند ارتكابها لتنفيذ خطة مدبرة ضد مجموعة من السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي: الاعتداء على الحياة , الإبادة، الاستعباد، النقل القسري للسكان، السجن وغيره من أشكال الحرمان من الحرية، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الحمل القسري، التعقيم القسري، وغيره من أشكال العنف الجنسي، على نفس الدرجة من الخطورة، الاضطهاد لجماعة معينة لأسباب سياسية، وعرقية وطنية، إثنية، ثقافية، دينية ولأسباب أخرى معترف بها دوليا أنها غير مشروعة، التوقيف والحجز أو الاختطاف الذي يتبعه اختفاء الأشخاص، أفعال الفصل العنصري الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب آلام ومعاناة شديدة للسلامة الجسدية][3]، حيث أدخل جرائم الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية، وهو أمر لم تكن تنص عليه المادة 121/ 1 قبل التعديل وذلك كما يلي:[النقل القسري للأشخاص،الاستعباد،الإعدامات خارج نطاق القانون،الاختطاف المتبوع

1- L'article 211/2 de la loi 930/2010 stipule que[La provocation publique et directe, par tous moyens, à commettre un génocide est punie de la réclusion criminelle à perpétuité si cette provocation a été suivie d'effet.

Si la provocation n'a pas été suivie d'effet, les faits sont punis de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende].

2- سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معماري، تيزي وزو، جويلية 2012، ص 72.

3-Voir Article 02 de la loi 2010/930 du 09/08/2010 portant modification à l'article 212/ 1 du code pénale français.

باختفاء الأشخاص، التعذيب، الأفعال اللاإنسانية الأخرى لأسباب سياسية، فلسفية، عرقية دينية، وهذا لتنفيذ خطة مدبرة ضد جماعة من السكان المدنيين ويعاقب على هذه الأفعال بالسجن المؤبد][1].

وبهذا نجد أن المشرع الفرنسي من خلال إدراجه لجرائم العنف الجنسي كالاغتصاب والدعارة السرية والحمل القسري وغيرها، قد وفر للنساء الضحايا إمكانية رفع شكاوى أمام القضاء الفرنسي وبذلك يكون قد وفر حماية للنساء أثناء النزاعات المسلحة.

الـفرع الثـاني

الالتزام بملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي وتقديمهم للمحاكمة

يعد التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية في مجال التعاون ومحاكمة أو تسليم المجرمين من المبادئ المتأصلة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن الانتهاكات الجسيمة، فقد نصت المواد 49، 50، 129، 146 المشتركة بين الاتفاقيات[2]:[1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذي يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية:

2- يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقدة معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص....][3].

ورغم أن الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي لم يتم تصنيفيها بالتحديد على أنها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف إلا أنه يمكن وضعها تحت مظلة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية المدرجة على هذا النحو[4].

1- وهو نفس التعريف الوارد في ميثاق نورمبورغ للجرائم ضد إلإنسانية الذي اعتمده القانون الفرنسي بموجب مرسوم 2267/45 الصادر في أكتوبر 1945 والذي نشر في الجريدة الرسمية في 1945/10/07, راجع سي محي الدين صليحة، ص 70.

2- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 112.

3- راجع نص المواد 49، 50، 129، 146 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

4- راجع نص المواد 50، 51، 130، 147 من اتفاقيات جنيف تكملها الفقرة 4 من المادة 11 والفقرتان 3 و4 من المادة 85 من البروتوكول (الملحق) الأول.

وهذا ما أكدت عليه "مارغريت برداسي" المستشار القانوني في بعثة المملكة المتحدة في جنيف، عند مشاركتها في مبادرة بريطانية لمنع العنف الجنسي في الصراعات التي تم تدشينها عام 2012 من قبل "وليم هيغ" الذي كان يشغل منصب وزير الخارجية البريطاني في ذلك الوقت، إذ أن القراءة الصارمة لاتفاقيات جنيف تحد من قابلية تطبيق الانتهاكات الجسيمة، ومنه الولاية القضائية العالمية[1].

وعليه فإنه يمكن متابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم العنف الجنسي على أساس أن هذه الأفعال تتضمن تعذيبا للضحية، كما أنها تنطوي على معاملة لا إنسانية، وبذلك إمكانية اعتبارها على هذا النحو انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف بالنسبة للدول المنظمة لاتفاقيات جنيف أو كجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة بالنسبة للدول المنظمة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تندرج ضمن أخطر الجرائم الدولية التي تلتزم المجموعة الدولية بالتعاون في مجال مكافحتها وملاحقة مرتكبيها[2]، وهذا ما سنتناوله فيمايلي:

أولا– التعاون في المجال القضائي

ثانيا– الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم العنف الجنسي

أولا– التعاون في المجال القضائي

يشمل هذا الجانب من التعاون في مجال تسليم المجرمين وكذا المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية.

أ– المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية

يرد التعاون في شؤون المساعدة القضائية في المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي تنص على التزام الأطراف السامية المتعاقدة بتقديم كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو

1– العنف الجنسي في النزاعات المسلحة – ما فائدة القانون؟ – على شبكة الأنباء الإنسانية– إيرين –IRIN– على موقع:/www.irinnews.org/ar/report/4674

2– وفي هذا الإطار نجد أن الفقرة 6 من ديباجة النظام ألأساسي والمادة 17 منه تؤكد على أنه يمكن لأية دولة متابعة كل متهم بارتكاب جريمة ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي، فالمحاكم الجنائية الداخلية لها اختصاص قضائي أصلي له الأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لمزيد من المعلومات راجع دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 238.

البروتوكول، وتشمل هذه المعاونة كلا من المساعدة المتبادلة في الإجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وهو بهذا الشكل يتسم بطبيعة عابرة للحدود، ويتحدد قدر كبير في فعاليته بنوعية التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة بين سلطات الإدعاء في الدول المختلفة[1].

ب- التعاون في مجال تسليم المجرمين

يشمل التزام الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين جانبا متأصلا في مبدأ إما "التسليم أو المحاكمة" الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ويتأكد هذا الخيار من خلال نص المادة 02/88 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص صراحة على أن الأطراف السامية المتعاقدة من واجبها التعاون في شؤون تسليم المجرمين، ويتضمن هذا الواجب التزام الدولة بأن تفحص بعناية أي طلب مقدم لتسليم المجرمين من جانب بلد له مصلحة قانونية في محاكمته شريطة استبعاد الشروط الواردة في قانون الدولة المقدم إليها الطلب[2].

ثانيا- الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم العنف الجنسي

نتناول فيمايلي تعريف الاختصاص الجنائي العالمي، ثم في نقطة ثانية موقف التشريعات المقارنة من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

أ- تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

هناك من يطلق على هذا المبدأ الصلاحية العالمية أو الشاملة، وهناك من يطلق عليه مبدأ العالمية[3]، وهذا المبدأ يخالف القواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية، حيث يسمح الاختصاص العالمي بمحاكمة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم، لأن هناك جرائم خطرة تلحق أضرارا بالمجتمع الدولي ككل ولا ينبغي أن يتوفر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم[4]. وتشكل هذه الفكرة الركيزة

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة مولد معمري، 2011، ص 30، 31.

2- أحسن كمال، مرجع سابق، ص 31.

3- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق ، ص 454.

4-عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2011,ص 13. على موقع :

www.alzaytouna.net/2011/10/27.الجرائم-الإسرائيلية-خلال-العدوان-على غزة. Eric DAVID,le droit international humanitaire devant les jurisdictions nationales ,les nouvelles frontiers du droit international humanitaire: actes du colloque du 12 avril 2002 organisé par l'institut

الأساسية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو الاختصاص الجنائي الشامل الذي يخول المحاكم الداخلية بدء التحقيقات والملاحقة المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم أيا كانت جنسية المعتدي أو الضحية حتى في غياب أي رابط بين الجريمة والدولة التي تقع فيها المحكمة فالمسوغ القانوني للقبض على المجرم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها وليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف عليه[1].

وأشهر الأمثلة على ذلك قيام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بإلقاء القبض على رئيس الشيلي السابق أوغستو بينوشي، بتهمة التعذيب بناء على طلب من السلطات الإسبانية، وإلقاء السنغال القبض على رئيس تشاد الأسبق حسين هبري بتهم مماثلة[2].

وفي ضوء ما تقدم يمكن بوجه عام تعريف الاختصاص الجنائي العالمي الذي تنعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني بأنه: [صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها وأيا ما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها][3].

ويسود هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية بصدد الجرائم الدولية حيث تدخل في عداد الجرائم التي يشملها مبدأ العالمية جرائم الحرب، حيث نصت اتفاقيات جنيف سنة 1949 في شأن المرضى والجرحى من القوات المسلحة في الميدان في المادة 49 والمادة 50 بشأن الجرحى والمرضى والمادة 139 بشأن معاملة أسرى الحرب والمادة 146 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، كما سبق الإشارة إليه أعلاه، على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بإصدار أي تشريع ضروري لمعاقبة من ارتكب أو أمر بارتكاب الانتهاكات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة بصرف النظر عن جنسيتهم وأجازت اتفاقيات جنيف للدول الأطراف بأن يسلموا طبقا لتشريعهم الأشخاص المذكورين آنفا

=d'études de droit international de l'Université de Lausanne, ,Nemesis, Bruylant, Bruxelles,2003,p .144.

1- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 546.

2- ماركوساسولي ، أنطوان بوفييه، بالتعاون مع سوزان كار، ليندسي كامرون وتوماس دي سان موريس، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف, 2011، ص 37.

3- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 546، 547.

إلى دولة أخرى لغرض محاكمتهم[1].

ويذهب البعض إلى حد وجوب إقرار مبدأ العالمية كاختصاص رئيس لا ثانوي كونه آلية مهمة لمكافحة هذه الجرائم خصوصا مع إسناد الأولوية للولاية القضائية الوطنية، كما أن هذا المبدأ يلازم الجرائم الدولية ويجد أساسه في المصلحة المشتركة للدول والدفاع الاجتماعي الساعي إلى تحقيق المصالح العليا للإنسانية[2]، فهو يقوم على مفهوم أن جرائم معينة قد تكون مضرة بالمصالح الدولية إلى درجة تسمح بتخويل دول على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة بصرف النظر عن المكان أو الجنسية.

وهذا من شأنه أن يرسى قاعدة صلبة لضحايا هذه الجرائم من النساء لاسيما جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي ككل لتقديم الدعاوى القضائية، فتقرير مبدأ الاختصاص العالمي ضمن النصوص القانونية الداخلية لتنفيذ قواعد الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة أمر في غاية الأهمية باعتبار أن غالبا ما لا تجد النساء الضحايا نظاما قضائيا يثقن فيه، بالنظر إلى عدم قدرة أو عدم رغبة الدول التي دارت فيها النزاعات المسلحة[3].

وقد وضحت أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر أسبقية القضاء الجنائي الوطني على القضاء الدولي الجنائي، وأنه لن يكون بديلا على القضاء الجنائي الوطني في نظر الجرائم الدولية طالما كان هذا القضاء قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته الدولية وفقا لقانونه الداخلي[4].

فالاختصاص الجنائي العالمي يهدف إلى تفعيل التعاون الجنائي الدولي ليقف حائلا دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغير مساءلة[5].

1-Ana Peyro Llopis, La compétence universelle en matiere de crimes contre l'humanité, Buylant, Bruxelles, 2003, p.91.

2- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق ، ص 544.

3- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 332.

4- المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 549.

والمفهوم الضيق لهذا المبدأ يسمح بمقاضاة المتهم بجرائم دولية فقط إذا كان تقديمه للمحاكمة متاحا في حين يتضمن المفهوم الأوسع إمكانية رفع الدعوى في غياب الشخص الذي يجري البحث عنه أو الشخص المتهم[1].

وهذا ما يؤثر بقوة في طريقة تنفيذ المبدأ في الواقع العملي والفعلي وغالبا ما تشير مصادر القانون الدولي إلى المفهوم الضيق، إلا أن قرار الرجوع إلى المفهوم الأوسع يكون في الأغلب اختيارا وطنيا[2].

ب- موقف التشريعات المقارنة من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لقد أخذت العديد من الدول بمبدأ الاختصاص العالمي، وهذا ما سنشير إليه فيمايلي نظرا لأهمية هذا المبدأ في تفعيل الحماية القانونية للنساء أثناء النزاعات المسلحة.

1-موقف التشريعات غير العربية

وسنميز هنا بين فترتين هما ما قبل اعتماد نظام روما الأساسي، والفترة ما بعده.

1.1. مرحلة ما قبل اعتماد نظام روما:

ونشير هنا إلى التجربة البلجيكية.

بتاريخ 16 جوان 1993 صدر قانون خاص بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقين الإضافيين لها لعام 1977، وكان يتكون من تسعة مواد مقسمة على بابين، الباب الأول بعنوان "الانتهاكات الجسيمة" والباب الثاني بعنوان "الاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام"[3] وقد نصت المادة السابعة على أن السلطات البلجيكية تملك الصلاحية بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بدون أية شروط[4]، وبذلك تكون قد أخذت بصورة واضحة وصريحة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بنصها على اختصاص المحاكم البلجيكية بالعقاب على الانتهاكات الواردة بالمادة الأولى التي عددت الانتهاكات الجسيمة الواردة باتفاقيات

1- عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص 13.

2- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 333.

3- محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر 2013، ص 197، 198.

4- عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق ، ص 118.

جنيف والبروتوكولين بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة[1]. وعلى أساس هذا القانون تم فتح تحقيق بخصوص أوغستو بينوشيه في 01 نوفمبر 1998[2].

وبذلك ووفقا للقانون البلجيكي الصادر سنة 1993 فإنه كان بالإمكان ملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي على أساس أنها تشكل نوع من أنواع التعذيب أو معاملة لا إنسانية ومنه إمكانية اعتبارها من بين المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

2.1. مرحلة ما بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد عملت الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إدخال تعديلات على تشريعاتها وذلك لتوفير الاختصاص لقضائها الوطني إعمالا لمبدأ التكامل، وقد تباين موقف الدول إما بتعديل التشريع القائم أو بسن تشريع خاص للمعاقبة على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذا مال سنتناوله فيمايلي:

1.2.1 الدول التي عدلت التشريعات القائمة:

نذكر كنموذج عن هذه الدول كل من بلجيكا وفرنسا

1.1.2.1 بلجيكا :

أدخلت بلجيكا تعديلات على الأحكام الخاصة بالقانون الصادر عام 1993، وكان ذلك في عام 1999، حيث تم توسيع اختصاص المحاكم البلجيكية[3] بإضافة جريمة إبادة الجنس البشري كفقرة أولى في المادة الأولى[4]، وإضافة الجرائم ضد الإنسانية كفرة ثانية من ذات المادة بحيث أصبحت جرائم الحرب هي الفقرة الثالثة من تلك المادة[5]، كما أوردت فقرة ثالثة في المادة الخامسة تقضي بعدم

1- محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق ، ص 198.

2- ماركو ساسولي أنطوان بوفييه بالتعاون مع سوزان كار، وليندسي كامرون وتوماس دي سان موريس، مرجع سايق ، ص 77. و Mohamed Bennouna ,le droit international entre la lettre et l'esprit,Academie de droit international de La Haye,BRILL,NIJHOFF,2017,p.177.

3- عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص 118.

Voir la La loi Belge du 10/02/1999 publié le 23/03/1999, entrée en vigeur le 02/04/1999 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire, site http:// www. ejustice. just.fgov. be/ cgi_loi/ arch_a1.pl?sql

4- التي كانت تشير في فقرتها الأولى إلى أن هذا القانون تم صياغته للعقاب على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة بالاتفاقيات والبروتوكولين، أما الفقرة الثانية فقد عددت عشرين فقرة أوردت بها جميع الانتهاكات.

5- محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 199.

الاعتداد بالحصانات الرسمية في تطبيق أحكام هذا القانون[1]، حيث يسمح قانون الاختصاص العالمي الصادر سنة 1999 للمحاكم البلجيكية بمحاكمة منفذي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية المنفذين أو الضحايا[2].

وقد أدت المحاكمة التي جرت في محكمة التاج "crown court" في بروكسل في أفريل 2001 لأربعة أشخاص[3] متهمين بالمشاركة في جرائم الإبادة الجماعية في رواندا وإدانتهم، وكانت حتى ذلك الحين التطبيق الوحيد للاختصاص العالمي بموجب القانون البلجيكي، إلى زيادة في عدد الدعاوى القضائية[4]، حيث قدمت عدة شكاوى ضد عدد من المسؤولين الأجانب من بينهم مسؤولين إسرائيليين ولبنانيين عن جرائم القتل والاغتصاب واختفاء المدنيين التي وقعت في مخيمات صبرا وشتيلا باعتبارها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة وكذا ضد مسؤولين أمريكيين[5].

وفي اجتماع وزراء دفاع حلف الشمال الأطلسي بتاريخ 12- 13 جوان 2003 وصف دونالد رامسفيلد الدعاوى القضائية المرفوعة ضد توم فرانكس، والعقيد براين ماكوي لارتكابهم جرائم حرب في العراق، وكذا الدعاوى ضد نائب الرئيس ديك تشيني، ووزير الخارجية باول، والجنرال شوار زكوف، وكذلك الرئيس السابق جورج بوش، بأنها سخيفة، ورفض أن يعترف بسلطة بلجيكا في محاكمة قادة أمريكيين، وجابه بلجيكا بمسؤوليتها على أنها الدولة التي تحتضن مقر حلف شمال الأطلسي وجعل المساهمة الأمريكية في بناء مقر جديد مرهونا بضمانة أن تكون بلجيكا من جديد "مكانا ملائما لحف شمال الأطلسي لتسيير أعماله" معترفا في الوقت ذاته بوجوب احترام سيادة بلجيكا[6].

1- Mahmoud EL Khadir, La competence Universelle, thèse,Université Mohammed 1er ,Oujda ,2005, sur le site: www. mémoireonline.com

2- بلجيكا تلغي قانون الاختصاص العالمي، بعد ضغوط أمريكية وإسرائيلية، جريدة اليوم الصادرة بتاريخ 14 يوليو 2003، العدد 10986 على الموقع: www. Alyaum. Com

3-il s'agit de Vincent Ntezimana,Alphonse Higaniro,Consolata Mukakangango et Julienne Mukabutera, voir a ce sujet Louis Joinet , Lutter contre l'impunité,dix questions pour comprendre et pour agir ,la decouvert,Paris, 2002,p.92.

4- ماركوساسولي – أنطوان بوفييه، وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب, مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 77.

5- Mahamoud EL Khadir , op.cit. Louis JOINET ,op.cit,p92.

6- راجع كلمة رونالد رامسفيلد في 12 جوان 2003 على موقع حلف الناتو:
www. Nato.Into/ docu/ speech/ 2003/ s03062.G. htm.

وعليه أعلن وزير الشؤون الخارجية البلجيكي في أواخر جوان 2003 عن عزمه تعديل القانون مجددا حالما يتم تشكيل الحكومة الجديدة، وهكذا تم تعديل هذا القانون في 2003/08/05[1]، حيث تراجعت عن الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي المطلق وأخذت بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي النسبي، حيث أصبح القانون البلجيكي الجديد يشترط بأن يكون للمتهم مقر رئيسي في بلجيكا، وأن تكون الضحية من جنسية بلجيكية أو مقيمة فيها منذ 03 سنوات على الأقل يوم تاريخ الوقائع، وهذا حسب ما أكدت عليه نص المادة 2/16 من قانون 2003[2].

كما عدل القانون المؤرخ في 5 أوت 2003 قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 13 من هذا القانون على مسألة الحصانات بقولها:[1- وفقا للقانون الدولي, لا تتخذ إجراءات قانونية ضد:

- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية الأجانب خلال فترة ولايتهم وكذلك الأشخاص الآخرين الذين يعترف القانون الدولي بحصانتهم.
- الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة كلية أو جزئية بناء على معاهدة ملزمة لبلجيكا.

2- وفقا للقانون الدولي لا يجوز ممارسة أي ضغط للمبادرة باتخاذ أي إجراء قانوني بخصوص أي شخص تمت دعوته رسميا للإقامة في إقليم المملكة من قبل السلطات البلجيكية، أو من قبل منظمة دولية تتخذ في بلجيكا مقرا لها وأبرمت بلجيكا معها اتفاقية مقر، طول فترة إقامته...][3].

وبذلك ووفقا للقانون البلجيكي لعام 1999، فإنه يمكن متابعة الأشخاص المرتكبين لجرائم اغتصاب وعنف جنسي في حق النساء أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها وردت ضمن الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عدلت بلجيكا قانوناها حتى يتماشى معه، إذ أدخلت الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وذلك بغض النظر عن جنسية المتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

1- ماركوساسولي – أنطوان بوفييه، وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف, 2011، ص 79.

Voir La loi Belge du 05/08/2003, relative_à la répression des violations graves du droit international humanitaire, site http:// www. ejustice just .fgov. be/cgi/ article_ body. pl

2- الاختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة، على موقع دار القانون:

www. Lawhouse. Biz

3-Voir l'article 13 de La loi Belge du 05/08/2003, relative_à la répression des violations graves du droit international humanitaire, site http:// www. ejustice just .fgov. be/cgi/ article_ body. pl

غير أنه بموجب قانون 2003 نجده قد قيد من جديد وضيق من نطاق هذا المبدأ وبذلك أصبح من الممكن متابعة جرائم العنف الجنسي فقط إذا كان للمتهم مقر رئيسي في بلجيكا أو كانت الضحية من جنسية بلجيكية أو كانت مقيمة في بلجيكا منذ 03 سنوات على الأقل.

2.1.2.1 فرنسا :

يعطي القانون الداخلي الفرنسي للسلطات المختصة صلاحية الاعتماد على مبدأ الاختصاص العالمي في المادة 689 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بشروط[1].

وتنص المادة 1/689 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:[في ظل الاتفاقيات الدولية المشار إليها أدناه، يجوز أن يلاحق ويحاكم أمام المحاكم الوطنية الفرنسية، من كان موجودا في فرنسا، أي شخص متورط بارتكابه بعض الجرائم الدولية المذكورة في هذه المادة، وذلك حتى في حالة ارتكاب هذه الجرائم خارج أراضي الجمهورية الفرنسية][2].

ويستخلص من التدقيق في نص هذه المادة بأن ممارسة الولاية القضائية العالمية في فرنسا يخضع لشرطين: الأول يتطلب وجود المشتبه به على الأراضي الفرنسية، والثاني يقتضي بأن تكون فرنسا ملتزمة بموجب اتفاقية دولية بملاحقة مرتكبي بعض الجرائم المذكورة في هذه المادة[3]، وقد تم تعداد هذه المعاهدات في الفقرات التالية التي تستلزم إعمال الولاية القضائية العالمية، حيث تم تخصيص المادة 689/ 2 لمتابعة جريمة التعذيب، والمادة 3/689 لمتابعة جريمة الإرهاب بعد إدماج الاتفاقية الأوروبية لردع جريمة الإرهاب عام 1997، والمادة 6/689 والمادة 7/689 بالنسبة للأفعال المخالفة لأمن الطيران المدني، أما المادة 689/ 9 فتخص إدماج اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1979[4].

أما عن الجرائم الدولية فقد عرف التشريع الفرنسي أيضا مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لها و لكن بصفة خاصة وفي إطار ضيق وهذا بموجب قانون 02 جانفي 1995 الذي اعتمدت بموجبه

1- عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق ، ص 118.

2- الدول الأوروبية في مواجهة الإفلات من العقاب ، تقرير عن الولاية القضائية العالمية في أوروبا، أفريل 2010، على موقع الكرامة: http:// ar. Alkarama. Org

3- lucas Vergnaud , le périmètre du crime contre l'humanité, thèse de master 2 Recherche « droit international»; Université Montesquieu , Bordeaux IV, 2009, p.70.

4- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 77.

فرنسا نظام محكمة يوغسلافيا سابقا[1] والقانون الصادر في 1996/05/22 الذي اعتمدت بموجبه نظام محكمة رواندا[2]، وذلك لمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وغيرها المرتكبة خلال النزاع اليوغسلافي والرواندي في حالة تواجدهم في الأراضي الفرنسية[3] وعليه كان بالإمكان متابعة جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية فقط في إطار هذين النزاعين، إذا ما تواجد المشتبه فيه على الأراضي الفرنسية، أما عن جرائم العنف الجنسي خارج هذا الإطار لم يكن بالإمكان متابعة مرتكبيها.

إن هذا التضييق في ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في التشريع الفرنسي قد أثار بعض الاحتجاجات التي أدت إلى إصدار قانون جديد عام 2010[4].

حيث تم إدخال فقرة جديدة على المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية وهي الفقرة 11 وذلك بموجب القانون 2010/ 930 الذي دخل حيز التنفيذ في 09 أوت 2010 ,الذي اعتمده المشرع الفرنسي لمطابقة القانون الجزائي الفرنسي مع نظام روما الأساسي، التي تعطي الحق في متابعة أي شخص متهم بارتكاب جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة بشرط:

1- أن يكون للجاني إقامة معتادة بفرنسا.

2- أن تكون الأفعال مجرمة من طرف الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها أو أن تكون هذه الدولة أو الدولة التي ينتمي إليها الشخص بالجنسية منظمة لاتفاقية روما.

3- أن يتم تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة وأن لا يكون هناك طلب رسمي لتسليم المتهم[5].

1- Voir la loi N°,95- 1 du 2 janvier 1995 partant adaptation de la legislation française aux dispositions de la resolution 827 du conseil de sécurité des nations Unies, instituant un tribunal international pour l'ex – Yougoslavie sur le site: http:// www. Legifrance. gov. fr

2- Voir la loi N°,96- 432, du 22/05/96 partaant adaptation de la legislation française aux disposition de la resolution 955 du conseil de sécurité des nations Unies, instituant le TPIR, sur le site: http:// www. Legifrance. Gov. fr

3- سي محمد الدين صليحة، مرجع سابق، ص 75، 76.

Et Voir aussi Art 2 de la loi N° 95- 1 du 02 janvier 1995, et article 02 de la loi 96- 432 du 22/05/96.

4- الدول الأوروبية في مواجهة الإفلات من العقاب، تقرير عن الولاية القضائية العالمية في أوروبا على موقع الكرامة: http:// ar. Alkarama. Org

5- Voir L'article 689- 11 du code procedure français, crée par la loi N° 2010- 930 du 09/08/2010. portant adaptation du droit pénal à l'institution de la cour pénale internationale.sur le site https://www. legifrance.gouv.fr/ affich Texte. do?cidTexte=JORFTEXT000022681235&categorieLien=id

وعليه ووفقا للتشريع الفرنسي فإنه بالإمكان متابعة المرتكبين لجرائم الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وذلك إعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي متى توفرت الشروط السابق الإشارة إليها، مع ملاحظة أن هذه الشروط قد تحد من تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لاسيما اشتراط الإقامة المعتادة للشخص على الأراضي الفرنسية، إذ أن هذا الشرط يعني عدم جواز توقيف المشتبه بهم في حال وجودهم لفترات قصيرة في فرنسا كسائحين مثلا، وهذه هي الحالة الشائعة.

فكان ينبغي أن يشترط مجرد تواجد الجاني على الإقليم الفرنسي لإمكانية تحريك الدعوى، وهذا من شأنه أن يحد من إمكانية إفلات الجناة من العقاب. وفي نفس الإطار أنشأت فرنسا ما يعرف:

"Pole Génocide et crimes contre l'humanité du tribunal de grande instance"

وحدة جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية بالمحكمة العليا وهو وحدة متخصصة تم إنشاؤها سنة 2012 على مستوى المحكمة العليا بباريس "Le tribunal de grande Instance à Paris" ومهمتها التحقيق ومتابعة مرتكبي جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما تم إنشاء المكتب المركزي لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب.

"Office central de lutte contre les crimes contre l'humanité, les génocides et les crimes de guerre".

في نوفمبر 2013 ويختص في مباشرة التحقيقات المعقدة المحالة إليه من طرف وحدة جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[1].

2.2.1 الدول التي سنت تشريع خاص للمعاقبة على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

ومن هذه الدول نذكر كل من ألمانيا، كندا وإنجلترا

1.2.2.1 ألمانيا:

تم تعزيز ممارسة الولاية القضائية العالمية في ألمانيا بعد تصديقها على نظام روما الأساسي، وذلك من خلال صدور قانون جديد عام 2002 تحت اسم "قانون العقوبات الدولي"[2]، والذي تضمن كافة الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وأحكام الاشتراك والتحريض والمساعدة ومسؤولية القادة

1- Christine Laroque, La compétence Universelle, une arme contre l'impunité, p.53, sur site: www. Acat France. Fr.

2- le code de droit pénal International ou le Volkerstrafgesetzbuch –VSTGB ,2002. site https://www.mpicc.de/files/pdf1/vstgbfrz.pdf.

وعدم سقوط هذه الجرائم بمضي المدة[1]، وبهذا أصبح من الممكن ملاحقة مرتكبي جرائم الاغتصاب وغيرها من جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وحتى جرائم إبادة أحيانا بغض النظر عن جنسية الفاعلين أو مكان وتاريخ وقوع الجرائم.

ولم يشترط القانون الألماني ضرورة تواجد المشتبه به على الإقليم الألماني إلا أنه نص على أن النائب العام الفدرالي يجب أن يمتنع عن فتح التحقيق في حال عدم توقع حضور المشتبه به وهذا يعني أن القضاء الألماني قد يقرر عدم التدخل في الحالات التي يتعذر فيها إجراء تحقيق، كما يتطلب القانون الألماني لممارسة الولاية القضائية العالمية بأن لا تكون القضية المعنية قيد البحث والتحقيق من قبل أية محكمة أو هيئة قانونية أخرى، كما أنه لا يجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية ضد الأشخاص الموجودين في ألمانيا بناء على دعوى من الحكومة أي أن الحصانة الممنوحة لهم تؤدي إلى عدم توقيفهم.

ونلاحظ بأن هناك العديد من القيود التي تحول دون ممارسة الولاية القضائية العالمية في ألمانيا، ولذلك تم إغلاق العديد من القضايا بحجة عدم إمكانية إجراء التحقيق، أو بحجة مبدأ التبعية الذي أدى إلى عدم قبول النائب العام الفيدرالي لملاحقة وزير الدفاع الأمريكي السابق "رامسفيلد"، كما أعلنت المحكمة الإقليمية العليا رفض الاستئناف ضد قرار عدم النظر في قضية رامسفيلد المتهم بمسؤوليته عن أعمال تعذيب ارتكبت بالعراق، وذلك بحجة أن السلطات الأمريكية قد فتحت تحقيقا بهذا الشأن[2].

2.2.2.1 كندا:

كان المشرع الكندي يعتمد مبدأ الإحالة العامة بمعنى وجود نص يحيل إلى اتفاقيات جنيف وملحقيها الإضافيين ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات الكندي، فلما صدقت كندا[3] على النظام الأساسي أصدرت قانون خاص عام 2000، بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتعاون مع

1- محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 200. Joaquim Gaye,la difficile repression des crimes internationaux par les systemmes juridiques internes:les exemples francais,allemands et anglais,publié le 05/02/2016 sur :http://chroniqueinternationalescolla.wordpress.com

2- الدور الأوروبية في مواجهة الإفلات من العقاب، مرجع سابق.

3- وقعت كندا على نظام روما في 18 ديسمبر 1998 وصدقت عليه في 2000/07/07.

المحكمة الجنائية الدولية، يسمى "قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"[1] الذي دخل حيز النفاذ في أكتوبر 2000، الذي يعطي الصلاحية للسلطات القضائية الكندية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة[2]، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي ضد النساء، وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 08 من القانون السابق الذكر، والتي من بينها تواجد الشخص المشتبه فيه على الأراضي الكندية[3].

وقد عرف هذا القانون كل من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة في نص المادة 3/6، كما كرس هذا الأخير المسؤولية الجنائية لكل من ارتكب بنفسه أو خطط أو حاول ارتكاب إحدى هذه الأفعال أو شارك في ارتكابها[4] كما أقر بالمسؤولية الجنائية للقائد العسكري عن الجرائم المرتكبة من طرف الخاضعين لرقابته الفعلية[5]، وبالمسؤولية الجنائية للرئيس الأعلى لعدم قيامه باتخاذه الإجراءات الضرورية لقمع الجريمة وتقديم المسؤولين للعدالة ولم يتخذ أيضا الإجراءات اللازمة ليعلم بأن أحد الخاضعين له يرتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجريمة[6]، ويعاقب بالسجن لمدى الحياة عن ارتكاب هذه الجرائم[7].

وتبعا لذلك فإنه بالإمكان متابعة مرتكبي جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وإبادة، وإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وفق القانون الكندي.

وفي هذا الإطار حاكمت المحاكم الكندية الرواندي دزيري مونيانيزا(Desirè Munyaneza)لارتكابه جرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي إضافة إلى جرائم تدخل ضمن جرائم الإبادة وجرائم الحرب خلال النزاع الرواندي في مقاطعة "بوتار" في رواندا من 01 أفريل إلى 31 جويلية 1994 التي استهدفت المدنيين من التوتسي على نطاق واسع ومنهجي مع علمه بأنها ترتكب في هذا السياق، والذي بدأت محاكمته في 27 مارس 2007 وانتهت المحكمة العليا، غرفة الجنايات، إلى إصدار حكم أقرت فيه بمسؤوليته الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية في

1-محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق ، ص 200.

2-voir l'article 6 de la loi Canadienne sur les crimes contre l'humanité et crimes de guerre, L.C 2000,ch29 du 29/06/2000, entrée en vigueur en Octobre 2000, site http:// laws-lois. justice.gc.ca/ fra/lois/ C-45.9/page-1.html

3- Vencent Chapaux,La compétence Universelle;un dossier electronique sur site CDI de l'univ/libre Bruxelles, sur le site: http:// compétence universelle. Wordpress. Com.

4- Voir article 5/2 de la loi Canadienne du 29 juin 2000.

5- Voir article 5/1 de la loi Canadienne du 29 juin 2000.

6- Voir article 5/2 de la loi Canadienne du 29 juin 2000.

7- Voir article 5/3 de la loi Canadienne du 29 juin 2000.

22 ماي 2009، وحكمت عليه في 29 أكتوبر 2009 بعقوبة السجن لمدى الحياة وهي أول قضية ينظر فيها القضاء الكندي على أساس القانون الصادر سنة 2000[1].

3.2.2.1 انجلترا:

تلتزم المملكة المتحدة بإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو الدولي ضد مرتكبي الجرائم الدولية وذلك بموجب الاتفاقيات الدولية الملتزمة بها[2]، ولقد تم إدراج اتفاقيات جنيف الأربع ضمن القانون الوطني بموجب قانون 1957، أما اتفاقية مناهضة التعذيب فتم إدراجها بموجب قانون 1988 وبذلك يمنح بموجب هذه القوانين الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم البريطانية للنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم البريطاني دون أن يكون المشتبه به أو الضحية من جنسية بريطانية[3].

وفي سنة2001 تم اعتماد قانون خاص بعنوان "قانون المحكمة الجنائية الدولية lcpi" [4] الذي ينص على الاختصاص العالمي فيما يتعلق بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ في 2001/09/01، وذلك شريطة أن ترتكب الجريمة على الإقليم البريطاني أو أن يكون مرتكبها مواطن بريطاني أو شخص مقيم على إقليمها، وقد أورد التعديل الصادر في 2009 قائمة تتضمن الحالات التي يعد فيها الشخص مقيما على الإقليم البريطاني، كما نص على تطبيق القانون السالف الذكر (قانون 2001) بأثر رجعي فيما يتعلق بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بعد 01 جانفي 1991[5].

والملاحظ أن القانون الكندي والإنجليزي وأيضا العديد من التشريعات التي صدرت بعد التصديق على نظام روما أنها نقلت المواد 6, 7، 8 من النظام الأساسي بذات العبارات لتأثيم جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في تشريعاتها الوطنية ،وهذا الحرص على الأخذ بذات التعريفات يعكس رغبة هذه الدول في استكمال البنية التشريعية التي تحقق أولوية انعقاد الاختصاص بالقضاء الوطني[6]، والرغبة في مواجهة الإفلات من العقاب لاسيما بالنسبة لجرائم

1- سي محمد صليحة، مرجع سابق، ص 86،87

2- الدول الأوروبية في مواجهة الإفلات من العقاب، مرجع سابق.

3- رابية نادية، مرجع سابق، ص 72.

4- International Criminal Court Act,2000 (c.17), site http://www.legislation.gov.uk/ ukpga/ 2001/17/pdfs/ukpga_20010017_en.pdf

5-Charline Pasteur, Christelle Mercier, La compétence Universelle au Royaume uni- volet législatif par association française pour la promotion de la compétence Universelle ; AFPCU- Publié le 22/06/2015 sur site : https://competence-universelle.org.

6- محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 200، 201.

الاغتصاب والاستعباد الجنسي وغيرها من جرائم العنف الجنسي باعتبارها من أكثر الجرائم انتشارا ضد النساء إبان النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر.

ولا شك أن ظهور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حيز الوجود كان دافعا للعديد من الدول التي صدقت عليه لأن تدمج هذه الجرائم ضمن تشريعاتها الوطنية، كما أن الدول التي لم تصدق بعد بدأت تتدارس مسألة تهيئة البنية التشريعية اللازمة للتصديق على هذا النظام[1].

2- موقف التشريعات العربية

في الدول العربية لم تسجل سوى حالتين تم فيهما إدراج الجرائم الدولية (جرائم الحرب) ضمن التشريعات الوطنية حيث تتعلق الحالة الأولى بجمهورية اليمن والثانية بالمملكة الأردنية الهاشمية، كمال سنتعرض إلى جانب هذا إلى موقف المشرع الجزائري من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

1.2. التشريع اليمني :

أدمج القانون اليمني تجريم جرائم الحرب بصفة صريحة في القانون الجنائي العسكري رقم 21 لعام 1998 بشأن جرائم وعقوبات عسكرية بإدماج فصل جديد بعنوان:" الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب" وهو من المواد 20 إلى 23 طبقا لما حددته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[2]، حيث عددت المواد الأربعة صور الممارسات المعتبرة جرائم حرب[3]، وعاقبت المادة 20 من هذا القانون بالحبس كل من أقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح. ثم جاءت المادة21 وعاقبت بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو جزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من ارتكب في أثناء نزاع مسلح أفعال تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها ثم عددت المادة بعض جرائم الحرب منها: قتل الأسرى أو المدنيين، تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم، أو إخضاعهم لأي تجارب علمية، تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين ,احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم

1- محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 201.

2- راجع القانون اليمني رقم 21 بشأن الجرائم و العقوبات العسكرية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 25 يوليو1998 . على الموقع :

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws15.pdf

3- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 523.

كرهائن[1]. ثم جاءت المادة 22 كي تقضي بعدم سقوط الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم[2].

وعلى الرغم من عدم النص على جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي ككل إلا أنها قد تندرج ضمن جرائم التعذيب أو تعمد إحداث آلام شديدة بالأسرى المدنيين والعسكريين أو إخضاعهم للتجارب العلمية.

والملاحظ أن التشريع اليمني رغم أهميته لم يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي بصورة تامة وصريحة[3]، فهو لا ينطبق إلا على الأشخاص المنتمين للقوات المسلحة اليمنية أو القوات الحليفة أو الملحقين بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية، وبهذه الصورة فإن التشريع الجنائي العسكري اليمني الحالي لا يتيح محاكمة مجرمي الحرب من غير اليمنيين أو القوات الحليفة لليمن[4].

هذا وتجدر الإشارة إلى القانون الصادر في 2012/01/21 تحت رقم 01 الذي يمنح الحصانة ضد الملاحقة القانونية والقضائية للرئيس اليمني (علي عبد الله صالح) ومن عملوا معه خلال فترة حكمه، حيث نصت المادة الأولى على أنه:[يمنح الأخ على عبد الله صالح رئيس الجمهورية الحصانة التامة من الملاحقة القانونية والقضائية]، كما نصت المادة الثانية على أنه: [تنطبق الحصانة من الملاحقة على المسؤولين الذين عملوا مع الرئيس في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والأمنية فيما يتصل بأعمال ذات دوافع سياسية قاموا بها أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية، ولا ينطبق ذلك على أعمال الإرهاب]، وقد اعتبرت المادة الرابعة أن هذا القانون عملا سياديا لا يجوز إلغاؤه أو الطعن فيه[5].

والملاحظ على هذا النص أنه يمثل تعارضا صارخا مع القانون الدولي الذي يرفض منح الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية، ولعل هذا ما جعل منظمة "Human Rigts watch" تعتبر قانون الحصانة هذا رخصة للقتل[6].

1- محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 202.

2- تركي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الأطروحة دكتوراه، جامعة مولد معمري تيزي وزو، سنة 2015/2014، ص 230.

3- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 525.

4- محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 203.

5- راجع نص القانون على موقع مؤسسة عدن الغد للإعلام: www. adengd. net

6- تركي فريد، مرجع سابق، ص 233.

2.2. القانون الأردني :

تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية ثاني دولة عربية تهتم بصورة فعلية بإدراج جرائم الحرب ضمن تشريعها الجزائي الوطني في شقه العسكري[1]، حيث ينظم قانون العقوبات العسكري الأردني تجريم الأفعال المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني كجرائم الحرب، وقد جاءت القائمة في مشروع قانون العقوبات العسكري الأردني بأكثر مما جاء به التشريع اليمني سالف الذكر إلا أن قانون العقوبات الأردني لم ينص هو أيضا مثله مثل التشريع اليمني على انطباقه على الأشخاص غير الأردنيين مهما يكن مكان ارتكابهم للجرائم المعتبرة كجرائم حرب، حيث حصر المتابعة الجنائية ضد ذوي الجنسية الأردنية دون غيرهم وفي الجرائم المرتكبة على الإقليم الأردني.

وبذلك يكون القانون العسكري الأردني و اليمني لا يطابق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في تكريس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، غير أنهما يشكلان خطوة إيجابية من الممكن أن تتبعها خطوات أخرى نحو إقرار الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية للبلدين[2].

3.2 القانون الجزائري:

يعتمد القانون الجزائري في تلقي القانون الدولي على المادة 132 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 2008/11/15، والقانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (المادة 150) التي تنص على أنه:[المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ضمن الشروط المحددة في الدستور تسمو على القانون]، مما يعني أن القواعد التي تنظمها الاتفاقيات المصادق عليها والمنشورة يجوز للقاضي الجزائي الوطني تطبيقها تلقائيا، كما يجوز للمواطن أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية[3]، وهو ما ذهب إليه قانون الجرائم التابعة للقضاء العسكري الجزائري في المادة 242 بنصها أنه:[يعاقب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري طبقا لأحكام هذا الكتاب الواردة بعده، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونة للجنايات

1-راجع المواد من 41 إلى 44 من قانون العقوبات العسكري للمملكة الأردنية الهاشمية, رقم 30 المؤرخ في 2002/05/18. محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 203.

2- تركي فريد، مرجع سابق، ص 234. أنس المرزوقي، اليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن، العدد4329، الصادر في 2014/01/08، على الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=394835

3- رابية نادية، مرجع سابق ، ص 84.

أو الجنح التابعة للقانون العام ولاسيما ما يتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والاتفاقات الدولية][1]. على الرغم من أن هذه المادة لم تشر إلى مسألة السمو الواردة في الدستور الجزائري.

لقد صادقت الجزائر على العديد من اتفاقيات القانون الدولي منها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في 20 أوت 1960، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 في 16 أوت 1989 ولكن بتحفظ على المادة 2/47 من البروتوكول الأول، كما صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في 16 ماي 1989، غير أن المشرع الجزائري لا يعترف صراحة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ولا يمنح للمحاكم الجزائية الاختصاص الجنائي العالمي المنظم في الاتفاقيات التي صادقت عليها، بينما يحدد شروط خاصة عند تنظيم الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم كشرط التجريم المزدوج وشرط وجود المتهم على الإقليم الجزائري عند اتخاذ إجراءات المتابعة، فبالرغم من أن المشرع الجزائري أقر بسمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي ,إلا أن القاضي الجزائي لا يطبق القواعد الدولية إلا حال قيام المشرع الجنائي بتجريم الأفعال التي وردت في هذه الاتفاقيات وبعد تحديد العقوبات مسبقا[2].

غير أنه يمكن الاعتماد على قانون العقوبات الجزائري لتقرير حماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، الذي أدرج عام 2004 و2009 مجموعة من الجرائم لم يكن منصوص عليها من قبل كجرائم التعذيب الواردة في نص المادة 262 التي نصت على أنه:[يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب، أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته]، بحيث قررت المادة 263 مكرر 1/2 عقوبتها التي تتراوح ما بين 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة مالية من 150.000 دج إلى 800.000دج، على كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر[3]، و ذلك على أساس أن العنف الجنسي ينطوي على تعذيب للضحية مما قد يدخله في جرائم التعذيب.

---

1 –الامر 71–28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري,المعدل و المتمم.

2– نادية رابية، مرجع سابق، ص ص 84– 86.

3 –أضيفت بالقانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 71 ص10.

الملاحظ أن الأسلوب المتبع من طرف المشرع الجزائري لا يفي بالغرض الحقيقي الذي أراد واضعو اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الوصول إليه من خلال دعوة الأطراف السامية لسن التشريعات اللازمة لمتابعة ومحاكمة المجرمين الذين يرتكبون الجرائم الواردة في تلك الاتفاقيات.

حيث أن المشرع الجزائري لم يجرم الجرائم الدولية كما جاءت في الاتفاقيات الدولية، فبالرغم من مصادقة ونشر اتفاقية مناهضة التعذيب مثلا إلا أن الجزائر لم تقم بإدماج أفعال التعذيب مثل ما جاءت في المادة الأولى من الاتفاقية، كما يلاحظ أن الجزائر أغفلت المصادقة على عدة اتفاقيات دولية هامة في القانون الدولي الإنساني كمعاهدة روما التي اكتفت بالتوقيع عليها في 2000/09/28، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، و كذا اتفاقية قمع وردع أفعال إبادة الجنس البشري لعام 1948.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخفق في مواجهة الجرائم الدولية لاسيما جرائم العنف الجنسي بالرغم من التعديلات المتلاحقة لتقنين العقوبات الجزائري[1] والإجراءات الجزائية[2]، حيث لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية قواعد القانون الدولي الإنساني عند إدماجها في القانون الجزائي الوطني[3].

---

[1]– الأمر 66–156,المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 1966/06/11 المعدل و المتمم بالقانون 14–01 المؤرخ في 2014/02/16.

[2] – الأمر 66–156,المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية,الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 1966/06/10, المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 11–02 الصادرة في 2011/02/23.

3– رابية نادية، مرجع سابق، ص 86.

المبحث الثاني

الآليات الدولية لضمان حماية النساء من العنف الجنسي

ثمة مجموعة من الآليات الدولية تضاف إلى الآليات الداخلية السابق الإشارة إليها، والتي تلعب دورا فعالا في حماية النساء من الاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي، منها ما نصت عليه أحكام القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، ومنها من فرضها العمل الدولي (المطلب الثاني).

وعليه سيتم التطرق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآليات منصوص عليها في القانون الدولي الإنساني مع استبعاد الدولة الحامية وذلك راجع لندرة اللجوء إلى هذه الآلية,إذ تعد آلية مفيدة من الناحية النظرية، ولكنها صعبة التجسيد في الواقع لأنها تشترط موافقة الدولتين المتحاربتين عليها، وهو أمر صعب تحقيقه نظرا لحالة التوتر التي تكون عادة لدى الدولتين المتحاربتين في علاقتهما ببعضها البعض.

كما سيتم التطرق إلى هيئة الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية كآليات يفرضها العمل الدولي.

المطلب الأول

آليات القانون الدولي الإنساني

من خلال هذا المطلب سنعمل على تسليط الضوء على أهم آليات القانون الدولي الإنساني المشار إليها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، في مجال حماية النساء من جميع أشكال العنف لاسيما العنف الجنسي زمن النزاعات المسلحة.

ونظرا للدور الفعال الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء مقارنة بالآليات الدولية الأخرى كالدولة الحامية والتي يعتبر دورها شبه معدوم، سنعمل على التركيز على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول)، مع الإشارة إلى دور اللجنة الدولية لتقضي الحقائق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة عالمية، غير حكومية، مستقلة إنسانية ومحايدة[1]، تعمل منذ نشأتها سنة 1863 على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لاسيما النساء منهم ومساعدتهم بناء على نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذا بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977 و2005[2].

وقد تمت الإشارة إلى عمل اللجنة في المواد المشتركة 10/9/9/9 من الاتفاقيات الأربعة بهذا الترتيب على أنه:[لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية].

كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ومن خلال مادته 81 أكد على حق المبادرة الإنسانية الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر ولكن تم ربط هذا الحق بشرط موافقة أطراف النزاع.

أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تم النص من خلال المادة الثالثة المشتركة على إمكانية جواز عمل اللجنة وذلك بنصها:[ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع][3].

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى المبادئ الأساسية السبع للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي تم الإعلان عنها رسميا خلال المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في فينا عام 1995، كما تم تأكيدها في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 04 على أنها:[...دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بمايلي:

1- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 174.

2- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010/2009، ص 91.

3- بن عمران إنصاف،الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2014/2013، ص 160 .

Jean D'ASPREMONT,Jerom DE HEMPTINNE,Droit international humanitaire,Edition A.Pedone,Paris,2012,pp. 375-377

1- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية وعدم التحيز، والحياد والاستقلال والتطوعية والوحدة والعالمية][1].

ولا شك في أن للجنة الدولية للصليب الأحمر دور بارز في حماية النساء من شتى أشكال العنف الواقع عليهن وبصفة خاصة العنف الجنسي الذي يتعرضن له خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه في السهر على نشر وضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء، وتدخلها الإنساني واستجابتها لمتطلبات النساء خلال فترات النزاع المسلح، أين تصبح النساء أكثر الفئات هشاشة وعرضة لشتى أنواع العنف الجنسي كالاغتصاب والاستعباد الجنسي، ولأجل توضيح وإبراز دورها في هذا المجال، سنستعرض فيمايلي النقاط التالية:

أولا- تأكيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إدانة العنف الجنسي

ثانيا- دور اللجنةالدولية للصليب الاحمر في حماية ضحايا العنف الجنسي

أولا- تأكيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إدانة العنف الجنسي

كان اهتمام اللجنة الدولية لصليب الأحمر بقضية العنف الجنسي الموجه ضد النساء في النزاعات المسلحة، ينحصر في البداية على تذكير الأطراف بمضامين الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبالأحكام والنصوص القانونية التي تضمنها الاتفاقيات الإنسانية الأخرى وبروتوكوليها الإضافيان، والتي تهدف إلى مراعاة الاعتبارات الخاصة بالنساء، وذلك باتخاذ جملة من التدابير أثناء الاعتقال أو الحجز، كمنع الإشراف أو الاختلاط بالرجال[2].

فلم يرقى هذا الاهتمام إلى درجة الأخذ بعين الاعتبار ما تعانيه النساء من هذه الظاهرة، حيث تم التركيز أكثر على الجوانب المتعلقة بحماية الأمومة والصحة الإنجابية، وهي نشاطات تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الأطفال والمواليد الجدد.

غير أن ما حدث في النزاع الذي وقع في يوغسلافيا سابقا، وما شهده من انتهاكات فضيعة في حق الآلاف من النساء وخاصة المسلمات منهن أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اتخاذ مواقف أكثر جدية وصريحة للارتقاء من الدور التقليدي إلى لعب دور أساسي تجاه هذه الظاهرة, من خلال المطالبة بمراجعة بعض نصوص القانون الدولي الإنساني، وموائمتها مع هذه الوقائع، حيث أصدرت اللجنة بهذه المناسبة مذكرة تحت رقم 03 مؤرخة في 1992/12/03 تخص مسألة الاغتصاب الذي

1- بن عمران إنصاف، مرجع سابق ، ص 161.

2- قيرع عامر، مرجع سابق، ص 124.

ارتكب في جمهورية يوغسلافيا السابقة واعتبرته انتهاك شديد الخطورة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك تصريحاتها وتدخلاتها أمام كافة التجمعات والندوات التي عقدت على هامش هذا النزاع خاصة أو النزاعات التي شهدتها مع مطلع التسعينات جمهورية رواندا[1].

وفي هذا الصدد صرحت المقررة المعنية بالعنف ضد النساء بعدما علمت جسامة العنف الجنسي الذي ارتكب في النزاع الرواندي، أنها اندهشت تماما لما بلغها أن "المحكمة الدولية لرواندا" لم تدرج في أول مرة الاغتصاب في قرارات الاتهام، سوى في عام 1997 إثر جهد دولي مشترك بذلته بعض المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

وقد تطرقت اللجنة الدولية لمسألة الاغتصاب والعنف الجنسي الموجه ضد النساء زمن النزاعات المسلحة وأدانته من خلال مؤتمراتها الدولية، من ذلك المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد في 1993/08/30، بمدينة جنيف الذي أبدى فيه المؤتمرون انزعاجهم من التزايد الواضح في نسبة أعمال العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء و الأطفال , و أكدوا على اعتبار مثل هذه الأعمال انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني[3].

وقد أدان المؤتمر السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بين 03-1995/12/07 بجنيف عمليات الاغتصاب في اطار النزاعات المسلحة واعتبرت كجرائم حرب، ونادى بضرورة مقاضاة مقترفي هذه الجرائم واتخاذ مجموعة من التدابير الملموسة لمد يد العون والمساعدة للسناء اللاتي يقعن ضحية العنف الجنسي، كما تضمنت قرارات المؤتمر العديد من الفقرات التي أعرب فيها المؤتمرون على سخطهم للممارسات التي تتعرض لها النساء خلال النزاعات المسلحة[4]، حيث جاء نص الفقرة الفرعية الثانية كالتالي:[باء: بالنسبة إلى مصير النساء:

أ- يعرب عن سخطه على ممارسة أعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وبخاصة اللجوء إلى الاغتصاب كوسيلة للإرهاب، والإكراه على الدعارة وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي.

---

[1] – قرع عامر، مرجع سابق، ص 125.

2- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

3- الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 33، جنيف، سبتمبر / أكتوبر 1993، ص 223، 224.

[4] – خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس و المفاهيم و حماية الضحايا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2011,ص253.حامد سيد محمد حامد,مرجع سابق,ص95.

ب- يطلب بإلحاح أن تتخذ تدابير حازمة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق النساء بموجب القانون الوطني والدولي.

ج- يدين بشدة أعمال العنف الجنسي وبخاصة اللجوء إلى الاغتصاب في تسيير النزاعات المسلحة على أساس أنها جرائم حرب وفي بعض الأحوال على أساس أنها جرائم ضد البشرية، ويطلب بإلحاح إنشاء ودعم آليات تسمح بالتحقيق مع جميع المسؤولين وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم.

د- يؤكد أهمية تدريب المدعين والقضاة وغيرهم من الموظفين بحيث يسمح لهم ذلك بتناول هذه الحالات بالبحث مع الحفاظ على كرامة الضحايا ومصالحهم.

هـ يشجع الدول والحركة والكيانات والمنظمات المختصة الأخرى على وضع تدابير وقائية، وتقييم البرامج الموجودة حاليا وإعداد برامج لكي تتلقي النساء من بين ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعية يقدمها لهن إن أمكن موظفون مؤهلون يتحسسون الجانب الخاص لهذه المسائل][1].

وقد تم التأكيد من خلال المؤتمر 27 للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد سنة 1996 بجنيف على ضرورة حماية النساء من الانتهاكات والاعتداءات الجنسية[2].

هذا وتذكر اللجنة الدولية أطراف النزاع المسلح بأن جميع أشكال العنف الجنسي محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني وتحثها على إدراج هذا الحظر في تشريعاتها الوطنية وقوانينها العسكرية وفي أدلة تدريب حملة السلاح، وهي تعد دورات إعلامية حول حظر العنف الجنسي لصالح حملة السلاح في جميع أنحاء العالم وتطوع دورتها بحسب أنماط الانتهاكات التي وقفت شاهدة عليها في سياقات عملها المختلفة[3].

وقد اعتمدت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتعاون مع الدول المشاركة في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين لصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2011 خطة عمل تمتد لأربع

1- راجع القرار 02 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في 3- 7 ديسمبر 1995 في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، جانفي / فيفري 1996،ص ص 63- 73.

2- قيرع بن عامر، مرجع سابق، ص 126.

3- سؤال وجواب: العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، نوفمبر 2013، على موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر: www. icrc. org

سنوات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني وألزمت نفسها بالعمل على منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومن بينها العنف الجنسي وتوثيقها والتحقيق فيها[1].

كما جعل المؤتمر الدولي الثاني و الثلاثين للجنة الدولية للصليب الأحمر في 2015 من العنف الجنسي قضية ذات أولوية بالنسبة للدول و للحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الأحمر[2].

ونظرا للدور الهام الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعطتها الأمم المتحدة صفة المراقب أثناء اجتماعات الجمعية العامة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن ما يشهده العالم من تزايد في عدد النزاعات المسلحة جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطور من أنشطتها ومساعداتها لصالح النساء، وذلك بالاهتمام أكثر بجانب التأهيل النفسي والاجتماعي لضحايا العنف الجنسي وهذا ما سنتناوله في النقطة الموالية.

ثانيا- دور اللجنةالدولية للصليب الاحمر في حماية ضحايا العنف الجنسي

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص بتقديم خدماتها لصالح ضحايا النزاعات المسلحة لاسيما النساء ضحايا العنف الجنسي، كما تراعي ضمن نشاطاتها الميدانية تأهيل ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي بصفة عامة، وهذا ما سنتناوله فيمايلي:

أ- دور اللجنة في حماية النساء ضحايا النزاعات المسلحة

ب- التدخل الميداني لصالح ضحايا العنف الجنسي.

أ- دور اللجنة في حماية النساء ضحايا النزاعات المسلحة

تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها الحارس والمروج للقانون الدولي الإنساني الإجراءات لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة لاسيما النساء منهم، حيث تحث جميع الأطراف المتنازعة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني لحماية النساء من العنف الجنسي وضمان حصول جميع الضحايا على الرعاية الصحية دون عائق[4]، وذلك انسجاما مع مهمتها التي

1- العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مأساة غير مرئية اللجنة الدولية لصليب الأحمر 2012/12/19 على موقع: www. icrc. org

2- Vincent Bernard et Helene Durham, op.cit,p. 9.

3- جاسم زور، مرجع سابق، ص 259.

4- القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك،اللجنة الدولية للصليب ألأحمر، ديسمبر 2014، على موقع: www. icrc. org

ترمي إلى التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني وتلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لهذا القانون[1]، حسب ما تؤكد عليه المادة 04[2]من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي حالة ما إذا لاحظت اللجنة أثناء أداء مهامها أن ثمة انتهاك للقانون الدولي الإنساني فإنها تتدخل لدى أطراف النزاع لتذكيرها بوجوب احترام الاتفاقات الإنسانية التي وافقت عليها، كما يمكنها استغلال نفوذها لدى الأطراف الأخرى المتعاقدة لحمل الأطراف المتنازعة على ضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني[3].

وفي حالة تعذر الاتصال بطرف واحد أو أكثر من أطراف النزاع، قد تلجأ إلى القيام بتبليغ الأطراف بواسطة بيان صحفي[4].

1- جاسم زور، مرجع سابق، ص 258.

2- التي تقضي بمايلي:[1- يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص:

أ- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي ألإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية،

ب- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المجددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون.

د- السعي في جميع الأوقات – باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي – إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

هـ – ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و- المساهمة، تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة – في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية وذلك بالتعاون مع الجمعيات والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز- العمل على فهم ونشر القانون الدول الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له.

ح- القيام بالمهام التي كفلها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

2- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين وأن تنظر في أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظم]، راجع النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الإلكتروني: www. icrc. Org

3- تريكي فريد، مرجع سابق، ص 255، 256. Michel DEYRA, l'Essentiel du droit des conflits armés,op.cit.p.97.

4- تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية، ، رنت رايت للدعاية والإعلان، مصر, ماي 2008، ص 15.

كما يستطيع مندوبوا اللجنة الاحتجاج مباشرة أمام السلطات المسؤولة عن التجاوزات التي يلاحظونها ويلفتون انتباهها إليها ،وتتراوح هذه الاحتجاجات ما بين الملاحظات الشفوية وبين إعداد تقرير مفصل من رئيس اللجنة إلى الحكومة المعنية.

والمبدأ العام أن مساعي اللجنة سرية غير أنها قد تخرج عن صمتها في حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة ومتكررة، وكذلك إذا لم تبادر السلطات إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لإصلاح المخالفات كما قد تلجأ اللجنة إلى توجيه نداء للمجتمع الدولي في حالة وقوع انتهاكات خطيرة ومتكررة والمطالبة بوضع حد لها[1].

وعلى العموم فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر الإدلاء ببيانات علنية وإصدار استنكار عام في حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني إذا:

1- كانت الانتهاكات جسيمة ومتكررة أو يحتمل أن تكون متكررة.

2- إذا شاهد مندوبو اللجنة الانتهاكات أو كان لديهم أدلة من مصادر موثوقة.

3- إذا فشلت المراسلات السرية الثنائية في وضع نهاية للانتهاكات.

4- إذا كان الإعلان أو الدعاية في مصلحة الأشخاص أو السكان المتضررين أو المعرضين للخطر.

وقد أصدرت اللجنة العديد من البيانات والنداءات العامة في نزاعات مسلحة منها النداء العام الذي وجهته للأطراف المتحاربة في البوسنة والهرسك عام 1992، حيث أدانت اللجنة احتجاز المدنيين الأبرياء وسوء معاملتهم، وطالبت الأطراف باتخاذ مجموعة من التدابير لاسيما الامتثال لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

وكذا البيان العام الذي أصدرته اللجنة حول أزمة الكوسوفو في 1998 حيث نبهت للوضع الخطير للمدنيين وأكدت على أن حماية هؤلاء تقع على عاتق السلطات الصربية[2]، هذا إضافة إلى نداءات وبيانات أخرى في العديد من النزاعات كتلك التي وقعت في رواندا، العراق، والكونغو ...الخ.

وتستلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني كالشكاوى أو الرسائل التي تتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق أحكام الاتفاقيات الإنسانية من قبل السلطة المسؤولة في مواجهة الأفراد المسؤولين بحمايتها، حيث يقوم مندوبيها بالتأكد من صحة

1- تريكي فريد، مرجع سابق، ص 256، 257.

2- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 188.

الشكاوى كزيارة معسكرات الأسرى أو معتقلات المدنيين ومنه الاتصال بالمسؤولين لإقناعهم بتصويب أية أخطاء أو انتهاكات يبلغ عنها مندوبوها[1].

أما بالنسبة للاحتجاجات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة الدولية فيها أن تتخذ إجراء مباشر لمساعدة الضحايا كأن تكون هذه الانتهاكات أعمالا تخرق قواعد لا تستطيع اللجنة الدولية أن تقيم تطبيقها، مثل القواعد المتعلقة بإدارة العمليات الحربية، أو انتهاكات ترتكب في مسرح عمليات بعيد عن متناول اللجنة الدولية، أو ليس لها به إلا اتصال محدود جدا، تقوم اللجنة الدولية هنا بنقل الاحتجاج إلى الطرف المتهم طالبة منه إجراء تحقيق عن المسألة، وتبدي استعدادها لنقل الإجابة إلى الطرف الآخر، ولكن لا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنقل هذه الاحتجاجات إلا إذا لم توجد أية قناة نظامية أخرى، وعندما تكون هنالك حاجة إلى وسيط محايد بين بلدين معنيين بصورة مباشرة.

وكقاعدة عامة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعلن عن الشكاوى التي تلقاها، ولكن لها أن تؤكد علنا تلقي شكاوي إذا كانت تتعلق بوقائع معروفة، ولها إذا رأت فائدة في ذلك أن تعلن من جديد ما تنوي عمله بشأن الموضوع[2].

إضافة إلى ما سبق يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تشترك في تشكيل لجنة للتحقيق[3] بناء على طلب الأطراف المعنية، وتقوم اللجنة حينئذ باختيار أفراد مؤهلين سواء من بين أعضائها أو من خارج أفرادها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم مساعيها الحميدة إلى أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية يوافق عليها أطراف النزاع، وفي حالة عدم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، فإنه أطراف النزاع تقبل العرض الذي تقدمت به اللجنة أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف،

1- تريكي فريد، مرجع سابق، ص 259.

2- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 189.

3-راجع في ذلك نص المواد 52، 53، 132، 149 من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي تقضي:[يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاء هذه الاتفاقات].

ويخضع قيام هذا البديل بمهامه بموافقة أطراف النزاع وتعمل الأطراف على تسهيل عمل البديل في القيام بمهمته[1].

ب- التدخل الميداني لصالح ضحايا العنف الجنسي

تسعى اللجنة الدولية كمنظمة إنسانية من أجل معالجة أسباب العنف الجنسي وآثاره من خلال تلبية احتياجات ضحاياه من نساء وفتيات خاصة، وتشمل أنشطتها توفير الرعاية الصحية والحماية والمساعدة ورفع الوعي والوقاية، حيث تقدم اللجنة الرعاية الصحية إما بشكل مباشر للضحايا أو تحيل هؤلاء إلى الهياكل الطبية القائمة للحصول على الرعاية المناسبة مثل الوقاية من المرض وعلاج الإصابات والأمراض، هذا إلى جانب توفير خدمات الصحة الإنجابية وفقا للتشريعات الوطنية، وفي كثير من الأحيان تدعم اللجنة الدولية الهياكل الطبية الوطنية، وتسعى جاهدة لإدراج الدعم الطبي والنفسي في الأنشطة التي تضطلع بها لصالح ضحايا العنف الجنسي، وتتولى العديد من البرامج التي توفر للضحايا الرعاية والدعم وتلبي احتياجاتهم النفسية والاجتماعية[2].

وتعمل اللجنة بالتشاور مع المجتمعات المحلية على رفع مستوى الوعي وتحديد عوامل الخطر ووضع استراتيجيات حماية لمكافحة العنف الجنسي، من ذلك مثلا: قيام اللجنة بتوفير مواقد تعمل بالوقود لتقليل الوقت الذي تقضيه المرأة خارج منزلها بحثا عن الحطب والذي يعرضها لخطر العنف الجنسي، كما ساعدت المجتمعات المحلية في حفر الآبار في قرية من القرى للحد من المخاطر التي تواجهها المرأة عند الذهاب لجلب المياه.

هذا وتتألف الاستجابة الإنسانية من مجموعة من العناصر الأخرى التي يجب إضافتها إلى الرعاية الصحية، إذ من المهم التأكد من حصول ضحايا العنف الجنسي على الحماية من التعرض إلى انتهاكات أخرى وذلك عن طريق رفع الوعي بالمخاطر وأنشطة الحد من المخاطر،فمن الأهمية بمكان ضمان عدم تعريض الضحايا إلى أي مخاطر بسبب لجوئهم إلى القانون وتزويدهم بمعلومات وافية حول الدعم المتاح وحمايتهم من التعرض للانتقام والاستبعاد أو المخاطر الأمنية[3].

كما تعمل اللجنة على توعية المجتمع المحلي وذلك لتفادي تعريض الضحايا وأولادهم إلى الوصم والنبذ والاستبعاد حيث يواجه الضحايا في حالات كثيرة مصاعب جمة للاندماج في المجتمع

1- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 188.

2- سؤال وجواب: العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مرجع سابق .

3- المرجع نفسه.

من جديد، وهذا ما قامت به عند تدخلها في كل من جهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وذلك كمايلي:

1-تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا العنف الجنسي في جمهوريةالكونغو الديمقراطية:

لقد قامت اللجنة بحملات توعية بمشاركة قادة المجتمعات المحلية في الكونغو حاولت من خلالها التصدي لنبذ ضحايا العنف الجنسي ووصمهن[1].

ورغم أن تغيير مفاهيم وممارسات لها جذور ضاربة في الثقافة والتقاليد ليس بالمهمة الهينة، إلا أنه لوحظ بعد الحملة التي قام بها الصليب الأحمر بوادر تغير للأفضل ففي قرية "بولينغا Bolinga" حيث نفذت إحدى الحملات في يونيو 2015 وجد أن من بين تسع نساء متزوجات ضحايا عنف جنسي ترددن على مركز الإرشاد النفسي في "مينوفا" طلبا للمساعدة، واحدة فقط نبذها زوجها وأجبرت على ترك منزلها.

ويشيع الوصم بكثرة في القرى التي لم تستهدفها حملات التوعية بعد، حيث تتعرض ضحايا العنف الجنسي في الغالب للنبذ ليس فقط من مجتمعاتهن المحلية بل من عائلاتهن أيضا، ويظل خوف الضحية من الوصم بالعار قيدا يجبرها على عدم الإفصاح والتبليغ عما حدث لها، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تبعات نفسية واجتماعية وطبية جسيمة للضحية وللمجتمع ككل[2] إضافة إلى إفلات الجناة من المتابعة.

2-تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا الاغتصاب في السودان:

لقد نضمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2015 محاضرات عن بناء الوعي بالعنف الجنسي مع مئات الأفراد من جنوب السودان تضمنوا كوادر صحية وقابلات وقادة محليون وضباط شرطة وأعضاء من المجموعات المسلحة ومتطوعين من جمعية الصليب الأحمر في جنوب السودان، وهذا لتوعية هذه الفئات بمخاطر العنف الجنسي، وقد صرحت في هذا الصدد "أورور بروسالت" مسؤولية الصحة النفسية والمساعدة النفسية والاجتماعية في بعثة اللجنة الدولة للصليب الأحمر في جنوب السودان أن العنف الجنسي[يدمر المجتمعات ويمزق الروابط الأسرية من خلال إثارة الإحساس بالعار لدى الضحية إضافة إلى العذاب النفسي المدمر].

1- جمهورية الكونغو الديمقراطية: التوعية بعواقب وصم ضحايا العنف الجنسي، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www. icrc. org

2- المرجع نفسه.

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنوب السودان مع المجموعات المسلحة في أنحاء البلاد على تذكيرها بالتزاماتها بتجنيب السكان المدنيين الأذى وأن لا يكون العنف الجنسي أسلوبا يمارس في النزاع[1].

ورغم أهمية الدور الذي تلعبه هذه اللجنة إلا أن عملها يخضع للكثير من المعوقات، يأتي على رأسها فداحة الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها موظفيها نتيجة شراسة الحروب الحديثة، ولقلة وعي الجنود بدور هذه اللجنة، ولذلك يجب العمل على تعريف المقاتلين في وقت السلم بأهمية السماح لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول للضحايا، كما يجب النص على عقوبات رادعة في تشريعات الدول الداخلية توقع بحق كل من يتعرض لموظفي اللجنة بأذى، هذا إضافة إلى اعتبار هذه الاعتداءات جريمة حرب على اعتبار العاملين فيها من المدنيين الذين لا علاقة لهم بالقتال، حسب ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

إضافة إلى عوائق قانونية، على اعتبار أن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر زمن النزاعات المسلحة منبثق من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، هذه النصوص التي تؤكد على أنه لا يمكن للجنة القيام بمبادراتها الإنسانية في أرض النزاع إلا بموافقة أطراف النزاع، وعادة ما تحتج أطراف النزاع بمسألة السيادة مما يجعلها ترفض عمل اللجنة بالرغم من الحاجة الملحة لتدخلها، وبالتالي حرمان النساء ضحايا العنف الجنسي من المساعدات الإنسانية والرعاية الطبية التي عادة ما تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مثل هذه الحالات.

هذا إضافة إلى عراقيل متعلقة بالتمويل، حيث أصبحت الميزانية المرصدة للعمل الميداني لا تكفي خاصة في ظل اتساع رقعة النزاعات المسلحة وكثرة الضحايا المتضررين منها لاسيما فئة النساء، ما يستدعي منها إصدار إعلانات للطوارئ للحصول على تمويل إضافي لإمكانية القيام بمهامها[3].

بناء عليه و لتعزيز الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ينبغي تكثيف الجهود الدولية بغرض إزالة كافة العراقيل والعقبات التي تعترض سبيل اللجنة في أداء مهامها الإنسانية، وهذا لتوفير أكبر قدر من الحماية لفئة النساء من جرائم العنف الجنسي، الذي قد يتعرضن

1- العنف الجنسي: وصمة عار في نزاع جنوب السودان ,اللجنة الدولية للصليب الأحمر, 2016/04/15 على موقع: www.icrc. org

2- راجع نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. جاسم زور، مرجع سابق، ص 263.

3- مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 192.

له أثناء النزاعات المسلحة، ومصاحبة الضحايا منهن لتمكينهن من الاندماج من جديد في مجتمعاتهن المحلية.

الفرع الثاني

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

نظرا لكثرة وجسامة الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، أوجد المجتمع الدولي آلية إضافية لتدعيم الآليات الموجودة وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، هذه اللجنة التي يمكن الاعتماد عليها لتجسيد حماية النساء من جرائم العنف الجنسي الذي يتعرضن له خلال النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا ما تم اعتماده في البروتوكول الإضافي لعام 1977، من خلال نص المادة 90 منه، وعليه سيتم التعرض إلى التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق (أولا)، ثم الدور الذي تلعبه في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء من جرائم العنف الجنسي (ثانيا).

أولا- التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي هيئة دولية دائمة أنشئت كما سبق الإشارة بموجب البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949[1] تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات والبروتوكول الأول، وذلك بعد الفشل الذي حققه الإجراء الخاص بالتحقيق وفقا لاتفاقيات عام 1949, ومع ذلك لا يحل الإجراء الذي تتبعه

1- إن فكرة التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة ليست بالجديدة، فقد وردت من قبل في اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان وذلك في نص المادة 30، كما تضمنت اتفاقيات جنيف لعام 1949 مجموعة من إجراءات التحقيق، إذ نصت المواد 52، 53، 132، 149 على هذا الترتيب المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه يجري تحقيق بطريقة تتقرر فيها بين الأطراف المعنية، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف في هذا الشأن لا بد لها من أن تتفق على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، غير أن تطبيق هذا النص صعب لكونه معلق على موافقة أطراف النزاع، وهو ما قد يشكل أحد الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا الإجراء لأي نجاح يذكر. كما أن الدول غالبا لا تقبل بالطعن في معاييرها الإنسانية، أو في حسن نواياها عن طريق التحقيق فيما لا تسيطر عليه سيطرة كاملة، وأمام فشل إجراءات التحقيق التي نصت عليها الاتفاقيات السابقة جاءت المادة 90 من البروتوكول الأول لتنشئ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، لمزيد من المعلومات أنظر في هذا الشأن وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 241 . عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 77.

هذه اللجنة محل ذلك الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقيات ولكنه يأتي مكملا له[1]، إلا أنه في الحالات التي لا تستطيع فيها اللجنة التحقيق، يبقى التطبيق دائما للمواد المشتركة سالفة الذكر[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 90 من البروتوكول الأول يمكن التعرف على الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقضي الحقائق وعلى كيفية تكوينها وهذا ما سنتناوله فيما يلي مع الإشارة إلى ما يميزها عن غيرها من لجان التحقيق.

أ- الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق

تتصف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بمجموعة من المواصفات التي يمكن من خلالها تحديد الطبيعة القانونية للجنة وذلك كمايلي:

1- أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ليست هيئة قضائية، أي أنها لا تصدر أحكاما، وإنما هي هيئة دائمة ومحايدة ليس لها أي طابع سياسي، تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعنى الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول والعمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة[3].

2- قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق يجري في السلم – من حيث المبدأ- إذ يتم قبول اختصاصها من قبل الأطراف السامية في البروتوكول الأول على أن قبول الاختصاص ليس إلزاميا لها, ولكن بعد قبول اختصاصها فإن ولايتها تكون إلزامية على الأقل من الناحية النظرية[4].

ب- تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تتألف اللجنة من 15 عضو على درجة عالية من الخلق والمشهود لهم بالحيادية[5]، موزعين توزيعا جغرافيا عادلا[6] وينتخب الأعضاء لفترة مدتها 05 سنوات[7].

1- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 77، 78.

2- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 236.

3- بخوش حسام، مرجع سابق، ص 130.

4- جاسم زور، مرجع سابق، ص 242.

5- راجع المادة 1/90- أ من البروتوكول الأول لعام 1977 ,Véronique HAROUEL-BURELOUP,op.cit p.438 .

6- راجع المادة 90/ 1- د من البروتوكول الأول.

7- راجع المادة 90/ 1- ب من البروتوكول الأول. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 79.

ولقد وقع تشكيل اللجنة[1] على عاتق أمانة إيداع البروتوكول الإضافي الأول وهو مجلس الاتحاد السويسري، حسب المادة 93 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تولى بنفسه الدعوة لعقد اجتماع ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص تلك اللجنة، وهناك تم انتخاب كامل أعضاء اللجنة[2] التي تعقد كافة الاجتماعات الضرورية لأداء تفويضها وذلك في مقرها الكائن بالعاصمة السويسرية (برن)، على أن تجتمع مرة في السنة على الأقل وذلك بتوفير النصاب القانوني بحضور ثمانية أعضاء من اللجنة وتكون هذه الاجتماعات والجلسات سرية[3]، كما تم تحديد نظامها الداخلي في 08 جويلية 1992 والمتكون من ديباجة و40 مادة جاءت مقسمة عبر أربعة أجزاء شملت معظم المحاور المتعلقة بعمل اللجنة[4].

ج- الولاية القانونية للجنة

إن ولاية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ليست إجبارية، إذ أعطى البرتوكول الأول الحرية للأطرافه بقبول أو عدم قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، إذ يجوز للأطراف السامية المتعاقدة لدى التوقيع أو التصديق على الملحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف –اعترافا واقعيا ودون اتفاق خاص قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته – باختصاص اللجنة بالتحقيق في إدعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة[5].

ومنه إذا كان الطرف المشتكي قد قبل مقدما اختصاص اللجنة، فإن بوسعه أن يفرض التحقيق على طرف آخر قد أعلن قبول اختصاص اللجنة بشكل مسبق، إذ يعتبر قبول اختصاص اللجنة اختياريا ولكن بعد هذا القبول يكون اختصاصها إجباريا.

وثمة حالة أخرى تمارس فيها اللجنة اختصاصها، وهي حالة قبول الدول الأطراف في النزاع حتى إن لم تكن طرفا في البروتوكول الأول اختصاص اللجنة بإجراء التحقيق في حالة خاصة

1- تم تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق عقب تصديق 20 دولة على اختصاصها وكان ذلك في 1991/06/25 باكتمال النصاب عندما أصبحت كندا الدولة العشرين.

2- ولقد كان من بينهم الأستاذ غالب جلالي من الجزائر ممثلا عن المنطقة العربية.

3- بخوش حسام، مرجع سابق، ص 131.

4- جاسم زور، مرجع سابق، ص 243.

5- راجع المادة 02/90 أ من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

محددة[1]، وذلك بشأن الإدعاء بحدوث انتهاك جسيم للاتفاقيات بشرط موافقة الطرف الآخر[2]، وهذا يعني أن تكليف اللجنة بالقيام بمهمتها لا يتم إلا من قبل الدول التي تقبل هذا الاختصاص ولا يجوز لأية منظمة أو شخص عادي دعوة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق للقيام بالتحقيق عن انتهاكات القواعد الإنسانية كما لا يجوز للجنة أن تأخذ بزمام المبادرة من تلقاء نفسها[3].

أما فيما يتعلق بإمكانية دعوة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق من قبل دولة حامية لرعايا دولة سبق لها قبول الاختصاص الإلزامي للجنة، فإنه يمكن أن يفهم ضمنا من المادة 90 الفقرة 02 نقطة (أ) ما دامت الدولة الحامية مكلفة بحماية مصالح الدولة المعنية وإن كان لا يوجد نص يوضح ذلك[4].

د- تمييز اللجنة الدولية لتقصي الحقائق عن باقي لجان التحقيق الأخرى

ثمة بعثات لتقصي الحقائق أو لجان التحقيق الأممية أو لجان الحقيقة والمصالحة التي قد تضطلع بمهام التحقيق في الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث لا تقتصر هذه المهمة على لجنة تقصي الحقائق لوحدها. ونحاول فيمايلي التمييز بين هذه اللجان:

1- التمييز بين اللجنة ولجان تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة: ينبع هذا الاختصاص الممنوح لهيئة الأمم المتحدة من الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق التي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54/46 المؤرخ في 09 ديسمبر 1991، فقد أكدت المادة الأولى من الإعلان على أنه:[ينبغي أن تسعى أجهزة الأمم المتحدة المختصة في أدائها لوظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين إلى أن تكون لديها معرفة كاملة بجميع الحقائق ذات الصلة، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي أن تنظر في الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق].

كما أكدت المادة 02 على أنه لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق.

1- راجع نص المادة 2/90- د من نفس البروتوكول.

2- جاسم زور، مرجع سابق، ص 244.

3- بخوش حسام، مرجع سابق، ص 132.

4- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

وقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق:[تستطيع أن تساعد الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن في عمليات اتخذا القرارات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني] وبالمثل فقد ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن إنشاء لجان التحقيق هو من أهم الإجراءات التي إتخذها مجلس الأمن لحماية المدنيين.

وقد أنشأت لجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة والمدعومة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول في مواجهة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في العديد من النزاعات[1] منها: تيمور الشرقية 1999[2]، وتوغو 2000[3]، ومنطقة دارفور في السودان 2004- 2005- 2006[4].

ويتمثل الفرق بين هذه اللجان واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في النقاط التالية:

1- إن بعثات أو لجان التحقيق الأممية تنشأ بموجب قرار صادر من مجلس الأمن أو إحدى هيئات الأمم المتحدة، أما اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فإنها كيان قائم بذاته ومستقل تم إنشاؤه بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2- إن أعضاء البعثات أو لجان تقصي الحقائق الأممية يتم تعيينهم من طرف الأمم المتحدة بينما أعضاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فهم منتخبون.

3- إن عمل بعثات أو لجان تقصي الحقائق الأممية لا تحتاج إلى موافقة الأطراف لبداية عملها عكس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي تبقى دائما مكبلة بموافقة أطراف النزاع.

4- إن إنشاء الأمم المتحدة لهذه اللجان والبعثات يبقى دائما خاضعا لأمور سياسية أكثر منها قانونية، عكس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي لجنة دائمة وتعمل على مدار السنة.

1- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح,منشورات الأمم المتحدة، جنيف, 2012، ص 120، 121. على الموقع :

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

2- راجع قرار لجنة حقوق الإنسان 1999/ د إ- 1/4.

3- أنشئت تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية بناء على طلب توغو

4- قرار مجلس الأمن 1564 سبتمبر 2004 وقرار مجلس حقوق الإنسان د إ- 101/4.

5- تخضع لجان التحقيق الأممية لتمويل من الأمم المتحدة في حين تخضع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لتمويل من الدول التي قبلت التصديق على الإعلان المتعلق بها.

6- اللجان الأممية عملها فني وتقوم بكتابة تقارير تقدم للجهة التي عينتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة، في حين عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق سري لا يجوز الإعلان عن تقريرها[1].

2- التمييز بين اللجنة ولجان الحقيقة والمصالحة: لجان الحقيقة والمصالحة[2] هي هيئات مؤقتة غالبا ما تعمل لمدة عام أو عامين وهي لجان معترف بها رسميا، مفوضة من قبل الدولة، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة، أو يتم النص على إنشائها في اتفاقية سلام، وهي عبارة عن هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني عادة ما تنشأ في غمار عملية تحول وانتقال، إما من الحرب إلى السلام أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطية، تصب اهتمامها على الماضي، تحقق في أنماط انتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن، تختم عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها، وتركز في عملها على انتهاكات حقوق الإنسان وعلى المعايير الإنسانية.

وقد أنشأت العديد من هذه اللجان كهيئة الحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية 2002 وهيئة الحقيقة والمصالحة في صربيا عام 2003، وفي الطوغو عام 2009.

ويكمن الفرق بين هذه اللجان ولجنة تقصي الحقائق، في كون هذه اللجان ذات طابع وطني تستهدف المصالحة الداخلية خاصة بعد النزاعات المسلحة غير الدولية.

أما لجنة تقصي الحقائق فهي كيان دولي مهمته بذل المساعي الحميدة والتحقيق في الانتهاكات على الصعيد الدولي، وقد تتدخل في النزاع المسلح غير الدولي ولكن بعد موافقة أطراف النزاع فقط، غير أنها تجتمع مع اللجان السالفة الذكر في محاولتها بذل المساعي اللازمة للحد من الانتهاكات وضمان عدم تكرارها من أطراف النزاع[3].

1- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 241.

2- Pour plus d'information à ce sujet voir, Yasmin SOOKA , Justice du passé et justice transitionnelle, instauration de la paix par la responsabilité, Revue international de la croix rouge, Geneve,Vol 88, N° 862, 30/06/2006,pp.311-325.

3- وسيلة مرزوقي، مرجع نفسه، ص 242.

ثانيا- دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء من جرائم العنف الجنسي

سنحاول توضيح دور اللجنة الدولية لتقضي الحقائق في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما تلك القواعد الخاصة بحماية النساء، وذلك من خلال استعراض اختصاصات اللجنة أولا ثم إعطاء تقييم لهذا الدور وإبراز مدى فاعليتها.

أ- اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

من خلال نص المادة 90 من البروتوكول الأول يتضح لنا اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وهي كمايلي:

1-التحقيق: تتحدد مهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني التي يدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الآخر وفق تعريف اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول أو أي خرق خطير آخر لهذه الاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي الأول[1].

وعليه فإن اللجنة ليست جهازا قضائيا فهي لا تصدر أحكاما ولكنها تحقق في وقائع معينة، تتعلق بالإدعاء بأن انتهاكا جسيما قد حدث خلال نزاع مسلح[2].

وقد بين النظام الداخلي للجنة كيفية إجراء التحقيقات إذ يجب إرسال طلب التحقيق من الدولة المشتكية إلى الأمانة (مجلس الاتحاد السويسري)، على أن يبين فيه الوقائع التي تشكل انتهاكا جسيما للاتفاقيات والبروتوكول، ويذكر في الطلب وسائل الإثبات التي يرى الطرف الطالب أن في إمكانه أن يقدمها تأييدا لإدعاءاته، وكذلك يبين السلطة التي يجب إرسال البلاغات إليها وكيفية الاتصال بها بأسرع الطرق[3].

وترسل الأمانة هذا الطلب إلى الطرف الآخر لبيان موقفه وبعد ذلك تقوم اللجنة بفحص الطلب وتخطر أطراف النزاع بفتح التحقيق[4].

1- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 330.

2- جاسم زور، مرجع سابق، ص 245.

Michel DEYRA, l'Essentiel du Droit des conflits armés, op.cit, p.105.

3- راجع القاعدة 20 من النظام الأساسي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

4- بخوش حسام، مرجع سابق، ص 135.

وكمرحلة لاحقة يتم تشكيل غرفة التحقيق[1] التي تتكون من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع، خمسة منهم من أعضاء اللجنة وعضوان خاصان يعين كل من طرفي النزاع واحد منهم[2]، وإذا لم يعين أي من العضوين الخاصين أو كليهما يعين رئيس اللجنة عضوا أو عضوين إضافيين حيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق[3].

بعد انتهاء التحقيق يطلب من الغرفة إعداد تقرير عن نتائج التحقيق، يتعين أن تكون استنتاجاته موضوعية وغير متحيزة في آن واحد، ويقدم تقرير غرفة التحقيق إلى اللجنة حسب الفقرة 07 من القاعدة 27 من النظام الداخلي للجنة، حيث تتولى اللجنة دراسة تقرير غرفة التحقيق وتضع اللجنة تقريرا عاما يقوم الرئيس بإرساله للأطراف المعنية بالتحقيق، مصحوبا بكافة التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة[4].

والملاحظ أن استعمال مصطلح توصية يدل بصفة صريحة على الطابع غير الإلزامي لقرارات ونتائج هذه اللجنة، مما يطرح سؤال عن الجدوى من تقرير مثل هذه التوصيات إذا عرف الطرف المنتهك لقواعد الحماية الخاصة بالنساء لاسيما ما تعلق منها بجرائم العنف الجنسي الواردة في القانون الدولي الإنساني، أن ذلك لا يلزمه بأي التزام قانوني، بل يظل التزاما أخلاقيا؟[5] وإذا عجزت غرفة التحقيق عن إثبات الإدعاء بالانتهاكات بناء على الوقائع المدروسة فإن للجنة طلب تفسير هذا العجز[6]، أما إذا لم تتوفر الأدلة الكافية للغرفة مما يتعذر معه التوصل إلى نتائج فإن اللجنة تعلم الأطراف المعنية بالأسباب[7].

وفي جميع الأحوال تظل النتائج المتوصل إليها موسومة بالسرية التامة، بحيث لا يجوز نشر مضمون التقارير إلا بموافقة جميع أطراف النزاع المعنيين بطلب التحقيق[8].

1- راجع القاعدة 23 من النظام الأساسي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

2- راجع المادة 3/90، أمن البروتوكول الأول لعام 1977.

3- راجع المادة 3/90- ب من البروتوكول الأول لعام 1977, و عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 79.

4- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 246.

5- خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 364.

6- راجع نص المادة 5/90- ب.

7- بخوش حسام، مرجع سابق، ص 136.

8- راجع نص المادة 5/90- ج من البروتوكول الإضافي الأول

ويرمي هذا الإجراء إلى تحاشي ردة فعل عنيفة من قبل الرأي العام العالمي وبالتالي إلى إحراج الطرف المخالف وحمله على عدم التعاون مع اللجنة المذكورة، لذا تبقى كل هذه الأعمال في سرية كاملة لا يمكن لأي شخص الإطلاع عليها إلا أعضاء اللجنة[1].

وتسدد المصاريف الإدارية للجنة من اشتراكات الدول التي اعترفت باختصاص اللجنة ومن المساهمات التطوعية، ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب إجراء تحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي يتكلفها عمل غرفة التحقيق، ويكون على الطرف المدعي عليه أو الأطراف المدعى عليها تسديد هذه النفقات في حدود خمسين بالمائة وإذا ما قدمت لغرفة التحقيق إدعاءات مضادة يقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة[2]، وبالتالي فإن السداد يكون مستحقا على الطرف الذي يقبل اختصاص اللجنة بمجرد الإدعاء عليه سواء أثبتت أو لم تثبت هذه الإدعاءات أو الإدعاءات المضادة[3].

2- المساعي الحميدة: يتمثل الدور الرئيسي الثاني للجنة في تسهيل العودة إلى احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول عن طريق بذل مساعيها الحميدة[4]، ويفهم من تعبير المساعي الحميدة بصورة خاصة تبليغ النتائج المتعلقة بالوقائع والملاحظات بشأن إمكانية التسوية الودية والملاحظات المكتوبة والشفهية التي تبديها الدول المعنية، فاللجنة مناطة بمهمة محاولة التوفيق بين أطراف النزاع من خلال مساعيها الحميدة وحثها على العودة إلى التطبيق السليم لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

فالملاحظ لنص المادة 90 من البروتوكول الأول يجد أن عمل اللجنة هو أبعد من مجرد تقصي الحقائق، حيث أنها مخولة ليس فقط ببذل المساعي الحميدة، ولكن أيضا بصياغة التوصيات حيث قد يتحول عمل اللجنة من إجراء تحقيق فقط إلى تحقيق وفاق مرورا بالمساعي الحميدة والوساطة فمن المنطقي أن تستمر المساعي الحميدة كنوع من المتابعة للتحري والتحقيق[5].

1- بخوش حسام، مرجع سابق، ص 137.

2- راجع نص المادة 7/90 من البروتوكول الأول.

3- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 80.

4- حسين حياة,الاليات الدولية غير القضائية لتطبيق القانون الدولي الانساني بمقتضى اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها ,مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ,مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة البليدة ,العدد التاسع ,2016 ,ص 110.بخوش حسام، مرجع سابق، ص 134.

5- مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 247.

ب- مدى فاعلية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

بناء على ما تقدم نرى أن واضعي البروتوكول الإضافي الأول قد وفقوا إلى حد ما في إقرار آلية لمتابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني حين استحدثوا نظام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي عبرت عن استعداها للقيام بدورها في حالات النزاعات الداخلية إذا وافقت الأطراف المتحاربة على ذلك على الرغم من النص على إنشائها في إطار قانون النزاعات المسلحة الدولية[1].

وعلى الرغم من الدور المهم الذي من الممكن أن تؤديه هذه اللجنة عن طريق التحقيقات التي تجريها على أرض الواقع وإظهار الانتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة لاسيما ما تعلق منها بفئة النساء وما يتعرضن له من عنف جنسي، إلا أنه ولحد كتابة هذه السطور لم يتم تقديم أي طلب تحقيق للجنة الدولية لتقضي الحقائق مما يجعلها لحد الآن معطلة عن القيام بعملها، ومنه عدم إمكانية الحكم على جدوى عملها، إذ لم تعمل أصلا في الحالات التي وجدت بسببها على الرغم من تزايد عدد الدول التي قبلت اختصاصها، وإن كان ذلك بوتيرة بطيئة حيث بلغ عدد الدول إلى غاية 2017، 76 دولة من أصل 174 دولة اعترفت باختصاصها وفقا لنص المادة 90 من البروتوكول الاضافي الاول[2].

ولعل عدم جدواها يرجع إلى العراقيل والمشاكل التي تواجهها والتي من بينها:

- أن عمل اللجنة مناط بموافقة أطراف النزاع، وهذا ما جعلها لحد الآن معطلة عن القيام بعملها في محاولة كبح انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فأطراف النزاع عادة ما تبتعد عن قبول عمل اللجنة نظرا لأنه يمكن أن يثبت ارتكابها انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول.
- ربط إمكانية اللجوء للجنة بإصدار إعلان القبول الخاص بها من طرف الدول المصادقة على البروتوكول الأول، وهذا ما قلص في نسبة اللجوء إليها.
- قصر دور اللجنة على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية، فلم يوجد نص مماثل في البروتوكول الإضافي الثاني لنص المادة 90 من البروتوكول الأول وهذا يعد قصورا في عمل اللجنة، وذلك بالنظر إلى كثرة هذا النوع من النزاعات وكثرة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلاله، بالرغم من وجود دعوة من طرف اللجنة إلى إمكانية

1- بخوش حسام، مرجع سابق، ص 138.

2-voir le site http://www.ihffc.org/index.asp?Language=FR&page=home

التحقيق في النزاعات غير الدولية بموافقة أطراف النزاع، وهذا ما يصعب تحقيقه على أرض الواقع بالنظر للطبيعة التي تتميز بها هذه النزاعات، والتي تكون فيها الحكومة طرفا في النزاع مما يجعلها تعتبر اللجوء إلى اللجنة مساسا بمبدأ السيادة الداخلية للدولة[1].

- اللجنة ليست مفتوحة عضويتها أمام الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية والتي تهتم بانتهاكات القانون الدولي الإنساني أحيانا أكثر من الدولة[2].
- ينحصر عمل اللجنة في تقصي الحقائق بين الدول الأطراف في الملحق التي تقبل اختصاصها أي أن صلاحية اللجنة منحصر فقط بين أطرافها وليس بين الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول.
- وفق ما جاء في الفقرة 2- ج يقتصر عمل اللجنة على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم كما صورته إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول، وهذا يعني استثناء الانتهاكات العادية أو الأخرى من التحقيق[3].

و مما سبق يمكننا القول أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لاسيما ما تعلق منها بانتهاكات قواعد حماية النساء من شتى أنواع العنف والعنف الجنسي خصوصا لا تستدعي فقط مثل هذا الإجراء الإشرافي التحقيقي المقيد بموافقة الأطراف السامية المتعاقدة على الاعتراف باختصاص اللجنة , بقدر ما هي بحاجة إلى آلية دولية أقوى تستطيع معها الأسرة الدولية وقف هذه الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها وهذا ما سنحاول الإشارة إليه من خلال تعرضنا في المطلب الثاني لكل من هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية كآليات عمل دولي يتم اللجوء إليها لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء من جرائم العنف الجنسي.

المطلب الثاني

آليات العمل الدولي

إلى جانب الآليات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني السابق الإشارة إليها، تعد آليات العمل الدولي وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة (الفرع الأول) والمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)، آليات فعالة في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنساء، والحد من الانتهاكات

1- مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 248.

2- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 332.

3- المرجع نفسه، الموضع نفسه.

التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة لاسيما تلك الجرائم القائمة على أساس الجنس والتي تستهدف فئة النساء بالدرجة الأولى.

الفرع الأول

هيئــة الأمـم المتحـدة

تعد هيئة الأمم المتحدة من أكبر المنظمات التي أوجدها العمل الدولي، والتي تلعب دورا كبيرا وفعالا في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني عبر مختلف أجهزتها، وقد أولت هذه الأخيرة لموضوع العنف الجنسي الممارس ضد النساء في حالات النزاعات المسلحة اهتماما خاصا سنوضحه من خلال إبراز دور كل من الجمعية العامة (أولا) ومجلس الأمن (ثانيا) باعتبارهما من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية المرأة من الاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي ،هذه الظاهرة التي استفحلت خلال النزاعات المسلحة.

أولا- حماية النساء من جرائم العنف الجنسي عبر الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة من أهم أجهزة هيئة الأمم المتحدة التي أولت اهتمام كبير بمسألة العنف ضد المرأة لاسيما العنف الجنسي الممارس خلال النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تعرضها لهذا الموضوع في العديد من نشاطاتها.

ولإبراز دورها في هذا المجال سنتطرق إلى:

أ- حماية النساء من جرائم العنف الجنسي عبر الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974.

ب- حماية النساء من جرائم العنف الجنسي عبر إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993

ج- حماية النساء من جرائم العنف الجنسي عبر إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا 1993.

د- حماية النساء من جرائم العنف الجنسي عبر مؤتمر بكين 1995.

هـ- حماية النساء من جرائم العنف الجنسي عبر نشاط المقررين الخاصين

1- المقرة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة

2- المقررة الخاصة بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح.

أ- حماية النساء من جرائم العنف الجنسي عبر الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974.

اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974[1].

وقد جاء في ديباجة القرار أن الجمعية العامة[وإعرابا عن عميق قلقها للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة ,في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، ضحايا لأفعال لا إنسانية (...),وإدراكا لمسؤوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات, اللاتي يؤدين دورا عاما في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال, وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين، تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول إلى التزام الإعلان إلتزاما دقيقا][2].

وقد نصت الفقرة الرابعة من الإعلان على أنه:[4- يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب, ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال][3].

ولا شك أن الاغتصاب والحمل القسري والتعقيم القسري وغيره من أنواع العنف الجنسي تندرج ضمن مفهوم العنف بصفة عامة الوارد ذكره في الإعلان وعليه ينبغي على الدول المشاركة في النزاعات المسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو أقاليم تحت السيطرة الاستعمارية، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع العنف الجنسي ضد النساء وتجنيبهم ويلات الحرب بصفة عامة.

1- يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، مرجع سابق، ص 434.

2- راجع ديباجة الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادرة في 1974/12/14، وكذلك نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 01 سنة 2011، ص 147.

3- راجع الفقرة الرابعة من الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر في 1974/12/14.

ب- حماية النساء من جرائم العنف الجنسي عبر إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993

اعتمدت الجمعية العامة إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20/ 1993/12[1] وقد اهتم هذا الإعلان بأوضاع النساء اللاتي يعشن في أجواء النزاعات المسلحة باعتبارهن من الفئات شديدة الضعف في مواجهة العنف[2]، وهذا ما أكدت عليه الفقرة السادسة من الديباجة بقولها [وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء كالنساء المنتميات إلى الأقليات والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين واللاجئات والمهاجرات...والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف][3].

وقد جاء هذا الإعلان ليؤكد على أن العنف الموجه ضد النساء يشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا، وكذا التهديد بهذه الأعمال والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية[4]، وذلك من خلال تعريفها للعنف في المادة الأولى بقولها: [أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجع أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناجية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة][5].

كما أوردت المادة الثانية أمثلة على سبيل المثال عن العنف ضد المرأة بقولها:[يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، مايلي:

أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة, والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال.

1- راجع قرار الجمعية العامة 48/104 المؤرخ في 1993/12/20 الخاص بالإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.شهبال دزيي,العنف ضد المرأة بين النظرية و التطبيق,دراسة يأصيلية و تحليلية و قانونية و اجتماعية,دار الكتب القانونية ,دار شتات للنشر و البرمجيات,مصر,2010,ص09.

2-خالد مصطفى فهمي, مرجع سابق, ص253. أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 914.

3- راجع ديباجة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 48/104 المؤرخ في 1993/12/20.

4- قيرع بن عامر، مرجع سابق، ص 131.

5- راجع نص المادة 01 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

ب– العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ج– العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع**]**. وبما أن الاغتصاب والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، الحمل القسري وغيرها من أنواع العنف الجنسي كلها أفعال تندرج ضمن مفهوم العنف الوارد في هذا الإعلان، فإنه ينبغي حماية النساء من هذه الأفعال خاصة زمن النزاعات المسلحة، أين تصبح النساء أكثر الفئات هشاشة وضعفا ومنه أكثر عرضة لمثل هذه الممارسات الهمجية.

وبحسب الإعلان يتم تفعيل الحماية الخاصة بالنساء من العنف الواقع عليهن أثناء النزاعات المسلحة باتخاذ سياسة وطنية فعالة من أجل القضاء على هذه الظاهرة ودراسة مجموع النصوص القانونية التي تحظر هذا النوع من الأفعال[1].

1– تنص المادة 04 من إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه:[ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزاماتها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها:

أ–أن تنظر حيثما لا تكون قد فعلت بعد في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة والانضمام إليها أو سحب تحفظها عليه.

ب– أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

ج– أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد.

د– أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وأن تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرض للعنف، وأن تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفقا للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن، وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات.

هـ– أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء أي عون يمكن أن تفهمه المنظمات غير الحكومية، ولاسيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة.

و– أن تصوغ على نحو شامل النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنقاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس،

كما وضع الإعلان التزاما على منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في أن تسهم كل في ميدان اختصاصه على ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في الإعلان، وتطبيقها عمليا من خلال التعاون فيما بينها، وأن تنظر حسب الاقتضاء لدى وفائها بالولايات المنوطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة، كما ينبغي تشجيع التنسيق بين

=ز- أن تعمل إلى التكفل على أقصى حد ممكن, ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك حيث تدعو الحاجة, ضمن إطار التعاون الدولي، بأن تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة كإعادة التأهيل والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمة، وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي.

ح- أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

ط- أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة، والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة.

ي- أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في مجال التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، وإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة.

ك- أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإّحصاءات وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وأن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرض له، على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها.

ل- أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف.

م- أن تضلع,عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات من العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان.

ن- أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا لإعلان.

س- أن تعترف بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي، والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة.

ع- أن تساند عمل الحركة النسائية المنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.

ف- أن تشجع المنظمات الإقليمية / الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها حسب الاقتضاء].

مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج موضوع العنف ضد المرأة في برامجها الجارية, وخصوصا النساء اللواتي يجدن أنفسهن ضحايا النزاعات المسلحة[1].

ج- حماية النساء من العنف الجنسي عبر إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فينا 1993

لقد انبثق هذا الإعلان عن المؤتمر الثاني لحقوق الإنسان المنعقد بمدينة فينا فيما بين 14 و25 جانفي 1993، والذي أعرب فيه المؤتمرون عن جزعهم الشديد للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة ووضعيات الاحتلال الحربي، وأكدوا على تلك الانتهاكات التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وبالخصوص الاغتصاب المنهجي للنساء كما عبروا عن انشغالهم من الانتهاكات التي تمس المدنيين وخاصة النساء[2].

1- في هذا الاطار تنص المادة 05 من إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه:[ينبغي على منظومة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة أن تسهم، كل في ميدان اختصاصها في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا ألإعلان وتطبقها عمليا، ومما ينبغي لها القيام به تحقيقا لهذه الغاية مايلي:

أ- أن تعوز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف وتبادل الخبرات وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

ب- أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد بين جميع الأشخاص وعيا لمسألة العنف ضد المرأة.

د- أن تشجع الاضطلاع داخل منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة.

د- أن تندرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، بحثا عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة.

هـ- أن تشجع التنسيق بين المؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصا فيما يتعلق بفئات النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف.

و- أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة واضعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان.

ز- أن تنظر حسب الاقتضاء لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة.

ح- أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة].

2 -راجع الفقرة 28 و29 من برنامج عمل فينا وثيقة رقم :

23/137, A/ conf, 1993- 07- 11, les nations unies et le droit de l'homme, 1945- 1995, p. 452- 453.

قيرع بن عامر، مرجع سابق، ص 132.

وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فينا أن انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1]، وخاصة الاغتصاب المنهجي، الاسترقاق الجنسي والحمل القسري[2]، كما دعا الإعلان إلى ضرورة تتبع مرتكبي هذه الانتهاكات وتقديمهم للمحاكمة واحترام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[3].

د- حماية النساء من جرائم العنف الجنسي عبر مؤتمر بكين 1995

يأتي هذا البروتوكول تتويجا للجهود الكبيرة التي بذلتها حكومات العالم المشاركة في فعليات المؤتمر الرابع الخاص بالمرأة المنعقد في بكين عام 1995 بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين على تأسيس منظمة الأمم المتحدة، حيث كان الهدف الرئيسي من هذه الوثيقة صياغة مبادئ وقيم تعمل على تنظيم جانب هام من حياة البشرية الخاص بالمرأة، حاضرا ومستقبلا، وذلك بتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والالتزامات، من خلال تسليط الضوء على مصطلح الجندر "النوع الاجتماعي"[4].

وقد اتخذت هذه الوثيقة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واستراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وإعلان القاهرة، وإعلان مؤتمر القمة الاجتماعية في كوبنهاجن وغيرها كقواعد لها[5].

وقد وردت هذه الوثيقة في 38 مادة أكدت فيها الدول المشاركة على الحقوق المتساوية وكرامة الإنسان المتأصلة للمرأة والرجل، وعلى المبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكافة حقوق الإنسان الأخرى وبالتحديد اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والإعلان المتعلق بإزالة العنف ضد المرأة وإعلان الحق في التنمية[6].

---

1 - أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 914.

2 - راجع الفقرة 38 من برنامج عمل فينا لسنة 1993 ، ص 457، 458.

3 - راجع الفقرة 23- 28، المرجع نفسه، ص 451، 452.

4 - نجيب أسعد عودة، مرجع سابق، ص 85.

5 - Beijing Déclaration of indigenous women, on website : http:// www. ipcb.org/ resolutions/htmls/dec_beijing.html

6 - راجع المادة 08 من إعلان بكين الصادر في 1995/09/01.

كما أكد هذا الإعلان على أن اشتراك المرأة في عملية صنع القرار أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية والسلم[1] وأن تحقيق السلم الوطني والإقليمي والعالمي مرتبط أساسا بمسألة النهوض بالمرأة[2] وأكد على ضرورة احترام القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني من أجل توفير الحماية للمرأة والفتاة بوجه خاص[3]، كما أكد على منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه[4]، وهذا يعني بالضرورة حماية المرأة والفتاة من جميع أشكال العنف وخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الذي قد تقعن ضحيته خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أما عن التوصيات الرئيسية التي رفعت للدول حول المرأة والنزاع المسلح في إعلان وبرنامج عمل بكين الواردة في الفصل **(هـ)** حول المرأة والنزاع المسلح, فهي كما يلي.

التوصية هـ-1: زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات والصراعات وفي مستويات صنع واتخاذ القرارات، وحماية المرأة التي تعيش في ظروف وأوضاع النزاعات والصراعات المسلحة، وغيرها من أنواع النزاعات وتحت الاحتلال الحربي.

التوصية هـ -2: الحد من النفقات العسكرية الباهضة والمبالغ بها، والسيطرة على توفر وانتشار الأسلحة.

التوصية هـ-3: تشجيع أشكال حل النزاعات والصراعات دون اللجوء إلى العنف والحد والتقليل من حوادث انتهاك حقوق الإنسان في الظروف والأوضاع التي تشهد النزاعات والصراعات[5].

التوصية هـ -4: تعزيز وتشجيع مساهمة المرأة في تبني ثقافة السلام.

التوصية هـ -5: توفير الحماية والمساعدة والتدريب للمرأة اللاجئة التي بحاجة إلى حماية دولية وكذلك للنساء النازحات داخل البلاد.

التوصية هـ -6: توفير المساعدة للمرأة في المستعمرات والأراضي والمناطق التي لا تحكم نفسها[6].

---

1 - راجع نص المادة 13 من إعلان بكين السابق الذكر.

2 راجع نص المادة 18 من نفس الاعلان.

3 راجع نص المادة 34 من نفس الاعلان.

4 راجع نص المادة 29 من نفس الاعلان.

5 - راجع موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط :

www. Un. Org/ woman woutch/ daw/ bejining/ platforme/ plat 1 htn

6 - المرجع نفسه.

ولا يعتبر إعلان بكين وثيقة ملزمة ولكن بما أنه جرى التوصل إلى النتائج بالإجماع، وحيث أن الدول قد وقعت عليه فإن الدول الموقعة لديها التزام بالوفاء بواجباتها والتزاماتها بهذا الصدد[1].

وقد عقدت بعد هذا جلسات للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لمراجعة هذا الإعلان في جوان 2000 أي بعد مرور 05 سنوات على صدوره (بكين + 05) والتي ركزت على دور المرأة في بناء السلام، كما أشارت ونوهت بالإنجازات والمجالات التي جرى تحقيق تقدم بها، كما أشار إلى العراقيل والتحديات الناشئة وتحديد الخطوات الملموسة لإجراء تطبيق إعلان وبرنامج عمل بكين.

وبالنسبة لحل النزاعات وبناء السلام على وجه التحديد، فقد اتفقت الدول عند مراجعة إعلان بكين + 5 على:

- ضمان المشاركة التامة للمرأة في كافة مستويات ومراحل عملية صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بمنع وحل النزاعات والصراعات وحفظ السلام، وبناء السلام واسترداد عافيتها ووضعها في المرحلة التي تلي النزاعات.
- توفير التدريب الذي يأخذ بعين الاعتبار موضوع الجندر "النوع الاجتماعي" لكافة أطراف بعثات حفظ السلام.
- دعم الجهود الوطنية الخاصة وتدريب المرأة على مهارات القيادة والريادة والتأييد والمناصرة وحل النزاعات.
- إعداد وتطوير السياسات التي تتحسس قضية الجندر في الأزمات الإنسانية الناتجة عن النزاعات.
- إشراك المرأة اللاجئة والنازحة في تصميم وإدارة النشاطات والفعاليات الإنسانية بحيث تحقق فوائد متساوية مع الرجل.
- جعل منظور الجندر سائدا في سياسات الهجرة واللجوء السياسي، بما في ذلك الاضطهاد والعنف ذو الصلة بالجندر عند النظر في أسباب ودواعي منح حق اللجوء أو اللجوء السياسي.

---

1 – أنسيل دريان– باول وسانام ناراجي أندرليني، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية، حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، ص 09. على موقع:
http://www.international-alert.org/sites/default/files/library/TKKeyPoliciesArabic.pdf

- السعي نحو ضمان المشاركة الكاملة والتامة للمرأة في تعزيز السلام خصوصا من خلال التطبيق التام لثقافة منظمة اليونسكو حول برنامج السلام[1].
- استكشاف طرق جديدة خاصة بتوليد إمكانية وموارد السلام والتنمية من خلال الحد من النفقات العسكرية الباهضة وكذلك من الاتجار والاستثمار في إنتاج وحيازة الأسلحة[2].

كما تمت مراجعة هذا الإعلان سنة 2010 أين تم دعوة الحكومات إلى حماية حقوق النساء اللاتي يعشن في أوضاع النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال الأجنبي، وإلى تقليص وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان في أوضاع النزاع وتوفير الحماية والمساعدة والتدريب للنساء اللاجئات وغيرهن من النساء النازحات وزيادة مشاركة النساء في حل النزاعات على مختلف مستويات صنع القرار عملا بما ورد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الملزمة قانونا[3]، ولا شك في أن الدعوى إلى احترام حقوق الإنسان أثناء فترات النزاع المسلح دعوة إلى حماية النساء من كافة أشكال العنف لاسيما العنف الجنسي خلال هذه الفترات.

هـ- حماية النساء من جرائم العنف الجنسي عبر نشاط المقررين الخاصين

يعد نشاط المقررين الخاصين من بين آليات الأمم المتحدة التي تم رصدها لتعزيز احترام حقوق الإنسان لاسيما احترام حقوق فئة النساء التي كثيرا ما تنتهك خلال فترات النزاع المسلح، وتعد كل من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (أولا) والمقررة الخاصة المعنية بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق (ثانيا) من بين الآليات التي تعني بمسألة مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الجنسي على وجه التحديد.

1- المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان حاليا مجلس حقوق الإنسان في دورتها الخمسين في 1994/03/04 التي عالجت موضوع القضاء على العنف ضد المرأة، وإدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم 1994/45، الذي يقضي بتعيين مقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة بما في ذلك أسبابه وعواقبه لمدة ثلاث سنوات، يقوم هذا الأخير في أدائه لولايته في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ومن بينها

---

[1] - أنسيل أدريان- باول وسانام نارراجي أند رليني، مرجع سابق، ص 11

2 - المرجع نفسه، الموضع نفسه.

3 - خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 118.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بكين[1].

ومددت اللجنة ولاية المقرر الخاص في عام 2003 في دورتها التاسعة والخمسين بموجب القرار 2003/45، وقد أدانت لجنة حقوق الإنسان في قرارها هذا جميع أنواع العنف الموجه ضد النساء والفتيات، ودعت في هذا الصدد للقضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموما، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وشددت على واجب الحكومات في أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تحرص الحرص الواجب على منع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام وفقا لتشريعاتها الوطنية بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أشخاص عاديون أو جماعات مسلحة أو فصائل متحاربة، وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال، وتقديم المساعدة المتخصصة بما في ذلك المساعدة الطبية للضحايا، وتؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق المرأة ولحرياتها الأساسية ويعوق أو يبطل تمتعها بهذه الحقوق والحريات[2].

وقد جددت ولاية المقررة الخاصة في عام 2013 بموجب القرار 23/25 وهي مطالبة وفقا لولايتها بمايلي:

1-إلتماس وتلقي معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الحكومات ، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، والاستجابة بفعالية لتلك المعلومات[3].

2-التوصية بتدابير وسبل ووسائل على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه لتدارك عواقبه.

3-العمل عن كثب مع جميع الإجراءات الخاصة وآليات المجالس الأخرى لحقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات ,آخذة في الاعتبار طلب المجلس أن تدرج تلك الإجراءات والآليات والهيئات

---

1 - المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه 2016/10/26 على موقع : http://www.ohchr.org/AR/Issues/Women/SRWomen/Pages/SRWomenIndex.aspx

2 - المرجع نفسه.

3 - قرار مجلس حقوق الإنسان، ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه الدورة, 16 أفريل 2011, A/ HRC/RES/ 16/7

بطريقة منتظمة ومنهجية حقوق الإنسان للمرأة ومنظورا جنسانيا في أعمالها، وأن تتعاون تعاونا وثيقا مع لجنة وضع المرأة في أدائها لمهامها.

4-مواصلة إتباع نهج شامل وعالمي إزاء القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك أسباب هذا العنف المتصلة بالمجالات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية[1].

هذا وقد أوصت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في تقريرها المقدم في جانفي 1998، بإعادة النظر وتقييم اتفاقيات جنيف الأربعة في إطار النزاعات المسلحة بحيث تدرج فيها المعايير الحديثة المتعلقة بالعنف ضد النساء زمن الحرب[2], الأمر الذي أعادت التأكيد عليه في التقرير الذي أودعته عام 2003 بحيث أشارت إلى ضرورة مصادقة الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإدراج جرائم العنف الجنسي الواردة فيه على المستوى الوطني باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مما أدى بلجنة حقوق الإنسان إلى إصدار القرار السابق الإشارة إليه والقاضي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للقضاء على العنف الذي يستهدف النساء أثناء النزاعات المسلحة، سواء على مستوى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو على مستوى هيئات الأمم المتحدة في حد ذاتها[3], وهذا تأكيدا منها على الحماية الخاصة للنساء من كافة أشكال العنف والعنف الجنسي خصوصا الذي تقع المرأة ضحيتة خلال هذه الظروف.

2- المقررة الخاصة بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[4] في دورتها الخامسة والأربعين أن تعهد إلى السيدة "ليندا شافيز" بوصفها مقررا خاصا بمهمة إجراء دراسة متقدمة عن حالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق في زمن الحرب بما يشمل النزاع المسلح

---

1 - قرار مجلس حقوق الإنسان، ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه الدورة ، مرجع سابق.

2 - أحمد جمعة عبد الله خليفة، مرجع سابق، ص 914.

3 - كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 370.

4 - التي أصبحت منذ سنة 1999 تحمل اسم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وهي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة للجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق ألإنسان حاليا) وتتألف من 26 خبير في ميدان حقوق الإنسان، تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل، ويعملون بصفتهم الشخصية، ويجري انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين لمدة أربع سنوات، لمزيد من المعلومات راجع" اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، ص 02, 2004 على موقع: www. Ohchr. Org.

الداخلي وطلبت اللجنة من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها التمهيدي في دورتها 46 وتقريرها النهائي في دورتها 47.

وقدمت المقررة الخاصة السيدة "شافير" ورقة عملها التي رحبت بها اللجنة الفرعية في قرارها 14/1995، وقدمت تقريرها التمهيدي في الدورة الثامنة والأربعين (48) وأجملت فيه عرض الدراسة ونطاقها، وتاريخ الاغتصاب المنهجي بوصفه أداة من أدوات السياسة، والقواعد الدولية ذات الصلة، وقضايا المسؤولية والمساءلة، وأشكال الاختصاص القضائي لمحاكمة المقترفين، وإمكانية فرض جزاءات على المنتهكين وأشكال الجبر الممكنة[1].

وفي ماي 1997 أعربت السيدة شافير عن رغبتها في أن يواصل الدراسة عضو آخر باللجنة الفرعية، وعليه عينت اللجنة الفرعية في دورتها 49 في مقررها 114/1997 السيدة غي . ج. ما كدوغال مقررة خاصة لإعداد تقرير نهائي عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح، وقد تضمن هذا التقرير عدة نقاط أهمها التعريف بجرائم العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب والرق بما في ذلك العبودية الجنسية،الإطار القانوني للمحاكمة على جرائم العبودية الجنسية والعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب بموجب القانون الدولي، مساءلة الأفراد، واجب البحث عن مجرمي الحرب و محاكمتهم ، الحق في توافر سبيل انتصاف فعال و واجب التعويض,المحاكمات على الصعيد الوطني، كما تضمن التقرير تحليل المسؤولية القانونية المترتبة على حكومة اليابان بشأن محطات نساء المتعة المنشأة خلال الحرب العالمية الثانية[2].

وقد أشارت المقرة الخاصة أن هذه الدراسة المتعلقة بآثار الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح تتطلب التركيز على عدة نقاط أساسية منها أنه بغض النظر عما إذا كان العنف الجنسي المرتكب في نزاع مسلح قد وقع في حالات متفرقة بشكل واضح على يد جنود غازين أو كجزء من مخطط شامل لمهاجمة وترهيب سكان مستهدفين

---

1 – راجع التقرير التمهيدي الذي أعدته المقررة الخاصة ليندا شافيز، المقدم للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الدورة 48, تحت رقم E/CN. 4/Sub.2/1996/ 26

2 – راجع التقرير النهائي المقدم من السيدة غ. ج ماكدو غال المقررة الخاصة حول الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح بتارخ 1998/06/22 تحت رقم :
E/CN. 4/Sub.2/1998/ 13

بشكل منهجي، فإن كل أفعال العنف الجنسي بما فيها الاغتصاب يجب الاعتراف بها وإدانتها وملاحقتها قضائيا.

كما أشار التقرير إلى أن مصطلح المنهجية يستخدم لوصف أشكال معينة من أشكال الاغتصاب ولا يدل على ابتكار جريمة جديدة أو عبئ جديد للإثبات يجب إقامته للمحاكمة على فعل الاغتصاب[1].

وفي تعريفها للعنف الجنسي اعتبرت أنه:[أي عنف بدني أو نفسي ينفذ بوسائل جنسية أو باستهداف الجنسانية، ويغطي العنف الجنسي كلا من الاعتداءات البدنية والنفسية الموجهة إلى الخواص الجنسية للشخص مثل حمل الشخص على التجرد من ملابسه علنا أو تشويه الأعضاء التناسلية للشخص أو تقطيع ثدي المرأة] ، أما الاغتصاب المأخوذ به في هذه الدراسة فإنه يعكس المستجدات الدولية والتطبيقات الحديثة والأمثلة المستمدة من القوانين والممارسات والتعاريف العملية للاغتصاب المقدمة من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والتعاريف التي اعتمدتها شتى المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان. حيث اعتبرت هذه الدراسة الاغتصاب بأنه:[إيلاج أي شيء بما في ذلك قضيب الشخص في ظروف القسر أو الإكراه أو الإجبار في مهبل أو شرج الضحية، أو إيلاج قضيب الشخص في فم الضحية في ظروف القسر أو ألإجبار أو الإكراه][2]. كما أشار التقرير إلى أن الاغتصاب يعرف بعبارات محايدة للجنسين إذ أن الرجال والنساء يقعون ضحايا للاغتصاب، مع أن المرأة أكثر تعرضا للوقوع ضحية لجرائم العنف الجنسي، كما أورد التقرير عدة أمثلة عن ممارسة العبودية الجنسية عبر عدة نزاعات منها "محطات المتعة" التي كان يحتفظ بها العسكريون اليابانيون أثناء الحرب العالمية الثانية، و"معسكرات الاغتصاب" التي تم توثيقها في يوغسلافيا سابقا، وكذا الحالات الموثقة في رواندا إضافة إلى تقارير حول نساء يحتجزن كرقيق جنسي في ليبيريا[3].

---

1 – راجع التقرير النهائي المقدم من السيدة غ. ج ماكدو غال المقررة الخاصة حول الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 06.

2 – المرجع نفسه، ص 08.

3 – المرجع نفسه ، ص 09.

وقد دفع هذا الأمر باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لإصدار القرار رقم 16/1999 في الدورة 51 حول الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق، والذي أكدت فيه على مايلي:

– وجوب إدانة جميع أفعال العنف الجنسي ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة بما في ذلك جميع أفعال الاغتصاب والعبودية الجنسية، كما يجب المحاكمة عليها بغض النظر عما إذا كان العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح يحدث في الظاهر على أساس غير منتظم أو كجزء من خطة شاملة للهجوم على سكان مستهدفين وبث الرعب في نفوسهم.

– التأكيد على أن الأطر القانونية الدولية القائمة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي تحظر وتجرم بوضوح العنف الجنسي والعبودية الجنسية في جميع الحالات.

– طلب من جميع الدول سن وإعمال تشريعات تدرج القانون الجنائي الدولي ذو الصلة في نظمها القانونية الوطنية لإتاحة المقاضاة بصورة فعالة في المحاكم الوطنية على أفعال العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة.

– ضرورة توافق الأنظمة القانونية للدول مع التزاماتها الدولية، وأن تكون هذه النظم قادرة على الفصل قضائيا في الجرائم الدولية وإقامة العدل بدون تحيز على أساس نوع الجنس.

– ضرورة دعم وتعزيز قدرة المحكمة الجنائية الدولية على المقاضاة على جميع حالات العنف الجنسي المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني.

– التأكيد على وجوب تعويض ضحايا الانتهاكات[1].

– دعوة الدول إلى احترام التزاماتها في حالات النزاع من خلال اتخاذ إجراءات منها:

– اعتماد تدابير توجيه وتدريب مناسبة لأفراد قواتها المسلحة للتعريف بأشكال العنف الجنسي والعبودية الجنسية وبكونها أفعال إجرامية تخضع للمقاضاة.

– وضع آليات فعالة للتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها في قواتها المسلحة ولحماية ضحايا هذه الجرائم.

– إلتماس المساعدة التقنية من دائرة الخدمات الاستشارية القانونية الإنسانية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بأفضل الممارسات في هذا المجال.

---

1 – أنظر القرار رقم 16/1999 للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدورة 51.

كما طلبت من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تراقب تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة الفرعية في دورتها 52 بشأن مسألة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق في حالات المنازعات المسلحة الجارية، بما في ذلك معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المقدمة من المقررة الخاصة[1].

ومنه نلاحظ أن نشاط المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة قد ساهم بشكل كبير في تعزيز حماية حقوق النساء لاسيما حقها في عدم التعرض للعنف والعنف الجنسي خصوصا إبان النزاعات المسلحة أين تصبح النساء من أكثر الفئات هشاشة وضعفا.

ثانيا- حماية النساء من جرائم العنف الجنسي عبر مجلس الأمن

تعد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلم والأمن دعامة أساسية للآليات الدولية المرصدة لحماية فئة النساء من الانتهاكات الجنسية أثناء فترات النزاع المسلح، كما أن سعي مجلس الأمن لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات في حق النساء من خلال إنشائه لمحاكم جنائية دولية يعد تعزيزا إضافيا لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي خلال فترات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهذا ما سنتناوله فيمايلي:

أ- تجسيد حماية النساء من جرائم العنف الجنسي عبر قرارات مجلس الأمن الخاصة بالمرأة والسلم والأمن

لقد تبنى مجلس الأمن عدة قرارات فيما يتعلق بالمرأة والسلم والأمن، ويعد القرار رقم 1325 القرار الأول الصادر عن الأمم المتحدة حول المرأة والسلام بالإجماع في 03 أكتوبر 2000, وقد سعت القرارات اللاحقة وهي القرار 1820، 1888، 1889، 1960، 2106، 2122 ,2242 لتعزيز جوانب معينة من القرار 1325، وخاصة فيما يتعلق بمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية منه، والذي يتضمن أساسا العنف الجنسي[2] في أوقات النزاعات المسلحة وما بعدها، وهذا ما سنوضحه من خلال التطرق لهذه القرارات.

---

1 – راجع قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، رقم 16/1999 الصادرة في الدورة 51.

2 – ميغان باستيك – دانييل دي توريس: (تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وإصلاح القطاع الأمني)، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2010، ص 09.

1- قرار مجلس الأمن الدولي 1325 (2000)

إن قرار مجلس الأمن رقم 1325 هو عبارة عن وثيقة مكونة من 18 نقطة ترتكز على أربعة مواضيع مترابطة:

1- مشاركة المرأة في صنع القرار وفي عمليات السلام.

2- دمج التدريب الجنساني في عمليات حفظ السلام.

3- حماية المرأة

4- تعميم المنظور الجنساني في برامج وتقارير الأمم المتحدة[1].

حيث يشير القرار 1325 صراحة إلى تبني منظور يساوي بين الجنسين في مفاوضات السلام واتفاقيات السلام، بما في ذلك الإجراءات التي تدعم مبادرات السلام النسائية المحلية والتي تشتمل على النساء في كل الآليات التنفيذية لاتفاقيات السلام، وهذا ما نصت عليه المادة 08 منه[2].

كما يحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها[3]، وهذا لتوفير أكبر حماية للنساء باعتبارهن يشكلن الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبا بالصراع المسلح وباعتبارهن يمثلن بصورة متزايدة هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة[4].

وقد دعا مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى:

- أن تحترم احتراما كاملا القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولاسيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكوليها لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبرتوكولها لعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرتوكولها

---

1 - جاكي كيرك وسوزان تايلور, قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325،حول النساء والسلم والأمن, بتاريخ 2015/01/19 على موقع: www. Gilgamish. Org.

انتصار الميالي ,فكرة وأهمية قرار مجلس الأمن 1325 للمرأة, الحوار المتمدن، العدد 3568 الصادر في 2011/12/06.على موقع :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=286386

2 - Isabelle Nilsson, Faire une place à la paix, guide pour la participation des femmes aux processus de paix, Kvinne till Kvinna – suède, 2011, p.10.

3 - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1325 الصادر في2000/10/31 ,وثيقة رقم S/RES/1325(2000).

4 - المرجع نفسه.

الاختياري، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

- أن تتخذ تدابير خاصة تحمي النساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لاسيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي[2].
- وضع نهاية لإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، مع التأكيد على ضرورة استثناء هذه الجرائم من أحكام العفو[3].
- احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعى الاحتياجات الخاصة للمرأة لدى تصميم هذه المخيمات والمستوطنات[4].

وقد أدرج مجلس الأمن في قراره هذا مجموعة من الآليات لتفعيله على مستوى هيئة الأمم المتحدة فأوجب على الأمين العام القيام بالأعمال التالية:

- زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام[5].
- تزويد الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام، وكفالة حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل[6].

---

1 – راجع المادة 09 من القرار 1325 لسنة 2000. سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/2007، ص 146.

2 – راجع المادة 10 من القرار 1325 لسنة 2000. أنسيل دريان– باول وسانام ناراجي اندرليني، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية : حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، ص 05 على الرابط: www.international-alert.org/sites/default/.../TKKeyPoliciesArabic

3 – راجع المادة 11 من القرار 1325 لسنة 2000.

4 – راجع المادة 12 من نفس القرار 1325 لسنة 2000. أنسيل دريان– باول وسانام ناراجي إندرليني ، مرجع سابق، ص 05.

5 – راجع المادة 02 من القرار 1325 لسنة 2000.

Aime Robeye Rirangar, op.cit,p157.

6 – راجع المادة 06 من نفس القرار،

- القيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة ودورها في بناء السلام والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات، وتقديم تقرير عن النتائج التي تنتهي إليها هذه الدراسة إلى مجلس الأمن، مع الإشارة إلى التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في جميع بعثات حفظ السلام، وإتاحة ذلك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1].

وقد أعرب مجلس الأمن من خلال هذا القرار على استعداده لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام[2].كما أكد استعداده كلما اتخذت تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في الآثار المحتملة لتلك التدابير على السكان المدنيين مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة، وذلك للنظر في منح الاستثناءات الإنسانية المناسبة[3]، كما أعرب عن استعداده لضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية[4].

2- قرار مجلس الأمن الدولي 1820(2008)

إعترافا بأثر العنف الجنسي في النزاع على صون السلام والأمن، اعتمد مجلس الأمن القرار 1820 الذي يربط العنف الجنسي صراحة بوصفه أداة للحرب بقضايا المرأة والسلام والأمن، حيث أكد مجلس الأمن لأول مرة على أن العنف الجنسي الذي يرتكب أثناء الصراع وما يترتب عليه من آثار يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[5].

ويعزز قرار مجلس الأمن رقم 1820 الصادر في 19 جوان 2008 القرار 1325 ويبرز أن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح يشكل جريمة حرب، ويطالب أطراف النزاع المسلح بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين من العنف الجنسي بما في ذلك تدريب القوات المسلحة وإنفاذ تدابير تأديبية[6]، كما يعتبر أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن يشكل فعلا

---

1 - راجع المواد 16 و17 من قرار 1325 لسنة 2000،

2 - راجع المادة 05 من نفس القرار .

3 - راجع المادة 14 من نفس القرار.

4 - راجع المادة 15 من نفس القرار.

5 - قرار مجلس الأمن رقم 1820 لعام 2008 ,على موقع قوى متساوية لسلام دائم:
www. Equalpower lasting peace. Org

6 - قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000) معلومات أساسية عن التفويضات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ص 01 على موقع هيئة الأمم المتحدة:
http:// www. Un. Org ./ar/ peacekeeeping/ issues/ women/ wps. Shtml

منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، مع التأكيد على ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات[1].

وقد أشار القرار إلى أن جرائم العنف الجنسي قد تؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وقد تعوق إعادة السلام والأمن الدوليين، وأكد أن في اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي والتصدي لها من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في صون السلام والأمن الدوليين[2]. وقد طلب مجلس الأمن بموجب قراره هذا من أطراف النزاع:

- بالوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين[3].
- أن تتخذ أطراف النزاع تدابير مناسبة لحماية المدنيين ومنهم النساء من جميع أشكال العنف الجنسي، كإنفاذ الإجراءات التأديبية والعسكرية المناسبة والتشديد على مبدأ مسؤولية القيادة، وتدريب القوات على الحظر القاطع لجميع أشكال العنف الجنسي ضد المدنيين، مع إجلاء فئة النساء التي تواجه تهديدا وشيكا للتعرض للعنف الجنسي إلى مناطق آمنة[4].
- الحيلولة دون إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب.
- استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام[5].
- دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، لاسيما النظم القضائية والصحية وشبكات المجتمع المدني المحلية من أجل تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع[6].

---

1 – راجع المادة 04 من قرار مجلس الأمن رقم 1820 , جلسة 5916 بتاريخ 19 جوان 2008 و ثيقة رقم: S/RES/1820(2008). Jacques Leroy,Crime de guerre et droits de l'Homme, in Jean-Pierre Marguenaud et Hélène Pauliat , les droits de l'Homme face à la guerre : d'Oradour à Sebrenitsa,OMIJ, Dalloz, Paris,2009,p.35 .

2 – راجع المادة 01 من قرار مجلس الأمن رقم 1820.

3 – راجع المادة 02 من نفس القرار.

في نفس الاطار أكد قرار مجلس الأمن رقم 1674 لسنة 2006(الجلسة5430) في2006/04/28 وثيقة S/RES/1674 على ادانة جميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح خاصة في المواد05 ,20,19 منه.

4 – راجع المادة 03 من نفس القرار.

5 – راجع المادة 04 من نفس القرار.

6 – راجع المادة 13 من نفس القرار.

وقد جاء القرار 1820 بمجموعة من الآليات قصد تفعيل بنوده من طرف هيئات الأمم المتحدة، حيث أوجب على الأمين العام:

-وضع برامج تدريبية لجميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام والمساعدة الإنسانية الذين تنشرهم الأمم المتحدة في سياق البعثات المنشأة بتكليف من مجلس الأمن لمساعدتهم على منع أعمال العنف الجنسي والتصدي له بصورة أفضل[1].

- مواصلة بذل جهوده وتكثيفها لتنفيذ سياسة عدم التسامح إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[2]. وحث الدول المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام على اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة تشمل التدريب بهدف التوعية سواء قبل مرحلة نشر القوات أو على مستوى الميدان، وغير ذلك من الإجراءات الكفيلة بضمان المساءلة التامة في حالات إقدام أفرادها على ارتكاب جرائم العنف الجنسي ضد النساء[3].

-وضع مبادئ توجيهية واستراتجيات فعالة كفيلة بتعزيز قدرات العمليات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقا لولاياتها، على حماية المدنيين بمن فيهم النساء من جميع أشكال العنف الجنسي[4].

-وضع آليات فعالة كفيلة بتوفير الحماية للنساء من العنف الجنسي في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا التي تديرها الأمم المتحدة[5].

-دعوة النساء إلى المشاركة في المناقشات ذات الصلة بمنع وحل النزاع وصون السلام والأمن، وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع، وتشجيع كافة الأطراف على المشاركة في تلك المحادثات لتسهيل المشاركة المتكافئة والكاملة للمرأة على مستويات صنع القرار[6].

أن يقدم تقريرا في موعد أقصاه جوان 2009 عن تنفيذ هذا القرار، بحيث يتضمن معلومات عن حالات النزاع المسلح التي استخدم فيها العنف الجنسي على نطاق واسع أو بصورة منتظمة ضد المدنيين، وتحليل لانتشار العنف الجنسي واتجاهاته في حالات النزاع المسلح والاستراتيجيات المقترحة

---

1 - راجع المادة 06 من قرار مجلس الأمن رقم 1820.

2 - راجع المادة 07 من نفس القرار.

3 - راجع المادة 07 و08 من نفس القرار .

4 - راجع المادة 09 من نفس القرار.

5 - راجع المادة 10 من نفس القرار.

6 - راجع المادة 12 من نفس القرار.

للتقليل من احتمالات تعرض النساء لهذا العنف، ومعايير لقياس التقدم المحرز في منع العنف الجنسي والتصدي له، إضافة إلى معلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف في النزاعات المسلحة للوفاء بمسؤولياتها كما هي محددة في هذا القرار، ولاسيما الكف فورا عن كافة أعمال العنف الجنسي واتخاذ التدابير الملائمة لحماية النساء منه[1].

كما أوجب هذا القرار على مجلس الأمن اتخاذ مجموعة من الآليات لتفعيل هذا القرار وذلك عن طريق:

- الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به لجنة بناء السلام بقيامها عند الاقتضاء بإدراج سبل معالجة العنف الجنسي المرتكب خلال النزاع وبعده، فيما تسديه من مشورة وتقدمه من توصيات لاستراتيجيات بناء السلام بعد انتهاء النزاع المسلح، وفي كفالة التشاور مع المجتمع المدني النسائي وتمثيله فعليا في تشكيلاتها الخاصة بكل بلد وذلك في إطار نهجها الأوسع نطاقا تجاه القضايا الجنسانية[2].
- الأخذ بعين الاعتبار عند إنشاء أو تجديد نظم الجزاءات الخاصة بدول بعينها مدى ملائمة اتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة التنفيذ ضد الأطراف في حالات النزاع المسلح التي ترتكب أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء.
- اتخاذ إجراءات ملائمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك للتصدي للعنف الجنسي الواسع النطاق أو المنظم لدى النظر في الحالات الواردة في جدول أعمال المجلس المتصلة بذلك[3].

3- قرار مجلس الأمن الدولي 1888 (2009)

يعد القرار 1888 الذي تم تبنيه في سبتمبر 2009 متابعة لقرار مجلس الأمن 1820[4]، ويركز على العنف الجنسي في أوقات النزاع المسلح ويحث على إدراج قضايا العنف الجنسي في عمليات حفظ السلام وترتيبات نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم وإصلاح القطاع الأمني، وعلى إصلاح نظام العدالة لتناول الإفلات من العقاب وضمان تمتع الناجين بالعدالة[5].

---

1 – راجع المادة 15 من قرار مجلس الأمن رقم 1820.

2 – راجع المادة 11 من نفس القرار.

3 – راجع المواد 01 , 05 من نفس القرار.

4 – قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000)، معلومات أساسية عن التفويضات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، مرجع سابق، ص 01.

5 – راجع المواد 6 و8 و7، 12، 17 من قرار مجلس الأمن رقم 1888 (2009),رقم: S/RES/1888(2009).

كما يؤسس آليات جديدة في الأمم المتحدة لتناول العنف الجنسي في أوقات النزاعات بما في ذلك تعيين ممثلة خاصة للأمين العام معنية بالعنف الجنسي[1] التي تعمل بوصفها متحدثة وداعية سياسية للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وترأس شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع[2].

ويمثل فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع أداة تحت تصرف مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع لمساعدة الحكومات للوفاء بالتزاماتها، وبخاصة معالجة قضية الإفلات من العقاب والمساءلة.ويعمل هذا الأخير كفريق متعدد الكيانات يضم خبراء تقنيين من مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وإدارة عمليات حفظ السلام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساعدة الحكومات في حالات النزاع وما بعد النزاع بتعزيز قدرتها على التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع.

ويركز الفريق على مساعدة المؤسسات الوطنية في المجالات المواضيعية الرئيسية التالية، من حيث صلتها بالعنف الجنسي: التحقيقات الجنائية، الملاحقة القضائية، جمع الأدلة والاحتفاظ بها، والتحقيق والملاحقة القضائية في إطار نظام العدالة العسكرية وإصلاح القانون الجنائي وإصلاح قانون الإجراءات، وحماية الضحايا والشهود، والمسؤولين القضائيين، والجبر للناجين من العنف الجنسي[3].

ومن الأمثلة عن نشاطاته ما قدمه من دعم للسلطات الوطنية في كل من جمهورية إفريقيا الوسطي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان، وغينيا وكوت ديفوار وكولومبيا[4]، حيث شارك الفريق في أعقاب الزيارة التي قامت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي إلى كولومبيا في ماي 2012 في استعراض مشروع القانون 037 المتعلق باحتكام ضحايا العنف الجنسي إلى العدالة لاسيما في حال ارتباطه بالنزاعات المسلحة، وعلق أيضا على المبادئ التوجيهية المتعلقة

---

1 – ميغان باستيك، دانييل دي توريس، مرجع سابق، ص 09. راجع كذلك المادة 04 من قرار مجلس ألأمن رقم 1888.

2 – الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، على موقع: www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/the-special-representative-of-the-secretary-general-on-sexual-violence-in-conflict .راجع نص المادة 04 و05 من القرار 1888.

3 – الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، مرجع سابق.

4 – فريق من الخبراء/مكتب الممثلة الخاصة للامين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع,على موقع: www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar/ عملنا /teamofexperts

بالعنف الجنسي في حالات النزاع التي وضعتها وزارة الدفاع للشرطة والجيش، وأولى الاعتبار الواجب أيضا إلى الدعم الذي يمكن تقديمه إلى مكتب المدعي العام لتعزيز قدرته على التحقيق والمقاضاة في جرائم العنف الجنسي.

كما قدم الفريق مساعدته وفقا للبيان المشترك الموقع بين حكومة غينيا والأمم المتحدة في نوفمبر 2011 للسلطات الوطنية في جهودها الرامية إلى مباشرة التحقيقات والمحاكمات في قضايا العنف الجنسي التي ارتكبت في كوناكري في سبتمبر 2009 ومحاكمة مرتكبيها، وقام الفريق بإيفاد خبير لتقديم المشورة إلى فريق القضاة الذي أنشأته الحكومة.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية قام الفريق بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتعزيز قدرة السلطات الوطنية على مباشرة التحقيقات في جرائم العنف الجنسي التي ترتكبها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وقوات الأمن الأخرى، في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومحاكمة مرتكبيها[1].

4- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1889 (2009)

اعتمد مجلس الأمن القرار 1889 في أكتوبر 2009 الذي يطالب بمواصلة تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام ووضع مؤشرات لقياس التقدم في تنفيذ القرار 1325[2]، ولتعزيز تطبيق القرار 1820 الخاص بالعنف الجنسي.

وفي هذا الإطار أدان القرار انتهاكات القانون الدولي المرتكبة ضد النساء في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، وطالب جميع الأطراف المتنازعة بوقف هذه الأعمال فورا، كما شدد على مسؤولية جميع الدول في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جميع أشكال العنف الجنسي بما فيها الاغتصاب المرتكب ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة[3].

---

1 – فريق من الخبراء /مكتب الممثلة الخاصة للامين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع ,مرجع سابق.

2 – قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000) معلومات أساسية عن التفويضات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، مرجع سابق، ص 01 , وقرار مجلس الأمن رقم 1889 لعام 2009, على موقع:

قرار –مجلس– الامن– رقم 1889-2009 www. equalpowerlastingpeace.org/ar/resource/

3 – راجع المادة 03 من قرار مجلس الأمن رقم1889 الصادر في2009/10/05, رقم (1889)S/RES/1889.

كما طالب الأطراف المتنازعة باحترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين، وضمان حماية النساء في هذه المخيمات من جميع أشكال العنف الجنسي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق[1].

وقد شدد القرار على أهمية زيادة عدد العاملات في قوات بناء وحفظ السلام، كما طالب الأمين العام للأمم المتحدة بوضع مؤشرات دولية من أجل متابعة تنفيذ القرار رقم 1325[2].

5- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1960 (2010)

اعتمد مجلس الأمن القرار 1960 في ديسمبر 2010 الذي يستكمل ويعمق جدول أعمال المرأة والسلام والأمن[3]، والذي كرر من خلاله إعرابه عن قلقه البالغ [لأنه رغم إدانته المتكررة للعنف الموجه ضد المرأة والطفل في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، ورغم الدعوات التي وجهها إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة بالكف فورا عن هذه الأعمال، فإن هذه الأعمال لا تزال ترتكب، بل وأضحت في بعض الحالات ترتكب بشكل منهجي وواسع النطاق، حتى بلغت درجات مفزعة من الوحشية]، كما كرر تأكيده على ضرورة امتثال جميع الدول والجهات من غير الدول الأطراف في النزاعات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك حظر جميع أشكال العنف الجنسي[4]، ومشيرا إلى مسؤولية الدول في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي.

كما طالب أطراف النزاعات المسلحة بإصدار أوامر واضحة عبر التسلسلات القيادية تحظر العنف الجنسي والنص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما يعادلها[5].

---

1 – راجع المادة 12 من قرار مجلس الأمن رقم 1889.

2 – راجع المادة 17 من نفس القرار.

3 – قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000) معلومات أساسية عن التفويضات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، مرجع سابق، ص 01

4 – راجع قرار مجلس الأمن رقم 1960 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6453 المعقودة في 2010/12/16, وثيقة رقم: S/RES/1960(2010).

5 – راجع المادة 05 من قرار مجلس الأمن 1960.

كما شجع الدول الأعضاء على نشر عدد أكبر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى إتاحة تدريب كاف لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة على العنف الجنسي والجنساني من أجل الاضطلاع بمسؤولياتهم[1].

وقد وضع القرار 1960 آليات لتفعيل حماية النساء من جرائم العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة من خلال جملة من الالتزامات على عاتق كل من الأمين العام ومجلس الأمن وشبكة عمل الأمم المتحدة.

حيث أوجب على **مجلس الأمن:**

- اتخاذ الخطوات المناسبة حسب الاقتضاء للتصدي لأعمال العنف الجنسي الواسعة النطاق أو المنظمة المرتكبة في حالات النزاع المسلح[2].
- أن يولي العناية الواجبة لمسألة العنف الجنسي لدى إذنه بالولايات ولدى تجديده إياها[3].
- أن ينظر لدى فرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح في جملة أمور منها، حيثما كان ذلك ملائما، تحديد معايير خاصة بأعمال الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى[4].

كما أوجب على **شبكة عمل الأمم المتحدة** تقديم الإحاطات للجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن عن طريق جهات منها أفرقة الرصد و أفرقة الخبراء المعنية التابعة للجان جزاءات مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة، على جميع المعلومات ذات الصلة بالعنف الجنسي[5].

أما فيمايخص **الأمين العام** فإن عليه:

أ- تقديم تقارير سنوية إلى مجلس الأمن، وقد أورد التقرير السنوي الصادر في 2013 المقدم عملا بالفقرة 13 من قرار مجلس الأمن 1960 (2010) عدة توصيات أهمها:

- مناشدة مجلس الأمن بزيادة الضغط على مرتكبي العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح من خلال اتخاذ تدابير محددة الأهداف ومتدرجة من جانب لجان الجزاءات ذات الصلة، والنظر في الوسائل التي يمكن من خلالها اتخاذ مثل هذه التدابير في السياقات ذات الصلة والتي لا تتوفر

---

1 – راجع المادة 15 من قرار مجلس الأمن 1960.

2 – راجع المادة الفقرة رقم 01 من نفس القرار.

3 – راجع المادة الفقرة رقم 13 من نفس القرار.

4 – راجع المادة الفقرة رقم 07 من نفس القرار.

5 – راجع المادة الفقرة رقم 07 من نفس القرار.

فيها لجان جزاءات، ينبغي تطبيق مثل هذه الإجراءات من جانب مجلس الأمن على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال عنف جنسي، أو يصدرون أوامر بشأنها أو يتغاضون عنها تماشيا مع أحكام القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتحملون المسؤولية المباشرة أو المسؤولية القيادية.

– النظر في وضع آلية مناسبة أو اتخاذ إجراء مناسب من جانب مجلس الأمن من أجل الرصد المنهجي لالتزامات أطراف النزاع بموجب القرار 1960.

– استخدام جميع الوسائل التي بحوزة مجلس الأمن من أجل التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتكليف لجان التحقيق الدولية والإدانة الصريحة للانتهاكات في قراراته والبيانات الرئاسية والبيانات العامة، واعتبار العنف الجنسي محورا لزياراته الميدانية الدورية ومشاوراته مع الهيئات الإقليمية مثل مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي.

– مواصلة الاهتمام بحالة نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

– إدراج العنف الجنسي في حالات النزاع بشكل منهجي في جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وعند الإذن بولايات جديدة لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وعند تجديدها عملا بالقرار 1960[1].

– كما شجع التقرير الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على مايلي:

كفالة توفير الخدمات الطبية والمتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والنفسية والقانونية وغيرها من الخدمات المتعددة القطاعات للضحايا على سبيل الأولوية ودعم وتنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، لاسيما النظم الصحية والقضائية ونظم الرعاية الاجتماعية، فضلا عن شبكات المجتمع المدني المحلية من أجل تقديم المساعدة المستدامة إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

التأكد من أن التعويضات الممنوحة من خلال الآليات القضائية أو الإدارية يتم تقديمها وإتاحتها لضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع.

1 – راجع تقرير الأمين العام المقدم في مارس 2013،رقم 149 /S/2013 –792 /A/67، ص 40، 41.

النظر على النحو الواجب في قبول العنف الجنسي في حالات النزاع باعتباره شكلا من أشكال الاضطهاد الذي يستوجب الإقرار بمنح المتضرر منه مركز اللاجئ في ضوء المعلومات الواردة في العديد من السياقات التي تفيد بأن العنف الجنسي يستخدم لتشريد السكان قسريا.

الاستفادة من خبرة فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع من أجل تعزيز سيادة القانون وقدرات نظم العدالة المدنية والعسكرية على التصدي للعنف الجنسي، في إطار الجهود الأوسع نطاقا لتعزيز الضمانات المؤسسية ضد الإفلات من العقاب[1].

ب–أن يدرج في تقاريره السنوية قوائم تتضمن الأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن ذلك، وقد تضمن تقريره المقدم في مارس 2013 والذي يغطي الفترة الممتدة من 2011/12/01 إلى 2012/12/01 عملا بالفقرة 18 من قرار مجلس الأمن 1960 (2010) المشار إليه سابقا، إشارة إلى عدة أطراف في نزاعات مسلحة التي يشتبه في ارتكابها لأعمال عنف جنسي منها: جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية العربية السورية، كولومبيا، ليبيا ومالي، التي استعمل فيها العنف الجنسي للتهجير القسري للسكان داخليا وعبر الحدود كما استهدفت النساء أثناء الفرار في الطريق إلى المخيمات مثلما حدث في الصومال[2].

وأشار التقرير إلى وجود علاقة تبادلية بين موجات الارتفاع في حوادث العنف الجنسي والنشاط العسكري المرتبط بالاستخراج غير القانوني للمواد الطبيعية، حيث أورد مثال عن جمهورية الكونغو الديمقراطية أين استخدم الاغتصاب من قبل جماعات مسلحة لمعاقبة المدنيين على منعهم من الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالمعادن، وكذا كولومبيا أين استخدمت الجماعات المسلحة العنف الجنسي بغية التهجير القسري للسكان من المناطق الغنية بالمعادن والزراعة أو المناطق ذات الأهمية الإستراتيجية للإتجار بالمخدرات.

كما أورد التقرير ذكر عدة بلدان أخرى كإفريقيا الوسطى واليمن وجنوب السودان والصومال أين تقوم أطراف النزاع بالاختطاف القسري للنساء ك"زوجات" واغتصابهن واستخدامهن كرقيق جنسي

---

1 – راجع تقرير الأمين العام المقدم في مارس 2013،مرجع سابق،ص ص 42– 43، وكذلك تنفيذ قرار 1960 لمجلس الأمن على الموقع: http://www .Un. Org/ sexual violence in conflict/ ar.

2 – المرجع نفسه ، ص 03.

حيث وثقت العديد من ممارسات الزيجات القسرية والاغتصاب والاسترقاق الجنسي من قبل المسلحين[1].

ج- أن يتبع ويرصد تنفيذ الالتزامات من قبل أطراف النزاع المسلح التي تقوم بأعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وأن يطلع المجلس بانتظام على آخر المستجدات في التقارير والإحاطات ذات الصلة[2].

د- إنشاء مع مراعاة خصوصية كل بلد ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وما بعد النزاعات.

هـ- العمل مع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة ومع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومقدمي خدمات الرعاية الصحية والجماعات النسائية على تحسين جميع البيانات وتحليلها فيما يتصل بحالات وأنماط الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي لمساعدة المجلس على النظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة[3].

و- مواصلة بذل الجهود وتكييفها لتنفيذ سياسة عدم التسامح إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام والمجال الإنساني[4].

ي- مواصلة توفير وتنفيذ التوجيه في مجال التصدي للعنف الجنسي في تدريب ما قبل النشر والتدريب التوجيهي المقدم للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وأن يساعد البعثات على وضع إجراءات خاصة بحالات بعينها للتصدي للعنف الجنسي على المستوى الميداني، وكفالة إمداد البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بالدعم التقني الذي يلزمها لكي تضمن تدريب ما قبل النشر والتدريب التوجيهي المقدم للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة توجيها في مجال التصدي للعنف الجنسي[5]. ففي عام 2010 وضع منهاج تدريبي موحد لشرطة الأمم المتحدة بشأن التحقيق في العنف الجنسي والجنساني ومنع ارتكاب أي منهما في حالات النزاع، ويتضمن المنهاج 11 وحدة للتدريب على المهارات التقنية للتحقيق في الجرائم المتصلة بالعنف الجنسي والجنساني بما في ذلك التدريب على عدة سيناريوهات، تقتضي من المشاركين إجراء تقييم لحالات افتراضية يكون فيها السكان المحليون معرضين لخطر العنف

---

1 – راجع تقرير الأمين العام المقدم في مارس 2013، مرجع سابق، ص 04.

2 – راجع المادة 06 من قرار مجلس الأمن 1960.

3 – راجع المادة 08 من نفس القرار.

4 – راجع المادة 16 من نفس القرار.

5 – راجع المادة 16 من نفس القرار.

الجنسي أو تعرضوا له بالفعل، ثم صياغة مسارات مناسبة للعمل[1], وذلك اعتمادا على منشور الأمم المتحدة المعنون:"التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، جرد تحليلي لممارسات حفظ السلام" , الذي نشر في جوان 2010, والذي تعاونت بموجبه هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإدارة عمليات حفظ السلام تحت رعاية مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع, لوضع وحدات تدريبية لاستخدامها في مرحلة ما قبل النشر للتدريب على منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع[2] كما سبق الإشارة إليه.

6- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2106 (2013)

متابعة للقرارات السابقة المتعلقة بالأمن والسلام في النزاعات المسلحة وهي القرار 1325 (2000)، 1820 (2008)، 1888 (2009)، 1988 (2009)، 1960 (2010)، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2106 في جلسته 6984 المعقودة في 24 جوان 2013، والذي أكد من خلاله على أن الخطوات الفعالة لمنع وقوع العنف الجنسي والرد على مرتكبيها تساهم بشكل كبير في صون السلم والأمن الدوليين وشدد على أهمية مشاركة المرأة كعنصر أساسي في الوقاية والحماية[3].

كما جاء القرار تعزيزا للجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب عن جرائم العنف الجنسي المرتبطة بالصراع المسلح وعدم التسامح مع مرتكبي هذه الجرائم[4]. ومؤكدا على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع[5].

وأشار القرار إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به النساء ومؤسسات المجتمع المدني وأصحاب القرار بالمجتمعات المحلية الرسميين وغير الرسميين في التأثير على أطراف النزاع المسلح

---

1 – مبادرات الأمم المتحدة الرئيسية الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، على موقع هيئة الأمم المتحدة على الربط: http://www .Un.Org/ sexual violence in conflict/ ar.

2 – مبادرة الأمم المتحدة الرئيسية الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، المرجع نفسه.

3 – هناء رمضان، قرار مجلس الأمن 2106 (2013) ,بتاريخ 2015/01/13 على موقع وعد المرأة العربية والاتفاقيات الإقليمية والدولية على الرابط: www. Waadnow. Org. راجع قرار مجلس الأمن 2106 الصادر في 24 جوان 2013 (2013) ، وثيقة رقم (2013)2106 /S/ RES.

4 – راجع قرار مجلس الأمن 2106.

5 – قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000)، معلومات أساسية عن التفويضات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، مرجع سابق، ص 01. راجع كذلك قرار مجلس ألأمن 2106.

بخصوص التصدي للعنف الجنسي[1]، كما أكد على ضرورة معالجة العنف الجنسي أثناء النزاعات في إطار أية جهود للوساطة واتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام[2].

وقد أكد القرار كذلك على أن جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عليها أن تفعل المزيد لتنفيذ ولاياتها السابقة ومكافحة الإفلات من عقاب جرائم العنف الجنسي.

حيث دعا القرار الدول الأعضاء إلى:

- أن تمتثل لالتزاماتها ذات الصلة بمواصلة مكافحة الإفلات من العقاب من خلال التحقيق مع الأشخاص الخاضعين لولايتها المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم.
- إدراج جرائم العنف الجنسي في تشريعاتها الجزائية الوطنية لإتاحة إمكانية محاكمة مرتكبي هذه الأفعال[3].
- زيادة عدد النساء اللواتي يجري إيفادهن للعمل في عمليات السلام[4].
- تقديم الدعم للبرامج الوطنية والدولية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي، من قبيل الصندوق الاستئماني للضحايا المنشأ بموجب نظام روما الأساسي وشركائه التنفيذيين.
- دعم تطوير وتعزيز قدرات النظم الصحية الوطنية وشبكات المجتمع المدني من أجل تقديم المساعدة المستدامة للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررات منه في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات[5].

كما دعا أطراف النزاع إلى:

- وقف جميع أعمال العنف الجنسي وقفا كاملا وفوريا[6].
- أن تتعهد الأطراف بالتزامات محددة وذات إطار زمني لمكافحة العنف الجنسي تشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر تسلسل قياداتها تحظر العنف الجنسي، والمحاسبة على

---

1 – راجع الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن 2106. مريم طرابلسي، السلام المستدام يتطلب مشاركة النساء المؤثرة من خلال تفعيل القرار 1325، على موقع شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة على الربط: http:// iknowpolitics. Org/ ar/ news/ word- news

2 – راجع نص الفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2106.

3 – راجع نص الفقرة 02 من نفس القرار.

4 – راجع نص الفقرة 14 من نفس القرار.

5 – راجع نص الفقرة 20 من نفس القرار.

6 – راجع نص الفقرة 10 من نفس القرار.

خرق هذه الأوامر، والنص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما شابهها والتعاون مع موظفي بعثات الأمم المتحدة المعنيين برصد تنفيذها.[1]

- القيام بتحديد النساء اللاتي تم اختطافهن وإلحاقهن عنوة بالمجموعات والقوات المسلحة باعتبارهن عرضة للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، والإفراج عنهن من صفوفها[2].

وطالب كل من الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة المعنية بـ:

- الإسراع في وضع و تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المسلحة[3].
- تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية بمشاركة فعالة من جانب المرأة للتصدي لشواغل العنف الجنسي صراحة في مايلي:

– عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، من خلال إنشاء آليات لتوفير الحماية للنساء في مواقع الإيواء المؤقت وللمدنيين بالقرب من مواقع الإيواء المؤقت وفي مجتمعات العائدين، ومن خلال تقديم الدعم في ما يتعلق بالصدمات وإعادة الإدماج إلى النساء ممن كانوا مرتبطين فيما سبق بالمجموعات المسلحة وإلى المقاتلين السابقين[4].

– العمليات والترتيبات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن بما في ذلك توفير التدريب المناسب لموظفي الأمن، وتشجيع إدماج المزيد من النساء في قطاع الأمن وإجراء تحريات فعالة بهدف استبعاد الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف جنسي أو كانوا مسؤولين عنها من قطاع الأمن.

– المبادرات المتعلقة بإصلاح قطاع العدل بما في ذلك الإصلاحات في مجال التشريعات والسياسات العامة التي تتصدى للعنف الجنسي، والتدريب في مجال العنف الجنسي والجنساني للعاملين في قطاعي العدل والأمن، وإدماج المزيد من النساء على المستويات المهنية في

---

1 – راجع نص الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن 2106.

2 – راجع نص الفقرة 18 من نفس القرار.

3 – راجع الفقرة 06 من نفس القرار.

4 – راجع الفقرة 16 من نفس القرار.

هذين القطاعين، والإجراءات القضائية التي تراعي الاحتياجات المتميزة للشهود وضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات وأفراد أسرهم ومسألة حمايتهم[1].

– كما شجع القرار الأمين العام على مواصلة نشر مستشارين للشؤون الجنسانية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية وعملياتها الإنسانية ذات الصلة وكفالة توفير تدريب جنساني شامل لجميع أفراد حفظ السلام والموظفين المدنيين المعنيين[2]، ومواصلة تقديم التقارير السنوية إلى المجلس عن تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام بما فيها هذا القرار[3].

7– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2122 (2013)

يشدد القرار 2122 على المساءلة في تنفيذ القرار 1325 وأهمية إشراك المرأة في جميع مراحل منع الصراعات وحلها[4].

كما يؤكد إدانته الشديدة لجميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع ضد فئة النساء لاسيما تلك الانتهاكات التي تمسهم مباشرة كالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس[5].

كما نوه القرار باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة التي تشير مادتها السابعة فقرة 04 على وجوب أن تراعي الدول الأطراف المصدرة خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الأصناف المشمولة بالمعاهدة في ارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء أو تسهيل ارتكابها[6].

---

1 – راجع الفقرة 16 من قرار مجلس الأمن 2106.

2 – راجع الفقرة 08 من نفس القرار.

3 – راجع الفقرة 22 من نفس القرار.

4 – قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000)، معلومات اساسية عن التفويضات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، مرجع سابق، ص 1، راجع كذلك نص المادة 01، 07، و15 من القرار 2122 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7044 المعقود في 18/10/ 2013 ,وثيقة رقم : S/RES/2122(2013)

5 – راجع قرار مجلس الأمن 2122.

6 – راجع معاهدة تجارة الأسلحة 27 مارس 2013، وثيقة رقم 3. A/ CONF. 217/2013/ L . قرار مجلس الأمن 2122 (2013).

وقد طالب القرار الدول الأعضاء :

- أن تدعم عملية تنمية قدرات المؤسسات الوطنية وبخاصة نظامي الصحة والقضاء وقدرات شبكات المجتمع المدني المحلي، وتعزيزها بهدف توفير مساعدات مستدامة للنساء المتضررات من حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع[1].
- الامتثال لالتزاماتها بوضع نهاية للإفلات من العقاب عن ارتكاب جرائم الحرب وأعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني[2].
- إنشاء آليات تمويل تكرس لدعم عمل المنظمات التي تساند عملية تطوير القيادات النسائية وتسعى إلى كفالة مشاركتها بصورة كاملة على جميع مستويات عملية صنع القرارات المتعلقة بتنفيذ القرار 1325 (2000) ولتعزيز قدرات تلك المنظمات بطرق منها زيادة التبرعات للمجتمع المدني المحلي[3].

كما شجع البلدان المساهمة بقوات ووحدات من الشرطة أن توفر لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التدريب المناسب لأدائهم لمسؤولياتهم وشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية على توفير التوجيه السليم أو النماذج التدريبية المناسبة ومنها بوجه خاص التدريب على منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الذي توفره الأمم المتحدة استنادا إلى سيناريوهات مختلفة[4].

كما طالب الأمين العام بـــ :

موافاة المجلس بآخر ما يستجد من معلومات عن مدى التقدم في دعوة المرأة بطرق منها إجراء مشاورات مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية، إلى المشاركة في المناقشات المتصلة بمنع نشوب النزاع وتسويته وصون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع[5].

أن يعزز معرفة الوفود المتفاوضة في محادثات السلام وأعضاء أفرقة دعم الوساطة بأبعاد عملية بناء السلام المتصلة بالمرأة وذلك بتوفير الخبرات و أو الخبراء في قضايا الجنسين لجميع أفرقة الأمم المتحدة لدعم الوساطة.

---

1 – راجع نص المادة 11 من قرار مجلس الأمن 2122.

2 – راجع نص المادة 12 من نفس القرار.

3 – راجع نص المادة 7/ ب من نفس القرار.

4 – راجع نص المادة 09 من نفس القرار.

5 – راجع نص المادة 2/ ج من نفس القرار.

تعيين وسيطات من الأمم المتحدة برتب عالية وضم النساء إلى أفرقة الأمم المتحدة للوساطة[1].

القيام في سياق التحضير للاستعراض الرفيع المستوى بإصدار تكليف بإجراء دراسة عالمية بشأن حالة تنفيذ القرار 1325 يسلط فيها الضوء على أمثلة الممارسات الجيدة والثغرات التي تشوب التنفيذ والتحديات التي تعترضه والاتجاهات المستجدة وأولويات العمل، وإدراج نتائج هذه الدراسة في تقريره السنوي إلى مجلس الأمن عام 2015، وإتاحتها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[2].

8- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2242 (2015)

اتخذ مجلس الأمن القرار 2242 في جلسته 7533 المنعقدة في 13 أكتوبر 2015، والذي جاء مؤكدا على القرارات السابقة له، خاصة القرارين 1325 و2122.

وقد إشتمل القرار على 18 مادة جاءت أغلبها في حث الدول الأعضاء على تقييم الإسترتيجيات وزيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسات الوطنية والإقليمية والدولية، وتشجيع الدول الأعضاء ببرامج تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[3].

وقد أكد القرار مجددا على أن العنف الجنسي، حين يستخدم أو يوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب أو في إطار هجوم واسع النطاق ومنظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى إستفحال النزاعات المسلحة وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يشكل عائقا أمام إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين[4].

كما أعرب مجلس الأمن من خلال القرار عن عزمه لدى إعتماد جزاءات موجهة في حالات النزاع المسلح أو تجديد تلك الجزاءات، على أن ينظر حسب الإقتضاء في تحديد الجهات الفاعلة بما في ذلك داخل الجماعات الإرهابية التي ترتكب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وإنتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان بما فيها العنف الجنسي والجنساني ويلتزم بكفالة أن تتوافر لدى أفرقة الخبراء ذات الصلة التابعة للجان الجزاءات الخبرات الضرورية المتعلقة بالشؤون الجنسانية[5].

---

1 – راجع نص المادة 7 / ج من قرار مجلس الأمن 2122.

2 – راجع قرار مجلس الأمن 2122.

3 – المادة 01 من القرار 2242 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7566 بتاريخ 2015/10/13، وثيقة رقم: S/RES / 2242 (2015)

4 – راجع ديباجة القرار 2242.

5 – راجع المادة 06 من نفس القرار.

هذا وقد عبر مجلس الأمن عن قلقه إزاء الإستغلال والإعتداء الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وأفراد القوات غير التابعة لها، بمن فيهم الأفراد العسكريون والأفراد المدنيون وأفراد الشرطة، وحث البلدان المساهمة بأفراد شرطة وبقوات على توفير تدريب قوي سابق للنشر بشأن الإستغلال والإعتداء الجنسيين وفرز أفراد حفظ السلام التابعيم لها، وإجراء تحريات سريعة ومستفيضة بشأن الأفراد النظاميين التابعين لها ومحاكمتهم عند الاقتضاء, وإبلاغ الأمم المتحدة في الوقت المناسب بوضع تلك التحقيقات وبالنتائج التي أسفرت عنها.

ويدعو الأمم المتحدة إلى التعاون حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب مع السلطات الوطنية بما في ذلك المحاكم المسؤولة عن التحقيق في تلك الإدعاءات عند ما يطلب إليها التعاون لذلك الغرض، ويطلب معالجة مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسي حسب الاقتضاء في الاجتماعات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في عمليات الأمم المتحدة، ومناقشة هذه المسائل داخل لجنة الأركان العسكرية للأمم المتحدة في إطار برنامجها العادي[1].

كما حث الدول على تعزيز إمكانية إحتكام النساء إلى القضاء في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك من خلال التحقيق في أعمال العنف الجنسي وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم على وجه السرعة، وكذلك من خلال تعويض الضحايا.

وأشار القرار إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي ترتكب ضد النساء قد تعزز بفضل العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة والمختلطة، فضلا عن الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية[2].

جدول يبين محتوى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلم والأمن

السنة	قرار مجلس الأمن	المحتوى
2000	1325	المشاركة – الوقاية– الحماية
2008	1820	الحماية من العنف الجنسي ومقاضاة الجناة
2009	1888	تعزيز القرار 1820، وتعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي في النزاعات.
2009	1889	المشاركة في عمليات ما بعد النزاع

1 – المادة 09 من القرار 2242.

2 – المادة 15 من نفس القرار.

2010	1960	تعزيز القرارين 1820 و1888 بطرح إجراءات مستهدفة
2013	2106	تعزيز القرار 1960 فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات المسلحة والملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم العنف الجنسي.
2013	2122	تعزيز القرارات 1820، 1888، 1889، 1960، 2106، وخاصة القرار 1325 والتأكيد على ما جاء فيها[1]
2015	2242	تعزيز القرارات السابقة و خاصة القرارين1325و2122

ومنه نلاحظ أن مجلس الأمن لم يكتفي من خلال إصداره القرارات السابق الإشارة إليها إلى دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي حددها، إنما خلق التزامات على عاتق القيادات داخل منظمة الأمم المتحدة، وهذا لتعزيز مكافحة جرائم العنف ضد النساء لاسيما العنف الجنسي الممارس خلال النزاعات المسلحة وما بعدها. والجدير بالذكر أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تستذكر التزامات الدول المنصوص عليها في كل من اتفاقيات جنيف الأربع (1949) والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977, معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (سيداو) وبروتوكولها الإضافي لعام 1999, ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية,والمتعلقة بتعزيز حقوق النساء خلال النزاعات المسلحة، وحمايتهم من الجرائم الجنسية وأشكال العنف الأخرى[2].

ب- تجسيد حماية النساء من جرائم العنف الجنسي من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية

يعد مجلس الأمن بمثابة السلطة التنفيذية للأمم المتحدة[3]، ويتولى مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين ويعمل على التأكيد على التطبيق الصارم للقانون الدولي الإنساني بغية الحد من النزاعات المسلحة وحماية الضحايا لاسيما فئة النساء منهم[4].

1 - Isabelle Nilsson, opcit, p.10.

2 – ميغان باستيك ودانييل دي توريس، مرجع سابق، ص 10.

3 – كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة ,2011، ص 67.

4 – قيرع بن عامر، مرجع سابق، ص 133. لعمارة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 114.

ونظرا للانتهاكات والجرائم البشعة التي ارتكبت في النزاعات المسلحة التي نشبت مع مطلع التسعينات وما عانته خاصة النساء في ظلها من اغتصاب وغيره من اعتداءات جنسية، أعادت إلى الأذهان الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية[1]، ونظرا لانهيار النظام القضائي لأغلب الدول التي ارتكبت فيها هذه الانتهاكات أو ترددها في متابعة المجرمين، كان من الضروري على مجلس الأمن أن يتدخل عبر إنشاء محاكم جنائية دولية تتولى تلك المهمة بدلا عنها[2].

وعليه انتهج مجلس الأمن أسلوبين لتوقيع العقاب على المتسببين في ارتكاب جرائم على النساء أثناء النزاعات المسلحة، عبر إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ومحاكم مختلطة.

وبالتالي أنشأ مجلس الأمن محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا بموجب القرارين 827 لسنة 1993 و955 الصادر في سنة 1994[3] وأدرج ضمن أنظمتها الأساسية الجرائم التي تقع على فئة النساء وخاصة الاغتصاب.

كما أنشأ مجلس الأمن المحاكم المختلطة أو الهجينة أو المدولة وهي محاكم ذات تشكيلة مختلطة بين قضاة دوليين وقضاة من جنسية الدولة التي حدثت فيها الجرائم محل المتابعة، ومنها المحكمة المختلطة لسيراليون والمحكمة المختلطة لتيمور الشرقية والمحكمة المختلطة لكمبوديا ، وقد أدرج ضمن اختصاصاتها النظر في الانتهاكات التي تمس النساء أثناء النزاعات المسلحة وخاصة جرائم العنف الجنسي[4].

وعلى الرغم من التقدم المحرز في جدول أعمال المرأة والسلام والأمن إلا أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي إنجازه، إذ يصعب في أحيان كثيرة رؤية أي تحسن في واقع حياة المرأة في البيئات المتأثرة بالنزاع، فقد أوضحت الناجيات من العنف الجنسي في البوسنة والهرسك على سبيل المثال بأنهن لم يحصلن على العدالة حتى الآن، بعد نهاية النزاع هناك بعقود طويلة، وفي شتى أنحاء العالم لا تزال المرأة تتحمل عبئ النزاع، وتتعرض للإقصاء من جهود بناء وصنع السلام فقد تحدثت النساء المقاتلات في نيبال بأنه لم يكن لهن صوت في مفاوضات السلام التي أجريت في البلاد عام 2006[5].

---

1 – بخوش حسام، مرجع سابق ، ص 183.

2 – خنوسي كريمة، مرجع سابق، ص 383.

3 – لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص 112.

4 – راجع المحاكم المدولة في الفصل الثاني من الباب الأول.

5 – سينثيا إينولي، الإطار المعياري المرأة والسلام والأمن 2015، ص 28 على موقع : www. Un. Org

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية من أبرز الآليات الدولية التي تلعب دورا فعالا وبارزا في مكافحة سياسة الإفلات من العقاب لاسيما فيما يتعلق بالجرائم الجنسية الشائعة الحدوث خلال النزاعات المسلحة المعاصرة، ومنه معاقبة مرتكبيها وتوفير الحماية للنساء اللاتي يلجأن إلى المحكمة بدءا برفع الدعوى والسير فيها وصولا إلى العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الجنسية، ومرورا بحماية الضحايا ومسألة الإثبات في هذه القضايا والتعويض فيها، وهذا على الرغم من التحديات التي تواجه المحكمة وتعيق عملها.

وقبل التطرق لكل هذا لا بد لنا من الإشارة في البداية إلى أهم المبادئ التي تحكم عمل المحكمة والتي تساهم بدورها في مكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الأشد خطورة لاسيما تلك التي تمس فئة النساء.

أولا- المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية

لقد اعتمد نظام روما الأساسي مبادئ أساسية تعزز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي للمحكمة، جاء أهمها في الباب الثالث تحت عنوان:" المبادئ العامة للقانون الجنائي"، ومن بين هذه المبادئ نذكر مبدأ التكامل, مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم التقادم ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

أ- مبدأ الاختصاص التكميلي

ينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني[1]، وقد تأكد هذا المبدأ في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي[2] وكذاك المادة الأولى منه[3].

---

1 – عبد الفتاح محمد سراج ,مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية),الطبعة الأولى ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,2001,ص 2.عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 335، 336.

2 – التي أشارت إلى أن الدول الأطراف في هذا النظام :(تؤكد على أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية).

3 – التي أشارت إلى أن:[تنشأ بهذا المحكمة الجنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة

وتنص المادة 17 من نظام روما على إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها في قضية ما إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الوطني على الجريمة غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة اختصاصها الوطني أو إذا كانت الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة أو لم تجر محاكمة المتهم بعد، وقد بينت نفس المادة في فقرتها الثانية والثالثة المعايير التي ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أخذها بعين الاعتبار عند تقديرها عدم رغبة أو قدرة المحاكم الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[1].

ولعل هذا المبدأ يساهم بدرجة كبيرة في مواجهة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية لاسيما جرائم العنف الجنسي في شتى صورها المنتشرة خلال النزاعات المسلحة المعاصرة.

ب- مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم

نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على مبدأ عدم التقادم على النحو التالي:[لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه][2].

وعليه فإنه لا يمكن التذرع بمسألة تقادم جرائم العنف الجنسي، إذ نلاحظ أن نظام روما الأساسي قد ضيق النطاق على مرتكبي هذه الجرائم حتى لا يفلتوا من المساءلة الجنائية ولعل في هذا حماية لضحايا الجرائم الدولية وخاصة فئة النساء اللاتي يقعن ضحية الانتهاكات الجنسية إبان النزاعات المسلحة.

=اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...].

1 – تعتبر الدولة غير راغبة وفقا للمادة 2/17 في الحالات التالية:

أ- عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية.

ب- في حالة التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.

ج- عند تغيب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات.

وتعتبر الدولة غير قادرة على التحقيق والمحاكمة وفقا للمادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة إذا كان:

أ- نظامها القضائي معدوما أو منهار بشكل كلي أو جزئي.

ب- القضاء عاجز على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود.

ج- هناك أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتبعة.

راجع في هذا الإطار بخوش حسام ، مرجع سابق، ص 205.

2 – بخوش حسام، مرجع سابق، ص 207.

ج- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية

إن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية[1] عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يشكل ضمانة قانونية كبيرة لتجسيد الحماية الخاصة بالنساء فيمايتعلق بجرائم العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، باعتبار أن هذه الجرائم تشكل اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية ومنه لا يمكن التغاضي عنها، وهذا ما أكدت عليه المادة 02/25 من النظام الأساسي بقولها:[الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي] [2].

وتحكم هذا المبدأ قواعد أساسية هي:

1- أن الصفة الرسمية للشخص كونه رئيس دولة أو من كبار موظفيها لا تعفيه من العقاب، ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة[3].

2- إن ارتكاب أحد الأشخاص لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة لا يعف رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه[4].

3- إن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا إذا توفرت شروط حددتها المادة 33 من نظام روما الأساسي.

4- هناك أحوال من الإعفاء من المسؤولية حددتها المادة 31 كالجنون، السكر، في حالة الإكراه على ذلك.

---

[1] - إضافة الى المسؤولية الجنائية الفردية فإن الدولة كذلك مسؤولة عما يرتكبه أفراد قواتها المسلحة و إذا كانت مسؤولية الدولة الجنائية محل خلاف فقهي فإن مسؤوليتها في التعويض تكاد تكون ثابتة, راجع في ذلك المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907,و المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949, و المادة 91 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

2 – راجع تريكي فريد، مرجع سابق، ص 312. آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري 2014، ص 314.

3 – راجع نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 – راجع المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.نصر الدين بوسماحة,المحكمة الجنائية الدولية,شرح اتفاقية روما مادة مادة, الجزء الاول,دار هومة ,الجزائر,2008,ص116.

5- إن الشخص يعد مسؤولا جنائيا إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا أو آمر بارتكاب الجريمة أو حث عليها أو شجع على ارتكابها أو ساعد أو ساهم في ارتكابها[1].

ثانيا- إجراءات سير الدعوى في قضايا العنف الجنسي

تمر الدعوى أمام المحكمة بمجموعة من المراحل تبدأ بتحريكها من قبل المدعي العام أو مجلس الأمن أو الدول الأطراف[2] وصولا إلى إصدار الحكم وتحديد العقوبة، وقد أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اهتمام خاص بقضايا العنف الجنسي لاسيما فيما يتعلق بمسألة الإثبات وحماية الضحايا والشهود وتعويضهم ، وهذا ما سنتطرق إليه فيمايلي:

أ- إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الجنسي

ب- حماية الضحايا والشهود في قضايا العنف الجنسي

ج- الإثبات في قضايا العنف الجنسي

د- تعويض الضحايا في قضايا العنف الجنسي

أ- إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الجنسي

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بدءا بالمدعي العام ثم الدائرة التمهيدية ومن ثم الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف حتى تصل إلى صدور حكم نهائي فيما يتضمن تجريم المتهم ومعاقبته أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه[3].

وتتم المحاكمة في قضايا العنف الجنسي كغيرها من القضايا، أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة، والتي تتشكل من ستة قضاة ،وتبدأ المحاكمة بتلاوة لائحة الاتهام التي أقرتها الدائرة التمهيدية على المتهم، ويسأل هذا الأخير عما إذا كان يقر بأنه مذنب في التهمة الموجهة إليه أم لا، ثم يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود الاتهام وأدلة الإثبات، وبعدها يلقي الدفاع عن المتهم بيانا افتتاحيا ويقدم شهود النفي وأدلة نفي التهم بالنيابة عن المتهم[4].

ويجوز لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار شهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقدم المستندات وغيرها من الأدلة، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على المدعي العام عبئ إثبات أن

---

1 – راجع المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – راجع نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،2008، ص 247.

4 – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 390.

المتهم مذنب[1]، وبعد اختتام الإجراءات القانونية بخصوص تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع، يقوم المدعي العام بتقديم البيان الختامي، وبعدها يتم تقديم البيان الختامي للدفاع عن المتهم، وتسأل المحكمة عما إذا كان لديه أقوال أخرى وختامية، ثم تخلوا المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره[2].

وللمحكمة أن تصدر إحدى العقوبات الأصلية التي ينص عليها النظام الأساسي وهي السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى 30 عاما، كما توجد أيضا العقوبات التكميلية كالغرامة، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية[3].

هذا وتنفذ العقوبات التي تقررها المحكمة في دولة تعينها هذه الأخيرة من ضمن قائمة الدول التي أكدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم، ويجب على المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وآراء المحكوم عليه وجنسيته، فإن لم تعين المحكمة دولة ما، فإن العقوبة تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (هولندا)[4].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الباب الثامن من النظام الأساسي قد حدد طرق الطعن في الأحكام وهي الاستئناف وإعادة النظر، وهذه الإجراءات قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر[5].

---

1 – لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 264. أنظر كذلك في هذا الصدد المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 390. خياطي مختار، مرجع سابق، ص 1701.

3 – راجع المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. جهاد القضاة، درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى,2010، ص 129.أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة,1999، ص 67، 68.

4 – راجع المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 – بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 498.

ب- حماية الضحايا والشهود في قضايا العنف الجنسي

تكتسب مسألة حماية الضحايا[1] والشهود أهمية في قضايا العنف الجنسي، نظرا للنظرة الخاصة التي ينظر بها الفرد والأسرة والمجتمع إلى هذه الجرائم، حيث ما زالت هذه الجرائم تتصل اتصالا وثيقا بالشرف مما يجعل الضحية عادة تحجم عن الإبلاغ، وخاصة إذا ما ارتكبت أثناء نزاع مسلح وضد طائفة تتعرض لمحاولات اضطهاد وتعذيب وإبادة، مما يجعل أفرادها عرضة لأعمال الانتقام إذا ما أقدموا على الإبلاغ عن هذه الجرائم أو الشهادة فيها مما حدا المجتمع الدولي إلى العمل على حماية الشهود والضحايا في مثل هذه الجرائم دون التضحية بحقوق المتهم[2].

وقد نصت المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على كفالة حماية سلامة الشهود والضحايا وحماية سلامتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم وذلك بصفة خاصة في قضايا العنف الجنسي، والعنف ضد الأطفال، حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على:[1- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03 من المادة 07، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولاسيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال،

---

[1] - عرفت القاعدة 85 من القواعد الاجرائية و الإثبات الضحية بأنه:[يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.كما يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتهاالمكرسة للدين أو التعلم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية و المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية],راجع نصر الدين بوسماحة,حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي , دار الفكر الجامعي, الإسكندرية,2008, ص16.

Gaelle Carayon, victims as Participants in proceedings befor the ICC :A Success Story ?, in Andraz ZIDAR and Olympia BEKOU, Contemporary Challenges for the International Criminal Court, British Institute of International and Coparative Law,BIICL, 2014,pp135,136 .

2 - محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 197 و ما بعدها.

Protocole international non contraignant relatif aux enquetes sur les violences sexuelles dans les situations de conflits armés, sous la direction de Wiliam Hague le secrétaire d'Etat aux affaires étrangères et du Commonwealth et Angelina Jolie envoyée spéciale du HCR ,juin 2014 , p.136.disponible sur le site :
https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/376550/low_res_PSVI_Protocol_FULL-fre_04.pdf

ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة].

وعليه يقع على المحكمة التزام عام بتوفير الحماية اللازمة للمجني عليهم والشهود طيلة إجراءات المحاكمة، وهو حق مواز لحق المتهم في إجراء محاكمة عادلة، حيث تضمن المحكمة للمجني عليهم من النساء ضحايا الجرائم الجنسية ، وكذا الشهود في هذه الجرائم، الحصول على حماية من التعرض لأية محاولة للانتقام أو أي ضرب من ضروب المعاناة باتخاذ التدابير الضرورية، مما يعني منح سلطة تقديرية أوسع لأجهزة المحكمة في تقرير التدابير المناسبة باستثناء ما يتعارض مع حقوق المتهم أو مقتضيات إجراء محاكمة عادلة[1].

كما أتاحت الفقرة الثانية استثناء على مبدأ علانية المحاكمة ,إمكانية قيام المحكمة بسماع الشهود والضحايا من خلال الأفلام المصورة أو الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل الخاصة، وذلك حماية للضحايا والشهود على أن تتخذ هذه الإجراءات بصفة خاصة في حالة كون المجني عليه ضحية للعنف الجنسي، وذلك ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، على أن تأخذ في الاعتبار كافة الظروف المحيطة بالقضية وبصفة خاصة وجهة نظر الضحية والشهود[2].

كما أنشئت وحدة لدعم ومساندة الضحايا والشهود التي لها أن تقدم المشورة للمحكمة[3] والإدعاء بشأن الإجراءات الحمائية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدة المنصوص عليها في المادة 6/43 من النظام الأساسي[4]، حيث يجوز للمحكمة بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني إن وجد أو من تلقاء نفسها وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء ومع مراعاة آراء الضحية أو الشاهد:

---

1 – راجع نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، دار هومة الجزائر، الجزء 02، سنة 2008، ص 69 . Rapport de la commission de droit international sur les travaux de sa quarante-cinquième session 3 mai- 23 juillet 1993 (A/ 48/ 10), p.129.

2 – محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 197 وما بعدها. خالد الشرقاوي السموني، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة وراقة الكرامة، الرباط ,2014، ص102.

3 – راجع المادة 4/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكذلك
Véronique Harouel-Bureloup, op.cit, p. 480.

4 – باعتبارها الجهة المسؤولية عن توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة للمجني عليهم والشهود، ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم، حيث تقدم الوحدة توصياتها إلى أجهزة المحكمة حول التدابير الممكن اتخاذها مستندة في ذلكم إلى ما تتمتع به من إمكانيات مادية وخبرات بشرية مختصة في مختلف الميادين كحماية الشهود وأمنهم، إدارة المهمات (اللوجستية)، المسائل القانونية والإدارية بما فيها المتصلة بالقانون الإنساني والقانون الجنائي.

1- أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال وليس الحصر تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين 1 و2 من المادة 68، وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.

2- يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب الفقرة 01 من القاعدة جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهاداته.

3- بالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب هذه القاعدة تطبق الأحكام الواردة في القواعد الفرعية 2(ب) إلى (د) من القاعدة 87 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

4- يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة مختوما وفي هذه الحالة يظل مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك، وتكون الردود على الالتماسات والطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة مختومة هي الأخرى.

5- مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاك خصوصيات الشاهد أو الضحية من خطر يهدد سلامته، تحرص الدائرة على التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف ،مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي[1].

ويضاف إلى التدابير التي يمكن اتخاذها لحماية المجني عليهم والشهود إمكانية قيام المدعي العام خلال المرحلة التي تسبق الشروع في المحاكمة بكتمان أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها، والاكتفاء فقط بتقديم موجز وملخص لها تجنبا لتداولها في أوساط الجماهير والصحافة ووكالات الإعلام مما قد يؤدي إلى المساس بسلامة وأمن المجني عليهم والشهود خاصة في قضايا العنف الجنسي، إلا أن اللجوء إلى هذا الإجراء ينبغي ألا يمس بحق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة، وبالتالي ينبغي مراعاة حق المتهم في تسليم بيان مفصل حول الأدلة التي يعتزم المدعي العام الاستناد إليها والشهود المزمع استدعاؤهم.

---

1 - راجع القاعدة 88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، مرجع سابق، ص 72، 73.

ومنه نلاحظ أنه قد تم الأخذ بحلول تضمن حماية الشهود والضحايا خاصة في القضايا الجنسية مع عدم التضحية بحقوق المتهم أو بحياد وعدالة المحاكمة[1].

ج- قواعد الإثبات في قضايا العنف الجنسي

تتعلق القاعدة 70 و72 من قواعد الإجراءات بالإثبات في جرائم العنف الجنسي وتتعلق القاعدة الإجرائية 70 التي جاءت تحت عنوان:"مبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي" بإدعاء موافقة المجني عليه على الفعل الجنسي.

وتقرر الفقرة (أ) منها على أنه لا يجوز استنتاج الموافقة بسبب أي كلمات أو سلوك صادر عن الضحية عندما تستخدم القوة أو التهديد باستخدامها أو القسر، أو استغلال ميزة وجود بيئة قسرية قوضت أو أضعفت قدرة الضحية على التعبير عن رضاء طوعي أو اختياري وكامل[2] بقولها:[لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذ فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو استغلال بيئة قسرية][3]، وهو ما يعني أنه مهما كانت الكلمات التي قالها الضحية أو السلوك الصادر عنه والذي يمكن وفقا للظروف العادية أن يستنتج منه قبول المجني عليه، فإن استخدام العنف أو القوة بشتى صورها التي تقوض قدرة الضحية على التعبير وإصدار رضاء حقيقي وكامل واختياري، تعد مانعا من الاعتداد بمثل هذه الكلمات أو السلوك.

أما الفقرة (ب) فتجعل ما يصدر عن شخص لا تتوفر لديه القدرة أصلا على التعبير عن رضا حقيقي لا يؤدي إلى استنتاج رضاء قانوني، فمهما صدر عن مثل هذا الشخص الذي قد يكون غير مميزا أو مصابا بعاهة عقلية أو غير ذلك ،لا يمكن أن يعتبر رضا صحيحا وفقا لهذه الفقرة بقولها:[لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقة].[4]

في حين القفرة (ج) لا تجيز استنتاج القبول والموافقة على ارتكاب الفعل الجنسي من مجرد سكوت المجني عليه أو عدم مقاومته للعنف الجنسي وذلك لأن ظروف النزاعات المسلحة تجعل

---

1 – راجع المادة 5/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-Karin N.Calvo-Goller,op.cit,p.239

3 – نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة, مرجع سابق، ص 84.

4 – محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 200.

الضحية في وضع لا يتمكن فيه من التعبير عن عدم رضاه بمثل هذه الأفعال[1] وذلك بقولها:[لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه][2].

وتعتبر الفقرة (د) أن مصداقية وشخصية المجني عليه أو الضحية واستعداه وميله لإتاحة الجنس لا يمكن أن تستنتج من الطبيعة الجنسية للمسلك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد وذلك بقولها:[لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد].

وهو ما يعني أن على المحكمة أن تنظر إلى ظروف الواقعة في ذاتها وأنه لا يجوز للمتهم الإدعاء بأن المجني عليه معتاد مثلا على ممارسة البغاء، ومن ثم فإن ما أتاه المتهم من أفعال يستند إلى رضا المجني عليه، فسلوك الضحية السابق أو اللاحق لا يصلح للدلالة على رضا المجني عليه، بل يجب في جميع الحالات أن نبحث عن الرضاء الحقيقي للضحية.

وبذلك نجد أن النص أكثر حماية للضحية وأكثر تضييقا على المتهم فيما يتعلق بإدعاء رضا المجني عليه[3]، وفي هذا حماية للنساء وضحايا الانتهاكات الجنسية اللاتي يلجأن إلى القضاء.

د- تعويض الضحايا في قضايا العنف الجنسي

توفر معاهدة روما للمحكمة خيار منح تعويضات لضحايا الجرائم بما فيها جرائم العنف الجنسي، وتعرف المادة75 من المعاهدة التعويض أنه:[يشمل الإرجاع، التعويض وإعادة التأهيل]، وتنص هذه المادة على أن المحكمة ستحدد المبادئ المتعلقة بالتعويض وفي حالة معينة يمكنها التقدم لتقييم الضرر الذي تعرض له الضحايا، كما يمكنها إصدار أمر بالتعويض مباشرة ضد شخص تمت إدانته، وهناك أيضا صندوق ائتمان للضحايا يساعد المحكمة على تنفيذ دفع التعويضات التي فرضتها على الأفراد المدانين وتجنيد الأموال بشكل منفصل لفائدة ضحايا الجرائم ولفائدة عائلاتهم، وتحدد قواعد الإجراءات والأدلة، الإجراء الذي يتيح للضحايا طلب التعويض وإطار المحكمة الخاص بالتعامل مع طلباتهم[4].

---

1 – محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 200.

2 – نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية,شرح إتفاقية روما مادة مادة ,مرجع سابق، ص 84.

3 – محمود حجازي محمود ، مرجع سابق، ص 201.

4 – إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة, ط 01، 2011، ص 161، 162. يتوجي سامية,مرجع سابق ,ص476.لوك والين,ضحايا و شهود

الجدير بالذكر أن المحكمة لا تلجأ الى دفع التعويضات عن طريق الصندوق الإستئماني إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان.أما من غير الصندوق الإستئماني والشحص المدان، فلا يجوز للحكمة أن تصدر أمرا بدفع التعويضات لأي جهة أخرى، على أن ذلك لا يعني حصر حق الضحايافي الحصول على التعويضات على الجهتين المبينتين في النظام الأساسي، إذ يجوز للضحايا انتهاج سبل أخرى للحصول على التعويضات كمطالبة الدول، خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية[1].

ثالثا- التحديات التي تواجه عمل المحكمة

بدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ ساد الاعتقاد بأن القانون الدولي أضحى مسلحا بجهاز قضائي دائم يكفل مساءلة مرتكبي أشد الجرائم خطورة في حق الإنسانية بما فيها الجرائم الجنسية في حق النساء،غير أن الواقع العملي بين عجزه عن التصدي لمثل هذه الجرائم ويعود ذلك إلى عدة أسباب أهمها المواقف المتباينة للدول تجاه نظام روما وخاصة منها موقف الولايات المتحدة الأمريكية[2]، والتي سعت إلى توفير الحصانة لمواطنيها ضد المحكمة الجنائية الدولية ليس فقط بعقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول، وإنما توجهت إلى مجلس الأمن في محاولة للحصول على حصانة دائمة خاصة لجنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة[3] و هذا ما سنبينه فيمايلي:

1- دور مجلس الأمن الدولي في ظل الهيمنة الأمريكية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع دورا لمجلس الأمن في المحكمة، وذلك حسب المادة 16 من النظام التي أعطت الحق لمجلس الأمن في التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية معروضة أمام المحكمة ، كما منح المجلس حق إحالة حالات إلى المحكمة وذلك حسب نص المادة 13 من النظام[4].

=الجرائم الدولية :من حق الحماية إلى حق التعبير, المجلة الدولي للصليب الأحمر,مختارات من أعداد 2002,ص63,64 .حمدي أحمد عبد الحافظ بدران, مرجع سابق ,ص82.

[1] -نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق,53.

2 – جعفور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، جوان 2014، ص 315.

3 – ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 287.

[4] -لمزيد من المعلومات راجع الأزهرلعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة, 2010، ص 19 وما بعدها.

غير أن مجلس الأمن يخضع كما هو معروف لسيطرة قرارات الدول الكبرى فيه وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبسبب معاداة هذه الأخيرة للمحكمة الجنائية الدولية فقد حاولت استخدام مجلس الأمن لتحقيق مصلحتها في الحصول على حصانات لجنودها ومواطنيها عبر العالم، وهو الأمر الذي حققته باستصدار القرار 1422 عام 2002[1] والخاص بهذه الحصانات[2]، حيث ينص القرار على أنه إذا ما ظهرت قضية تخص مسؤولين أو مواطنين، على رأس عملهم أو سابقين، وكانت بسبب تصرفات أو مخالفات ارتكبت أثناء عمليات موافق عليها من قبل هيئة الأمم المتحدة، فإن المحكمة الجنائية الدولية ولمدة إثنى عشر شهرا تبدأ من تاريخ 2002/07/01 تمتنع عن القيام بأي تحقيق أو ملاحقة إلا إذا ما قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

وقد يبدو من عبارة "إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك" أن الولايات المتحدة قد قدمت تنازلا، لكن وبما أن قرار مجلس الأمن يجب أن يؤخذ أيضا بموافقة الدول الخمس الكبرى والتي من بينها الولايات المتحدة الأمريكية فإنه من الواضح أن المحكمة لن يكون لها أي دور خلال فترة الإثنى عشر شهرا هذه.

هذا إضافة إلى أن الولايات المتحدة تسعى إلى أن تكون الحصانة التي يتمتع بها مواطنوها بالنظر لهذا القرار حصانة دائمة، ولذلك فقد جاء في الفقرة الثانية من القرار 1422 بأنه يتجدد بشكل دائم وبنفس الشروط في الأول من جويلية من كل عام[3].

وقد تم تجديد هذا القرار بموجب القرار 1487 الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 2003/07/12[4]، غير أنها فشلت في تجديده للمرة الثالثة حيث وجدت نفسها في مواجهة جدية سواء من الأمين العام للأمم المتحدة أو من أعضاء مجلس الأمن أنفسهم، حيث انتقد الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" وبشدة محاولات أمريكا للحصول على تجديد للقرار 1487، حيث أفاد هذا الأخير أنه يجب على مجلس الأمن مقاومة التحرك الأمريكي الذي يسعى إلى طلب الاستثناء من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية، ومشيرا إلى فضيحة حقوق الإنسان في السجون التي تديرها الولايات

---

1 – راجع قرار مجلس الأمن رقم 1422 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4572 المعقودة في 2002/07/12.

2 – ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 287.

3 – المرجع نفسه، ص 291.

4 – الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 203.

المتحدة الأمريكية عبر العالم لاسيما في غوانتانامو، وسجن أبو غريب بالعرق[1]، ومن بينها جرائم الاغتصاب وغيرها من جرائم العنف الجنسي في حق النساء السجينات كإجبارهن على اتخاذ أوضاع مخلة بالحياء وتصوريهن في تلك الأوضاع أو إجبارهن على التعري ومنعهن من ارتداء ثيابهن لعدة أيام أو تجميعهن عراة أمام الجنود، وتصوير عمليات اغتصابهن، وهذا حسب ما ورد في تقرير الجنرال الأمريكي أنتوان تاقوبا(Antoine Taguba) إلى رئيسه المباشر الجنرال ريكاردو سانشز (Ricardo Sanches[2])وبعد ورود هذا التقرير في صحيفة "The New Yourk" أعلن قائد الأركان في الجيش الأمريكي في العراق الجنرال مايرز(Mayers) أنه يجب على الجهات المسؤولة في الجيش الأمريكي أن تتخذ وبسرعة إجراءات للتحقيق في هذه القضية، وضغط وزير الدفاع الأمريكي رامسفيلد(Rumsfeld)على الصحف حتى لا تبت صورا لما حدث في المعتقل إلى أن نشرتها مواقع الإنترنت المختلفة وبالتالي لم يعد بالإمكان السيطرة على ما اعتبر فضيحة العصر في انتهاك حقوق الإنسان، رغم أن الإدارة الأمريكية حاولت وبجد حصر المسألة في كونها مجرد حالات منعزلة واستثنائية قامت بها مجموعة من الجنود الذين تجب معاقبتهم[3].

وعليه سحبت الولايات المتحدة الأمريكية القرار من مجلس الأمن وذلك لعدم توفر الأصوات اللازمة لتفعيله، حيث أنها كانت بحاجة إلى تسعة أصوات من أعضاء مجلس الأمن في هذا الشأن غير أن سبع دول قد امتنعت عن التصويت.

نتيجة لهذا الانسحاب اعتبر منسق التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية السيد "ويليام بيبس" بأن ذلك يعد [نصرا للعدالة الدولية]، وإن كان هذا يعد نصرا نسبي حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية قد عوضت عن عدم تجديد القرار 1487 بحملتها الواسعة للحصول على اتفاقيات الحصانة الثنائية وهذا ما سنتناوله في النقطة الموالية.

2- إبرام الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات ثنائية التي تضمن اللاعقاب

لقد أشار" فيليب ريكر" الناطق الرسمي للإدارة الأمريكية إلى أن دولته ستعمل جاهدة من أجل

---

1 – ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 296. الأزهر لعبيدي، ، مرجع سابق، ص 204.

2 – قدم الجنرال Taguba تقريرا مكونا من 53 صفحة إلى رئيسه المباشرة Ricardo Sanches في شهر فيفري 2004 والذي أورد فيه ما حدث في سجن أبو غريب من تصرفات سادية و إجرامية كان ألأسرى ضحية لها راجع:
Peter Franssen ; les armées américaine et Britannique torturent en Irak, 12 Mai 2004 sur www. Google. com

3 – ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 317، 318.

إبرام اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول، وأضاف أن مثل هذه الاتفاقيات تضمن مصالح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالرجوع إلى نص المادة 2/98 من نظام روما لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تتوجه بطلب يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تتطلب موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم، وبذلك فإن الإدارة الأمريكية التي كان على رأسها "جورج بوش" هي أول من بادر إلى استغلال ذلك النص من أجل التهرب من اختصاص المحكمة، فأبرمت عدة اتفاقيات ثنائية أطلقت عليها الكثيرمن التسميات منها:"اتفاقيات المادة 98" و"اتفاقيات اللاعقاب"[1] ، تتعهد من خلالها الدول بعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد الجنود الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا تفاديا لمساءلة جنودها عن جرائمهم المرتكبة عبر العالم لاسيما تلك التي ارتكبت في العراق في حق النساء اللاتي تعرضن لأفضع الجرائم كالتعذيب والاغتصاب داخل السجون وخارجها، وقد كان معتقل أبو غريب أبرز مثال عن الانتهاكات التي تعرضت لها النساء في العراق، حيث كانت القوات المسلحة الأمريكية تمنع أية جهة حقوقية من زيارتهن في المعتقلات.

وقد أبرز تقرير منظمة الإتحاد العام لنساء العراق جسامة الانتهاكات التي ارتكبها الجنود الأمريكيون في حق النساء، منها الحرمان من الرعاية الصحية والإعدام والاعتقال والتعذيب والاغتصاب[2].

لا شك في أن الممارسات الأمريكية تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ونظرا لاستحالة محاكمة مرتكبيها من الأمريكيين فإنه يقع على عاتق المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان واجب توثيقها في انتظار محاكمتهم لأن مثل هذه الجرائم تمثل الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية التي لا تسقط بالتقادم[3].

---

1 - Bettati Mario, Droit humanitaire, op.cit, p. 298 .334، 333 جعفور إسلام، مرجع سابق، ص

2 – انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق أطفال ونساء العراق، الاتحاد العام لنساء العراق، تقرير مقدم بالإشتراك مع الاتحاد النسائي العربي إلى الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان في إطار المراجعة الدولية الشاملة، جنيف 02 نوفمبر 2010، ص 05.

3 – جعفور إسلام، مرجع سابق، ص 340.

خلاصة الباب الثاني :

من خلال هذا الباب خلصنا الى أن محل الحماية هو المرأة سواء كانت هذه الاخيرة مدنية أو مقاتلة وقد تطرقنا إلى مختلف القواعد التي توفرلها الحماية، كما تطرقنا إلى الآليات الحمائية الوطنية منها والدولية.

فبالنسبة للآليات الوطنية تطرقنا إلى الآليات الوقائية والردعية وقد أكدنا على أهمية النشر في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء من العنف الجنسي ومدى أهمية تكوين الكوادر المؤهلة لتقوم بهذه المهمة لتيسير تنفيذ قواعد الحماية هذه.

أما فيما يخص الآليات الردعية فقد تم الوقوف على ضرورة إدراج قواعد حماية النساء من جرائم العنف الجنسي في القوانين الوطنية و كذا ضرورة إعمال مبدأ الإختصاص القضائي العالمي لمعاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي بإعتبارها تشكل جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تلتزم الدول بملاحقة مرتكبيهاو منع إفلاتهم من العقاب أو باعتبارها تعد من قبيل جرائم التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية و التي تعد من قبيل الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .كما تم الوقوف على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإنتهاكات الجنسية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة و ذلك بتفعيل نظام تسليم المجرمين و الإلتزام بملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي.

هذا عن الآليات الوطنية ,أما عن الآليات الدولية فقد تم التطرق للآليات المشار اليها في القانون الدولي الانساني حيث ركزنا على اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال إبراز دورها الفعال في الحماية وتقديم الرعاية لضحايا العنف الجنسي,و كذا لجنة تقصي الحقائق والدور الذي يمكنها القيام به في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء من العنف الجنسي في حالة اللجوء إليها ,هذا إضافة إلى آليات العمل الدولي حيث ركزنا على عمل كل من هيئة الأمم المتحدة بجهازيها الرئيسيين والمحكمة الجنائية الدولية كآليات دولية هامة تسهر على حماية النساء .

وقد تبين لناأنه بالرغم من التقدم المحرز إلا أن هناك الكثير مما ينبغي إنجازه فيما يتعلق بالآليات نظرا للإنتهاكات الجنسية الخطيرة التي لازالت تحدث خلال النزاعات المسلحة على الرغم من الترسانة القانونية الموجودة، الشئ الذي يدفعنا إلى القول أنه يجب إستحداث آليات دولية ووطنية أكثر فعالية لوضع قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء موضع التنفيذ و كذا إحداث تحول في النظرة السلبية السائدة في المجتمع تجاه المرأة و نشر ثقافة حقوق الإنسان.

الخاتمة

لقد أصبح العنف الجنسي الموجه ضد المرأة يشكل جريمة في نظر القانون الدولي و مساسا بحقوق المرأة الأساسية التي ينبغي التأكيد عليها في حالة السلم قبل الحرب.

إن حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة التي يحميها تجريم العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة قد تم تأكيدها من خلال العديد من الوثائق الدولية التي أعلنت عن هذه الحقوق في مرحلة ما من تطور نظرة المجتمع الدولي للمرأة، وذلك في عبارات عامة، ثم إنتقلت في مرحلة تالية إلى تحديد هذه الحقوق بشكل أكثر إلزاما ووضوحا وذلك في وثائق دولية ذات قوة إلزامية مثل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير، الأمر الذي مهد الطريق إلى الوصول إلى إقرار تجريم الإعتداء على بعض هذه الحقوق التي تتمتع بها المرأة كحقها في مساواتها بالرجل و حقها في الحرية الجنسية و حقها في السلامة الجسدية التي تعد جرائم العنف الجنسي إعتداء فاضحا عليه.

وبما أن هذه الحقوق المضمونة للمرأة في حالات السلم، لا يمكن التغاضي عنها وإسقاطها في حالات النزاعات المسلحة، فكان لزاما علينا الإشارة في البداية إلى نظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان للعنف الجنسي الموجه ضد المرأة ومدى تجريمه لهذه الأفعال.

وإضافة إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة خلال النزاعات المسلحة، قد أشارت إلى تجريم العنف الجنسي حيث تم الإشارة بصفة محتشمة إلى أكثر الجرائم شيوعا ضد النساء خلال فترات النزاعات المسلحة وهي الإغتصاب، حيث خصتها بمواد صريحة مثل المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة، وتعد إتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977 أول نصوص دولية تعترف بعدم مشروعية الإغتصاب، إلا أنها لم تدخلها ضمن قائمة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

غير أن القانون الدولي الجنائي كان له الدور الأكبر في تجريم الإنتهاكات الجنسية بدءا بالإغتصاب في إطار المحاكم العسكرية والمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن (يوغسلافيا سابقا/ رواندا)، وكذا المحاكم المدولة وصولا إلى تجريم باقي الإنتهاكات الجنسية بنصوص صريحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع الإشارة إلى أن الفضل في ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى الإجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية التي شكلت مع مرور الوقت رصيدا قانونيا لا يستهان به وتدعيما لقواعد حماية النساء من جرائم العنف الجنسي.

فقد شكل فقه محكمتي نورمبورغ وطوكيو حول الإعتداءات الجنسية سوابق قيمة اذ أن الأدلة المقدمة إلى المحكمتين لم تشر فقط إلى الإغتصاب بل شملت أفعالا أخرى كالتعرية القسرية والتعقيم والتشويه الجنسي والتي تمت المقاضاة عنها إستنادا للفقرات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة في جرائم الحرب وبذلك شكلت هذه المحاكم بحق الخطوات الأولى لتجريم أفعال العنف الجنسي ضد النساء ومعاقبة مرتكبيها.

و بقي الوضع على حاله حتى إعتبر نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في المادة 05 منه,الإغتصاب جريمة من الجرائم ضد الإنسانية و مع أن ميثاق هذه المحكمة لم يعتبر الإنتهاكات الجنسية الأخرى التي تتعرض لها المرأة أثناء النزاعات المسلحة من بين المخالفات الجسيمة للقانون الساري زمن الحرب ,إلا أن إجراءات المحاكمة و ما نتج عن أعمال الإدعاء العام فيها ساهم بتوسيع و تطوير الإهتمام الدولي بالعنف الجنسي ضد المرأة, و يمكن إعتبار أن المساهمة الرئيسية لهذه المحكمة كانت بصدور قرارات خلقت سوابق قضائية تعاملت مع الإعتداءات الجنسية الموجهة ضد المرأة بطريقة أكثر شمولية من الإشارة فقط إلى الإغتصاب.

هذا و قد تأثرت المحكمة الجنائبة الدولية الخاصة بروندا بالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا,ولكنها إختلفت عنها في كونها لم تتعامل مع جرائم تم إقترافها في نزاع ذو طبيعة دولية ولكن في نزاع داخلي,و لم تكن تتضمن لائحة الإتهام تهم متعلقة بالإعتداءات الجنسية ,غير أن الشهادات حول هذه الإعتداءات و الضغوطات التي مارستها جمعيات حقوق الإنسان أدت إلى إضافة الإعتداءات الجنسية على لوائح الإتهام و تبنت بعض قرارات المحكمة تعريفات واسعة لهذه الإعتداءات في دلالة على رغبة المحكمة بملاحقة مرتكبيها و من ذلك قضية أكايسو.

مع أن محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا قدمتا مساهمة كبيرة في مجال تطوير مفهوم الجرائم الدولية ذات الطبيعة الجنسية الموجهة ضد النساء إلا أن أيا منهما لم يخلق مبادئ ملزمة لباقي الدول في كيفية التعامل مع العنف الجنسي الموجه ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، وبقي الأمر على حاله إلى غاية صدور نظام روما الأساسي الذي إعترف و لأول مرة بالإغتصاب و الأنواع الأخرى من الإعتداءات الجنسية كجريمة حرب و جريمة ضد الإنسانية.

إن العنف الجنسي أصبح اليوم يعتبر جريمة دولية معاقب عليها بموجب القانون الدولي، باعتباره قد يشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية أو حتى جريمة إبادة، كما ورد في

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث توسعت هذه الأخيرة في مفهوم الجرائم ذات الطابع الجنسي مقارنة بالمحاكم السابقة لها حيث أضافت إلى جانب جريمة الإغتصاب أشكالا أخرى للعنف الجنسي مثل الإكراه على البغاء والتعقيم القسري، الإستعباد الجنسي، والحمل القسري وغيره من أشكال العنف الجنسي، فلأول مرة تم تكريس هذه الجرائم بصفة صريحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية تحت تكييف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وقد ساهمت هيئة الأمم المتحدة بقدر كبير في دعوة الدول إلى نبذ العنف الجنسي وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للنساء، وذلك عن طريق مواءمة قوانينها الوطنية مع قواعد القانون الدولي، وإشراك وتمكين المرأة من مراكز إتخاذ القرار، وقد شكل إصدار قرار مجلس الأمن رقم 1325 نقطة مضيئة ومتقدمة في السعي نحو إنهاء العنف الجنسي ضد المرأة، وخصوصا من زاوية رؤيته المحفزة لتوسيع إشراكها في مجالات متعددة تمكنها من الإسهام في وقف الانتهاكات الممارسة ضد النساء، وقد تم تدعيمه بعدة قرارات لاحقة مؤكدة على نبذ العنف الجنسي ضد المرأة مثل القرار 1820 (2008)، القرارين 1888 ,1889 (2009) , القرار 1960 (2010)، والقرارين 2106 ، 2122 (2013)، وتتضمن هذه القرارات إمكانيات هائلة من شأن تطبيقها أن تسهم بشكل أساسي في وضع حد للكثير من الإنتهاكات الجنسية ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة، ولكن ذلك يحتاج إلى جدية من قبل الدول الأعضاء في التعامل مع هذه القرارات وتطبيقها وهو أمر لم يتم بالشكل المطلوب حتى الآن.

مما سبق يمكن القول أن الانجازات التي تحققت على الصعيد الدولي خلال العقود الماضية كثيرة فيما يتعلق بالإهتمام بتحسين وضع المرأة ووقف الإعتداءات الجنسية الممارسة ضدها وتجريمها، خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير أن ما تم إنجازه لا يكفي لإنهاء معاناة المرأة من هذه الإنتهاكات، ولذلك هناك الكثير مما يجب عمله على عدة أصعدة متشابكة:

على الصعيد الدولي:

- يجب العمل من أجل نصرة النساء لإيقاف العنف الجنسي الممارس ضدهن، وتمتين وتطوير القوانين الدولية ذات العلاقة بالموضوع، ولكي لا يقف الأمر عند حدود الأطر القانونية المجردة يجب أن تتصاعد حملة المطالبات بوضع آليات تنفيذ هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي، وخاصة من خلال إستخدام المحكمة الجنائية الدولية التي يقع عليها دور مستقبلي مركزي في وضع حد للعنف الجنسي الممارس على المرأة خلال النزاعات المسلحة.

- تبني معاهدة دولية قد تكون في شكل برتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف خاصة بحماية النساء من جرائم العنف الجنسي، وذلك على غرار إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، لأن ذلك يوفر حماية أكبر للنساء من هذه الإنتهاكات.
- إشراك المرأة في صناعة القرار وخاصة تسيير مخيمات اللاجئين والنازحين داخليا وزيادة مشاركتها في تسوية النزاعات المسلحة.
- نشر الوعي بقضايا المرأة وحقوقها، وتدريس قواعد الحماية من جرائم العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، على كافة المستويات.
- التسهيل للمنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر من دخول الأراضي المحتلة والسجون وتمكينها من إصدار تقارير عن الوضع، حيث أن دور مثل هذه المنظمات غير المكومية لا يمكن الإستهانة به لما له من أثر واضح خاصة أثناء النزاعات المسلحة.
- تعديل إتفاقيات جنيف وذلك بإدراج جرائم العنف الجنسي ضمن قائمة الإنتهاكات الجسيمة.
- قيام الأمم المتحدة في حالة قيام نزاعات مسلحة بمتابعة الوضع فيها لتجنب وقوع إنتهاكات في حق النساء، وإلزام الدول المعنية بإيفاد مرافقين للقوات المسلحة لأجل مراقبة مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء من جرائم العنف الجنسي، ووضع تقارير في حالة وجود أية إنتهاكات.

أما على الصعيد الوطني:

فيجب رفع مستوى الإدراك والإلتزام باتخاذ كل ما يلزم من تدابير داخلية، تشريعية وتنفيذية وقضائية لإيقاف العنف الجنسي الممارس على النساء أي التشديد على ضرورة مواءمة وتكييف القوانين الداخلية للدول لتنسجم مع أحكام القانون الدولي في كل الجوانب المتعلقة بموضوع العنف الجنسي ضد المرأة،لا سيما إدراج الصور المستحدثة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قوانينها الداخلية, وبالتالي يصبح ضمان تخليص المرأة من العنف الجنسي ليس فقط مسؤولية دولية، وإنما مسؤولية الدولة مدعمة بالقانون الدولي، الذي يسند قوانينها ويوفر لها آليات تطبيق خارجية إضافية، فإذا لم يحدث هذا الأمر وبقيت قوانين الدول أقل من المستوى المطلوب لوقف العنف الجنسي ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه، ليس وقت النزاعات المسلحة فقط وإنما كذلك في وقت السلم فإن القانون الدولي لن يتمكن من وقف حلقة هذا العنف.

فالدولة التي تكفل لنسائها في وقت السلم عدم التهاون مطلقا مع موضوع العنف الجنسي الممارس ضدهن، تكون مرشحة أكثر من غيرها للإلتزام بذلك وإحترام القوانين الدولية في أوقات الحرب.

غير أن العمل على تحسين البنية القانونية الداخلية للدول ووضعها موضع التنفيذ لإيقاف العنف الجنسي الممارس ضد المرأة، ليس كافيا لوحده، لإحداث النقلة المطلوبة، فالمطلوب أوسع من ذلك، ويتمثل خصوصا في إحداث تحول جذري في الثقافة المجتمعية السائدة في تلك الدول باتجاه تغيير النظرة السلبية تجاه المرأة والتثقيف المستمر بقيم المساواة بين الجنسين وإحترام حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

- القرآن الكريم

أ-الكتب:

1. **إبراهيم سيد أحمد**، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
2. **إبراهيم محمد العناني**، المحكمة الجنائية الدولي، ط2،المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.
3. **أحمد عبد الحكيم عثمان**، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، داؤ الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،2009.
4. **أحمد عبد الظاهر**، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
5. **أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي، الجزء 2، المكتبة العلمية، بيروت،1987.
6. **الأزهر لعبيدي** ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
7. **إسماعيل عبد الرحمن**، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.
8. **أمل بنت علي الحساني**، جرائم الحرب ضد المدنيين وصورها المعاصرة، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الامارات العربية ، 2009 .
9. **أمير فرج يوسف**، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية،2009.
10. **السعدية بنهاشم الحروني ومحمد فتوحي**، القانون الدولي الإنساني، أصوله، أحكامه وتطبيقاته، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، الرباط،2007.
11. **الحاج مهلول**، المقاتلون اثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني و ضمانات الحماية، دار هومة، الجزائر،2014.

12. **أبو الخير أحمد عطية**، المحمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية،القاهرة،1999
13. **باية عبد القادر**، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2014.
14. **بخوش حسام**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2012.
15. **بدر الدين محمد شبل**، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان, 2011.
16. **جهاد القضاة**، درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان, 2010.
17. **حسام علي عبد الخالق الشيخة**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2004.
18. **حسن سعد سند**، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة, 2014.
19. **حيدر عبد الرزاق حميد**، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر،2008.
20 . **حامد سيد محمد حامد**، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،ط1 ،2016
21. **خالد الشرقاوي السموني**، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة وراقة الكرامة، الرباط،2014.
22. **خالد حساني**، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء،2015.
23. **خالد مصطفى فهمي**، القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية,2011.
24. **ريم صالح الزين**، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، للنشر والتوزيع، مصر, 2016.
25. **رنا أحمد حجازي**، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت،2009.

26. **زياد دعيتاني**، المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، منشورات الحلبي، لبنان, 2009.
27. **سعيد سالم جويلي**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.
28. **سلوى يوسف الإكيابي**، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة, 2011.
29. **سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع**، القانون الدولي الانساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007.
30. **سوسن تمرخان بكة**، الجرائم ضد الإنسانية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان, 2006.
31. **سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،2003.
32. **شهبال دزيي**، العنف ضد المرأة، دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، درا شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
33. --------، العنف ضد المرأة بين النظرية و التطبيق،دؤاسة يأصيلية و تحليلية و قانونية و اجتماعية،دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر و البرمجيات،مصر،2010.
34. **ضو مفتاح غمق**، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1997.
35. **عبد الحميد محمد عبد الحميد**، المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة,2010.
36. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر, 2007.
37. **عبد القادر البقيرات**، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
38. ----------، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011.
39. **عصام عبد الفتاح مطر**، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية, 2008.

40. ----------، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية,2010.
41. **على الجرباوي وعاصم خليل**، النزعات المسلحة وأمن المرأة، معهد إبراهيم أبو الغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين, 2008.
42. **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان, 2001.
43. **عمر سعد الله**، القانون الدولي الإنساني، وثائق واراء، دار مجدلاوي، عمان، 2002.
44. ---------، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، الجزائر, 2015.
45. ---------، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، درا الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
46. ---------، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
47. **عمر صدوق**، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1995.
48. **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الإصدار الأول ,2008.
49. **عبد الفتاح محمد سراج**، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001.
50. **علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي**، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر ،2010.
51. **غسان هشام الجندي**، البصائر والذخائر في القانون الدولي الانساني، ط1، دائرة الكنب الوطنية، عمان، 2011.
52. **فرج علواني هليل**، المحكمة الجنائية الدولية، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
53. **فضيل كوسة**، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومة، الجزائر ،2007.

54. **لندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, 2008.
55. **ماركوساسولي – أنطوان بوفيييه**، بالتعاون مع سوزان كار، ليندسي كامرون وتوماس دي سان موريس، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2011.
56. **محمد الطراونة**، القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004.
57. **محمد أمين الميداني**، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ،2017.
58. ----------، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان, 2014.
59. ----------، المختار من دراسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان و المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ،2018
60. **محمد حنفي محمود**، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
61. **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية, 2007.
62. **محمد فهاد الشلالدة**، القانون الدولي ألإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
63. **محمد لطفي عبد الفتاح**، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر 2013.
64. **محمود حجازي محمود**، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة, 2007.
65. **منال محمود المشني**، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

66. **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
67. **ميلود بن عبد العزيز**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار هومة، الجزائر، 2009.
68. **محمد صافي يوسف، الإطار** العام للقانون الولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2002.
69. **مولود ديدان**، حقوق المرأة، داربلقيس، الجزائر،2011
70. **نبيل أحمد حلمي**، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
71. **نزار العنبكي**، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2010.
72. **نسرين عبد الحميد نبيه**، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية, 2001.
73. **نصر الدين بوسماحة**، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزائر، الجزء 01، سنة 2008.
74. ----------، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزائر، الجزء 02، سنة 2008.
75. ----------، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2008.
76. **نعمان عطا الله الهيتي**، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة 01 سنة 2011.
77. **نهى القرطاجي**، الإغتصاب، دراسة تاريخية نفسية اجتماعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2002.
78. **نوال أحمد بسج**، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، سنة 2010.
79. **وليم نجيب جورج نصار**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر 2008.
80. **ونوقي جمال**، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر،2013.
81. -------، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر،2005.

82. **يتوجي سامية**، المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي إنساني، دار هومة، الجزائر، 2014.

83. **يحي عبد الله طعيمان**، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الخالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط1، 2010.

84. **يوسف حسن يوسف**، المحاكمات الدولية المعاصرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2011.

85. ----------، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2013.

ب- رسائل و مذكرات :

1- رسائل

1. **أحمد جمعة عبد الله خليفة**، حقوق المرأة في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 2010.
2. **آيت عبد المالك نادية**، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
3. **بن عمران إنصاف**، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.
4. **بركاني أعمر**، العدالة الجنائيةالدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015
5. **تريكي فريد**، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الأطروحة دكتوراه، جامعة مولد معمري تيزي وزو، سنة 2015/2014.
6. **جاسم زور**، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2009.
7. **جعفور إسلام**، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2014.

8. **خالد رمزي سالم كريم البزايعة**، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، سبتمبر 2005.
9. **خليل أحمد خليل العبيدي**، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.
10. **خنوسي كريمة**، الحماية الخاص للنساء اثناء النزاعات المسلحة، اطروحة دكتوراه، جامعة البليدة2، 2014.
11. **دخلافي سفيان**، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
12. **زريول سعدية**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
13. **عبد القادر البقيرت**، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2003
14. **نادية خلفة**، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010/2009.
15. **نجيب اسعد عودة**، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، دراسة تحليلية لواقع النساء في العراق وفلسطين، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان 2008.
16. **وسيلة مرزوقي**، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاجة لخضر، باتنة، 2015/2014.

2- مذكرات

1. **أحسن كمال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2011.
2. **أحمد داوود أحمد السواعير**، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، 2003
3. **بلمختار سيد علي**، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001/ 2002.
4. **بن عطا الله بن علية**، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

5. **جبابلة عمار**، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق 2009/2008.
6. **حيدر كاظم عبد علي السرياوي**، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة بابل، 2004.
7. **خياطي مختار**، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
8. **رابية نادية**، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
9. **سامية زاوي**، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/2007.
10. **سي محي الدين صليحة**، السياسية الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
11. **صالح دواس سالم الخوالدة**، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، في القانون العام، جامعة عمان، 2007.
12. **عبد الواحد عثمان إسماعيل**، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
13. **فاطمة بلعيش**، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،2008/2007.
14. **قصي مصطفى عبد الكريم تيم**، مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
15. **قيرع عامر**، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010/2009.
16. **كارم محمود حسين نشوان**، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة ،2011.

17. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة ،2011.

18. لعمارة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

19. لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

ج- مقالات :

1. **انتصار الميالي** ،فكرة وأهمية قرار مجلس الأمن 1325 للمرأة، الحوار المتمدن، العدد 3568 الصادر في 2011/12/06.على موقع :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=286386

2. **أنس المرزوقي**, اليات و ضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني,الحوار المتمدن,العدد 4329, الصادر في 2014/01/08,على الرابط :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=394835

3 .بن أحمد عبد المنعم، ،اللحنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان و صلاحيات مجلس حقوق الإنسان،مجلة دفاتر السياسة و القانون،جامعة الجلفة،العدد الربع،جانفي 2011، (ص ص 276-291).

4. ثورية الحريف، آليات احترام القانون الدولي الإنساني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث،الرباط, العدد 03، ديسمبر 2007.

2. **جاكي كيرك وسوزان تايلور**، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325،حول النساء والسلم والأمن، 2015/01/19 على موقع: www. Gilgamish. Org.

5. حسين حياة ، الآليات الدولية غير القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني بمقتضى اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة البليدة ،العدد التاسع ،2016،(ص ص 93-116).

6. **حمدي أحمد عبد الحافظ بدران** ،الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي،مجلة جيل حقوق الإنسان، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 22، طرابلس ،لبنان، سبتمبر 2017، (ص ص 63-84) .
7. **رضوان الحاف، وجاسم زور**، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين للحقوق ، الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الموصل, المجلد 11، العدد 39، سنة 2009، (ص ص 191-210).
8. **سهى حميد سليم** ، جرائم العنف المرتكبة ضد النساء أثناء المنازعات المسلحة ، مجلة الرافدين للحقوق،الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الموصل ، المجلد 12، العدد 45 ، السنة 2010، (ص ص 258-317).
9. **سليم سولاف**، دور الدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني،مجلةالبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة البليدة ، العدد السابع،2015 (ص ص 13-29).
10. **سامية صديقي**، القانون الدولي والعنف الجنسي ضد النساء في الحروب، مقال منشور بتاريخ 2016/09/22 على موقع: .www. alraby.co.uk.
11. **سانام ناراجي أندرليني وأدريان- باول** ، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية، حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، ص 09. على موقع: http://www.international-alert.org/sites/default/files/library/TKKeyPoliciesArabic.pdf
12. **سينثيا إينولي**، الإطار المعياري المرأة والسلام والأمن 2015، ص 28 على موقع : www. Un. Org
13. **عبد الرحمن محمد علي**، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت2011 ، على موقع: www.alzaytouna.net/2011/10/27/الجرائم-الإسرائيلية-خلال-العدوان-على غزة.
14. **علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي**، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية,كلية الحقوق,جامعة بابل, العدد 02، السنة السادسة، على موقع : www.uobabylon.edu.iq/publications/law.../article_ed11_8.doc

15. **عماد محمد ربيع, زياد محمد ربيع**, الاليات القضائية الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان, المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية,سلسلة العلوم الانسانية,كلية الحقوق,جامعة جرش, الأردن, المجلد السادس عشر,العدد الثاني,2014,على الرابط : https://platform.almanhal.com/Files/2/91554
16. **لوك والين** ، ضحايا و شهود الجرائم الدولية : من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر،مختارات من أعداد 2002 ،(ص ص 56-75).
17. **محمد محي الدين عوض**، جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك وتكييفها والمحاكمة عنها دوليا، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد16 ،الرياض ، المملكة العربية السعودية، سنة 1996.
18. **محمد أمين الميداني**،أصبحت لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، مجلة العربي ، العدد673 ، الكويت،ديسمبر 2014، (ص ص 22-24).
19. **محمد الطراونة**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، التجربة الأردنية، المجلة الإلكترونية، العدد 12 على موقع منظمة العفو الدولية: www. amnesty mena.org.
20. ---------- ، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان على الموقع : http://www.achrs.org/index.php?option=com_content&view=article&id=283:88&catid=47&Itemid=399
21. **ميغان باستيك – دانييل دي توريس**، تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وإصلاح القطاع الأمني، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2010.
22. **مريم طرابلسي**، السلام المستدام يتطلب مشاركة النساء المؤثرة من خلال تفعيل القرار 1325، على موقع شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة على الربط: http:// iknowpolitics. Org/ ar/ news/ word- news
23. **نهى القاطرجي**، الأوضاع السيئة للمرأة في العالم، على موقع شبكة صيد الفوائد، https://saaid.net/daeyat/nohakatergi/61.htm
24. **هشام فخار**، الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، العدد 6 مارس 2012، (ص ص 83-106).

25. **هناء رمضان،** قرار مجلس الأمن 2106 (2013) ،بتاريخ 2015/01/13 على موقع وعد المرأة العربية والاتفاقيات الإقليمية والدولية على الرابط: www. Waadnow. Org

26. **ياسر سمير عباس،** الحماية القانونية للنساء في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني ،دراسة منشورة على صفحة مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي بتاريخ 2015/10/12 على موقع : http:// ssrcaw.org/ ar/ print. art. asp? aid= 488358 &ac =2.

د- الملتقيات والمؤتمرات

1. **أحمد أبو الوفا**،القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ،المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق تحت عنوان القانون الدولي الإنساني،أفاق و تحديات، الجزء لأول،تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2010.
2. **بطاهر بوجلال،** آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر، المنعقد خلال الفترة من 9- 2012/10/11 بمقر الجامعة في مدينة الرياض.
3. **لميس ناصر،** حقوق المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملتقى الإنساني لحقوق المرأة حول حقوق المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتشريعات الأردنية وأحكام الشريعة، عمان 2009.

ن- الصكوك الدولية

ن-1- الاتفاقيات الدولية

1. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 12/16/ 1966.واعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار 2200ألف (21) في ديسمبر 1966 و دخل حيز النفاذ في مارس1976.
2. البرتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد لسنة 1966 ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23.
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو-CEDAW" الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 ،ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981 .

4. اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة في 1939/12/02، والتي دخلت حيز النفاذ في 25 يوليو،1951.

5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987.

6. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في 1950/11/04، ودخلت حيز النفاذ في 1953/09/03.

7. البرتوكول رقم 11 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر في 1994/05/11، ودخل حيز النفاذ في 1998/11/01.

8. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 ودخلت حيز النفاذ سنة، 1978.

9. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة1981 و دخل حيز النفاذ في1986/10/21.

10. برتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في **11** جويلية 2003 ودخل حيز النفاذ في 2005/11/25.

11.الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر في 2004/05/23, و دخل حيز النفاذ في 2008/08/15.

12. إتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 المتعلقة بالقصف بواسطة الأساطيل البحرية في وقت الحرب

13. اتفاقيات لاهاي المبرمة في 29 تموز 1899.

14. اتفاقات لاهاي المبرمة في 18 تشرين الأول 1907.

15. برتوكول جنيف الصادر في 27 حزيران 1925 المتعلق بحضر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما يشابها والوسائل الجرثومية في الحرب.

16. اتفاقية "حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، الصادرة في 10 أكتوبر 1980.

17. اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان بتاريخ22 أوت 1864.

18. اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان الصادرة في 1906/07/06.

19. اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان الصادرة في 27 يوليه 1929.

20. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب.

21. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

- المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
- المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

22. البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع الصادرين في 1977 المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

23. إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الصادرة سنة 1980.

24. البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية سيداو اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة4- الدورة /54 بتاريخ 1999/10/09 و دخل حيز النفاذ في 2000/12/22,متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx

25. البرتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الذي أبرم في 08 كانون الأول سنة 2005 وصادق عليه المؤتمر السابع والعشرون للصليب والهلال الأحمرين الدوليين في 21 حزيران 2006.

26. معاهدة تجارة الأسلحة 27 مارس 2013، وثيقة رقم 3. L /A/ CONF. 217/2013.

ن-2- الانظمة الاساسية

1. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ.

2. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو.

3. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

4. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.

5. النظام الاساسي لمحكمة سيراليون.
6. النظام الاساسي لمحكمة تيمور الشرقية.
7. النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرين (25) جنيف 1986 وعدل عامي 1995 و2006.
8. النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر، اعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2015 .
9. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .
10. القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ن-3- الإعلانات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 3/217 المؤرخ في 1948/12/10.
2. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 2263 في الدورة 22 بتاريخ 1967/11/17.
3. إعلان سان بترسبورغ لعام 1868.
4. الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادرة في 1974/12/14.
5. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 48/104 المؤرخ في 1993/12/20.
6. إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فينا 1993.
7. إعلان بكين الصادر في 1995/09/01.

هـ-الوثائق

هـ-1-القرارات

هـ-1-1 - قرارات مجلس الامن

1. قرار مجلس الأمن رقم 935 الصادر في 01 جويلية 1994 القاضي بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدول الإنساني التي ارتكبت في رواندا أثناء الحرب الأهلية.
2. قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994 القاضي بإنشاء محكمة روندا.
3. القرار مجلس الأمن رقم 997 لسنة 1995 القاضي بإختيار اروشا كمقر لمحكمة روندا .
4. القرار رقم 978 الصادر في 1995/02/27 الخاص بالوضع في روندا و المتعلق بتعاون الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة مع المحكمة
5. لقرار رقم 1165 الصادر في 1998/04/30 الخاص بالوضع في روندا و الذي خول إنشاء غرفة ثالثة من الدرجة الأولى.
6. قرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر في 1999/10/25 القاضي بإنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
7. قرار مجلس ألأمن رقم 1315 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4116 المعقودة في 14 أوت 2000 ,وثيقة رقم: 2000 /1315 /S/ RES.
8. قرار مجلس الأمن الدولي 1325 (2000) ،الخاص بالمرأة و السلم و الأمن الصادر في 2000/10/31 , وثيقة رقم: (2000) S/RES/1325.
9. قرار مجلس الامن 1431 الذي تم تبنيه في الجلسة رقم 4601 في 2000/08/14, وثيقة رقم: S/RES/1431/(2002) .
10. قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر في 2004/09/18، 2004 /1564 /4S/ RES بشأن السودان .
11. قرار مجلس الأمن قم 1564 الصادر في سبتمبر 2004.
12. قرار مجلس الأمن رقم 1674 لسنة 2006(الجلسة5430) الصادر في2006/04/28 وثيقة رقم :S/RES/1674
13. قرار مجلس الأمن الدولي 1820(2008) ،الخاص بالمرأة و السلم و الأمن,الصادر في 2008/06/19 , وثيقة رقم :(2008)S/RES/1820.

14. قرار مجلس الأمن الدولي 1888 (2009) ،الخاص بالمرأة و السلم و الأمن, الصادر في 2009/90/30 , وثيقة رقم :(2009)S/RES/1888.

15. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1889 (2009) ،الخاص بالمرأة و السلم و الأمن, الصادر في05/10/2009 , وثيقة رقم:(2009)S/RES/1889.

16. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1960 (2010), الخاص بالمرأة و السلم و الأمن, الصادر في 2010/12/16 , و ثيقة رقم: (2010) S/RES/1960

17. قرار مجلس ألأمن الدولي رقم 2106 (2013) ،الخاص بالمرأة و السلم و الأمن, الصادر في2013/10/24, و ثيقة رقم: (2013)S/RES/2106.

18. قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 2122 (2013)، الخاص بالمرأة و السلم و الأمن, الصادرفي2013/10/18, وثيقة رقم: (2013) S/RES/2122.

19. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2242 (2015)، الخاص بالمرأة و السلم و الأمن, الصادرفي 2015/10/13 , وثيقة رقم: (2015)S/RES/2242.

هـ-1-2.قرارات مجلس حقوق الإنسان

1. القرار رقم 16/1999 للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدورة 51.

2. قرار مجلس حقوق الإنسان، - المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه الدورة 16 أفريل 2011 و ثيقة رقم: A/ HRCTRES/ 16/7.

هـ-2- تقارير و بيانات

1. مذكرة بشأن بعض جوانب العنف الجنسي ضد اللاجئات، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 44 في 1993/10/12، تحت رقم A/ AC. -96/822

2. الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 33، جنيف، سبتمبر / أكتوبر 1993.

3. القرار الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في 3- 7 ديسمبر 1995 في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، جانفي / فيفري 1996.

4. التقرير التمهيدي الذي أعدته المقررة الخاصة ليندا شافيز، المقدم للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الدورة 48- 26 /E/CN. 4/Sub.2/1996.

5. التقرير النهائي المقدم من السيدة غ. ج ماكدو غال المقررة الخاصة حول الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح سنة 1998 تحت رقم: E/CN. 4/Sub.2/1998 .

6. المذكرة التفسيرية الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتضمنة مشروع نص أركان الجرائم: PCNICC/2000/1/Add.2

7. تقرير السيد فرانسيس دينيج المتضمن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي ،وثيقة رقم E/CN.4/1998/53/Add.2 ، في 27 /2002/09 . على موقع :
https://undocs.org/ar/E/CN.4/1998/53/Add.2

8. تقرير منظمة العفو الدولية، السودان / الاغتصاب الجماعي والخطف والقتل، 12 أكتوبر 2004، المكتبة الإلكترونية للمنظمة، وثيقة رقم AFR 54/125/2004.

9.تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان: دارفور، الاغتصاب: كسلاح في الحرب الصادر ففي 19 جويلية 2004 تحت رقم AFR 054/76/ 2004.

10. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، المقدم في الدورة 61 في 06 جويلية 2006، رقم الوثيقة :A/61/122/add/1

11. التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، لعامي 2010- 2011، صادر عن جامعة الدول العربية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

12. تعزيز الحماية الخاصة الممنوحة لبعض الفئات من الأشخاص لاسيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، من الملحق رقم 01 المتضمن خطة العمل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني الصادرة عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر، جنيف سويسرا، 28 نوفمبر- 1 ديسمبر 2011.

13. تقرير الأمين العام المقدم في مارس 2013،و ثيقة رقم S/2013/ 149 -792 /A/67.

هـ-3-توصيات

هـ-3-1 . توصيات لجنة سيداو

1. التوصية العامة رقم 12 الصادرة في الجلسة الثامنة سنة 1989 حول العنف ضد المرأة.
2. التوصية العامة رقم 21 الصادرة في الجلسة الثالثة عشر سنة 1994 حول المساواة في الزواج.
3. التوصية العامة 24 الصادرة في الجلسة 24 سنة 1999 حول إعلان المرأة والصحة.

هـ-3-2. توصيات الجمعية العامة

1. التوصية رقم 1653 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 تشرين الثاني 1961 التي تدين استخدام الأسلحة النووية في المنازعات المسلحة.
2. التوصية رقم 2936 الصادرة عنى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني 1972 التي تدين استخدام الأسلحة النووية في المنازعات المسلحة.

هـ-4- وثائق أخرى

1. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، جنيف ، ديسمبر 2010.
2. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة العربية، ، رنت رايت للدعاية والإعلان، مصر، ماي 2008.
3. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، القرار 02 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في 3- 7 ديسمبر 1995 في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، جانفي / فيفري 1996، ص ص 63، 73.
4. **المفوضية السامية لحقوق الإنسان** ،دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين : حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، الفصل الثالث :صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها، على موقع: www: ohchr. Org
5. **صندوق الأمم المتحدة للسكان** ، الإستراتيجية الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي في المنطقة العربية،2014-2017،على موقع :

https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Arabic.pdf
2013__ArabGBVStrategy

6. **صندوق الأمم المتحدة للطفولة** ،ملخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، لليافعين واليافعات الصادر عن اليونيسف ، Unicef،حزيران 2011.

7. **هيئةالأمم المتحدة**، دليل الأمم المتحدة حول الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ، جنيف،2012، على موقع:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

و- النصوص القانونية :

1. الأمر رقم 71- 28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل و المتمم.
2. القانون اليمني رقم 21 بشأن الجرائم و العقوبات العسكرية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 25 جويلية1998 . على الموقع :
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws15.pdf
3. القانون رقم 30 المتضمن قانون العقوبات العسكري للمملكة الأردنية الهاشمية, المؤرخ في 2002/05/18, على الموقع :

قانون-العقوبات- العسكري الأردني-https://jordan-lawyer.com/2010/07/09/2002

4. المرسوم الرئاسي رقم 08-163 الصادر في 2008/06/04 المتضمن احداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني,الجريدة الرسمية عدد29 مؤرخة في 2008/06/04.
5. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 11-02، المؤرخ في 23 فيفري 2011،الجريدة الرسمية رقم 12 الصادر في 23 فيفري 2011
6. الأ مر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم

14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 ، الجريدة الرسمية رقم 07، الصادرة في 16 فيفري 2014.

7. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ،معدل بالقانون رقم 02 -03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 .وبالقانون رقم 08 -19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 و المعدل بموجب القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 14.

ي- مواقع الكترونية

1. موقع منظمة الوحدة الأفريقية : www. au. int/ fr

2. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: www. achpr. org

3. موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا :www. icty. org

4. موقع منظمة هيومن رايتس ووتش: www. hrw. org

5. موقع منظمة أمنسيتي: www. amnesty.org

6. موقع حلف الناتو: www. nato.into

7. موقع مؤسسة عدن الغد للإعلام www. adengd. net

8. موقع منظمة الأمم المتحدة : www. un. org

9. موقع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: www. ohchr. org

10. موقع ألية المحاكم الجنائية الدولية للأمم المتحدة:http://unictr.unmict.org/fr/tribunal

11. القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، أكتوبر 2002 على موقع:
https://www.icrc.org/ar/publication/0703-international-humanitarian-law-answers-your-questions

12. مبادرات الأمم المتحدة الرئيسية الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، على موقع هيئة الأمم المتحدة على الربط: http://www .Un.Org/ sexual violence in conflict/ ar.

13. قرار مجلس الأمن رقم 1889 لعام 2009، على موقع قوى متساوية لسلام دائم:
قرار-مجلس-الامن- رقم1889-2009 /www. equalpowerlastingpeace.org/ar/resource

14 تنفيذ قرار 1960 لمجلس الأمن على الموقع: .Un. Org/ sexual http://www violence in conflict/ ar.

15 . فريق من الخبراء/مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، على موقع: team ofexperts/ – عملنا /www.un.org/sexualviolenceinconflict/ ar

16. الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، على موقع : www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/the-special-representative-of-the-secretary-general-on-sexual-violence-in-conflict

17 . قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000) معلومات أساسية عن التفويضات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، على موقع هيئة الأمم المتحدة:

http:// www. Un. Org ./ar/ peacekeeeping/ issues/ women/ wps. Shtml

18. قرار مجلس الأمن رقم 1820 لعام 2008 ،على موقع قوى متساوية لسلام دائم:

www. equalpower lasting peace. Org

19. المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه 2016/10/26 على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/AR/Issues/Women/SRWomen/Pages/SRWomenIndex.aspx

20. العنف الجنسي: وصمة عار في نزاع جنوب السودان ، 2016/04/15 على موقع: www.icrc.org

21. جمهورية الكونغو الديمقراطية: التوعية بعواقب وصم ضحايا العنف الجنسي، على موقع: www. icrc.org

22. القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، ديسمبر 2014، على موقع:www. icrc.org.

23. العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مأساة غير مرئية 2012/12/19 على موقع: www. icrc.org

24. سؤال وجواب: العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، نوفمبر 2013، على موقع: www. icrc.org

25. الاختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة، على موقع دار القانون: www. Lawhouse. biz

26. بلجيكا تلغي قانون الاختصاص العالمي، بعد ضغوط أمريكية وإسرائيلية، جريدة اليوم الصادرة بتاريخ 14 يوليو 2003، العدد 10986 على الموقع http://www.alyaum.com/article/1093368

27.العنف الجنسي في النزاعات المسلحة – ما فائدة القانون؟ – على شبكة الأنباء الإنسانية– إيرين –IRIN– على موقع:www.irinnews.org/ar/report/4674/

28. العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: مأساة غير مرئية، اللجنة في 2013/12/19، على موقع: www. icrc.org

29. العراق: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تتعهد بتقديم مزيد من المساعدات للنازحين، بتاريخ 14 سبتمبر 2014 على موقع: الصليب الأحمر –www.ifrc.org/.../iraq/iraq red–cross–red–crescent–movement–pledge

30. التعاون مع الجمعيات الوطنية، على موقع: www. icrc. Org

31. آليات حماية المرأة العربية في حالة الحروب والنزاعات المسلحة، مجلة فصيلة إعلامية، عسكرية، ثقافية ، تصدر عن إدارة الشؤون العامة بالقوات البرية الملكية السعودية، 2015 على الموقع: https://www.rslf.gov.sa/arabic/intreviews/.../womenprotection.as

32. النساء والحرب: النازحات، بتاريخ 2001/10/31 على موقع: www.icrc.org.

33. أسئلة و أجوبة حول المناطق الأمنة والنزاع المسلح في سوريا، 16 /2017/03 على موقع هيومن رايتس وتش: https:// www.hrw.org /ar/ news /2017/03/16/301162

34. تيمور الشرقية، على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية: www. ictj.org.

35. حماية في مهب الريح أوضاع وحقوق الفتيات والنساء النازحات أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، أكتوبر 2014.على موقع جمعية الثقافة والفكر الحر بالتعاون مع مجموعة عمل مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي لمنظمات الأمم المتحدة بقيادة صندوق الأمم المتحدة للسكان http://www.cfta.ps/ar/news.php?maa=Cat&id=4

36. معجم المعاني الجامع , معجم عربي عربي ,على موقع : https://www.almaany.com/ar/dict/ar–ar/حماية

37. حماية النساء في النزاعات المسلحة، أفريل 2015 على موقع محاماة نت على الرابط: https://www.mohamah.net/law

ثانيا / باللغة الاجنبية

1- باللغة الفرنسية

A- OUVRAGES

1. **Abdelwahab BIAD** ، droit international humanitaire، 2e edition، Ellipses، Paris،2006.
2. **Ana PEYRO LLOPIS** ، La compétence universelle en matiere de crimes contre l'humanité، Buylant، Bruxelles ، 2003.
3. **Andreana ESPOSITO**، la définition des crimes et le rôle du droit comparé، la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux adhoc، sous la direction de Emannuela fronza- stefano Manacorda – Dalloz، Giuffré Editore، Paris،2003.
4. **Antonio CASSESE،Damien SCALIA ;Vanessa THALMANN**، Les grands arrêts de droit international pénal، Dalloz،Paris،2010.
5. **Aurélien –Thibault LEMASSON**، la victim devant la justice pénale international: pour une action civile Internationale ، Pulim،Limoges, 2012.
6. **Bill NOTT**، Manuel sur les règles Internationales régissant les opérations militaire، CICR،Genève، Septembre 2016.
7. **Bula Bula Sayeman**، Droit international humanitaire، Bruylant، Academia، S. A. Bruxelles ، 2010.
8. **Carla Del PONTE**، la traque، les criminels de guerre et moi، édition Héloïse d'Ormesson، Paris، 2009.
9. **Catherine MAIA، Robert KOLB، Damien SCALIA**، la protection des prisonniers de guerres en droit international humanitaire، Bruylant ; Bruxelles، 2015.
10. **David CUMIN**،Manuel de droit de la guerre،Larcier، Bruxelles ،2014.
11. **Dominique TURPIN**، Libertés publiques et droits fondamentaux، édition du seuil،Paris، 2004.
12. **Eric DAVID** ، Principes de droit des conflits armés، Bruylant، Bruxelles- Belgique، 5eme édition، 2012.
13. **----------**، Principe de droit des conflits armés،4 édition ،Bruylant، Bruxelles، 2008.
14. **Gérard COHEN-JONATHAN**، protéger les droits Humains- édition du juris- classeur ،litec، Amnesty International، Paris 2003.

15 . **Gérard FELLOUS**‹ les droits de l'homme une universalité menacée‹ la documentation francaise‹2010.

16 . **Gérard AIVO** ‹ le statut de combatant dans les conflits armés non internationaux‹ etude critique de droit international humanitaire ‹ Bruylant ‹Bruxelles‹ 2013.

17. **Henri D. BOSLY et Damien VANDERMEERSCH**‹ Génocide‹ crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice‹ 2em édition‹ Bruylant‹ Bruxelles‹ 2012.

18. **Jacques FIERENS**‹ droit humanitaire pénal‹ édition Larcier‹Bruxelles‹ 2014.

19. **Jean PICTET**‹ la convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et malades dans les forces armés en campagne : Commentaire‹ Volume I ‹CICR‹ Genève‹ 1952.

20. **Jean BAPTISTE ‹ Jeangène VILMER** ‹ pas de paix sans justice ? le dilemme de la paix et de la justice en sortie de conflit armé‹Domaine Monde et Societé‹ sciences Po‹ les Presses‹ 2011.

21. **Jean d'ASPREMONT ‹Jerome DE HEMPTINNE**‹ Droit international humanitaire ‹Edition A.Pedone‹Paris‹2012.

22. **Jean Marie HENCKAERTS** et **Louise DOSWALD-BECK**‹ droit international Humanitaire coutumier‹ volume I: Règles‹ Traduit de Langlais par Dominique Leveillé‹ CICR‹ Bruylant Bruxelles ‹ 2006 .

23. **Jean Paul BAZELAIRE et T. CRETIN**‹ La justice pénale internationale‹ presse universitaire de France 2000.

24. **Julian FERNANDEZ** et **Xavier PACREAU**‹ statut de Rome de la cour pénal international‹ édition Pedone‹ Paris‹ 2012.

25. **Karin N.CALVO-GOLLER** ; La procédure et la jurisprudence de la cour pénal international‹ Gazette du palais‹ lextenso édition‹ Paris‹2012.

26. **Louis JOINET** ‹ Lutter contre l'impunité‹dix questions pour comprendre et pour agir ‹la decouvert‹Paris‹ 2002 .

27. **Mario BETTATI**‹ Droit Humanitaire‹ 1er édition‹ Dalloz‹Paris‹ 2012.

28. **Melanie DUBUY**‹ Le viol et les autres crimes de violences sexuelles à l'encontre des femmes dans les conflits armés‹ Bruylant ‹Bruxelles2012.

29. **Michel BELANGER**‹ Droit international humanitaire general‹ Gualino‹ éditeur‹ Paris‹2eme edition‹ 2007.
30. **Michel DEYRA** ‹Droit dans la guerre‹ Gualino éditeur‹Lextenso Editions‹Paris‹2009.
31. ----------‹ l'Essentiel du Droit des Conflits armés‹ Gualino éditeur‹ Paris‹ 2002.
32. **Mohamed BENNOUNA** ‹le droit international entre la lettre et l'esprit‹ Academie de droit international de La Haye‹ BRILL‹NIJHOFF‹2017.
33. **Marcel COLIN‹BrunoGRAVIER‹Jean-Marc ELCHARDUS**‹le crime contre l'humanité‹Editions érès‹Toulouse‹1996.
34. **Natalie FRICERO**: Droit Européen des droits de l'homme Gualino Editeur‹ Paris‹ 2007.
35. **Nils MELZER**‹ guide interprétatif sur la Notion de Participation Directe aux Hostilités en droit international Humanitaire‹ CICR‹ Genève Novembre 2010.
36. **Olivier DE FROUVILLE**‹ Droit international Pénal-Edition PEDONE‹ Paris 2012.
37. **Oscar M.UHLER ‹Henri COURSIER** et d'autres ‹ la convention de Genève‹relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre‹ Commentaire publié sous la direction de **Jean S.PICTET** ‹ le comité international de la croix rouge ‹Genève‹ 1956.
38. **Philippe CURRAT**‹ les crimes contre l'humanité dans le statut de la cour pénale Internationale‹ Bruylant- L. G. D. J schulthess ‹Bruxelles‹ 2006.
39. **Pierre THYS**‹ criminels de guerre ‹ l'harmathan‹Paris‹ 2007.
40. **Robert KOLB**‹ Droit international pénal‹ Brylant ‹Bruxelles‹ 2008.
41. **Sayeman BULA-BULA** ‹ Droit international humanitaire‹Bruylant-Academia s.a‹ Bruxelles‹ 2010.
42. **Thierry CRUVELLIER** ‹ le Tribunal des Vaincus‹ un Nuremberg pour le Rwanda ?‹ Calmann-Lévy‹ Paris‹2006
43. **Véronique HAROUEL-BURELOUP**‹Traité de droit humanitaire‹Presse Universitaires de France‹Paris‹1er édition‹2005 .
44. **Vincent CHETAIL** ‹ Permanence et Mutation de droit des conflits armés- Bruylant‹ Bruxelles‹2013.

45. **Wiliam BOURDON et Emmanuelle DUERGER**‹ La cour pénale internationale‹ édition du seuil‹Paris‹ 2000.

B-THESES ET MEMOIRES

1. **Aime Robeye RIRANGAR**, Genre et conflits : l'effectivité de la resolution 1325 de l'ONU sur les femmes, la paix et la sécurité, thèse de doctorat, Université Jean Moulin, Lyon 3, 2016
2. **Abdul Aziz Wendkuni OUANDAOGO**‹ la protection des civils contre les Violences sexuelles en période de conflit armé‹ thèse de doctorat‹ Université de Rouen Normandie‹ 2017.
3. **Chloé GRENERON**‹ la protection pénale Internationale des femmes contre le viol en temps de conflits armés‹ elements d'analyse juridique et perspectives d'évolution ‹ mémoire‹ Université LYON 2‹ Septembre 2011.
4. **Maria Ines OLAVARRIA PEREZ** ‹ Les femmes et la question du viol en temps de guerre‹ mémoire‹ Universités LAVAL Québec 2007.
5. **Mahmoud EL KHADIR**‹ La competence Universelle‹ thèse‹ Université Mohammed 1er ‹Oujda ‹2005‹ sur le site: www. mémoireonline.com.
6. **Lucas VERGNAUD** ‹ le périmètre du crime contre l'humanité‹ thèse de master 2 Recherche « droit international» ; Université Montesquieu ‹ Bordeaux IV‹ 2009.
7. **Vivianne YEN- CHING WENG**‹ Evolution de la problématique des droits de femmes dans le système de protection de l'organisation des Nations Unies‹ thèse de doctorat en droit international ‹ Université Paris 2‹2008.

C-ARTICLES

1. **Adrien Arbouche**‹ les juridictions Hybrides du Timor-Leste: Un bilan en demi teinte‹Revue Droits Fondamentaux du CRDH de l'Université de Paris 2‹ N° 05‹ janvier – décembre 2005(pp 01-30).
2. **Andreana ESPOSITO**‹ la définition des crimes et le rôle du droit comparé: comment les juges comblent les lacunes normatives‹in Emannuela fronza- stefano Manacorda‹ la justice pénale internationale

dans les décisions des tribunaux adhoc‹ Dalloz‹ Giuffré Editore‹ Paris‹2003 (pp 41-57).

3. **Caitlain REIGER ‹Mariek WIERDA‹** Etude de Cas de tribunaux hybrides ‹Le processus relative aux crimes graves au Timor-Lest en rétrospective 21‹ sur le site www.ictj.org.
4. **Celine RENAUT ‹** tribunal pénal International pour L'ex- Yougoslavie- Revue Actualité et droit international‹ 1er‹ semestre 2001 sur le site http://www.ridi.org/adi/dip/rentpiy20011.pdf
5. **Christine LAROQUE‹** La compétence Universelle‹ une arme contre l'impunité‹ sur site www. acat france. fr.
6. **Charline PASTEUR ET Christelle MERCIER ‹** La compétence Universelle au Royaume uni - volet législatif ‹ association française pour la promotion de la compétence Universelle; AFPCU- Publié le 22/06/2015 sur site https://competence-universelle.org.
7. **Daniela Anca deteseanu‹** La protection des femmes en temps de conflit armé‹ in jean- Marc sorel et corneliu- Liviu‹ Popescu‹ La protection des personnes vulnérables en temps de conflits armé ‹la collection Magnacarte ‹ Bruylant- Bruxelles 2010‹ (pp 257-294).
8. **Diane Bernard et Damien scalia ‹** 20 ans de justice internationale pénale‹ Revue de droit pénal et criminologie‹ N° 21‹ édition la charte 2014.
9. **Francois BUGNION‹**le droit international humanitaire coutumier et les conflits armés non internationaux‹in Paul Tavernier et Jean-Marie Henckaerts ‹droit international humanitaire coutumier :enjeux et défis contemporains‹ collection du CREDHO‹ Bruylant‹Bruxelles‹ 2008(pp 178-201).
10. **Gloria GAGGIOLI ‹**les violences sexuelles dans les conflits armés : une violation du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme‹ extrait de la revue international de la Croix – Rouge ‹N°894 ‹ Vol 96‹Genève‹2014.(pp 85-124).
11. **Hervé ascensio‹** L'apport des tribunaux pénaux internationalisés à la définition des crimes internationaux‹ revue « les juridictions penales internationalisées par l'unité mixte de recherche de droit comparé de paris université de Paris1/ CNRS UMR 8103 volume 11‹ société de la gestion comparé 2006‹(pp 69-94).

12.Jean Marc Sorel‹les tribunaux internationaux‹ombre et lumiere d'une recente grande ambition‹ Revue Tiers Monde ‹Justice pénale internationale‹Armand Colin ‹N°205‹2011‹(pp 29 - 46).

13.Jadranka CACIC-KUMPES‹la guerre‹l'Ethnicité et le viol ‹le cas des femmes refugiées de Bosnie‹ in Paul BOUCHET‹ le livre noir de l'Ex –Yougoslavie‹ purification ethnique et crime de guerre‹ Arléa ‹ Mars 1993‹(pp 437-444).

14.Joaquim GAYE‹la difficile repression des crimes internationaux par les systemmes juridiques internes:les exemples francais‹allemands et anglais‹publiéle5/02/2016‹sur site http:// chronique internationalescolla . wordpress.com .

15. Jacques LEROY‹Crime de guerre et droits de l'Homme‹ in Jean-Pierre MARGUENAUD et Hélène PAULIAT ‹ les droits de l'Homme face à la guerre : d'Oradour à Sebrenitsa‹OMIJ‹ Dalloz‹ Paris‹2009‹(pp27-36).

16. lausana Gberie‹ fin de parcours pour le tribunal spécial pour la Sierra Léone‹ Afriques Renouveau‹ Avril 2014‹ sur site http://www.un.org/africarenewal/fr/magazine/avril-2014.

17. **Melanie DUBUY**‹ Le viol et les autres crimes de violences sexuelles à l'encontre des femmes dans les conflits armés‹ in Abdelwahab Biad et Paul Touvernier ‹le droit international humanitaire face aux défis du XXIe siècle ‹ collection du CREDHO‹ Bruylant ‹Bruxelles2012.

18. **Mario Bettati**‹ la coutume et la lute contre l'impunité; principe et pratique in Paul Tavernier et Jean –Mari Henckaerts‹ droit international humanitaire coutumier : enjeux et défis contemporains‹ collection du CREDHO‹ - Bruylant‹ 2008‹ (pp 203-216).

19. **Peter Franssen** ‹ les armées américaine et Britannique torturent en Irak‹ 12 Mai 2004 sur www. Google. com .

20. **Vincent Chapaux** ‹ La compétence Universelle‹ un dossier électronique du centre de droit international de l'Université Libre de Bruxelles ‹sur le site : http:// compétence universelle. Wordpress. Com.

21. Vincent Bernard et Helene Durham ,Violence sexuelles dans les conflits armés :le silence est rompu ,il est temps de briser la fatalité,Extrait de la Revue International de la Croix Rouge , Vol 96,N°894, juin 2014 ,(pp 5-12)

22. Yasmin SOOKA ‹ Justice du passé et justice transitionnelle‹ instauration de la paix par la responsabilité‹ Revue international de la croix rouge‹ Genève ‹Volume 88‹ N° 862‹ Juin 2006 ‹(pp 311-325).

D- **SEMINAIRES /COLLOQUES** :

1. **Claire Fourcans**: Les vidences sexuelles faites aux femmes pendant les conflits armés et la réponse des juridictions pénales internationales‹ Seminaire sur les femmes et conflits‹ intervention du 29/04/2008‹sur le site http://www.womeninwar.org
2. **Eric DAVID**‹ le droit international humanitaire devant les juridictions nationales‹ les nouvelles frontières du droit international humanitaire: actes du colloque du 12 avril 2002 organisé par l'institut d'études de droit international de l'Université de Lausanne‹ Nemésis ‹ Bruylant‹ Bruxelles‹ 2003.

E-DOCUMENTS .

1. **Rapport de la commission de droit international** sur les travaux de sa quarante-cinquième session -3 mai- 23 juillet 1993-doc N° A/ 48/ 10‹ ‹Annuaire de la commission du droit international‹ Volume 2 ‹deuxième partie ‹Nations Unies ‹New York et Genève ‹1995‹A/CN.4/SER.A /1993/Add.l (Part 2),disponible sur sur site http:// legal.un.org/ ilc/publications/ yearbooks/ french/ ilc_ 1993 _v2_p2.pdf.

2. **Rapport de Human Rights watch** ‹ La république démocratique du Congo‹ juin 2002 ‹disponible sur site https:// www.hrw.org/ sites/ default/ files/ reports/ congo0602fr.pdf.
3. **Amnesty international**‹ les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés- Londre ‹ Novembre 2004‹ Index AI: ACT/77/075/2004‹ P 25.
4. **Human Rights Watch** ‹Charles Taylor:question et réponses sur l'affaire du procureur contre Charles Ghankay Taylor au tribunal special pour la Sierra Léone(TSSL) ‹le 26/04/2012,disponible sur le site www.hrw.org.
5. **Nations Unies** ‹La violence sexuelle : un outil de guerre‹ programme d'information sur le Génocide en Rwanda et les Nations Unies ‹mars 2014‹disponible sur le site: http://www.un.org/ fr/preventgenocide/ rwanda/pdf/.
6. Protocole international non contraignant relatif aux enquetes sur les violences sexuelles dans les situations de conflits armés, sous la direction de **Wiliam Hague** le secrétaire d'Etat aux affaires étrangères

et du Commonwealth et **Angelina Jolie** envoyée spéciale du HCR, juin 2014,disponible sur le site : https://assets. publishing.service.gov.uk/ government/ uploads/system/uploads/attachment_ data/file/ 376550/ low_ res_PSVI_Protocol_FULL-fre_04.pdf

7. **Fiche d'information** sur l'affaire: le procureur c.Bosco Ntaganda, ICC-01/04-02/06, ICC-PIDS-DRC-02-011/15-Fra , consulté juillet 2017 , à La Hay.
8. **Fiche d'information** sur l'Affaire: le procureur C/ Laurent Gbagbo et Charles Blé Goudé, ICC-02/11/-01/15, consulté en juil-2017, à L Hay .
9. **Fiche d'information** sur l'affaire : le procureur C/ Joseph Kony et Vincent Otti, ICC-02/04-01/05 ,ICC-PIDS-CIS-UGA-001-006/18-Fra,mise à jour :Avril 2018,disponible sur site : https://www.icc-cpi.int.
10. **Fiche d'information** sur l'affaire: le procureur C/ Dominique Ongwen,ICC-02/04-01/15,ICC-PIDS-CIS-UGA-02-009/16Fra ,mise à jour le 01/02/2016,disponible sur site: https://www.icc-cpi.int.
11. **Fiche d'information** sur l'affaire le Procureur C.Germain Katanga, ICC-01/04-01/07, ICC-PIDS-CIS-DRC-03-014/18-Fra, mise à jour le20/03/2018, disponible sur site : https://www.icc-cpi.int.
12. **Fiche d'information** sur l'Aff/le procureur c.Uhuru Muigai Kenyatta, ICC-01/09-02/11 ,ICC-PIDS-CIS-KEN-02-14/15-Fra, mise à jour 13/03/2015. disponible sur site : https://www.icc-cpi.int.
13. **Fiche d'information** sur l'Aff/le procureur c.Ahmed Muhammad Harun et Ali Muhammas Ali Abd-Al-Rahman (Ali Kushayb), N°ICC-02/05/-01/07, ICC-PIDS-CIS-SUD-001-005/18-Fra mise à jour Avril 2018, disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/darfur/ harun kushayb / Documents/ Harun KushaybFra.pdf.
14. **Fiche d'information** sur l'Aff/le procureur c. Abdel Raheem Muhammad Hussein, N°ICC-02/05-01/12 ,ICC-PIDS-CIS-SUD-05-004/18_Fra, mise à jour Avril 2018 ; disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/darfur/hussein/Documents/HusseinFra.pdf.
15. **Fiche d'information** sur l'Aff/le procureur c.Omar Hassan Ahmad Al Bashir, N°ICC-02/05-01/09 ,ICC-PIDS-CIS-SUD-02-006/18_Fra, mise à jour Avril 2018 , disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/ darfur/ albashir/ Documents/AlBashirFra.pdf.

F-CONVENTIONS :

1 –Code lieber ou instruction de 1863 ou instruction de 1863 pour les armées en campagne des Etats- Unis d'Amérique.

2- Convention II Concernant les lois coutumes de la guerre‹ sur terre et son annex : Règlement concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre‹ la Haye 29 juillet 1899.

G- JUGEMENTS /ARRETS:

1. Jugement du 07/05/1997 Aff/ N° IT-94-1-T, le Procureur c /Tadic Dusko, disponible sur site: http://www. icty.org/x/ cases/ tadic/ tjug/ fr/tad-tj970507f.pdf

2. Jugement du 16/11/1998‹Aff/ N° IT-96-21-T; le Procureur C/ Zenjnil Delalic‹Zdravko Mucic alias"PAVO"‹Hazim Delalic ‹Esad Landzo alias"ZENGA". Disponible site: http://www.icty. org/x/cases/mucic/ tjug/ fr/ 981116. pdf.

3. Jugement du 10/12/1998‹ le procureur C.Anto Furundzija Aff/N° IT-95-17/1-T‹site: http:// www.icty.org /x/ cases/ furundzija/tjug/ fr/ fur-tj 981210f.pdf.

4. Jugement du 02/09/1998. le Procureur C.Jean Paul Akayesu ‹ Affaire N° ICTR -96-4-T‹ disponible sur site http://unictr. unmict. org / sites/unictr.org /files/ case -documents/ ictr-96-4/ trial- judgements/ fr/980902-1.pdf

5. acte d'accusation Selon la decision de la Chambre de Premiere Instance II du 10 aout 1999‹ Affaire N° ICTR-97-21-1‹ le Procureur Contre PAULINE NYIRAMASUHUKO SHALOM NTAHOBALI‹disponible sur site : http:// unictr. unmict. org/ sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-98-42/ indictments/fr/010301.pdf.

6. Arrêt du 12 juin 2002 Aff/ N° IT-96-23 & IT-96-23/1-A ‹ le Procureur c/ Dragoljub KUNARAC Radomir KOVAC et Zoran VUKOVIC‹ disponible sur site : http://www.icty.org/x/cases/kunarac/acjug/fr/kun-aj020612f.pdf.

7. Arrêt du 24/05/2005‹ Affaire N° IT-94-02-A‹ le Procureur C. DRAGAN NIKOLIC‹ disponible sur site : http:// www.icty.org /x/cases/ dragan_nikolic/ acjug/ fr/050524corr.pdf .

8. Jugement du 24 juin 2011‹ Affaire N° ICTR-98-42-T ‹ le Procureur C. Pauline NYIRAMASUHUKO Arsène Shalom NTAHOBALI Sylvain NSABIMANA Alphonse NTEZIRYAYO Joseph KANYABASHI Élie NDAYAMBAJE disponible sur site https://www.legal-tools.org /doc/ 242 dce/ pdf/.

H-TEXTES DE LOIS :

1. La loi Belge du 16/06/1993 ‹relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire. site http:// www. ejustice. just.fgov. be/cgi loi/arch_a1.pl?sql.
2. loi N°‹95- 1 du 2 janvier 1995 partant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 827 du conseil de sécurité des nations Unies‹ instituant un tribunal international pour l'ex – Yougoslavie sur le site: https://www. legifrance.gouv.fr/ affich Texte. do? cidTexte=JORFTEXT 000000532676
3. la loi N° 96- 432‹ du 22/05/96 partant adaptation de la législation française aux disposition de la résolution 955 du conseil de sécurité des nations Unies‹ instituant le TPIR‹ sur le site: https:// www.legifrance. gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000742868la loi 29 juin 2000 sur les crimes contre l'humanité et crimes de guerre.

4. La loi Belge du 10/02/1999 ‹ relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire‹ publié le 23/03/1999‹ entrée en vigeur le 02/04/1999‹ site http:// www. ejustice. just.fgov. be/ cgi_loi/ arch_a1.pl?sql.

5. La loi Canadienne du 29/06/2000 ‹ sur les crimes contre l'humanité et crimes de guerre‹ L.C 2000 ‹ch24 ‹entrée en vigueur en Octobre 2000‹site http://laws-lois.justice.gc.ca/ fra/lois/ C-45.9/page-1.html

6. le code de droit pénal International Allemand ou le Volkerstrafgesetzbuch – VSTGB ‹2002.sur le site https://www.mpicc.de/files/pdf1/vstgbfrz.pdf.

7. La loi Belge du 23/04/2003‹relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire‹ entrée en vigeur le

17/05/2003، site http://www. ejustice.just. fgov.be/cgi_ loi/arch_ a1. pl? sql.

8. La loi Belge du 05/08/2003، relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire، site http://www. ejustice. just. fgov. be/cgi/article_body.pl

9. la loi Française N° 2010/930، du 09/08/2010،portante adaptation du droit pénal à l'institution de la cour pénale internationale، sur le site https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000022681235&categorieLien=id

I- SITE INTERNET

1 . www. Saynotoviolence. Org.
2 . www.ihffc.org (Site de la commission internationale humanitaire d'établissement des faits **).**
3 . https:// trialinternational . org

4. La CEDAW : un plan d'action pour l'egalité, disponible sur le site : https://www.fidh.org/IMG/pdf/cedaw.pdf

2- باللغة الانجليزية

A-BOOKS

- Megan Bastick- Karin Grimm- Rahel Kunz، Sexual violence in armed conflict، P 95- SRO- Kundig- Genève، 2007، P 95.

B-ARTICLES :

1. **Gaëlle CARAYON**، victims as Participants in proceedings befor the ICC :A Success Story ?، in Andraz ZIDAR and Olympia BEKOU، Contemporary Challenges for the International Criminal Court، British Institute of International and Coparative Law،BIICL، 2014، (pp 133-149).
2. **John F.BURNS** , the World ;Bosnians Run Short Of Time and Allies,the New York Times, 03/11/1992,p004004, site : https://www.nytimes.com/1992/11/01/weekinreview/the-world-bosnians-run-short-of-time-and-allies.html

C- CONFERENCES :

- International conference on human rights، teheran، resolution XXIII of may 1968.

D-JUDGMENTS :

1. Judgment of November 27، 2008، Case of Valle Jaramillo et al. v. Colombia,available on website : http:// www.corteidh. or.cr/docs/ casos/ articulos / seriec_192_ing.pdf

E- DOCUMENTS :

1. Annex III ,views of the committee on the elimination of discrimination against women under article 7 ,paragraphe 3, of the optional protocol to the convention of elimination of all forms of discrimination against women communication N° 2/2003, Ms.A.T.v.Hungary, Raport of thes committee on the elimination of discrimination against women ,thirty-second session (10-28 january 2005),thirty-therd session (2-22 july 2005), General Assembly, sextieth session ,suplement N°38 (A/60/38),availaible on website : https://books.google.dz/books?id=JLuQRqUvDdwC&pg=PA80&lpg=PA80&dq="Views+of+the+Committee+on+the+Elimination+of+Discrimination+against+Women+under+article+7,+paragraph+3,+of+the+Optional+Protocol+to+the+Convention+on+the+Elimination+of+All+Forms+of+Discrimination+against+Women:+Communication+No.:+4/2004,+Ms.+A.+S.+v.+Hungary

2. Beijing Déclaration of indigenous women, on website : http:// www. ipcb.org/ resolutions/htmls/dec_beijing.html

F- LAWS :

- International Criminal Court Act،2000 (c.17)، available on website : http://www.legislation.gov. uk/ ukpga/ 2001/17/pdfs/ ukpga_20010017 _en.pdf

الفهرس

مقدمة 01

الباب الأول: العنف الجنسي ضد المرأة في القانون والقضاء الدوليين..... 07

الفصل الأول: العنف الجنسي في القانون الدولي.....09

المبحث الأول: العنف الجنسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان.....10

المطلب الأول: العنف الجنسي ضد المرأة في وثائق حقوق الإنسان العالمية.....10

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....10

أولا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) 11

ثانيا- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) 13

الفرع الثاني: إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية سيداو.....18

أولا- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 19

ثانيا- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" **1979**.....20

الفرع الثالث: إتفاقيتا مناهضة التعذيب وحظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير.....29

أولا-إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير.....29

ثانيا- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....30

المطلب الثاني:العنف الجنسي في وثائق حقوق الإنسان الإقليمية 32

الفرع الأول: الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان.....32

اولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....32

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....34

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.....36

الفرع الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....39

المبحث الثاني: العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني.....43

المطلب الأول العنف الجنسي في قانون لاهاي.....45

الفرع الأول: التعريف بقانون لاهاي.....45

أولا– الوثائق السابقة لاتفاقيات لاهاي العامة.....45

ثانيا– اتفاقيات لاهاي العامة والاتفاقيات المكملة لها.....47

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في قانون لاهاي ذات الصلة بالعنف الجنسي ضد المرأة.....55

المطلب الثاني العنف الجنسي في قانون جنيف.....57

الفرع الأول: التعريف بقانون جنيف.....57

أولا– سلائف اتفاقيات جنيف الأربع.....58

ثانيا– اتفاقيات جنيف الأربع بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين.....63

الفرع الثاني: الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين المتصلة بالعنف الجنسي ضد المرأة.....76

أولا– الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع المتصلة بالعنف الجنسي ضد المرأة.....76

ثانيا– الأحكام الواردة في البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتصلة بالعنف الجنسي ضد المرأة.....84

الفصل الثاني: العنف الجنسي في إطار القضاء الدولي الجنائي.....87

المبحث الأول: العنف الجنسي في إطار المحاكم الجنائية المؤقتة.....88

المطلب الأول: العنف الجنسي في إطار المحاكم الجنائية العسكرية.....88

الفرع الأول: المحكمة الجنائية العسكرية لنورمبورغ.....88

أولا– تشكيل المحكمة واختصاصها.....89

ثانيا– العنف الجنسي في إطار المحكمة الجنائية العسكرية لنورمبروغ.....92

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية العسكرية لطوكيو.....95

أولا– تشكيل محكمة طوكيو واختصاصها.....95

ثانيا– العنف الجنسي في إطار المحكمة الجنائية العسكرية لطوكيو.....97

المطلب الثاني:العنف الجنسي في إطار المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن.....100

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا TPIY.....100

أولا– تشكيل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا واختصاصها.....102

ثانيا– العنف الجنسي في إطار الحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا..... 111

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لروانداTPIR 128

أولا– إنشاء المحكمة واختصاصها.....128

ثانيا– جرائم العنف الجنسي في إطار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....134

المطلب الثالث :العنف الجنسي في إطار المحاكم المختلطة (المدولة).....143

الفرع الأول: المحكمة الخاصة لسيراليون.....143

أولا– تشكيل المحكمة واختصاصها.....143

ثانيا– العنف الجنسي في إطار المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون.....151

الفرع الثاني: المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية.....152

أولا– تشكيل واختصاص المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية.....154

ثانيا– العنف الجنسي في إطار قضاء المحكمة المختلطة لتيمور الشرقية.....156

المبحث الثاني:العنف الجنسي في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....157

المطلب الأول: العنف الجنسي كجريمة دولية في منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....158

الفرع الأول: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم العنف الجنسي.....158

الفرع الثاني: صور جرائم العنف الجنسي الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....161

أولا– جريمة الاغتصاب.....161

ثانيا– جريمة الاستعباد الجنسي.....166

ثالثا– جريمة الإكراه على البغاء.....170

رابعا– جريمة الحمل القسري.....172

خامسا– جريمة التعقيم القسري.....174

سادسا– جرام العنف الجنسي الأخرى.....176

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية في تجريم العنف الجنسي ضد المرأة.....179

الفرع الأول: القضايا المحالة على المحكمة من طرف الدول الأعضاء المتضمنة جرائم عنف جنسي.....179

أولا– حالة أوغندا.....180

ثانيا– حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية.....183

ثالثا– حالة جمهورية أفريقيا الوسطى.....186

رابعا– حالة جمهورية كينيا.....187

خامسا– حالة ساحل العاج.....187

الفرع الثاني: تجريم العنف الجنسي من خلال القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن.....188

أولا– النزاع في دارفور وإحالة القضية على المحكمة 189

ثانيا– القضايا المحالة على المحكمة ذات العلاقة بالعنف الجنسي.....192

الباب الثاني: حماية النساء من العنف الجنسي.....196

الفصل الأول:محل الحماية.....198

المبحث الأول: المرأة المدنية.....199

المطلب الأول: حماية المرأة كجزء من المدنيين من جرائم العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح.....199

الفرع الأول: حماية النساء كجزء من المدنيين من جرائم العنف الجنسي خلال النزاع المسلح الدولي.....202

أولا– حماية المدنيات خلال النزاع المسلح 202

ثانيا– حماية المدنيات في ظل الاحتلال الحربي.....214

الفرع الثاني: حماية النساء كجزء من المدنيين من جرائم العنف الجنسي خلال النزاع المسلح غير الدولي.....221

أولا– الحماية الممنوحة للنساء المدنيات من جرائم العنف الجنسي في إطار المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.....222

ثانيا– الحماية الممنوحة للنساء المدنيات من جرائم العنف الجنسي في إطار البروتوكول الإضافي الثاني.....223

المطلب الثاني: حماية النازحات واللاجئات من العنف الجنسي.....**224**

الفرع الأول: حماية النساء النازحات من العنف الجنسي.....**225**

أولا– حماية النساء النازحات من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة الدولية.....226

ثانيا– حماية النساء النازحات من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.....228

الفرع الثاني: حماية النساء اللاجئات من العنف الجنسي.....232

أولا– حماية اللاجئات في قانون جنيف.....232

ثانيا– حماية اللاجئات في قانون اللاجئين.....235

المبحث الثاني: المرأة المقاتلة.....**242**

المطلب الأول: وصف المرأة المقاتلة.....242

الفرع الأول: الجوانب الجدلية لالتحاق المرأة كمقاتلة في القوات المسلحة.....242

أولا– المساواة بين الجنسين في الالتحاق بالقوات المسلحة.....244

ثانيا– المرأة تبني السلام.....244

الفرع الثاني: الوضع القانوني للنساء المقاتلات.....**247**

أولا– المقاتلات حسب لائحة لاهاي لعام 1907.....247

ثانيا– المقاتلات حسب قانون جنيف.....248

ثالثا– المبادئ والقواعد الرئيسية التي تقوم عليها حماية المرأة المقاتلة.....253

المطلب الثاني: حماية النساء الاسيرات من جرائم العنف الجنسي.....256

الفرع الأول: حقوق أسيرات الحرب.....256

أولا– المبادئ العامة.....256

ثانيا– الحقوق والترتيبات المتعلقة بالأسيرات.....260

الفرع الثاني: حماية الاسيرات في شخصهن و شرفهن.....270

الفصل الثاني: آليات حماية المرأة من العنف الجنسي.....273

المبحث الأول :الآليات الوطنية لضمان حماية النساء من العنف الجنسي.....274

المطلب الأول: التدابير الوقائية.....274

الفرع الأول: نشر قواعد الحماية 274

أولا- نشر قواعد الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ولاهاي الخاصة بتجريم العنف الجنسي.....275

ثانيا- دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في نشر وتنفيذ قواعد حماية النساء من جرائم العنف الجنسي.....283

الفرع الثاني: التأهيل 291

أولا- العاملون المؤهلون.....292

ثانيا- المستشارون القانونيون.....294

المطلب الثاني: التدابير الرادعة.....295

الفرع الأول: إدراج قواعد الحماية في القوانين الوطنية.....296

الفرع الثاني: الالتزام بملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي وتقديمهم للمحاكمة.....301

أولا- التعاون في المجال القضائي.....302

ثانيا- الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم العنف الجنسي.....303

المبحث الثاني :الآليات الدولية لضمان حماية النساء من العنف الجنسي..... 321

المطلب الأول: آليات القانون الدولي الإنساني 321

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....322

أولا– تأكيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إدانة العنف الجنسي.....323
ثانيا– دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية ضحايا العنف الجنسي.....326
الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....333
أولا– التعريف باللجنة الدولية لتقضي الحقائق.....333
ثانيا– دور اللجنة الدولية لتقضي الحقائق في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء من جرائم العنف الجنسي.....339
المطلب الثاني:آليات العمل الدولي.....343
الفرع الأول: هيئة الأمم المتحدة.....344
أولا– حماية النساء من جرائم العنف الجنسي عبر الجمعية العامة.....344
ثانيا– حماية النساء من جرائم العنف الجنسي عبر مجلس الأمن.....359
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.....382
أولا– المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية.....382
ثانيا– إجراءات سير الدعوى في قضايا العنف الجنسي.....385
ثالثا– التحديات التي تواجه عمل المحكمة.....392
خـاتمة.....397
قائمة المراجع.....402
الفهرس.....438
ملخص.

ملخص:

العنف الجنسي ضد النساء خلال النزاعات المسلحة لازال، وللأسف الشديد، منتشرا بكثرة.هذا البحث يتضمن دراسة عن هذا النوع من العنف زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أين تواجه النساء (المدنيات/المقاتلات) أشكالا شتى من العنف والانتهاك لسلامتها الجسدية كالاغتصاب، الاسترقاق الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري وأشكال أخرى من العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة.

لمواجهة هذه الظاهرة جرم القانون الدولي المتمثل في كل من القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، جرائم العنف هذه المرتكبة في حق المرأة، ووضع ميكانيزمات للحماية (داخلية/دولية)، أين يتوجب على الدولة والمجتمع الدولي اتخاذ جملة من الإجراءات في حالة الحرب وحتى في حالة السلم، من أجل منع هذا العنف وضمان العدالة لكل امرأة مدنية أو مقاتلة تتعرض للإغتصاب أو لإنتهاك سلامتها الجسدية في حالة نزاع مسلح.

Résumé

La violence sexuelle contre les femmes dans les conflits armés est malheureusement encore courante. Cette recherche comprend une étude sur cette violence commise contre les femmes dans les situations de conflits armés internationaux et non internationaux, ou les femmes (combattantes/civiles) se trouvent confrontées à plusieurs formes de violences et d'atteinte à leur intégrité physique, à savoir le viol, l'esclavage sexuel, prostitution forcée, grossesse forcée, stérilisation forcée, ou toute autre forme de violence sexuelle de gravité comparable.

Face à cette situation le droit international à savoir le DIH,DIDH, DIP, a incriminé ces actes de violences à l'égard des femmes , et a mis en place des mécanismes de protection (intern/ international), d'ou l'Etat et la communauté international devraient prendre un certain nombre de mesures, en temps de conflit et même en temps de paix, pour faire cesser ces violences ; et veiller à ce que justice soit rendue chaque fois qu'une femme civile ou combattante, est violée ou touchée dans son intégrité physique , dans un conflit armé.